من الابل السائمة شاة فی الاسنان الابل سبب الزكوة والاول مطلق والثانی مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكوة فی غير السائمة وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم حتى شرطتم العدالة فی الاشهاد مطلقا مع ان الاول ورد فی حادثة الدين والثانی فی باب الرجعة فی الطلاق فاجاب ان قيد الاسامة فی المسألة الاولى وقيد العدالة فی المسألة الثانية لم يوجب النفی عما عداه كما فهمتم لكن السنة المعروفة فی ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجبت نسخ الاطلاق يعنی انما عملنا فی المسألة الاولى بالسنة الثالثة الدالة على نفی الزكوة عن غير السائمة وهی قوله لا زكوة فی العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة وما عملنا بحمل المطلق على المقيد والامر بالتثبت فی نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق يعنی هكذا انما عملنا فی المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد فی باب التثبت فی نبأ الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف فلا جرم تشترط العدالة فی المخبر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد وقيل ان القران فی النظم هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة ذهب اليه مالك وهو ان الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران فی الحكم ای الاشتراك فيه لان عاية المناسبة بين الجمل شرط فلا تجب الزكوة على الصبی لاقترانها بالصلوة فی قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فهما جملتان كاملتان عطفت احدهما على الاخرى بالواو فيقتضی التسوية بينهما وعندنا ايضا لا تجب الزكوة على الصبی لكن لا لاجل العطف بل لقوله لا زكوة فی مال الصبی واعتبروا بالجملة الناقصة ای قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانهما يشتركان فی الخبر لا محالة فكذا الاوليان وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت فی الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر فان هذا

له قوله مطلق ای عن قيد السائمة ٢ه قوله فی غير السائمة من الحيوانات المملوكات فی رسائل الاركان ثم السائمة عندنا ما يكتفی فی اكثر الحول بالرعی ويقصد منه الدر والنسل اقامة للاكثر مقام الكل ٣ه قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ قال فی الحاشية ولكن يرد عليه ان هذا النص ايضا مقيد بقوله ممن ترضون من الشهداء والشاهد المرضی هو العدل انتهت ٤ه قوله فی حادثة الدين ای معاملة مداين البعض بعضا والمداينة المعاملة نسيئة معطيا او اخذا ٥ه قوله النفی ای نفی الحكم عند عدم هذا القيد ٦ه قال عن العوامل الخ العوامل جمع عاملة ای التی اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل جمع حاملة ای التی اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التی تعطی العلف وهی ضد السائمة ٧ه قال الاطلاق ای اطلاق الابل ٨ه قوله بالسنة الثالثة ای وراء النصين المطلق والمقيد ٩ه قوله لا زكوة فی العوامل الخ روى ابو داؤد عن علی رض قال زهير واحسبه عن النبی صلعم حديثا طويلا وفيه ليس فی العوامل صدقة وفی الهداية وليس فی العوامل والحوامل صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس فی العوامل والحوامل والعلوفة صدقة انتهی وقال العلی القاری هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ المخصوص ثبت نقله رواته الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم اطلاع غيرهم ١٠ه قوله غير السائمة فسقط الزكوة عن غير السائمة فلذا قيدنا الابل بالسائمة لا لان المطلق محمول على المقيد فی الرواية الاخرى ١١ه قال والامر بالنصب معطوف على اسم لكن والنبأ الخبر ١٢ه قال الاطلاق ای اطلاق الشاهد ١٣ه قوله بالنص الثالث ای وراء النصين اللذين كلامنا فيهما ١٤ه قوله ان جاءكم فاسق بنبأ ای خبر فتبينوا ای فتعرفوا وتفحصوا وقری فتثبتوا ای فتوقفوا الى ان يتبين لكم الحال ١٥ه قوله الجمع بين الكلامين ايماء الى انه ليس المراد القران فی النظم بين ای لفظين كانا او كانا مفردين بل المراد القران بين الكلامين متصلين ١٦ه قوله فيقتضی التسوية بينهما ولا صلوة على الصبی فلا يكون الزكوة عليه ايضا ١٧ه قوله لا لاجل العطف ای لا لاجل قران الجملتين فی العطف ١٨ه قوله لا زكوة الخ قال محمد فی كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابی سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فی مال اليتيم زكوة وروى الحاكم انه عليه السلام قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل كذا فی فتح القدير ١٩ه قال بالجملة الناقصة المراد بالجملة الناقصة مفرد اذا انضم الى ما قبله او الى شیء اخر يكون جملة تامة ٢٠ه قال فی الجملة الناقصة ای فی عطف الجملة الناقصة على الكاملة ٢١ه قال لافتقارها ای لافتقار الجملة الناقصة ٢٢ه قوله وهو الخبر اقول لعل المراد وهو الخبر مثلا لان نقصان الجملة لا يلزم ان يكون بعدم ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ .

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله السائمة الخ الابل الراعية التی لا تعلف فی العطن يقال لهم سوام وسائمة وسوائم ماخوذ من سام يسوم سوما وسواما يقال سام البائع السلعة ای عرضها وذكر ثمنها للشترى ای طلب بيعها يقال سام بسلعة كذا وكذا او استام ايضا والماشية رعت وخرجت الى المرعى وفلانا الامر كلفه اياه واكثر ما يستعمل فی العذاب والشر ١٢ اقرب الموارد (س ٢) قوله بالاسامة الخ بكسر الهمزة من باب الافعال ماضيه اسام يقال اسام الابل ارعاها وقيل اخرجها الى المرعى والحضرة على الركية حضرها واليه بصره رماه به ١٢ (س ٩) قوله العوامل الخ جمع عاملة بمعنی بقرة الحرث والدياسة ١٢ قوله العلوفة هی الناقة او الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعی والجمع علائف ١٢ (س ١٧) قوله عندنا ايضا الخ هذا جواب لسوال مقدر يرد علينا تقريره انكم ايها الحنفية ايضا استعملتم هذا الوجه الفاسد فقلتم بعدم وجوب الزكوة على الصبی لان الصلوة غير واجبة عليه وحكم الزكوة حكم الصلوة بقرانهما فی الاية الكريمة فالزكوة ايضا غير واجبة عليه وتقرير الجواب لا يخفى ١٢ عه

كان محتاجاً الى طالق فلهذا اجاءت الشركة بخلاف الكاملة المعطوفة فانها تامة فاذا تمت

بنفسها لا تجب الشركة الا فيما تفتقر اليه كالتعليق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق

وعبدى حر فان الجملة الاخيرة وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة تعليقا فصارت

مشتركة معها في التعليق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق و زينب طالق فانه

لا يتعلق طلاق زينب اذ لو كان غرضه التعليق لقال و زينب بدون ذكر الخبر لان خبر

كلتا الجملتين واحدة فاذا اعاده علم ان غرضه التنجيز والعام اذا اخرج مخرج الجزاء هذا

وجه خامس من الوجوه الفاسدة اورده على خلاف طرز السابق حيث اورد مذهبه

اصالة والمذهب الفاسد تبعا وتفصيله ان صيغة العام اذا وردت في حق شخص خاص

في نص او قول الصحابة فان كانت كلاما مبتدأ فلا خلاف في انها عامة لجميع افرادها و

لا تختص بسبب خاص وردت فيه واما اذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روى

ان ماعزا زنى فرجم او سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فان قوله رجم وسجد عام صالح في

نفسه لكل رجم وكل سجود وقع موقع الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه بان يقول من دعى

الى الغداء ان تغديت فعبدى حر فانه وقع في موضع الجواب ولم يزد على قدره ولم يستقل بنفسه

عطف على قوله ولم يزد فهو قيد للجواب اى خرج مخرج الجواب ولم يكن مستقلا

بنفسه بان قال لشخص آخر اليس لى عليك الف درهم فقال بلى او قال اكان لى عليك

الف درهم فقال نعم لانه ان كان مستقلا بنفسه بان يقول لك على الف درهم فهو

اقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه يختص بسببه اى يختص العام في هذه الصور الثلث بسبب

الورود اتفاقا ولا يحتمل ابتداء الكلام قط وان زاد على قدر الجواب بان يقول المدعو الى

الغداء ان تغديت اليوم فعبدى حر وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه فعندنا لا يختص

بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة خلافا للبعض وهو مالك والشافعي وزفر فعندهم

يختص بسببه ايضا فان تغدى في ذلك اليوم مع غير الداعي او وحده لا يعتق

له قوله الشركة اى بين المعطوف والمعطوف عليه ٢له قال لا تجب الشركة الخ والواو لمطلق الشركة في ثبوت مضمون الجملتين في الواقع فقياس الجملة التامة على الجملة الناقصة قياس مع الفارق وهو تحقق الضرورة ٣له قال الا فيما تفتقر اى الجملة التامة ٤له قوله كالتعليق اى بالشرط ٥له قوله ناقصة تعليقا لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه التعليق لا التنجيز ٦له قوله معها اى مع الاولى ٧له قوله لا يتعلق اى على الشرط ٨له قوله اورده اى المصنف ٩له قوله حيث اورد الخ حيث ههنا تعليلية ١٠له قوله والمذهب الفاسد تبعا حيث قال خلافا للبعض بخلاف البيان السابق فانه كان هناك يذكر المصنف المذهب الفاسد اصالة ١١له قوله بل خرجت مخرج الجزاء اى يكون مترتبا على السابقة كترتب الجزاء على الشرط. وليس المراد انه يكون جزاء نحويا فانه ليس في المثال الذى اورده الشارح جزاء نحوى صراحة ١٢له قوله فرجم اى لما زنى فرجم وقصة زنا ماعز قد مرت ١٣له قوله فسجد اى لما سهى فسجد قصته على ما روى اصحاب الصحاح انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الرباعية ركعتين سهوا وسلم فقام ذو اليدين وقال انقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فتفهم الصحابة بصدقه فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وسجد للسهو والكلام في اثناء الصلوة لم يكن في ذلك الوقت حراما فان قلت ان سجدة السهو تجب جبرا لما فات الواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة والدلائل الموجبة كلها قطعية في حقه صلى الله عليه وسلم فلا واجب عليه فكيف سجدة السهو قلت لا نسلم ان الدلائل الموجبة كلها قطعية في حقه صلى الله عليه وسلم فان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قبل التقرير ظنى محتمل الخطاء عند اكثر اصحابنا فثبت الواجب في حقه فثبت سجدة السهو بترك واجب يثبت بمثل هذا الدليل ١٤له قوله وقع موقع الجزاء بدلالة الفاء الجزائية ١٥له قوله على قدره اى على قدر الجواب ١٦له قوله ولم يكن مستقلا اى لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السوال السابق او الحادثة السابقة ١٧له قوله فقال بلى الخ الفرق بين بلى ونعم ان بلى لايجاب المنفى بالنفى السابق ونعم معناه تصديق ما قبله منفيا كان او مثبتا فلو قيل اليس الله بموجود فقال قائل مسلم بلى فلا يضر ايمانه ولو قال نعم يلزم كفره ١٨له قوله بان يقول اى في جواب اليس لى عليك الف درهم او اكان لى عليك الف درهم ١٩له قال يختص بسببه اى يقتصر على سبب النزول ولا يتعداه ويكون ثبوت الحكم في غيره بالقياس او بدلالة نص او بنص آخر اما الاول فلان الفاء الجزائية يتعلق بما تقدم واما الثانى فلان الجواب مبنى على السوال فيتعلق به فلو تغدى من عند غير الداعى لم يحنث فلا يصير عبده حرا واما الثالث فلانه غير مستقل فلا بد من ان يرتبط بما قبله ٢٠له قوله بسبب الورود ايماء الى ان ضمير بسببه لا يرجع الى العام بل الى الورود ٢١له قال ويصير مبتدأ ومفيدا للحكم على سبيل العموم ولذا اشتهر عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولو قال انى عنيت الجواب صدق ديانة فانه مع الزيادة يحتمل الجواب لا قضاء فانه خلاف الظاهر لان الظاهر استيناف الكلام على ان فيه تخفيفا لما عليه فيتهم فان قلت ان دلالة الحال تدل على الجواب فلا يحمل على الاستيناف قلت دلالة الحال لا تعتبر مع الصريح وصريحه للعموم ٢٢له قوله والشافعى ومحققوا الشافعية يقولون ان الخلاف ليس للشافعى بل لامام الحرمين من الشافعية هو يقول ان الجواب يجب ان يطابق السوال فلو كان عاما من السوال فات المطابقة ونحن نقول ان المطابقة الواجبة بين السوال والجواب ان ينكشف حال ذلك السوال عن ذلك الجواب وهذه المطابقة لا ينافيها لو اشتمل الجواب على الافادة الزائدة يفيد العموم ولا نم وجوب المطابقة بينهما بمعنى المساواة في العموم والخصوص قمر الاقمار ١٥ع اى كونه جوابا ١٢

سوال جواب

(س ٣) قوله ايقاعا الخ يعنى لو قال القائل عبدى حر فقط لما احتاج في ايقاع الحرية الى غيره من الكلمات ١٢ (س ٤) قوله معها في التعليق الخ لانها في قوة المفرد في حكم الافتقار مع انها جملة تامة لان مناسبتها الجزاء في كونهما جملتين اسميتين ترجح كونها معطوفة على الجزاء لا على مجموع الشرط والجزاء واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد لان جزاء الشرط بعض الجملة وايضا الواو للعطف والاصل في العطف الشركة فيحمل على الشركة ما امكن وهذا اذا كان المعطوف مفتقرا الى ما قبلها حقيقة كما في المفرد او حكما كما في الجملة التى يمكن اعتبارها في قوة المفرد فيحمل على الشركة ليكون الواو جارية بقدر الامكان فاذا لم يمكن حملها على الشركة لا يحمل ١٢ (س ٧) قوله على خلاف الطرز السابق الخ وهو الانسب ههنا لان المتفق عليه احق بالتقديم مما بينه المص اولا هو المتفق عليه فافهم ١٢ (س ١٢) قوله او خرج مخرج الجواب الخ فان ذلك العام يختص بسببه لان الكلام المستقل لما خرج مخرج الجواب لما تقدمه غير زائد على قدر الجواب تقيد بما سبق وصار ما ذكره في السوال كالمفاد في الجواب لان بناء عليه ولكن يحتمل الابتداء لا ستقلاله فاذا نواه يصدق ديانة وقضاء وفيه خلاف لزفر هو يقول انه اخرج الكلام مخرج الجواب ردا عليه ١٢ من كتاب التحقيق مع التلخيص

عبده ونحن نقول ان فيه الغاء القيد الزائد وهو قوله اليوم فينبغي ان لا يختص بسببه بل ايما تغدى اوحيثما تغدى فى ذلك اليوم مع الداعى او وحده او مع غيره يحنث البتة احترازا عن الغاء الكلام ولكن فى اطلاق العام على هذه الصيغ نوع مسامحة فقيل انه مع قطع النظر عما ورد تحته صالح لكل رجم سواء كان للزنا او لغيره وكن الكل سجود اعم من ان يكون للسهو او لغيره وكن الكل لف من جنس هذا المال ومن غيره وكن الكل غداء مدعوا وغيره وقيل انه اريد بالعام ههنا المطلق كما هو راى الشافعى لا المصطلح عليه فتامل وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له وان كان للفظ اما وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم مما يستدل به على حال كل بر و فاجر بل على من نزل فى حقهم فقط والباقى يقاس عليهم او يثبت بنص اخر وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال على العموم فلا ينافيه دلالته على المدح والذم ايضا فيجوز ان يتمسك بعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية على وجوب الزكوة فى حلى النساء وان كان واردا فى قوم مخصوص كنزوا الذهب والفضة ويكون اطلاق صيغ المذكر على الذين عليهن تغليبا كما حررته فى التفسير الاحمدى وقيل الجمع المضاف الى الجماعة هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع حكمه حكم حقيقة الجماعة فى حق كل واحد لا بد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثانى ففى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لا بد فى كل مال من السوائم والنقود والعروض لكل احد من الاغنياء ان تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة فى كل درهم و دينار بالاجماع مع انهما من افراد الاموال فلا تجب فى كل انواعها ايضا على ما ذكر فى العضدى وعندنا يقتضى مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يلزم ان تلد كل امرأة ولدين كما قال زفر والشافعى واطلاق

له قوله ان فيه اى فى الاختصاص بسببه ٢ه قوله يحنث البتة فيصير عينه حرا ٣ه قوله ولكن الخ هذا اعتراض على المصنف ٤ه قوله نوع مسامحة فان رجم وكذا سجود وكذا نحو ذلك وكذا ان تغديت و امثالها ليست من الفاظ العموم ٥ه قوله فقيل اى فى الجواب ٦ه قوله عما ورد تحته اى عن الحادثة التى ورد هذا اللفظ عنها ٧ه قوله للزنا اى لغيره كالردة والافساد فى الارض ٨ه قوله اولغيره كالتلاوة ٩ه وقيل القائل صاحب الانوار ١٠ه قوله لا المصطلح عليها اى الذى مر تعريفه سابقا ١١ه قوله فتامل لعله اشارة الى جواب ثالث وهو ان المراد بالعام ههنا ما ليس بخاص العين سواء كان مطلقا كالفعل او عاما اصطلاحيا ١٢ه قال وقيل القائل بعض الشافعية ١٣ه قال لا عموم له لان المعهود فى المدح او الذم هو المبالغة اى فى الطاعة او فى الزجر عن المعصية وهى فى ذكر العام وعدم ارادة العلم ونحن نقول ان للمبالغة على هذا الوجه اغراق وهو بعيد فى كلام الشارع كيف ولو جاز الاغراق لارتفع الامان عن اخبارات الوعد والوعيد لاحتمال الاغراق واما المبالغة بدون الاغراق فهو حاصل اذا اريد العموم ايضا ١٤ه قوله ان الابرار الخ مثال المدح ١٥ه قوله وان الفجار الخ مثال للذم ١٦ه قوله لان اللفظ دال على العموم اى بالوضع ولا صارف عن الوضع والعمل على الحقيقة واجب ما دام لم يوجد الصارف ١٧ه قوله فيجوز اى حين اذا كان الكلام المذكور للمدح او للذم عاما يجوز ان يتمسك الخ فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه من عدم وجوب الزكوة فى الحلى كذا فى التفسير الاحمدى ١٨ه قوله الاية تمام الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الكنز فى اللغة دفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى ولا ينفقونها فى سبيل الله لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة دفن المال اولا كذا فى التفسير الاحمدى ١٩ه قوله فى حلى النساء اى من الذهب والفضة فى منتهى الارب حلى بالفتح پيرايه و زيور از معدنيات يا سنگ حلى جمع ٢٠ه قوله وان كان الكلمة ان وصلية ٢١ه قوله ويكون الخ دفع دخل مقدر تقريره ان صيغة الذين فى الاية صيغة مذكر فكيف يدخل فيها النساء ٢٢ه قال وقيل القائل جمهور الشافعية ٢٣ه قال المضاف المراد بالاضافة مطلق النسبة لا الاضافة النحوية خاصة ٢٤ه قوله اذا وقعت الخ اى اذا قوبل الجمع بالجمع فلا ينقسم الاحاد بل يجرى المثنى على كل فرد من افراد الجمع ٢٥ه قال فى حق كل واحد اى من افراد الجمعين ٢٦ه قوله لا بد فى كل مال الخ لان لفظ الاموال جمع وقد اضيف الى ضمير الجمع فيعمل بحقيقة الجماعة فى كل واحد من افراد كلا الجمعين فلا بد فى كل مال الخ ٢٧ه قوله لا تجب الصدقة الخ توضيحه انه ظاهر ان لا تجب الصدقة فى كل دينار و درهم بالاجماع مع انه مال فلا يصح ان يكون معنى الاية خذ من كل فرد من اموال كل منهم صدقة فلا تجب الصدقة بهذه الاية فى كل نوع من انواع اموالهم ايضا كذا قال العضدى فى شرح اصول ابن الحاجب ٢٨ه قال يقتضى مقابلة الخ بدليل الاستقراء والتبادر نحو ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم وجعلوا اصابعهم فى اذانهم وغيرها والمعنى ركب كل واحد دابته وقس على هذا نعم اذا دل دليل خارجى على انه لا بد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثانى فيحمل عليه نحو حافظوا على الصلوات ٢٩ه قال طلقتا لانه نسب تولد الولدين الى امرأتين بناء على انقسام الاحاد على الاحاد صار معناه اذا ولدت هذه ولدا وهذه ولدا فاذا ولدت كل واحدة منهما ولدا تحقق الشرط فيترتب الجزاء ٣٠ه قوله كما قال الخ مرتبط بالمنفى ٣١ه قوله واطلاق الجمع الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ولدتما كن اولدين تثنية فكيف يصح اطلاق الجمع عليهما فقرر الاقمار عليه اى الدرا هو والدنانير ١٢

سوال جواب (س ٢) قوله يحنث لانا لو جعلناه متعلقا به كان فيه اعتبار الحال والغاء الزيادة ولو جعلناه مبتديا كان على عكسه فكان اولى لان العمل بالكلام لا بالحال لانه ظاهر والحال امر مبطن فيكون الكلام صريحا فى افادة العموم والحال دلالة فى اختصاصه بالسبب ولا عبرة لها مع الصريح فلذلك رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداء وما ذهب اليه المخالف من حمله على الجواب باعتبار الحال عمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل فان عنى به الجواب صدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل لكن لا يصدقه القاضى لكونه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه ١٢ (س ٣) قوله فى اطلاق العام الخ قلت قال فى بعض الشروح قوله نعم دليل عام لا بهام من حيث انه يصلح جوابا لانواع من الكلام وكن لك قوله سجد يحتمل وقوعه للتلاوة او لقضاء المتروكة وغيرهما وكن الزائد على قدر الجواب وغيره فان المصدر الذى دل عليه الكلام اعنى التغدى لكثرة واقعة موقع النفى فيعم فان معنى ان تغديت فعبدى حر انى لا افعل غداء وان افعل فعبدى حر لكن احراز العموم بهذا الطريق لا يخلو عن تكلف ١٢ (س ١٦) قوله من كل فرد من الافراد الثانى الخ مثاله ما اذا قال لنسائه ان ولدتن اولادا فانتن طالقات فلا بد لكل امرأة ان تلد ثلثة اولاد ١٢ حسه ولا يترك من لوك اللفظ حتى الامكان ١٢ محمد حيات عفى عنه السنبهلى +

وان بوت حرم وهو المقصود من قول المص فيما بعد وفائدة الخ ١٢

الجمع عليهما مساهمة باعتبار ما فوق الواحد ونحوه لبسوا ثيابهم وركبوا دوابهم وقوله فاغسلوا

وجوهكم الاية على ما تقرر في الفقه وقيل الامر بالشئ هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة

وفيه اختلاف كثير فقيل لا حكم للامر والنهي في ضدهما اصلا وقيل له حكم فيه وهو ان الامر

بالشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشئ يكون امرا بضده فيدل الامر على تحريم ضده

والنهي على وجوب ضده فان كان له ضد واحد فبها وان كانت له اضداد كثيرة ففي الامر

يحرم جميع اضداده وفي النهي يكفي الاتيان بواحد من الاضداد غير معين هذا هو مختار

الجصاص وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده

في معنى سنة واجبة وذلك لان الشئ في نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم في الضد

ضرورة الامتثال فتكفي الدرجة الادنى في ذلك وهي الكراهة في الاول لانها دون التحريم

والسنة الواجبة في الثاني لانها دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق

بجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق بل اثبات امر لازم فقط وهذا اذا لم يلزم

من الاشتغال بالضد تفويت المامور به فان لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق وهذا

معنى ما قال وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث

يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام يعني الى الركعة الثانية بعد فراغ الاولى

او الثالثة بعد فراغ التشهد ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته

بنفس القعود ولكن يكره لان نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لا يفوت القيام

فيكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب اوان القيام يفسد الصلوة ومن ههنا ظهر ان

الاشتغال بالضد في الوقت الموسع للصلوة لا يحرم وفي الوقت المضيق لها يحرم

وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة او امرا مباحا ولهذا قلنا ان

المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء تفريع على الاصل

لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل

ان النهي يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لانه لما نهي المحرم

قوله على ما تقرر الخ نغسل يد واحد ورجل واحد ثابت بعبارة النص ولما غسل اليد الاخرى والرجل الثاني فانما ثبت بدلالة النص او بالاجماع كل الطحطاوي قوله نقيل الخ القائل الغزالي وامام الحرمين من الشافعية كذا قيل قوله له الخ اي لكل واحد من الامر والنهي حكم في ضده قال يقتضي اي يستلزم قوله فان كان له الخ اي فان كان لكل واحد من الامر والنهي ضد واحد كالامر بالايمان فان له ضد واحد وهو الكفر وكالنهي عن الكفر فان له ضد واحد وهو الايمان فبها اي فهو متلبس بالطريقة الحسنة قوله اضداد كثيرة كالامر بالقيام فان اضداده الركوع والسجود والقعود قال والنهي الخ لم ينقل هذا القول عن السلف صراحة لكن القياس يقتضي ذلك وفي تقرير الامام ابي زيد اني لم اقف على اقوال الناس في حكم النهي على الاستقصاء كما وقفت على حكم الامر ولكن النهي ضد الامر فيحتمل ان يكون للناس فيه اقوال على حسب اقوالهم في الامر قال في معنى سنة واجبة اي كان مؤكدا وانما اتى المصنف لفظ المعنى لان السنة المؤكدة لا يثبت الا بالنقل لا بالعقل فكيف يصح ان يقال ان النهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده سنة واجبة ثم اعلم ان المراد من السنة الواجبة السنة المؤكدة القريبة من الواجب فالمراد بالواجبة الضرورية المؤكدة لا الوجوب المصطلح فلا يرد ان بين السنة والواجب تضادا فكيف يكون شئ واحد سنة واجبة قوله لان الشئ كالامر والنهي وليس الخ اذ

قوله في الاول اي في الامر قوله في الثاني اي في النهي ليس صحة المنطوق موقوفة عليه قوله بل اثبات الخ اي بل المراد اثبات امر لازم فان الامر لوجوب اتيان المامور به فهو ضروري الاتيان والكف عن ضده من لوازم اتيان المامور به ولما كان الملزوم واجبا فاللازم ايضا واجب فصار هذا الكف واجبا وصار اتيان ضده حراما ولما كان حرمة ضده بالتبع وما بالتبع انزل من الحرمة الاصلية فانحطت رتبتها وسميت بالكراهة وكذا النهي لحرمة المنهي عنه فهو ضروري الكف والاشتغال بضده من لوازم الكف عنه بضرورة الملزوم يلزم ضرورة اللازم فصار الاشتغال بضده ضروريا ولما كان ضرورة هذا الاشتغال بالتبع وما بالتبع انزل من الوجوب الاصلي فانحطت رتبتها وسميت بالسنة الواجبة ولقائل ان يمنع كون الاشتغال بالضد من لوازم الكف عنه فان الكف عنه قد يتحقق بعدم تعلق الارادة به وليس ههنا اشتغال بالضد فان الفعل اختياري والفعل الاختياري لا يتحقق بدون الارادة فتامل قوله وهذا اي كراهة ضد المامور به قوله منشأ من الاشتغال بالضد قوله ذلك اي تفويت المامور به قوله يكون اي ضد المامور به قال وفائدة الخ اي ثمرة هذا الاصل وهو ان الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده ولما كان المستفاد من الاصل السابق ان ضد المامور به مكروه سواء كان مفوتا له او لا والمستفاد من هذه الثمرة ان الضد المفوت له حرام والضد الغير المفوت له مكروه فصارت الثمرة مغايرة لذي الثمرة فلذا قال صاحب الكشف ان المراد بالفائدة الحاصل اي حاصل الكلام في هذا الاصل اي ان الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده ان التحريم في ضد المامور به لما لم يكن الخ والغرض من بيان الحاصل ان الاصل المذكور ليس مطلقا بل هو مقيد بالضد الغير المفوت فصار هذا من قبيل تقييد الكلام المطلق ١٩ قال لما لم يكن الخ لان الامر بالشئ لم يوضع للتحريم في الضد ٢٠ قال لم يعتبر الخ اي لم يعتبر التحريم في الضد الا في مقام يكون ذلك الضد مفوتا للامر اي المامور به فان تفويت المامور به حرام فاذا لم يفوته الخ ثم اعلم اولا ان المراد من الامر في قول المصنف يفوت الامر المامور به مجازا فان كون الضد مفوتا لنفس الامر لا يعقل وثانيا انه قد ظهر من هذا الكلام ان الضد الذي يكون مفوتا للمامور به حرام والضد الذي لا يكون مفوتا له مكروه ومن قال ان الامر بالشئ يقتضي النهي والحرمة عن ضده فمراده من الضد هو الضد المفوت كما قال بحر العلوم فلا يبقى النزاع بل آل النزاع الى اللفظ ٢١ قوله او الثالثة معطوف على الثانية ٢٢ قوله لان نفس الخ دليل لقول المص لا تفسد صلاته ٢٣ قوله لا يفوت الخ لان يعود الى القيام المامور به لعدم تعيين الزمان له ٢٤ قوله فيكره لوجوب التوالي في الافعال الصلوة

وخلال الغير ان كان من جنسها كالاكل والعمل الكثير يفسد كذا قيل ٢٥ قوله بحيث ذهب اوان القيام فيه ان القيام الى الركعة الثانية بعد الفراغ عن الاولى او الى الركعة الثالثة بعد الفراغ عن التشهد ليس محدودا موقتا بوقت حتى يذهب اوانه ولكن اقول ان مراده تفويت القعود والقيام ان مراده مع القراءة على القيام ولم يقم اصلا فيفسد الصلوة فيكون هذا القعود حراما فتامل ٢٦ قوله ومن ههنا الخ اي من اجل ان الضد المفوت لما امر به حرام والغير المفوت مكروه ٢٧ قوله لا يحرم لانه ليس بمفوت الصلوة ٢٨ قوله يحرم لانه مفوت الصلوة ٢٩ قوله ان كان الخ كلمة ان وصلية ٣٠ قال لما نهي الخ روى البخاري عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلعم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ٣١ قال لبس الازار والرداء اي غير المخيطين ٣٢ قمر الاقمار اي ما يعمل للحرم ٣٣ برنس قلنسوة طويلة سوال جواب (س م) قوله امر بضده الخ اي ان توحد وان تعدد يكون امرا بواحد غير معين وهذا لان الامر للايجاب بابلغ الوجوه ومن ضرورته حرمة الترك الذي هو ضده والحرمة يوجب النهي فكان نهيا عن ضده توحد او تعدد اذ الاشتغال باي ضد كان يفوت المامور به والنهي عن المنهي عنه بالابلغ واما اثبات ضده وان كان له اضداد ولا يحصل مراد الحكيم الا ان الامر بالضد يثبت ضرورة النهي وهي ترتفع بواحد من الاضداد (س م) قوله سنة واجبة اي سنة مؤكدة قريبة الى الواجب في المراطبة مصدرة في كتابنا

سـ۱ه قوله الکفایة الخ ای فی ستر العورة واتقاء الحر والبرد سـ۲ه قوله لزم ان لا یترک الخ قیل ان لبس الازار والرداء ثابت بالنص ولیس ثبوته بطریق انه ضد المخیط ولما نهی عن لبس المخیط کان ضده من السنة الواجبة فی الهدایة ولبس ثوبین جدیدین او غسیلین ازار ورداء لانه علیه السلام ائتزر وارتدی عند احرامه انتهی سـ۳ه قوله کمال لم تترک الخ فیه ایماء الی ان النهی عن الشیء یقتضی ان یکون ضده کالسنة المؤکدة ولا یقتضی ان یکون ضده سنة موکدة والا فلا یستقیم فان السنة الاصطلاحیة الخ سـ۴ه قوله یقتضی ای عند عدم کون الضد مفوتا للمامور به سـ۵ه قوله علی غیر ترتیب اللف ولما کان تفریع اصل النهی متفقا علیه من علمائنا قدمه وکان تفریع اصل الامر علی رای ابی یوسف فقط لا علی رای الطرفین فاخره سـ۶ه قال لانه الخ ای لان السجود علی مکان نجس غیر مقصود بالنهی فان النهی ما ورد صراحة عن السجدة علی المکان النجس سـ۷ه قال علی مکان طاهر لثبوت الاجماع علی ان المراد من قوله تعالی واسجدوا السجود علی المکان الطاهر کذا فی بعض الشروح سـ۸ه قال جاز عنده لانه ادی المامور به والاشتغال بالضد ای السجدة علی المکان النجس ما فوت المامور به فلا یحرم ولا یفسد الصلوة سـ۹ه قوله المامور به وهو السجود علی مکان طاهر سـ۱۰ه قال وقالا ای الطرفان سـ۱۱ه قوله اخذ وجهه حاملا للنجس وانما قال وجهه لان العبرة فی السجدة للوجه ان اتصاله بالارض ولصوقه بما فرض لازم واما الیدان والرکبتان فاذا وضعت علی المکان النجس لا تفسد الصلوة علی الظاهر فانها غیر لازمة الوضع ولیست من ضروریات السجدة کذا فی الدر المختار سـ۱۲ه قال فرض ای فی الصلوة سـ۱۳ه قال ضده ای السجود علی المکان النجس سـ۱۴ه قال للفرض ای التطهیر عن حمل النجاسة سـ۱۵ه قوله یفوت بالاکل فالاکل ضد الصوم ومفوت له فصار حراما ومفسدا له سـ۱۶ه قوله بلواحقها من مبحث حروف المعانی وغیرها سـ۱۷ه قوله من الاحکام الخ بیان ما ثبت سـ۱۸ه قوله کما فعل ذلک صاحب التوضیح فانه ذکرها فی القسم الثانی من الکتاب فی الحکم سـ۱۹ه قوله یعنی ان الاحکام الخ لما کان المشروعات تطلق علی العلل والاسباب والشروط والاحکام نبه الشارح رحمه الله بهذا التفسیر الی ان المراد ههنا هی الاحکام المشروعة لا غیر سـ۲۰ه قال وهی اسم الخ اعلم ان العزیمة بهذا المعنی لا یلزمها الرخصة وقد یقال ان الحکم اذا تغیر بعذر فالمتغیر عنه عزیمة والمتغیر الیه رخصة فالعزیمة بهذا المعنی یلزمها الرخصة ثم اعلم ان هذه الاحکام الاصلیة سمیت عزیمة لکونها فی نهایة التاکید والعزم هو القصد الکامل المؤکد سـ۲۱ه قال غیر متعلق بالعوارض صفة کاشفة لقوله اصل منها ای من الاحکام المشروعة لیس قید الخ فان کل اصل ای ثابت ابتداء من الشارع فهو غیر متعلق بالعوارض وانما احتاج الی الکشف لان الاصل یطلق علی معان فلا بد من کشف ما هو المراد ههنا سـ۲۲ه قوله یعنی لم یکن الخ تفسیر لقوله غیر متعلق الخ سـ۲۳ه قوله العوارض وهی الموانع التی عهدت فی الشریعة کالسفر والمرض وسیجیء بیانها سـ۲۴ه قال وهی اربعة انواع والرخصة ایضا لا تخلو عن هذه الانواع الاربعة فان هذه الانواع لمطلق الحکم الا ان العزیمة لما کانت اصلا خصها المصنف بالذکر ویعلم حال الرخصة بالمقایسة قمر الاقمار سـ۲۵ه ای الاحکام المشروعة ۱۲

عن لبس المخیط ولا بد ان یلبس شیئا یستر به العورة وادنی ما تکون به الکفایة[۱] هو الازار والرداء لزم[۲] ان لا یترک کما لم تترک[۳] السنة المؤکدة والا فالسنة الاصطلاحیة هو ما کان مرویا عن الرسول قولا او فعلا لا ما یثبت بالعقل وقال ابو یوسف عطف علی قوله قلنا وتفریع علی اصل ان الامر یقتضی[۴] کراهة ضده علی[۵] غیر ترتیب اللف یعنی لاجل هذه القاعدة قال ابو یوسف خاصة ان من سجد علی مکان نجس لم تفسد[۶] صلاته لانه غیر مقصود بالنهی وانما المامور به فعل السجود علی[۷] مکان طاهر فاذا اعادها علی مکان طاهر جاز[۸] عنده فالاشتغال بالسجود علی مکان نجس یکون مکروها عنده لا مفسدا للصلوة لانه لم یفوت المامور[۹] به حین اعادها وقالا[۱۰] الساجد علی النجس بمنزلة الحامل له ای للنجس لانه اذا سجد علی النجس اخذ[۱۱] وجهه صفة النجس لا لاجل المجاورة فلم توجد الطهارة فی بعض اجزاء الصلوة والتطهیر عن حمل النجاسة فرض[۱۲] دائم فیصیر ضده[۱۳] مفوتا للفرض[۱۴] کما فی الصوم فکما ان الکف عن قضاء الشهوة فرض فی الصوم والصوم یفوت[۱۵] بالاکل فی جزء من وقته فکذلک الکف عن حمل النجاسة فرض فی الصلوة وهو یفوت بالسجود علی مکان نجس فتفسد ولما فرغ المصنف عن بیان اقسام الکتاب بلواحقها[۱۶] ورد بعدها بعض ما ثبت من الکتاب من الاحکام[۱۷] المشروعة اقتداء لفخر الاسلام وکان ینبغی ان یذکرها بعد باب القیاس فی جملة بحث الاحکام الآتیة کما فعل[۱۸] ذلک صاحب التوضیح فقال

فصل

المشروعات علی نوعین عزیمة یعنی[۱۹] ان الاحکام المشروعة التی شرعها الله تعالی لعباده علی نوعین احدهما العزیمة والثانی الرخصة فالعزیمة وهی[۲۰] اسم لما هو اصل منها غیر[۲۱] متعلق بالعوارض یعنی[۲۲] لم یکن شرعها باعتبار العوارض[۲۳] کما کان شرع الافطار باعتبار المرض بل یکون حکما اصلیا من الله تعالی ابتداء سواء کان متعلقا بالفعل کالمامورات او متعلقا بالترک کالمحرمات وهی اربعة انواع[۲۴] لانها لا تخلو من ان یکفر جاحدها او لا الاول هو الفرض والثانی لا یخلو اما ان یعاقب بترکه او لا الاول

سوال جواب

(س ۲) قوله الا الخ ای وان لم یکن معنی کون الضد فی معنی السنة المذکورة لزوم عدم ترکه لا سبیل الی کونه سنة مؤکدة اصلا لان السنة الاصطلاحیة الخ ۱۲ (س ۶) قوله جاز عنده الخ لان الاشتغال بالضد لا یفوت المامور به فلا یفسد ۱۲ (س ۸) قوله لانه اذا سجد الخ حاصله ان السجود یکون بوضع الجبهة علی الارض فاذا اتصل الارض بالوجه صار ما کان وصفا لها کالوصف للوجه بحکم الاتصال ۱۲ من الداثر (س ۱۶) قوله عزیمة الخ الاحکام الاصلیة لکونها فی نهایة التوکید سمیت عزیمة لان العزم هو القصد المتناهی حتی صار العزم یمینا ۱۲ (س ۲۱) قوله هو الفرض الخ قال الطحطاوی الفرض قسمان قطعی وهو ما ثبت بدلیل قطعی موجب للعلم الیقینی ویکفر جاحده وظنی وهو ما ثبت بدلیل قطعی لکن فیه شبهة ویسمی عملیا وهو ما یفوت الجواز بفواته وحکمه کالاول غیر انه لا یکفر جاحده ثم قال بعد عبارة وقد یطلق الفرض ویراد به ما یشمل القطعی والعملی ویطلق الواجب ویراد به الفرض العملی الخ ولهذا قال بعض المحققین انه اقوی نوعی الواجب واضعف نوعی الفرض ثم الفرض من حیث هو قسمان ایضا فرض عین وفرض کفایة فالاول ما یلزم کل فرد ولا یسقط بفعل البعض کالوضوء مثلا والثانی ما یلزم مجموع المفروض علیهم دون کل فرد بخصوصه فیسقط عن الجمیع بفعل البعض کاستماع القران وحفظه وغیرهما۔ طحطاوی علی المراقی۔ حرره العاجز محمد حیات عفی عنه

ما اسكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا ١٣ قال من غير افتراض اى ليس مطالبته بمطالبة الفرض والواجب حتى يستحق تاركها العقاب ١٢ قمر الاقمار

له قوله الحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لخروج الحرام والمكروه عنها وحاصل الدفع ان الحرام كشرب الخمر داخل فى الفرض بحسب الترك فان تركه فرض لان دليل الحرمة قطعى والمراد بالفرض اعم من ان يكون فعله فرضا او تركه فرضا والمكروه تحريما كاكل الضب داخل فى الواجب بحسب الترك فان تركه واجب اذ فيه دليل شبهة والمراد بالواجب اعم من ان يكون فعله واجبا او تركه واجبا بقى الكلام فى المكروه تنزيها فاقول انه داخل فى السنة لان ترك المكروه تنزيها سنة ٢ه قوله وكذا المكروه اى تحريما ٣ه قوله والمباح الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لوجود قسم آخر سواها وهو المباح وحاصل الدفع ان المباح ليس بداخل فى المقسم فان المقسم هو المشروع بمعنى الذى شرعه الله تعالى لعباده كما تقدم آنفا من الشارح والمباح ليس كذلك وفيه ان هذا القول منسوب الى بعض المعتزلة والاشهر عندنا ان المباح ايضا داخل فى الحكم الشرعى بناء على صدق تعريفه عليه وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا فالاصوب ان يجاب عن الدخل بان المباح داخل فى النفل فان النفل على التقسيم المذكور هو الذى لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه ولا يستحق تاركه الملامة وهذا صادق على المباح ايضا فلا ينتقض الحصر لخروجه ٤ه قال فريضة قد عرفت المعنى اللغوى للفرض فتذكره ٥ه قال بدليل لا شبهة فيه الظاهر المتبادر من حيث ان وقوع النكرة تحت النفى يفيد العموم ان الشبهة غير ناشئة من دليل ويرد ح ان الحكم الذى هو الثابت من دليل فيه شبهة ناشئة من دليل يخرج عن الفرض وليس بداخل فى الواجب فيختل الحصر فلا بد من الصرف عن الظاهر بان يقال ان المراد من الشبهة المنفية فى تعريف الفرض الشبهة الناشئة من الدليل ح فلا ايراد فان الحكم المذكور فى الايراد داخل ح فى الفرض ثم اعترض عليه بانه يكفى فى تعريف الفريضة ان يقول هى ما ثبت بدليل لا شبهة فيه فلا حاجة الى قوله لا يحتمل زيادة ولا نقصانا تطويل واجيب عنه بان المقام للتكميل والتوضيح فلا حرج والمراد بالثبوت ثبوت لزوم فلا يرد ان السنن المتواترة والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل القطعية تدخل فى حد الفرض ٦ه قوله كذلك اى بدليل لا شبهة فيه ولا يحتمل زيادة ولا نقصانا ٧ه قوله لانه الخ دليل لقوله لا يقال الخ ٨ه قال كالايمان فانه لا يزيد ولا ينقص فى غير زمان الوحى وان كان يزيد فى زمان الوحى بزيادة متعلقاته ٩ه قوله هما مترادفان فعطف التصديق على العلم عطف تفسيرى لكن الى المراد ١٠ه قوله اذ قد يحصل اى العلم القطعى ١١ه قوله يعرفونه اى النبى صلعم ١٢ه قال حتى يكفر جاحده هذا الحكم ليس على اطلاقه بل الفرائض التى علم فرضيتها فى الشريعة المحمدية بالبداهة لكل احد من المحق والمبطل فجاحدها كافر البتة واما الفرائض التى ليست فرضيتها بديهية جلية فان كانت قطعية بمعنى انها ثبتت بدليل لا شبهة فيه اصلا فمنكرها مؤول وان كان التاويل ركيكا ليس بكافر بل هو فاسق ولذا قال قدماء المشايخ لا نكفر احدا من اهل القبلة ما دام يتشبث بالكتاب والسنة وان كانت قطعية بمعنى انها ثبتت بدليل ليست فيه شبهة ناشئة من دليل وان كان فيه شبهة غير ناشئة من دليل فمنكرها مؤول لا بالتاويل الاجتهادى ليس بكافر ولا فاسق وان كان خاطيا غير مأول بالتاويل الاجتهادى فاسق البتة وليس بكافر كذا افاد بحر العلوم ١٣ه قوله اى ينسب الخ ايماء الى ان قول المص يكفر صيغة مضارع مجهول بسكون الكاف من الاكفار او بفتح الكاف من التكفير يقال اكفره اذا دعاه كافرا او نسبه الى الكفر والاكفار كافر خوانون والتكفير لفظ الفقهاء والمتكلمين ويحتمل ان يكون على البناء للفاعل من الجرد اى يكون كافرا كذا قال الطحطاوى ١٤ه قال ويفسق تاركه لان فى المعصية خروجا عن الطاعة والفسق هو الخروج عن الشئ ثم المراد من الترك الترك بغير الاستخفاف بالشرع ثم كفر كذا قيل ١٥ه قوله به اى بقوله بلا عذر ١٦ه قال والواجب الوجوب فى اللغة اللزوم فلا يخفى وجه المناسبة ١٧ه قال ما ثبت اى لزم على ذمة المكلف فلا يرد السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل التى فيها شبهة ١٨ه قال فيه اى فى ثبوت ذلك الدليل او فى دلالته فلذلك الدليل شبهة فالنص العام المخصوص البعض المحتمل المؤول فى دلالته شبهة وخبر الواحد فى ثبوته شبهة والمراد بالشبهة فى تعريف الواجب الشبهة الناشئة من الدليل ١٩ه قال والاضحية فان قلت ان الاضحية ثابتة بالنص القرآنى كما قال الله تعالى فصل لربك وانحر فيكون فرضا قلت ان الآية مؤولة ولذا قال الشافعى رحمه الله ان معنى النحر وضع اليدين فى الصلوة على النحر فيكون الآية ظنى الدلالة وان كانت قطعية الثبوت كذا قيل ٢٠ه قوله بخبر الواحد قد مر حديث صدقة الفطر فتذكر واما حديث الاضحية فهو ما روى البخارى عن جندب بن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ٢١ه قوله فيه اى فى ثبوته شبهة وقد يكون الشبهة فى ثبوت الدليل وفى دلالته ايضا كالوتر فانه واجب لقوله عليه السلام ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر رواه الترمذى فهذا الخبر خبر الواحد ففى ثبوته شبهة ولو ثبت ففى دلالته ايضا شبهة فانه يحتمل ان يكون المراد من الزيادة النفل ٢٢ه قال لا علما اى بل هو مظنون بالظن القوى لا يبلغ العلم على الدليل القطعى وليس فيه ٢٣ه قوله مثل الفرض فتاركه يستحق العقاب ٢٤ه قال ويفسق الخ لا رجح العمل بخبر الواحد لانه ثابت بالدلائل القطعية بحيث لا يراه واجب العمل فهو فاسق لبدعته ٢٥ه قوله بان لا يرى اه بيان للاستخفاف باخبار الاحاد ثم اعترض عليه ان التفسيق لا يتوقف على الاستخفاف بهذا المعنى لان من ترك العمل بخبر الواحد مع انه يرى العمل به واجبا فاسق ايضا فالظاهر ان المراد بالترك مستخفا تركه بلا تاويل وهذا يناسب قوله الآتى ايضا فاما متاولا الخ ٢٦ه قوله الا ان يتهاون خوارا وحقيرا اشلين كذا فى المنتخب ٢٧ه قوله بالشريعة وان كانت مروية على طريق الاحاد ٢٨ه قوله لان الواجب الخ لا يثبت بالعام المخصوص البعض المحتمل وغيرها ايضا ٢٩ه قال فاما متاولا اى بالتاويل الاجتهادى ٣٠ه قوله هذا الخبر ضعيف اعلم ان الحديث الصحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ والضعيف ما فقد فيه

هو الواجب والثانى لا يخلو اما ان يستحق تاركه الملامة اولا فالاول هو السنة والثانى هو النفل والحرام داخل فى الفرض باعتبار الترك وكذا المكروه فى الواجب والمباح مما ليس بمشروع بالمعنى الذى قلنا فالاول فريضة وهى ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبتت بدليل لا شبهة فيه فاعداد الركعات والصيامات وكيفيتهما كلها متعين بتعيين لا ازدياد فيه ولا انتقاص وثابت بمقطوع لا يحتمل الشبهة ولا يقال انه يتناول بعض المباحات والنوافل الثابتتين كذلك لان كلمة ما عبارة عن عزيمة معهودة لم يتناولها قط كالايمان والاركان الاربعة وهى الصلوة والزكوة والصوم والحج وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب قيل هما مترادفان والاصح ان التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدى وهو اخص من العلم القطعى اذ قد يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان للكفار الذين يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وعملا بالبدن ففى العبادة البدنية اداؤها بالبدن وفى المالية اعطاؤها او انابة وكيل لها حتى يكفر جاحده اى ينسب الى الكفر منكره تفريع على العلم والتصديق ويفسق تاركه بلا عذر تفريع على العمل بالبدن واحترز به عن الترك بعذر الاكراه وبعذر الرخصة فانه لا يفسق ح والثانى واجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالعام المخصوص البعض والمأول وخبر الواحد كصدقة الفطر والاضحية فانهما ثبتا بخبر الواحد الذى فيه شبهة فيكونان واجبين وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين فهو مثل الفرض فى العمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده لعدم العلم ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد بان لا يرى العمل بها واجبا الا ان يتهاون بها فان التهاون بالشريعة كفر وانما خص اخبار الاحاد بالذكر اعتبارا للغالب لان الواجب لا يثبت الا باخبار الاحاد فاما متاولا فلا اى فاما ترك العمل باخبار الاحاد بطريق التاويل بان يقول هذا الخبر ضعيف او غريب او مخالف للكتاب فلا يفسق فيه لان هذا ليس للهوى والشهوة بل مما توارث به العلماء الاجلة لدقة الفطانة والثالث سنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فاحترز بقوله

١ قوله هذه القيودات اى كونها مطالبا بها وكون مطالبتها غير مطالبة الفرض والواجب ٢ قوله ولكن قالوا الخ لما كان يتوهم من الكلام السابق ان التعريف المذكور والحكم للسنة لمطلق السنة دفعه الشارح بقوله ولكن قالوا الخ ٣ قوله الا على سنة الهدى فانها طريقة مسلوكة فى الدين وطالب بها واما سنن الزوائد فمسنونة على وجه العادة لا العبادة ٤ قوله والتقسيم الآتي دفع دخل مقدر تقريره ان هذا التعريف والحكم لما اختص بالا على سنة الهدى فكيف يصح تقسيم هذه السنة فيما سياتى الى نوعين سنة الهدى وسنن الزوائد وحاصل الدفع ان التقسيم الآتى ليس تقسيما لهذه السنة بل هو تقسيم لمطلق السنة واليه اشار الشارح فيما سياتى بقوله اى مطلق السنة الخ ٥ قال لان السنة الخ توضيحه انه لا خلاف بيننا وبين الشافعى رح فى تعريف السنة وحكمها المذكورين انما الخلاف بيننا وبينه ان لفظ السنة اذا اطلق هل يطلق على طريقة غير النبى صلى الله عليه وسلم او لا الثانى مختاره والاول مختارنا ودليلنا قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فان كلمة من تعم الناس ٦ قوله يقال سنة ابى بكر الخ ذكر هذا القول لا يفيد فان هذا القول مقيد والخلاف بيننا وبين الشافعى رح انما هو فى مطلق السنة كان يقول الراوى من السنة كذا فعنده يحمل على سنة النبى صلى الله عليه وسلم وعندنا لا يدل الا على انه طريقة مسلوكة فى الدين اعم من ان يكون سنة النبى صلى الله عليه وسلم او سنة الصحابة ٧ قوله لا يطلق الخ لان المطلق ينصرف منه الفرد الكامل ونحن نقول ان المطلق يفيد الاطلاق فلا يتعين بلا دليل وكمال الفرد ليس بدليل لتقييد فيقع على طريقة النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ولعل ارادة سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى قول سعيد بن المسيب فلعله باقتضاء المقام كذا قيل فتامل ٨ قوله اراد بها سنة النبى عليه السلام وهذا ممنوع قال فى الكفاية انه اراد بها سنة زيد بن ثابت رضى الله عنه فانه امام سعيد بن المسيب فى هذا القول فتامل ٩ قوله وهى ان الدية الخ اعلم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل عندنا مطلقا فى النفس وكذا فى اطرافها وقال الشافعى رح ان الجناية التى لم تبلغ الدية فيها ثلثا فالرجل والانثى فيها سواء كما فى احد اشفار العينين ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية واذا بلغت الدية ثلثا فصاعدا يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل كما فى كل واحد من العينين نصف الدية كذا فى الهداية وفى النهاية ان الشافعى يقول ان الثلث وما دونه لا يتنصف واذا زاد على الثلث يتنصف وقد مر بيان الدية وما يجب فيه الدية فتذكر ١٠ قوله يقال اى بالاضافة لا بالاطلاق ١١ قوله لا التى الخ فان التى مضى تعريفها وحكمها سنة الهدى ١٢ قال سنة الهدى هى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم تعبدا او ابتغاء مرضات الله تعالى مع الترك مرة او مرتين بلا عذر او لم يترك اصلا لكنه لم ينكر على التارك والاضافة فى قول المصنف سنة الهدى بيانية اى سنة هى هدى والحمل مبالغة ١٣ قوله اى جزاء الخ يعنى ان المضاف محذوف ١٤ قوله كاللوم بانه يقال له وقت الحساب لم لم تفعل هذه السنة ويكون له انخفاض من الدرجة العليا ١٥ قوله وسمى الخ هذا على تقدير عدم القول بحذف المضاف ١٦ قوله شعائر الخ فى المنتخب شعائر عبادتها والاعلام جمع العلم نشان كذا فى منتهى الارب ١٧ قوله يقاتلوا ولذا كان من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يغير على موضع يسمع منه الاذان ويغير على موضع لا يسمع منه الاذان كذا فى صحيح البخارى ثم اعلم ان قتال المصرين على ترك هذه السنن عند محمد رح بناء على انها من اعلام الدين فتركها استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رح لا يقاتلون بل يؤدبون وانما القتال لمن ترك الفرض والواجب اصربه فرقا بين الواجب والفرض وبين السنة ١٨ قوله آثار كما شحن بفضائلها كتب الحديث فطالعها ١٩ قال الزوائد اختيار لفظ الجمع ههنا ولفظ الافراد فى الاول ايماء الى قلة سنة الهدى وكثرة الزوائد ٢٠ قال كسير النبى اى سيرة وروش ٢١ قوله فانه عليه السلام كان الخ هذا ارخاء العنان وعلى ما رأيت فى كتب الحديث انه صلعم كان يلبس جبة حمراء وعمامة حمراء نعم انه عليه السلام لبس حلة حمراء اى كان فيها خطوط حمر رواه البراء بن عازب ٢٢ قوله محتبيا الاحتباء ان يقعد الرجل على الستيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه كذا فى المرقاة ٢٣ قوله يثاب المرء الخ اى لو فعلها على نية اتباع الشارع صلى الله عليه وسلم ٢٤ قوله الا ان المستحب الخ فى الدر المختار ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف ٢٥ قال النفل هو فى اللغة الزيادة فلا يخفى وجه المناسبة ٢٦ قوله عرفه بحكمه وهذا التعريف بالعام فانه يصدق على السنن كما لا يخفى وزاد صاحب الدر انه لا ايلام على تركه ايضا ودخ فلا يكون التعريف عاما فان قلت ان المسافر اذا صام رمضان يقع فرضا مع انه يصدق عليه تعريف النفل قلت ان النفل ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه مطلقا اى فى الحال وفى المال والمسافر يعاقب عليه على ترك الصوم مطلقا نعم انما يجوز له التاخير ٢٧ قوله على انه لا يلزم الخ كيف لا يلزم فانه قد صرح المحققون كصاحب التحقيق انه لا ايلام على ترك النفل. قمر الاقمار ٢٨ اى المستحب فانه لو ادّاه على ايام اخر يجب عليه قضاء الصوم ١٢ منه

سوال جواب (س ٣) قوله لمطلق السنة الخ اى سواء كانت سنة الهدى او سنة زائدة ١٢ (س ٤) قوله وغيره الخ اى لا اختلاف فى نفسها وحكمها انما الخلاف فى اطلاقها فعندنا يقع على طريقة النبى وغيره كما قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ١٢ (س ٥) قوله لا يطلق على طريقة الصحابة الخ قلنا مطلقة فلا تقيد بلا دليل ١٢ كذا فى الدر (س ٦) قوله سنة الهدى الخ قلت هى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم

ان يطالب عن النفل بقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض والواجب كان ينبغي ان يذكر هذه القيودات فى التعريف الا انه اكتفى عنها بالحكم ولكن قالوا ان هذا التعريف والحكم لا يصدق الا على سنة الهدى والتقسيم الآتى انما هو لمطلق السنة الا ان السنة تقع على طريقة النبى وغيره يعنى الصحابة يقال سنة ابى بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين قال الشافعى مطلقها طريقة النبى يعنى اذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة كما روى ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا ينصّف وهو السنة اراد بها سنة النبى وهى ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا بلغ الثلث فصاعدا يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل واذا اريدت سنة غير النبى يقال هذه سنة الشيخين او سنة ابى بكر ونحوه وهى نوعان اى مطلق السنة لا التى مضى تعريفها وحكمها على نوعين الاول سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة اى جزاء اساءة كاللوم و العتاب او سمى جزاء الاساءة اساءة كما فى قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها كالجماعة والاذان والاقامة فان هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا اذا اصر اهل مصر على تركها يقاتلوا بالسلاح من جانب الامام وقد وردت فى كل منها آثار لا تحصى والثانى الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبى فى لباسه وقعوده وقيامه فان هؤلاء كلها لا تصدر منه على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة فانه كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء طويل الكمين وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشر ذراعا واقل او اكثر وكان يقعد محتبيا تارة ومربعا للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر فهذا كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو فى معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاد به النبى والرابع النفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه عرفه بحكمه اتباعا للسلف وذكر نفى العقاب دون الذم والعتاب تنبيه على انه لا يلزم

(اى سنة الهدى ١٢)

ﻟﻪ قال نفل فان الفرض للمسافر فى الرباعى ركعتان فما زاد عليهما نفل ﻟﻪ٢ قوله لو صلى اى المسافر عمداً ﻟﻪ٣ قوله و قعد الخ ايماء الى انه لو لم يقعد على الركعتين يصلى اربعاً
تفسد صلوته كذا فى التنوير ﻟﻪ٤ قوله و اساء اى اثم و استحق النار ﻟﻪ٥ قوله لان هذه الخ دليل لقوله لا يقال ﻟﻪ٦ قوله ليست الخ فان الصلوة فى نفسها عبادة مشروعة
ﻟﻪ٧ قال على هذا الوصف اى يثاب المرأ على فعله لا يعاقب على تركه ﻟﻪ٨ قوله لا يلزم الخ لان بقاء الشئ لا يخالف ابتداءه ولنا ان نمنع هذا ﻟﻪ٩ قال وجبت صيانته اى
عن البطلان لان ما ادى صار لله تعالى مسلما بنية القربة الا ترى انه لو مات كان مثابا على ذلك القدر ﻟﻪ١٠ قال اليها اى الى صيانته ﻟﻪ١١ قوله بعض الصلوة
اى التحريمة و ما بعدها ﻟﻪ١٢ قوله او الصوم اى بعض الصوم ﻟﻪ١٣ قوله لتكون فيه صيانة اى لئلا يبطل الجزء المؤدى الا ترى ان اتمام الحج النفل والعمرة واجب ﻟﻪ١٤ اتفاقا
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وليس هذا الوجوب الا لصيانة الاحرام فكذا يجب الاتمام لصيانة الجزء الاول من اية عبادة كانت و بالافساد يلزم القضاء فان قلت
ان المؤدى كالموهوب و يجوز فى الهبة الرجوع فكذا فى المؤدى كذا قيل قلت لا بل المؤدى كالصدقة فانه اريد بها وجه الله و لا يجوز فى الصدقة الرجوع فكذا فى المؤدى
ﻟﻪ١٥ قوله بلا امتناع عنه اى عن العمل المرء مختار بترك ما ليس ضرر اعليه ﻟﻪ١٥

مقيس على النذر الخ — قوله عرضة — المشروعة — بالضم

حال لذم و العتاب و الزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا المعنى انه يثاب على فعله و لا يعاقب
على تركه و لا يقال نه يخالف ماذكرا لفقهاء انه لو صلى اربعا و قعد على الركعتين تم فرضه
واساء لان هذه الاساءة ليست باعتبار نفس الركعتين بل لتاخير السلام و اختلاط
النفل بالفرض وقال الشافعى لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك يعنى
انه لا يلزم فى حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء فان شرع فى النفل لا يلزم اتمامه
ولو افسد لا يلزم قضاؤه سواء كان صوما و صلوة قلنا ان ما اداه وجبت صيانته و
لا سبيل اليها الا بالزام الباقى لان الصلوة و الصوم مما لم يفد حكمه الا اذا كان تاما بكونه
شفعا او صوم يوم فان ادى بعض الصلوة او الصوم فعليه ان يتمه و الا يلزم ابطال
عمله و هو حرام لقوله تعالى و لا تبطلوا اعمالكم و ان افسد يجب ان يقضيه لتكون فيه صيانة
و لا يقال ليس فيه ابطال العمل بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المودية لما كان له
عرضة ان تصير عبادة بعد التمام و لم يتمها فكانه ابطلها و هو كالنذر صار لله تسمية لا
فعلا اى الشروع مقيس على النذر لان النذر صار لله تسمية من حيث الذكر لا من حيث الفعل
بان قال لله على ان اصلى ركعتين ثم وجب لصيانة ابتداء الفعل اى ثم وجب لصيانة هذا
الذكر ابتداء الفعل باجماع بيننا و بينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل
فى النذر بالاتفاق فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه اولى بالاهتمام و الدوام لان
الدوام اسهل من الابتداء فى اليسر و الفعل اولى من التسمية فى الاهتمام و رخصة عطف على
قوله عزيمة و لم يعرفها لانها ليست بمشتركة معنى و ليس لها حقيقة متحدة توجد فى جميع
انواعها على السوية بل قسمها اولا الى الانواع ثم عرف كل نوع على حدة و تقسيمها باعتبار
مايطلق عليه اسم الرخصة فقال و هى اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر
بالاستقراء
و نوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر و تفصيله ان الرخصة الحقيقية هى التى تبقى
عزيمته معمولة فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضا فى مقابلها حقيقة

فى الصراح عرضه همت يقال عرضتى لفاؤك ﻟﻪ١٦ قوله
وللخصم ان يقول ان هذا القياس مع الفارق لان
النذر التزام و له ولاية الالتزام
فاذا التزم لزم و الشارع ليس بالتزام بل هو
اداء بعض العبادة و لم يوجد الالتزام فيما بقى فلا يلزم
اللهم الا ان يقال انا لا نجعل الجامع بينهما الالتزام حتى
يرد ما قلتم من ثبوت الفرق بل نقول ان الجامع بينهما وجوب
الرعاية و الاهتمام مع اعتبار ان كلا منهما صار حقا لله تعالى
قولا و فعلا ﻟﻪ١٧ قوله من حيث الذكر اى الذكر اللسانى
ﻟﻪ١٨ قوله بان قال الخ بيان للذكر ﻟﻪ١٩ قال فلان يجب
اللام للتاكيد و ان مع الفعل بتاويل المصدر مبتدأ و
خبره اولى ﻟﻪ٢٠ قوله اسهل الخ الا ترى ان الشهود شرط
فى ابتداء النكاح لا فى بقائه و له نظائر كثيرة فى الشرع
ﻟﻪ٢١ قوله اولى الخ فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية
فيجب بقاء الفعل برعاية ابتداء الفعل بالاولى ﻟﻪ٢٢ قال
و رخصة هو فى اللغة اليسر و السهولة ﻟﻪ٢٣ قوله ليست
بمشتركة معنى الاشتراك المعنوى كون اللفظ موضوعا
لمعنى واحد له افراد كثيرة ﻟﻪ٢٤ قوله و ليس لها الخ لان
اطلاق الرخصة على النوعين حقيقة و على النوعين مجاز
وحد الشئ يشمل الحقائق لا المجازيات فكيف يكون حقيقة
تشمل الانواع الاربعة ﻟﻪ٢٥ قوله و تقسيمها الخ دفع دخل
مقدر تقريره انه لما ليس لمطلق الرخصة حقيقة توجد
فى جميع انواعها كيف يصح تقسيمها الى الانواع و حاصل
الدفع ان تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ
الرخصة و هو ما تغير من عسر الى يسر حقيقة كان او
مجازا كما انه يقسم المشترك اللفظى كالعين الى الباصرة
والذهب و غيرهما باعتبار ما يطلق عليه لفظ العين
ﻟﻪ٢٦ قال اربعة انواع اى استقراء ﻟﻪ٢٧ قال نوعان
من الحقيقة اى يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة
ﻟﻪ٢٨ قال احق اى اثبت و اقوى و اولى من الاخر
فى صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة ﻟﻪ٢٩ قال و
نوعان من المجاز اى يطلق عليهما لفظ الرخصة
مجازا لا حقيقة ﻟﻪ٣٠ قال اتم من الاخر اى فى المجازية
و ابعد من حقيقة الرخصة •

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله للمسافر نفل الخ و ذلك لقول عمر
رضى الله تعالى عنه صلوة المسافر ركعتان و صلوة
الفجر ركعتان و صلوة الضحى ركعتان على لسان نبيكم
صلى الله عليه و سلم و لما كان صلوة المسافر
ركعتين فالزائد عليها نفل كالزائد على ركعتى الفجر
و هذه الزيادة و ان كانت مكروهة لكنها لما كانت
صلوة و هى فى نفسها مشروعة لهذا يثاب عليها و الكراهة من وجه آخر هذا حاصل ما قال فى التنوير (س ٥) قوله لو لم يلزم قبل الابتداء الخ
لان بقاء الشئ لا يخالف ابتداءه و ترك ما ليس واجبا على العبد لا يسمى ابطالا له فلا يضمن بالقضاء كالمظنون و النذر التزام فلا يعتبر به الشروع و هما
كالكفالة و القرض ١٢ من الدر المختار (س ١٢) قوله بان قال الخ و لا شك ان ما وقع له فعلا كما فى الشروع اقوى مما صار له تسمية كما فى النذر لانه كالوعد
وان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقاءه ١٢ فانهم (س ١٥) قوله اولى الخ و القدر الموجود ثمه مستقل فى الفرضية و ههنا لا فيلزمه المضى
والشروع فى المظنون صادف الواجب على ظنه فيلغو ١٢ ﻋﻪ١ اى هل يكون اعلا ١٢ ﻋﻪ١ اى الجزء المؤدى و هذا استدلال منا ١٢ ﻋﻪ الذى هو اقوى
لا مرين ١٢ ﻟﻠﻌﻪ١ اى لصيانة ما هو تسمية هو لا فى الامرين ١٢ ﺻﻪ١ اى لم يذكر تعريفها و هو دفع دخل مقدر ١٢ ﻋﻪ فى المجازية من الاخر ١٢

ف۵۱ قوله منهما ای من القسمین الاولین ف۵۲ قوله موجودة الخ فان السبب المحرم وكذا حكمه قائم ف۵۳ قوله موجودة من وجه الخ فان السبب المحرم موجود وحكمه ليس بموجود ف۵۴ قوله فى مقابلتها ای فی مقابلة العزیمة ف۵۵ قوله علیهما ای علی القسمین الاخیرین ف۵۶ قوله اذ هی ای الرخصة ف۵۷ قوله منهما ای من القسمین الاخیرین ف۵۸ قوله فی بعض المواد ای فی غیر محل الرخصة ف۵۹ قوله ای عومل الخ لما كان یرد علی قول المصنف فما استبیح مع قیام المحرم وقیام حکمه ان فیه جمعا بین الضدین وهما الاباحة والحرمة قال الشارح ای عومل الخ ایماء الی ان المراد انه لا یواخذ به لانه یصیر مباحا ف۶۰ قوله فی سقوط المواخذة ای بعذر بفضله ورحمته تعالی ف۶۱ قوله لانه یصیر مباحا الخ فان عدم المواخذة لا یستلزم الاباحة الا تری ان من اعترف الذنب وعفا عنه تعالی ولا یواخذ لا یصیر ذنبه مباحا ف۶۲ قال المحرم ای بسبب المحرم للفعل ف۶۳ قوله المقابل ای العزیمة ف۶۴ قوله فكان هو ای النوع ف۶۵ قوله ای كترخص الخ فیه ایماء الی ان فی عبارة المتن مسامحة لان نفس المكره لا یصلح ان یكون مثالا للرخصة فالمضاف محذوف وهو الترخص ف۶۶ قوله من اكره الخ اعلم ان الاكراه علی قسمین ملجئ وغیر ملجئ فالاول هو الاكراه بما یفوت النفس او العضو كالاكراه بالقتل او بقطع الید والثانی غیره كالاكراه بالحبس او بالضرب او باتلاف الاموال والالجاء بالكسر بیچاره كردن كذا فی المنتخب ف۶۷ قوله بما یخاف الخ متعلق بقوله اكره ف۶۸ قوله هو حدوث العالم فانه سبب للایمان ومحرم للشرك ف۶۹ قوله علیه ای علی الایمان ف۲۰ قوله والحرمة ای حرمة اجراء كلمة الكفر ف۲۱ قوله الامتناع ای عن اجراء كلمة الكفر ف۲۲ قوله البنیة فی الصراح بنیه نهاد وآفرینش چیزے یقال فلان صحیح البنیة ای الفطرة ف۲۳ قوله فبزهوق فی الصراح زهوق بر آمدن جان ف۲۴ قوله علیها ای علی كلمة الكفر ف۲۵ قوله الصائم ای الصحیح المقیم ف۲۶ قوله علی افطاره ایماء الی ان قول المص وافطاره بالجر معطوف علی اجراء الخ ف۲۷ قوله والحرمة ای حرمة الافطار فی رمضان ف۲۸ قوله لان حقه الخ دلیل لقوله یباح له الافطار ف۲۹ قوله یفوت ای بالامتناع عن الافطار ف۳۰ قوله بالخلف وهو القضاء ف۳۱ قوله علی اتلاف الخ ایماء الی ان قول المص واتلافه بالجر معطوف علی اجراء الخ ف۳۲ قوله مع ان المحرم وهو ملك الغیر ف۳۳ قوله والحرمة ای حرمة اتلاف مال الغیر ف۳۴ قوله لان حقه الخ دلیل لقوله رخص له ذلك ف۳۵ قوله یفوت ای بالامتناع عن اتلاف مال الغیر ۱۲

ففی القسمین الاولین لما كانت العزیمة موجودة معمولة فی الشریعة كانت الرخصة فی مقابلتها ایضا حقیقة ثابتة ثم فی القسم الاول منهما لما كانت العزیمة موجودة من جمیع الوجوه كانت الرخصة ایضا حقیقة من جمیع الوجوه بخلاف القسم الثانی فان العزیمة فیه موجودة من وجه دون وجه فلا تكون الرخصة احق ایضا وفی القسمین الآخرین لما فاتت العزیمة من البین ولم تكن موجودة كانت الرخصة فی مقابلتها مجازا بمعنی ان اطلاق الرخصة علیهما مجاز اذ هی صارت بمنزلة العزیمة قائمة مقامها ثم فی القسم الاول منهما لما فاتت العزیمة من تمام العالم ولم تكن موجودة فی شیء من المواد كانت الرخصة اتم المجاز لاشبه له من الحقیقة اصلا بخلاف القسم الثانی فانه لما وجدت العزیمة فی بعض المواد كانت الرخصة انقص فی مجازیتها

اما احق نوعی الحقیقة فما استبیح ای عومل معاملة المباح فی سقوط المواخذة لا انه یصیر مباحا فی نفسه مع قیام المحرم وقیام حكمه جمیعا وهو الحرمة فلما كان المحرم والحرمة كلاهما موجودین فالاحتیاط والعزیمة فی الكف عنه ومع ذلك یرخص فی مباشرة الطرف المقابل فكان هو احق باطلاق اسم الرخصة علیه من الوجوه الباقیة كالمكره علی اجراء كلمة الكفر ای كترخص من اكره علی اجراء كلمة الكفر بما یخاف علی نفسه او علی عضو من اعضائه بالقتل ۱۲ الابعاد فانه رخص له اجراؤها علی اللسان بشرط ان یكون قلبه مطمئنا بالایمان مع ان المحرم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة علیه والحرمة كلاهما موجودان بلا ریب ومع ذلك یرخص له لان حقه فی نفسه یفوت عند الامتناع صورة ومعنی اما صورة فبتخریب البنیة واما معنی فبزهوق الروح وفی الاقدام علیها لا یفوت حق الله تعالی معنی لان التصدیق باق وافطاره فی رمضان ای اذا اكره الصائم بما فیه الجاء علی افطاره فی رمضان یباح له الافطار مع ان المحرم وهو شهود رمضان والحرمة كلاهما موجودان لان حقه یفوت راسا وحق الله تعالی باق بالخلف واتلافه مال الغیر ای اذا اكره علی اتلاف مال الغیر رخص له ذلك مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان لان حقه یفوت راسا

قمر الاقمار
شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۱۰) قوله وقیام حكمه الخ والمراد من الحكم حرمة الفعل فان قیل الاستباحة تقتضی عدم المواخذة وحرمة الفعل تقتضی المواخذة فكیف یجتمعان قلنا عدم المواخذة ای الاستباحة لا یستلزم عدم الحرمة فان معترف الذنب اذا عفی عنه لم یواخذ ولا یصیر ذنبه مباحا ۱۲ (س ۱۷) قوله معنی الخ قلت وصورة ایضا لكن من وجه لعدم وجوب التكرار فكان له تقدیم حقه والصبر اولی لكونه جهادا قوله وافطاره فی رمضان وانما رخص لان حقه فی النفس یفوت راسا وحق الله الی خلف فله تقدیم حقه والصبر اولی لبقاء حق الله فی الواجب ۱۲ (س ۲۰) قوله واتلافه مال الغیر الخ ای رخص فیه للمكره لان حقه فی النفس یفوت صورة ومعنی وحق الغیر صورة لا معنی لكونه مضمونا والصبر اولی لقیام الحرمة ۱۲ كذا فی الدائر ع۵ من الحقیقة ای انما ابن احد هما احق من الآخر ۱۲ ع۶ من المجاز ای الذین احد هما اتم من الآخر ۱۲

ك قال الامر بالمعروف اعلم ان الامر بالمعروف غير الاحتساب اذ الامر بالمعروف يجوز لكل عالم ولا يجوز الاحتساب الا لمن ولاه السلطان على الاحتساب كذا قال اعاظم العلماء ٢ قوله عطف على المكره لا على قول المصنف اجراء الخ كما فهمه صاحب مسير الدائر فانه لا يخفى عليك ركاكته فتدبر ٣ قوله جاز له الخ اى لشرط ان يكون كارها له بقلبه ٤ قوله مع موجبه بفتح الجيم اى مع موجب المحرم وهو حرمة ترك الامر بالمعروف ٥ قوله لان حقه الخ دليل لقوله جاز له ذلك ٦ قوله يفوت اى بفعل الامر بالمعروف ٧ قوله على احرامه ايماء الى ان الالف واللام فى الاحرام عوض عن المضاف اليه ٨ قوله المحرم وهو الاحرام ٩ قوله وحكمه اى حرمة الجناية فى الاحرام ١٠ قوله لان حقه الخ دليل لقوله يباح له ما اكره عليه ١١ قوله يفوت اى بالكف عن تلك الجناية ١٢ قوله باداء الغرم اى على المكره اسم فاعل والغرم بالضم تاوان كذا فى منتهى الارب ١٣ قوله ولا يخلو الخ لان قوله وجنايته الخ من متعلقات المكره فان ضميره يرجع اليه وقوله وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وقع بين المتعلق والمتعلق به وهذا انتشار فى الفهم ١٤ قوله ضميره اى ضمير قوله جنايته ١٥ قوله قليلا لا بل راسا ١٦ قوله لكان اولى باتصال وما فى مسير الدائر فى وجه الاولوية واحد وهو اجراء كلمة الخ فسما الا ان فهمه لان قول المصنف على قوله ترك الخائف الخ لما كان معطوفا على قول المصنف

وحق المالك باق بالضمان وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف عطف على المكره اى اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف للسلطان الجائر جاز له ذلك مع ان المحرم وهو الوعيد على ترك الامر مع موجبه قائم لان حقه يفوت راسا وحق الله تعالى باق باعتقاد حرمة الترك وجنايته على الاحرام اى وكجناية المكره على احرامه يباح له ما اكره عليه مع قيام المحرم وحكمه جميعا لان حقه يفوت راسا وحق الله تعالى باق باداء الغرم ولا يخلو هذا اللفظ عن انتشار ولو ارجع ضميره الى الخائف يخرج عن الانتشار قليلا ولو قدمه على قوله ترك الخائف فى الذكر لكان اولى باتصال امثلة المكره كلها وتناول المضطر مال الغير اى كتناول الشخص المضطر بالمخمصة حيث يرخص له تناول طعام الغير لان حقه يفوت بالموت عاجلا وحق المالك مرعى بالضمان بعده مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان معا وحكمه اى حكم هذا النوع الاول من الرخصة ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر وقتل فى صورة الاكراه كان شهيدا لانه بذل نفسه لاقامة حق الله تعالى وكذا الآمر بالمعروف فى صورة الخوف او لم يتناول مال الغير ومات لم يمت آثما بل شهيدا وان عمل بالرخصة ايضا يجوز له على ما حررت والثانى ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه فهو دون النوع الاول لانه من حيث ان السبب قائم فهو من الرخص الحقيقية ومن حيث ان الحكم تراخى عنه كان غير احق كالمسافر اى كافطار المسافر والمريض يرخص له فان السبب هو شهود الشهر موجود فى حقه لكن حكمه وهو وجوب اداء الصوم تراخى عنه الى ادراك عدة من ايام اخر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم فى السفر افضل من الافطار عندنا وعند الشافعى الافطار افضل لقوله اولئك العصاة اولئك العصاة وقوله ليس من امبر امصيام فى امسفر اى الصوم فى السفر قلنا كان ذلك محمولا على حالة الجهاد ولتردد فى الرخصة فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة من وجه عطف على قوله لكمال سببه فهو دليل ثان لكون العزيمة اولى وذلك لان الرخصة انما هى لليسر واليسر كما يكون فى الافطار وهو الظاهر كذلك يكون

المرخص لكن استبيح الخ سوال وجواب على المكره ٢٣ قوله ويرد عليه النقض بالمكره

واحد وهو اجراء كلمة الخ فسما الا ان فهمه لان قول المصنف على قوله ترك الخائف الخ لما كان معطوفا على قول المصنف اجراء الخ بل كان معطوفا على المجرور فى قول المصنف كالمكره تامل ١٧ قوله بالمخمصة فى الصراح مخمصه گرسنه شدن ١٨ قوله تناول اى بالغصب او السرقة او غيرهما لكن بقصد ابقاء الحيوة ١٩ قوله المحرم وهو ملك الغير ٢٠ قوله والحرمة اى حرمة تناول مال الغير ٢١ قال بالعزيمة وهو الحكم الاصلى الذى طرأ عليه الرخصة ٢٢ قال على قيام الحرمة ٢٣ قوله ومات اى بالجوع ٢٤ قوله على ما حررت اى وجه جواز العمل بالرخصة ٢٥ قال استبيح الاستباحة ههنا على الحقيقة فان حكم الحرمة اى الحرمة تراخى عن السبب فثبت الاستباحة حقيقة ٢٦ قوله كان غير احق فهذا القسم اخذ شبها بالمجاز فصار ادون من الاول ٢٧ قوله اى كافطار الخ فيه ايماء الى ان فى كلام المصنف تسامحا بحذف المضاف ٢٨ قوله فان السبب اى السبب لوجوب الصوم وهو الخ وهو السبب لحرمة الافطار فالسبب المحرم موجود فى حق المسافر وحكمه اى حرمة الافطار تراخى عن ذلك السبب ٢٩ قوله لكن حكمه اى حكم شهود الشهر وهو الخ هذا كله لا يفهم فان السبب لنفس وجوب الصوم هو شهود الشهر وحكمه نفس وجوب الصوم وهذا الحكم غير متراخ عن سببه فى المسافر ولذا لو صام المسافر فى رمضان يصير فرضا نعم ان وجوب الاداء متراخ فى المسافر لكن سببه ليس شهود الشهر بل سببه توجه الخطاب فالصواب ان يقرر بان الفطر يرخص للمسافر والسبب اى توجه الخطاب موجود لان خطاب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اعم للمقيم والمسافر الا ان حكم هذا السبب اى وجوب الاداء متراخ الى ادراك عدة من ايام اخر وقد دل على هذا التراخى نص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ٣٠ قال الاخذ بالعزيمة هذا الاخذ مقيد بعدم الضعف بدلالة الاستثناء الآتى من المصنف اى قوله الا ان يضعفه الصوم وحكم النوع الاول اولوية الاخذ بالعزيمة مطلقا فتغاير حكما النوعين ٣١ قوله وعند الشافعى الافطار افضل هكذا قال فخر الاسلام وغيره وقال التفتازانى ان الحق ان الصوم افضل عند الشافعى عند عدم التضرر وهكذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وعلى القارى فى شرح الموطا وقال فى منهاج الاصول فى مذهب الشافعى ان الافطار مباح اى مساو للصوم واعترض الشافعية عليه بانه لا يظفر برواية عن الشافعى تدل على تساويهما بل الافطار افضل ان تضرر بالصوم والا فالصوم افضل وفى رحمة الامة واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضرر كره نعم ان الاوزاعى قال ان الفطر فى السفر افضل مطلقا ٣٢ قوله اولئك العصاة بالضم جمع العاصى وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ٣٣ قوله ليس من امبر امصيام فى امسفر روى ابو داؤد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه الزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر ٣٤ قوله على حالة الجهاد ففى هذه الحالة قلنا ايضا باولوية الافطار وكراهة الصوم كما سبح ٣٥ قال فالعزيمة الخ الفاء للتعليل ٣٦ قوله وذلك اى التردد فى الرخصة قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٣) قوله وجنايته على الاحرام الخ بان اكره على الاصطياد مثلا وهو ممنوع لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان لم يصطد وقتل كان ماجورا العمل بالعزيمة وان اصطاد فله رخصة لان فى العمل بالعزيمة فوات حقه صورة ومعنى وفى العمل بالرخصة يفوت حق الله معنى لانه يجب عليه جزاء الصيد ١٢ شرح حسامى (س ٦) قوله قليلا اه انما قال قليلا لانه لا يخرج على هذا التقدير عن الانتشار راسا لانه يحتاج الى تقدير الزائد اى كجناية الخائف بسبب الاكراه وبذلك يظهر سخافة ما قال صاحب قمر الاقمار لا بل راسا فافهم ١٢ قوله ولو قدمه الخ قلت فيكون التقدير كالمكره على جنايته ١٢

فى الصوم لاجل موافقة المسلمين و شركته مع سائر الناس فان البلية اذا عمت طابت

فما ظنك بالعبادة ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم فى الاقامة اذا رأى سائر الناس يفطرون و

ما احسن هذه الدقة الحنفية ولقد جربناها مرارا الا ان يضعفه الصوم استثناء من قوله

الاخذ بالعزيمة اولى يعنى ان عندنا العزيمة اولى فى كل حين الا ان يضعفه الصوم

فحينئذ الفطر اولى بالاتفاق كما اذا كان معه الجهاد او مشاغل اخر فان صام ومايموت

اثما واما ثم نوعى المجاز فما وضع عنا من الاصر و الاغلال اى سقط عنا ولم يشرع

فى حقنا ما كان فى الشرائع السابقة من المحن الشاقة والاعمال الثقيلة والاصر هو الشدة

والاغلال جمع غل اى المواثيق اللازمة كالغل و الاظهر انهما جميعا كناية عن الامور

جمع ميثاق بمعنى بندش

الشاقة وان خص المفسرون البعض بالاصر و البعض بالاغلال و ذلك مثل قطع

اى بعض الامور

الاعضاء الخاطئة و قرض مواضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة و عدم جواز الصلوٰة

فى غير المسجد و عدم التطهير بالتيمم و حرمة اكل الصائم بعد النوم و حرمة الوطى فى ليالى

رمضان و منع الطيبات عنهم بالذنوب و كون الزكوٰة ربع المال و عدم صلاحية الزكوٰة و

الغنائم لشئ الا الحرق بالنار المنزلة من السماء و مجازاة حسنة بحسنة لا بعشر و كتابة

ذنب الليل بالصبح على الباب و وجوب خمسين صلوٰة فى كل يوم وليلة و حرمة العفو عن

القصاص و عدم مخالطة الحائضات فى ايامها و تحريم الشحوم و العروق فى اللحم و تحريم

السبت و فرضية الصلوٰة فى الليل وامثال ذلك كثير فرفع كل هذا عن امتنا تخفيفا و

تكريما فسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا لنا قط و لو عملنا به احيانا

اثمنا و عوتبنا وكان القياس فى ذلك ان يسمى نسخا وانما سميناه رخصة مجاز المحضا والنوع الرابع

ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة اى فى بعض المواضع سوى موضع الرخصة

فمن حيث انه لم يبق فى موضع الرخصة كان من قسم المجاز و من حيث انه بقى فى موضع

اخر كان انقص فى المجازية فيكون شبيها بالقسم الاول كقصر الصلوٰة فى السفر

ﻫ٥١ قوله الا ان يضعفه الصوم الخ ليس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم عادة بل الضعف الذى يخاف منه الهلاك او يفوت منه امر اهم كالجهاد ﻫ٥٢ قوله فان صام اى حين كان يضعفه الصوم ﻫ٥٣ قوله يموت آثما لانه صار قاتلا لنفسه ﻫ٥٤ قال من الامر الخ بيان لما فى قوله ما وضع عنا وح نصا المعنى واما ثم نوعا المجاز فلا اصر و الاغلال وهذا ليس بصحيح فان الاصر و الاغلال هى التكاليف الشاقة وهى ليست من الرخصة فلا بد من ان يقدران فى الكلام حرف مضافين اى فصل وضع ما وضع عنا من الاصر و الاغلال كالصلوٰة مثلا كانت خمسين فى يوم و ليلة ثم وضع عنا ما زاد على الخمس فالصلوٰة محل وضع ما وضع عنا وقس على هذا ﻫ٥٥ قوله اى سقط تفسير لقوله وضع عنا ﻫ٥٦ قوله والاصر هو الشدة الاظهر بالكسر اصله الثقل الذى يأصر صاحبه اى يحبسه من الحراك لثقله كذا قال البيضاوى ﻫ٥٧ قوله جمع غل فى الصراح غل بالضم گردن بند ﻫ٥٨ قوله وان خص المفسرون الخ نعم صاحب الكشاف اشتراط قتل الانفس فى صحة توبتهم فى الاصر و قطع الاعضاء الخاطئة و قرض موضع النجاسة فى الاغلال و فى الحسينى قطع العضو و الثوب من الاصر و احراق الغنيمة من الاغلال وقس على هذا ﻫ٥٩ قوله و قرض الخ لما قطع مواضع النجاسة من الثوب و الجلد و الخف و غيرها ﻫ١٠ قوله وقتل النفس الخ اى كانت صحة التوبة عنهم مشروطة بقتل نفس المذنب ﻫ١١ قوله و عدم التطهير الخ اى كان جواز التطهير من الجنابة و الحدث مقتصرا على الماء ﻫ١٢ قوله و حرمة الخ كانت فى بنى اسرائيل كذا فى التحقيق ﻫ١٣ قوله و حرمة الوطى اى بعد العتمة فى ليالى رمضان وكانت فى بنى اسرائيل كذا فى التحقيق ﻫ١٤ قوله و كتابة الخ اى من ذنب ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب على باب داره و الصواب ترك هذا القول فان كتابة ذنب المذنب ليس بحكم ﻫ١٥ قوله و وجوب الخ كان على بنى اسرائيل كذا فى التحقيق ﻫ١٦ قوله و حرمة العفو الخ اى كان القصاص متعينا فى القتل عمدا وكان العفو حراما ﻫ١٧ قوله فى اللحم اى المختلطة الكائنة فى اللحم ﻫ١٨ قوله و تحريم السبت حتى ما كان يجوز فيه الاصطياد ﻫ١٩ قوله و فرضية الخ عدها الامام الزاهد من الاصر ﻫ٢٠ قال لان الاصل اى العزيمة ﻫ٢١ قوله قط اى لا فى محل الرخصة و لا فى غيره ﻫ٢٢ قوله مجازا محضا اى ليس فيه شائبة الحقيقة لان السبب و الحكم معدومان مطلقا ﻫ٢٣ قال ما سقط اى ليس بمشروع اصلا فى موضع الرخصة ﻫ٢٤ قال مع كونه مشروعا الخ فان قلت ان الحكم ساقط فى القسم الثانى ايضا فما الفرق بين القسم الثانى و هذا القسم الرابع قلت ان السبب فى القسم الثانى قائم لكن الحكم متراخ عنه بعذر و اما فى القسم الرابع فالحكم ساقط بسقوط السبب الموجب فى محل الرخصة الا انه مشروع فى الجملة اى فى موضع اخر ﻫ٢٥ قوله انه اى العزيمة ﻫ٢٦ قوله كان من قسم الخ اى كانت الرخصة من قبيل المجاز اذ ليست العزيمة فى مقابلة الرخصة ﻫ٢٧ قوله انه اى العزيمة ﻫ٢٨ قوله كان اى الرخصة انقص فى المجازية لانها اخذت شبها بحقيقة الرخصة لبقاء الاصل اى العزيمة فى الجملة قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله لاجل موافقة المسلمين الخ اى ان التاخير انما يثبت لليسر و اليسر فيه فتعارض لان الصوم يتعسر عليه من وجه لمشقة السفر و يخف عليه من وجه لموافقة المسلمين ١٢ قوله فان البلية اذا عمت الخ و فى كل لغة هذا المثل شائع كما فى الفارسية مرگ انبوه جشنى دارد ١٢ (س ٥) قوله يموت آثما الخ لان الافطار لزمه فى هذه الحالة فلو بذل نفسه لاقامة الصوم صار قتيلا بالصوم وهو للمباشرة لفعل الصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وهو الصوم من غير تحصيل المقصود وهو اقامة حق الله تعالى لانه اخر عنه و ذلك حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذى يجاهد به مع الكفار كان حراما وفيه تغير للمشروع ايضا لان المشروع فى حقه اما التاخير او جواز التعجيل على وجه تضمن يسرا واما التعجيل على وجه يودى الهلاك فليس بمشروع فكان فعله تغيرا للمشروع فيكون حراما ١٢ (س ٧) قوله و الاصر الخ كذا قال فى بعين المعانى و قال فى الكشاف الاصر الثقل الذى يأصر صاحبه اى يحبسه من الحراك لثقله و هو مثل لثقل تكليفهم ١٢ (س ١٧) قوله رخصة مجازا الخ لان ما لا يجب علينا و لا على غيرنا لا يسمى رخصة اصلا و هى لما وجبت على غيرنا كان السقوط فى حقنا توسعة و تخفيفا اذا قابلنا انفسنا بهم فحسن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا لا تحقيقا لان السبب الموجب للحرمة معدوم اصلا بالرفع و النسخ و الايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا فى حقنا و الرخصة فسحة فى مقابلة التضييق ١٢ كتاب التحقيق ملخصا (س ١٨) قوله و النوع الرابع الخ فى هذا القسم من الرخصة حيثيتان احدهما كونه ساقطا عن العباد فى محل الرخصة و ثانيهما كون السبب و الحكم باقيا مشروعا فى الجملة فباعتبار الاول كان نظير القسم الثالث و كان مجازا اذ ليس فى مقابلته عزيمة و باعتبار الثانى اخذ شبها بالحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث و لكن جهة المجاز غالبة على شبهة الحقيقة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة و شبهة الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت جهة المجاز اقوى و يسمى هذا النوع رخصة اسقاط على معنى ان حكم العزيمة فيها ساقط اصلا ١٢ محمد حيات غفرله

فيه مسامحة والاولى ان يقول كسقوط اكمال الصلوة فى السفر ليوافق قرينه ويطابق اصله
لكنه عبر بالحاصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل بعزيمتها وعند الشافعى رح
(وهى التى سميها المصنف فى النوع الرابع ١٢)
رخصة ترفيه والاولى الاكمال بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح فعلم ان
الاولى هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الاية قال عمر رض يا رسول الله ما بالنا نقصر ونحن
(روى ذلك لاعن عمر بل عن يعلى بن امية كذا فى الغاية ١٢)
أمنون فقال هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والصدقة
(والتانيث فيه كما فى قوله تعالى بل هى فتنة لكم ١٢)
بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد عن جهة العباد كولى القصاص اذا عفا عن الجناية
لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته فممن تلزم طاعته وهو الله تعالى
اولى بان لا يرد واما نفى الجناح عنهم فانما هو لتطييب انفسهم لانهم كانوا مظنة ان يخطر
ببالهم ان عليهم جناحا فى القصر وبه علم ان قيد الخوف ايضا اتفاقى لا موقوفا عليه القصر و
سقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره فان حرمتها لم تبق وقت الاضطرار والاكراه
اصلا وان بقيت فى حق غيرهما لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكانه قيل وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فى جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم يأكل الميتة او لم يشرب الخمر حتى مات
يموت اثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء ايضا بقوله الا من اكره و
قلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب والعذاب اذ التقدير
من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وفى رواية عن ابى يوسف والشافعى رح انه لا تسقط الحرمة ولكن لا يؤاخذ بها كما
فى الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم دل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة والجواب ان اطلاق المغفرة
باعتبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر الحاجة

للمضاف الى المحل بقبله لمثل ان يقول الاخر وهبت لك هذا العبد او ملكته او تصدقت به عليك اذا صدر من العباد قد يقبل الرد حتى لو قال الاخر لا اقبل لا تثبت له الولاية

سلہ قوله ليوافق الخ دليل لقوله والاولى الخ والمراد بالقرين قول المص الاتى وسقوط حرمة الخ ٢ؔ قوله ويطابق اصله اى الممثل له فانه اخذ فى الممثل له السقوط
٣ؔ قوله فهو اى قصر الصلوة ٤ؔ قوله وعند الشافعى رح الخ مبنى الخلاف على ان الوقت سبب للركعتين للمسافر عندنا ولا ربع عنده وهو سبب للاربع فى حق المسافر لكنه رخص له
القصر لدفع المشقة كالافطار فى نهار رمضان فى حق المسافر فصارت هذه الرخصة رخصة ترفيه وفى الصراح رفه رفاهية اسانى ورفه عن غريمك اى نفس عنه
٥ؔ قوله واذا ضربتم فى الارض اى سافرتم ٦ؔ قوله فعلم ان الاولى الخ ولبعض تلامذة اعظم العلماء جواب بديع وهو انه اذا نفى الجناح فى القصر فعلم
ان الاكمال ليس بواجب وقد مر انه اذا عدم الوجوب لا يبقى صفة الجواز فيلزم ان لا يكون الاكمال جائزا ٧ؔ قوله قال عمر رضى الله عنه الخ روى الترمذى عن
يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٨ؔ قوله هذه اى قصر الصلوة والتانيث باعتبار الخبر ٩ؔ قوله سماه صدقة الخ هذا
وجه الاستدلال بهذا الحديث لكن للخصم ان يقول ان
متعذرة ههنا فيراد بالصدقة الفضل والمنة مجازا
يلزمه المنة ثم كيف يتم الاستدلال ١٠ؔ قوله بما لا يحتمل
احترز بهذا القيد عن الصدقة بالدين على من عليه الدين
فان الدين يحتمل التمليك ممن عليه الدين فهذه الصدقة
ليست باسقاط فيحتاج الى قبول من عليه الدين وترتد برده
١١ؔ قوله لا يحتمل الرد الخ فلا يقتضى القبول من المتصدق
عليه فاندفع ما روى عن الشافعى ان القصر صدقة و
الصدقة لا تتم بدون قبول المتصدق عليه فللعبد
اختيار قبول الصدقة او لم يقبلها فكان له اختيار اكمال
الصلوة ايضا ١٢ ١٢ؔ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية
١٣ؔ قوله لانهم كانوا الخ لالفهم بالاربع ١٤ؔ قوله
يخطر والاخطار ان يشه در دل گردانيدن كذا فى الصراح
١٥ؔ قوله وبه اى بما مر من ان القصر صدقة فلا بد
من قبولها ١٦ؔ قوله اتفاقى اى لا مفهوم لهذا القيد
اى الشرط وقد اقربه الشافعية ايضا حيث قال البيضاوى
شرطه باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر
مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا فى حال
الامن ١٧ؔ قوله فى حق غيرهما اى غير المكره والمضطر
١٨ؔ قوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله لم تبق ١٩ؔ قوله
ما حرم عليكم الخ فان قلت ان كلمة ما عامة فيدخل فيه
جميع ما بين من المحرمات ومنها اجراء كلمة الكفر ثم استثنى
منه حالة الاضطرار والمكره ايضا مضطر فلزم ان يسقط
حرمته اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه مع انكم قلتم ان
حرمته باقية حال الاكراه قلت ان كلمة ما عبارة عن
الماكولات لا عن مطلق المحرمات بقرينة ان الاية
واقعة فى الماكولات فلا ايراد ٢٠ؔ قوله استثناء من
قوله ما حرم عليكم الخ ههنا قد زل قدم الشارح فانه لا يجوز
ان يكون المستثنى منه ما حرم عليكم فان الاستثناء ح
يكون اخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم و
هذا لا يناسب الكلام الالهى فان المقصود بيان الاحكام
لا الاخبار عن عدم التفصيل فان قلت ان فى عبارة الشارح
مسامحة ومراده ان المستثنى منه هو الضمير المفعول لحرم
فان التقدير وقد فصل لكم ما حرمه عليكم الا الخ لا مجموع
قوله ما حرم عليكم قلت لا نم اولا ان مراد الشارح هذا
فان عبارته ابية عن هذه الارادة ولو سلمنا ان مراده
ذلك فنقول ان كلمة ما فى ما اضطررتم تكون ح موصولة
وضمير اليه يكون راجعا الى كلمة ما الموصولة فكيف يصح
تفريع قوله فكانه قيل الخ فان المعنى الذى ذكره فى التفريع
ينادى باعلى نداء على ان كلمة ما فى ما اضطررتم مصدرية
للحين وضمير اليه عائد الى ما فى ما حرم فليس هذا التفريع
الا تفريع احد التركيبين على الاخر وهذا سخيف جدا
فتامل ولا تقلد ٢١ؔ قوله فان لم يأكل اى المضطر
او المكره ٢٢ؔ قوله يموت اثما لانه كان له سبيل الخلاص فالقى نفسه فى تهلكة وفى التيسير ان الاثم بشرط علم الاباحة وان لم يعلم الاباحة فليس باثم
لان الاباحة نظرية فيعذر بالجهل ٢٣ؔ قوله اذ التقدير الخ قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ٢٤ؔ قوله والشافعى اى فى رواية عن الشافعى ٢٥ؔ قوله الحرمة اى حرمة الخمر والميتة عند الاضطرار
٢٦ؔ قوله ولكن لا يؤاخذ بها فلو امتنع المضطر عن الخمر والميتة كان ماجورا ٢٧ؔ قوله غير باغ الخ اى حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اى متعد
مقدار الحاجة كذا فى المدارك ٢٨ؔ قوله على قيام الحرمة وعلى ان المنفى هو المواخذة ٢٩ؔ قوله يكون بالاجتهاد فان المضطر يعلم بشهادة قلبه انه مضطر
٣٠ؔ قوله على قدر الحاجة وهو ما به يحصل سد الرمق وبقاء الروح قمر الاقمار ١ؔ اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه ٢ؔ اى ان خفتم ٣ؔ قصر ١٢
٤ؔ لان ما حرم مفعول لفصل ١٢ سوال مجواب (س ٢) قوله بالحاصل الخ ولا يخفى ان حاصل سقوط اكمال الصلوة فى السفر هو قصر الصلوة فى السفر فالمراد
بالتخفيف ضد تطويل العبارة ولا شبهة فى اختصار العبارة المذكورة فى الكتاب بالنسبة الى ما كانت اولى ١٢ (س ٣) قوله ترفيه الخ بمعنى الترديه والاستراحة والتخفيف
لا التعيش ١٢ (س ٤) قوله اسقاط محض الخ اى لا يتوقف على قبول العبد فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته واعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرائع اى

سله قوله الخلاف اى بيننا وبين ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تم سله قوله يحنث لبقاء الحرمة سله قوله لا لانعدام الحرمة سكه قال الرجل المراد بالرجل كل الجنس وهما الرجلان اذ ليس غسل رجل ومسح رجل مشروعا سله قال فى مدة المسح وهى يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر سله قوله يمنع اى بالاعتبار الشرعى فصار القدم بحكم الشارع كالبطن والفخذ فلا يكون غسله مشروعا الان سبب الغسل سراية الحدث اليه ولم يوجد سكه قوله وقد كان الخ اى والحال ان الرجل قد كان قبل الحدث طاهرا فانه لبس الخف على طهارة كاملة وقت الحدث سه قوله فلا يشرع الغسل الخ فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخف بان ادخل الرجل فى الحوض مثلا يكون اثما لانه فعل ما ليس بمشروع له فان قلت كيف يكون غسل الرجل اثما وقد صرح فى الهداية ان من رأى مسح الخف ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قلت ان مراد صاحب الهداية ان العزيمة اى غسل الرجل اولى باسقاط سبب الرخصة اى بنزع الخف ح ما بقى حكم المسح وصار الحدث ساريا الى الرجل فصار الغسل مشروعا ومن ههنا تبين ان رواية الهداية ليست مخالفة لرواية الاصوليين كما فهم الشارح المخالفة بينهما كما يفهم من قوله الاتى هذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية الخ بعيد عن الصواب.

لان من ابتلى بهذه المخمصة تعسر عليه عاية قدر الحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل حراما فشرب خمرا حال الاضطرار فعندهما يحنث وعندنا لا وسقوط غسل الرجل فى مدة المسح فان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث اليه وقد كان طاهرا وما حل فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل فى هذه المدة وارتفع فى حق غير اللابس وهذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية فقد قال ان نزع الخف فى المدة وغسل الرجل يكون ماجورا ولما فرغ عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعدها بيان اسبابها بهذا التقريب اقتداء بفخر الاسلام وكان الاولى ان يذكرها بعد القياس فى بحث الاسباب والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** الامر والنهى باقسامهما من كون الامر موقتا او مطلقا موسعا او مضيقا وكون النهى عن الامور الشرعية او الحسية او قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك لطلب الاحكام المشروعة المراد بالاحكام المحكوم بها من العبادات وغيرها لا نفس الاحكام وبالطلب اعم من ان يكون لفعل او لكف ولها اسباب تضاف اليها اى علل شرعية تنسب الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان المؤثر الحقيقى فى الاشياء كلها هو الله تعالى من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذى يمونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدر بالتعاطى هذه كلها اسباب ثم شرع بعدها فى بيان المسببات على طريق اللف والنشر المرتب فقال للايمان هذا مسبب لحدوث العالم فان الايمان بالصانع لا يجب الا لحدوث العالم اذ لو لم يكن حادثا لما احتجنا الى الصانع كما قال الاعرابى البعرة تدل على البعير واثار الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج كيف لا تدل على اللطيف الخبير والصلوة هذا متعلق بالوقت فان الوقت سبب وجوب الصلوة بايجاب الله تعالى فى هذا الوقت والايجاب غيب عنا فاقيم الوقت مقامه والزكوة هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامى

سله قوله يكون ماجورا لان الغسل اشق والعبادة الشاقة اكثر ثوابا سله قوله ان يذكرها اى الاسباب سله قوله او مطلقا اى عن الوقت سله قوله ونحو ذلك كما قدمر تفصيل جميع ذلك فتذكر سله قوله لا نفس الاحكام لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به سله قوله وبالطلب الخ معطوف على بالاحكام سله قوله من ان يكون لفعل كما فى الامر او لكف كما فى النهى سله قوله ولها الخ اى للاحكام المشروعة اسباب تضاف تلك الاحكام اليها وهذه الاضافة اية السببية سله قوله اى علل الخ ايماء الى ان المراد بالسبب فى المتن العلة لانها الموجبة للحكم سله قوله من حيث الظاهر اى من حيث ترتب الاحكام عليها ظاهرا سله قال يمونه اى يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته وثقله باعطاء النفقة والكسوة والسكنى يقال فانه يمونه اذا قام بكفايته فى الصراح مون مؤنة برداشتن سله قال ويلى عليه انما قال هذا لان الولاية شرط المؤنة سله قال بالخارج متعلق بالنامية سله قال البقاء اى بقاء العالم سله قال المقدر اى مقدر الله تعالى ومحكومه فالمقدر من القدر لا من القدرة واليه اشار الشارح فيما سياتى بقوله فانه لما حكم الله تعالى الخ سله قال بالتعاطى اى المباشرة والمعاملة وهذا متعلق بالتعلق سله قوله بالصانع اى بوجوده وتوحيده وسائر صفاته سله قوله لا يجب هذا ايماء الى ان حدوث العالم ليس سببا لنفس الايمان بل لوجوب الايمان ففى كلام المص للايمان المضاف محذوف اى لوجوب الايمان سله قوله الا لحدوث الخ فان حدوث العالم دليل على تحقق المؤمن به اذ لو لم يكن الخ سله قوله الى الصانع اى الصانع الموجود الموصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة وغيرها سله قوله كما قال اعرابى الخ الاعراب بادية نشينان والاعرابى واحد منهم والبعر بشك شتر وگوسفند والفجاج بالكسر جمع فج راه كشاده ميان دو كوه كذا فى الصراح سله قوله سبب الخ بدليل اضافة الصلوة الى الوقت يقال صلوة الفجر وغير ذلك سله قوله بايجاب الله تعالى اى بامره تعالى اذ نعم الله تعالى تصل الى العباد كل وقت فلا بد لهم من شكر وهو بالصلوة اكمل فلو استوعبا لعبد الليل والنهار بالشكر لاختل مصالح العالم فعين الله تعالى له اوقاتا هى مبدأ الليل ومبدأ النهار ووسط النهار فان هذه الاوقات اوقات تجدد النعم وجعل فى وسط النهار صلاتين ولم فى وسط الليل صلوة لان النهار لليقظة والليل للنوم وهذا رحمة وفضل من الله تعالى ولمعرفة اسرار الاحكام الالهية مقام اخر سله قوله فان للمال الى اخره اى فان ملك المال الى اخره

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١٣) قوله فلا يشرع الغسل الخ لان الحكم الاصلى فى المتخفف هو الغسل بل لو غسل المتخفف بدون نزع الخف فى المدة اثم لكن يلزم على هذا انه لو ادخل الرجل فى الحوض بنية الغسل لا يجزيه ذلك الغسل وقد ذكر فى بعض الفتاوى اجزاء ذلك الغسل والصحيح هو الذى بين الشيخ ابن الهمام ان هذه الرواية غير صحيح وما ذكر فى الهداية من اولوية غسل الرجل فالمراد منه بعد نزع الخف وظاهر ان حكم المسح على هذا لم يبق اصلا لان الحدث صار ساريا فى الرجل وهذا لا ينافى كون الغسل سبب الاثم وقت عدم نزع الخف فافهم ١٢ هذا ما فى التنوير (س ١٤) قوله اسباب الخ وفائدة تخصيصها تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحى لعدم الوقوف على الخطاب ١٢ (س ١٥) قوله او تقديرا الخ اى بالتمكن من الزراعة ١٢ قوله المقدر الخ اى المحكوم من الله وهو بقاء العالم

3

الحولی الذی هو زائد علی قدر الحاجة سببُ وجوبها والصوم هذا متعلق بایام شهر رمضان فان وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بدلیل اضافته الیه وتکرره بتکرره لکن الله تم اخرج اللیالی عن محلیة الصوم فتعین له النهار وصدقة الفطر هذا ناظر الی الرأس الذی یمونه ویلی علیه فانه سبب لوجوب هذه الصدقة والاصل فی ذلک هو رأسه فانه یمونه ویلی علیه ثم اولاده الصغار وعبیده فانه یمونهم ویلی علیهم بخلاف الزوجة والاولاد الکبار فانه لا یلی علیهم والحج هذا ناظر الی البیت فانه سببُ وجوب الحج ولهذا لم یتکرر فی العمر لان البیت واحد والوقت شرطه وظرفه والعشر هذا ناظر الی الارض النامیة بالخارج تحقیقا فانه اذا خلت الخارج من الارض تحقیقا یجب العشر وسقط اذا اصطلمت الزرع آفة ویتکرر الوجوب بتکرر النماء والخراج هذا ناظر الی قوله او تقدیرًا فان الارض النامیة بالخارج تقدیرا بالتمکن من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها وهو الالیق بحال الکافر المتوغل فی الدنیا والطهارة هذا ناظر الی الصلوة فان شرعیة الصلوة سببُ وجوب الطهارة الحقیقیة والحکمیة والصغری والکبری کما ان الوقت سببٌ لها والمعاملات هذا ناظر الی تعلق البقاء المقدور فانه لما حکم الله تعالی ببقاء العالم الی یوم القیامة ومعلوم انه لا یبقی مالم یکن بینهم معاملة یتهیأ بها معاشهم من البیع والاجارة ونکاح یکون مبقیا لهذا الجنس بالتوالد علم ان تعلق البقاء المقدور بالتعاطی هو سبب المعاملات وشرعیتها وهذا مختص بالانسان بخلاف الحیوانات فانهم یبقون الی یوم القیمة بدون معاملة ونکاح لان خلقتهم کذلک ولا یتعلق بافعالهم امر ونهی وقد تم اللف والنشر المرتب بین اسباب العبادات والمعاملات ومسبباتها وبقیت العقوبات وشبهها فبینها بقوله واسباب العقوبات والحدود والکفارات ما نسبت الیه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بین الحظر والاباحة فالعقوبات اعم من الحدود لانه یشمل القصاص ایضا والکفارة نوع آخر فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزنا هو الزنا

(کاصابة الملء ١٢ — کالتیمم ١٢ — ای الوضوء ١٢ — ای الغسل ١٢ — دفع دخل مقدر ١٢ — مبتدأ ١٢ — خبر ١٢)

ف ١ قوله سبب وجوبها فالمال النامی نعمة لابد لها من شکر وهو مواساة الفقیر علی حسب امر المنعم وبمجرد المال تقرر التحمل الحول فیتکرر الوجوب بتکرر المال تقدیرا ف ٢ قوله بسبب شهر رمضان فان النفس طاغیة لا تمیل الی الشکر ففرض الصوم قهرا علیها ف ٣ قوله اضافته الیه ای اضافة الصوم الی رمضان یقع صوم رمضان وتکرر الصوم بتکرر رمضان ف ٤ قوله اخرج الخ وقد مر تفصیل هذا المبحث فی الشرح والحاشیة فتذکر ف ٥ قوله فانه سبب الخ ولما کانت الراس باعتبار البقاء فی کل سنة متجددة وجب الصدقة ایضا متکررة واعتبر الشارع الابتداء من یوم الفطر ف ٦ قوله هو راسه ای راس المتصدق ف ٧ قوله بخلاف الزوجة فلا یجب صدقة الفطر علی الزوج عن الزوجة وعلی الاب عن اولاده الکبار ف ٨ قوله فانه سبب الخ بدلیل اضافة الحج الی البیت قال الله تعالی ولله علی الناس حج البیت ف ٩ قوله شرطه ای شرط جواز الاداء ولیس الوقت سبب الحج ولا یتکرر الحج بتکرر الوقت ف ١٠ قوله اذا اصطلمت الاصطلام از بن برکندن کذا فی المنتخب ف ١١ قوله ویتکرر الوجوب الخ ای یتکرر وجوب العشر وکذا وجوب الخراج بتکرر النماء وهو تکرر الارض النامیة تحقیقا او تقدیرا فصار تکررهما بتکرر السبب ف ١٢ قوله بالتمکن متعلق بقوله تقدیرا والمراد بالتمکن صلاحیة الارض للزراعة لا استطاعة المالک مؤنة الزراعة فانه اذا لم یتمکن المالک من الزراعة ناب الامام منابه فی المزارعة والاجارة ویاخذ الخراج من الغلة ویرد الفضل علی المالک وان لم یجد من یعطیه من مزارعة او اجارة یبیع الارض کذا نقل اعظم العلماء ف ١٣ قوله وهو ای اخذ الخراج وان عطل المالک الارض ف ١٤ قوله فان شرعیة الخ لما قیل ان وجوب الصلوة سبب وجوب الطهارة وکان یرد علیه ان صلوة النفل لابد لها من الطهارة ایضا مع انها لیست بواجبة فغیر الشارح و قال فان شرعیة الصلوة الخ وهذا اعم من وجوبها ونفلیتها وقیل ان ارادة الصلوة سبب وجوب الطهارة وفیه انا اذا اردنا الصلوة وکنا متطهرین فلا یجب علینا الطهارة اللهم الا ان یقال ان مراده ان ارادة الصلوة مع وجود الحدث سبب وجوب الطهارة وقیل ان سبب وجوب الطهارة نفس الحدث او الخبث فان الحدث او الخبث مفض الیه ورجح هذا القول صاحب الخلاصة ویرد علیه انه قد یوجد الحدث ولا یجب الوضوء به وقد یدفع بانه یجب به الوضوء وجوبا موسعا الی القیام بالصلوة ولا اثم بالتاخیر ف ١٥ قوله سبب الخ ولذا جاز استعمال الثوب النجس فی غیر وقت الصلوة کذا قیل ف ١٦ قوله الطهارة الحقیقیة اعلم ان الطهارة اما عن نجس حقیقی وهو عین مستقذرة شرعا ویختص بالخبث واما عن نجس حکمی وهو وصف شرعی یحل فی الاعضاء یزیل الطهارة ویختص بالحدث والطهارة عن النجس الحکمی اما الصغری وهو الوضوء والکبری وهو الغسل کذا قال الطحطاوی ف ١٧ قوله لها ای الصلوة ف ١٨ قوله وهذا ای عدم البقاء بدون المعاملة ف ١٩ قال والحدود کحد الزنا والسرقة ف ٢٠ قال والکفارات ککفارة القتل خطاء وکفارة الیمین وکفارة الظهار وکفارة الافطار عمدا فی رمضان ف ٢١ قال الیه العائد راجع الی ما ف ٢٢ قال وامر دائر بین الحظر والاباحة بان یکون مباحا من وجه ومحظورا من وجه وهذا معطوف علی قوله ما نسبت الی آخره فی الصراح حظر حرام کردن خلاف الاباحة محظور حرام ف ٢٣ قوله حد الزنا ای الرجم او الجلد قمر الاقمار علی ای مولانا عبد السلام الاعظمی

سوال جواب (س ١٨) قوله فانه سبب لوجوبها فان قیل لو جعلتم الراس سببا والفطر شرطا مع ان الاضافة موجودة الی کلیهما مثال الاضافة الی الراس قول الشاعر زکوة رؤس الناس فی یوم فطرهم بقول رسول الله صاع من التمر واضافة الصدقة الی الفطر شائع یقال صدقة الفطر ولم یجعلوا الوقت سببا کما جعله الشافعی مع ان اضافة هذا الواجب الی الوقت اشهر من اضافته الی الراس قلنا لما وجدت الاضافة الیهما رجحنا الراس فی کونه سببا بوصف المؤنة فان هذه الصدقة وجبت وجوب المؤن فان النبی صلی الله علیه وسلم اجراها مجری المؤن فی قوله علیه السلام ادوا عمن تمونون والاصل فی وجوب المؤن راس یلی علیه دون الوقت فان نفقة العبید والدواب یجب بالراس لا بالوقت اذ الراس هو المحتاج الی المؤنة دون الوقت فعرفنا ان الراس سبب الوجوب کما هو سبب وجوب النفقة والوقت شرط ١٢ (س ١٩) قوله من قتل وزنا الخ فالقتل عمدا سبب القصاص والزنا للرجم والجلد والسرقة للقطع وشرب الخمر والقذف للحد وقوله وامر عطف علی ما نسبت وهذا یرجع الی کفارات ای سببها امر دائر بین الحظر والاباحة لان الکفارات دائرة بین العبادة والعقوبة لانها تتادی بعبادة کصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت اجزیة فوجب اشتمال سببها علی صفتی الحظر والاباحة لاضافة معنی العبادة الی صفة الاباحة ومعنی العقوبة الی صفة الحظر ١٢ (س ٢٠) قوله فالعقوبات الخ هذا دفع دخل مقدر تقریره ان ادخالکم القتل تحت العقوبات غیر صحیح فان العقوبة تکون حق الله تعالی والقصاص خاص حق العبد وتقریر الدفع ان العقوبة ههنا بمعنی عام ای کون الشیء جزاء للفعل الحرام وبهذا المعنی القتل داخل فی العقوبة واما الحدود فخاصة ای العقوبات المقدرة لحق الله تعالی واکثر ما اذا کان الاخص مقابلا للاعم یراد بالاعم ما سوی الاخص ١٢ کذا فی بعض الحواشی ف ٥ یعنی غمخواری او کند ودغ او بر خود روا دارد ١٢

ف۱ قوله لانها اے الكفارة ف۲ قوله دائرة الخ لان الكفارة تحتوى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت هذه اجزية على ارتكاب المحظور فصارت عقوبة اذ العقوبة هى التى تجب جزاء على ارتكاب المحظور ف۳ قوله لابد ان يكون الخ فان للشرع المحض لا يكون سببا للعقوبة والمحظور المحض لا يكون سببا للعبادة فلابد ان يكون الخ وفيه ان هذه المقدمة لا دليل لها الا ترى ان التوبة فرض وعبادة وسببها امر محظور وهو صدور الذنب فكذلك الكفارة ساتر الذنب فلو لا يجوز ان يكون سببها الذنب ف۴ قال كالقتل خطأ وكالحنث فى اليمين فانه بما انه نقض اليمين محظور وبما انه يحتاج اليه مشروع فصار سببا لوجوب كفارة اليمين وكالظهار فانه بما انه زجر للزوجة وتاديب مباح وبما انه قول منكر وزور حرام وكبيرة فصار سببا لوجود الكفارة ف۵ قوله فانه الخ تعليل لكون القتل خطأ دائرا بين الحظر والاباحة ف۶ قوله التثبت فى منتهى الارب تثبت بجهانے اور ديد بر قرار ماندن ف۷ قال والافطار الخ اے باكل الغذاء او بشرب الماء او غيرهما ف۸ قوله فانه اى فان الافطار فى نفسه مباح الخ وهذا تعليل لكون الافطار فى رمضان دائرا بين الحظر والاباحة ف۹ قوله محظور اى حرام وكبيرة ف۱۰ قال وانما يعرف الخ فان قلت ان الحصر باطل لان السبب قد يعرف بفساد الشئ قبل شئ فيعلمون ان هذا الشئ سببه قلت ان كلمة انما ليست للحصر بل للتاكيد فلا حرج ف۱۱ قال بنسبة الحكم الخ كما يقال صلوة الظهر وصوم رمضان وزكوة المال المملوك وغيرها ف۱۲ قال وتعلقه به المراد بالتعلق ان لا يوجد الحكم بدونه ويتكرر الحكم بتكرره لا مطلق التعلق والارتباط ف۱۳ قال لان الاصل الخ فان السببية كمال الاختصاص وافاد بالحكم بلفظ الاصل ان المضاف اليه قد لا يكون سببا لمانع على ما سيجئ ف۱۴ قال ان يكون اے المضاف سببا اى للمضاف اليه ف۱۵ قوله وحادثا به اے ويكون المضاف حادثا بالمضاف اليه ف۱۶ قوله كسب فلان اى حدث بفعله واختياره ف۱۷ قوله هذا اى ان الاضافة اية السببية ف۱۸ قال مجازا لكون الشرط مشابها للعلة فى ان الحكم يوجد عند وجود الشرط كما يوجد عند وجود العلة ف۱۹ قوله شرط للصدقة وليس الفطر سببا للصدقة الفطر فان تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر جائز وتقديم للسبب على السبب ليس بجائز وتقديم المشروط على الشرط اذا كان شرطا للوجوب الاداء جائز كما مر مفصلا ف۲۰ قوله الصدقة تضاف الخ يقال صدقة الفطر وصدقة الراس قال الشارح فى التنهية فاضافتها الى الفطر ظاهر واضافتها الى الراس فى قول الشاعر ع زكوة رؤس الناس بكرة فطرهم ۰ يقول رسول الله صلعم من التمر ۰ انتهت ف۲۱ قوله والحج يضاف الخ يقال حج البيت وحج الاسلام فى المنهية اضافة الحج اليهما تستعمل كثيرا انتهت ف۲۲ قوله شرع واخرجت السنة لانها ثابتة من الكتاب ف۲۳ قوله تطلق اى فى اصطلاح الاصول ف۲۴ قوله وسكوته اى عند امر يعاينه ف۲۵ قوله والحديث يطلق الخ كذا فى التوضيح وفى بعض حواشى شرح النخبة ان الخبر مرادف للحديث وهو مرادف للسنة ويعم كعموم السنة ف۲۶ قوله هو هذا اى قول الرسول صلعم خاصة ف۲۷ قوله ذكر الخ اے بطريق الالحاق والتبع ويمكن ان يقال ان الذكر بعد هذا الباب ليس بطريق الالحاق والتبع بل وقع مقصودا الخ يمكن ان يكون المراد بالسنة ههنا اعم من قول الرسول وفعله وسكوته واقوال الصحابة وافعالهم ولذا قال الشارح ينبغى ولم يقل يجب ف۲۸ قال الاقسام التى الخ اعتذار من المصنف لعدم ذكر الاقسام التى ذكرت فى الكتاب فى السنة ف۲۹ قال فى السنة اى فى السنة القولية لا الفعلية ولا السكوتية ف۳۰ قوله عليه اے على الكتاب ف۳۱ قال ما تختص به السنن لما كان اصل الباء ان تدخل على المختص به فصار السنن مختصة وما بين فى هذا الباب مختصة به وهذا الايسة تعلم لان السنن لا تختص به الخ لان اقسام الكتاب فى السنن ايضا فلابد من الصرف

وسبب قطع اليد هو السرقة يقال حد السرقة وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لا بد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطاء فانه من حيث الصورة رمى الى صيد هو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد اصاب آدميا واتلفه فيجب فيه الكفارة والافطار عمدا فى رمضان فانه مباح من حيث اتصال ما هو مملوك لمالكه محظور من حيث انه جناية على الصوم المشروع فيصلح ان يكون سببا للكفارة وانما يعرف السبب بيان كلية لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله ليعلم منه ما لم يعلم قبله اى انما يعرف كون الشئ سببا للحكم بنسبة الحكم اليه وتعلقه به فالمنسوب اليه والمتعلق به يكون سببا للمنسوب والمتعلق البتة لان الاصل فى اضافة شئ الى شئ وتعلقه به ان يكون مسببا له وحادثا به كما يقال كسب فلان وحج يرد علينا انكم ربما اضفتم الى الشرط فكيف يطرد هذا فقال وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان الفطر وهو يوم العيد شرط للصدقة والسبب هو الراس الذى يمونه ويلى عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام شرط الحج والسبب هو بيت الله تعالى والحج يضاف اليهما جميعا ولما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع فى بيان اقسام السنة فقال

باب اقسام السنة

السنة تطلق على قول الرسول عم وفعله وسكوته وعلى اقوال الصحابة وافعالهم والحديث يطلق على قول الرسول عم خاصة ولكن ينبغى ان يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط لان المصنف ذكر افعال النبى وافعال الصحابة واقوالهم بعد هذا الباب فى فصل اخر الاقسام التى سبق ذكرها فى بحث الكتاب من الخاص والعام والامر والنهى وغير ذلك كلها ثابتة فى السنة فيعلم حالها بالمقايسة عليه وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن ولم يوجد فى الكتاب قط وذلك اربعة اقسام

عن الظاهر بان يقال ان الباء داخلة على المختص فيكون المعنى ما يختص بالسنن اى لا يتجاوز عن السنن ولا يوجد فى غير السنن وهذا معنى مستقيم واليه اشار الشارح بقوله ولم يوجد فى الكتاب فان قلت ان المتواتر يوجد فى الكتاب ايضا فلا يكون مختصا بالسنن قلت ان المراد اختصاص الجملة لا اختصاص كل واحد ف۳۲ قال وذلك اى البيان اربع تقسيمات بالاستقراء قمر الاقمار ف۱ اى حاشية القاسم ۱۲

سوال جواب (س ۱) قوله وسبب الكفارة الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبرا لما ارتكب فلهذا اتودى بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها زاجرة تزجره عن ارتكاب المحظور كقتل الخطاء ۲ توضيح (س ۵) قوله فيجب فيه الكفارة الخ وهى ما فى الآية الكريمة اے قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقال بعد ذلك فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (س ۶) قوله من حيث اتصال الخ اى من حيث انه اتصل الماكول الذى هو مملوك للاكل الذى هو مالك له وقال فى بعض الشروح فى بيان جهة اباحة الافطار فى رمضان ان الافطار ليس الا الاكل الذى به قوام بدن الاكل والمحظور فى نفس تحصيل ما به قوام البدن فكان فى نفسه مباحا وجهة حظره ظاهر ۱۲ (س ۷) قوله سببا للكفارة الخ وهى مثل كفارة الظهار اى اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ۲ هدايه (س ۱۵) قوله باب اقسام السنة الخ شرع فى السنة بعد بيان الكتاب لتاخرها عن الكتاب رتبة وتقدمها على الباقين: السنة فى اللغة العادة والسيرة وفى الاصول

اى اربع تقسيمات وتحت كل تقسيم اقسام متعددة وهذا على طبق اصول الفقه لا اصول الحديث وان اشتركا فى بعض الاسامى والقواعد التقسيم الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كيف يتصل بنا هذا الحديث منه بطريق التواتر او غيره وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم (اى توافقهم) على الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم ولم يشترط فيه تعين عدد كما قيل انها سبعة وقيل اربعون وقيل سبعون بل كل ما يحصل به العلم الضرورى فهو من امارة التواتر ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه يعنى يستوى فيه جميع الازمنة من اول ما نشأ ذلك الخبر الى آخر ما بلغ الى هذا الناقل فالاول هو زمان ظهور الخبر والآخر هو زمان كل ناقل يتصور آخرا فلو لم يكن فى الاول كذلك كان آحاد الاصل فسمى مشهورا ان انتشر فى الاوسط والآخر ولو لم يكن فى الاوسط والآخر كذلك كان منقطعا كنقل القرآن والصلوة الخمس (على النظر) مثال لمطلق المتواتر دون متواتر السنة لان فى وجود السنة المتواترة اختلافا فقيل لم يوجد منها شئ وقيل انما الاعمال بالنيات وقيل البينة على المدعى واليمين على من انكر وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا لا كما يقول المعتزلة انه يوجب علم طمانينة يرجح جانب الصدق ولا يفيد اليقين ولا كما يقوله اقوام انه يوجب علما استدلاليا ينشأ من ملاحظة المقدمات الاضرورية وذلك لان وجود مكة وبغداد اوضح واجلى من ان يقام عليه دليل يعترى الشك فى اثباته ويحتاج فى دفعه الى مقدمات غامضة ظنية او يكون اتصالا فيه شبهة صورة اى من حيث عدم متواتره فى القرن الاول وان لم يبق ذلك معنى كالمشهور وهو ما كان من الآحاد فى الاصل اى فى القرن الاول وهو قرن الصحابة رضى الله عنهم ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهو القرن الثانى ومن بعدهم يعنى قرن التابعين وتبع التابعين ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك فان عامة اخبار الآحاد قد اشتهرت فى هذا الزمان فلم يبق شئ منها آحادا

ف١ قوله وهذا اى البيان فى هذا الباب ف٢ قوله لا اصول الحديث لم يسمى بعض بيان المخالفة بين اصطلاح الاصوليين ف٣ قال الاتصال وهو عدم انقطاع وواسطة بينه صلى الله عليه وسلم وبين الراوى ف٤ قال وهو اى الاتصال ف٥ قال كالمتواتر كاف التمثيل لان الاتصال الكامل قد يكون بغير التواتر كالسماع من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشافهته ف٦ قال رواه قوم سواء كانوا كفارا او مسلمين عدولا او فساقا قال لان الرواة اذا كانوا عدولا فالعدد القليل منهم يحصل العلم واذا كانوا فساقا فلا بد للعلم من العدد الكثير منهم فلو اخبر واحد من الجماعة بخبر وسكت الباقون وعلم بالامارات انهم لو كانوا مترددين فى هذا الخبر لما سكتوا فهذا الخبر ايضا فى حكم المتواتر يفيد العلم ويسمى هذا تواترا سكوتيا ولو اخبر كل واحد من الجماعة بخبر بالفاظ مختلفة لكن جميع الاخبار مشتركة فى حكم وان كانت دلالتها على ذلك الحكم بالالتزام حصل العلم بذلك الحكم ويسمى هذا تواترا معنويا وكل خبر منها يسمى خبر الآحاد والاحاديث على هذا الدين كثيرة كحديث المسح على الخفين وغيره ف٧ قال ولا يتوهم تواطؤهم اى اتفاقهم على الكذب بلا عمد او لا سهوا او لا خطاء وهذا تفسير لكثرة عدد الرواة ف٨ قوله وتباين اماكنهم الخ فيه ان تباين الامكنة اى تباعدها وعدالة الرواة ليستا بشرطين فى التواتر على مذهب العامة وان قال باشتراطهما قوم لان العلم قد يحصل بكثرة الرواة وان كانوا كفارا او متوطنى بقعة واحدة ف٩ قوله ولم يشترط الخ لما كان يرد على قول المصنف لا يحصى عددهم ان عدم احصاء عدد الرواة ليس بشرط فى المتواتر عند الجمهور فانه قد يحصل العلم واليقين بخبر عشرة من الرجال اذا كانوا ثقات عدولا فالمتواتر ما يكون رواته بحيث لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وان كانوا محصورين فالصواب حذف قوله لا يحصى عددهم فالشارح صرف عنانه الى توجيه هذا القول فقال ولم يشترط الخ ايماء الى ان المراد منه انه ليس يشترط فى المتواتر تعيين العدد فان ما ذكره المعتبرون العدد المعين ليس بشبهة فضلا عن ان يكون حجة وليس المراد منه ان عدم احصاء عدد الرواة شرط فى المتواتر كما هو مذهب البعض ف١٠ قوله انها سبعة كما ساغ غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات كما ورد فى الحديث ف١١ قوله وقيل اربعون لقوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان المؤمنون فى ذلك الزمان اربعين ف١٢ قوله وقيل سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل اربعة كعدد شهود الزنا وقيل عشرة لان ما دون العشرة آحاد وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ف١٣ قال ويدوم هذا الحد اى عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب ثم اعلم ان هذا الشرط عند الجمهور خلافا للجصاص فان المشهور عنده من المتواتر ف١٤ قوله يستوى فيه اى فى هذا الحد وهو عدم توهم اجتماع الرواة على الكذب والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة عن العدد الذى احالت العادة تواطؤهم على الكذب وليس المراد به ان لا تزيد اذ الزيادة مطلوبة من باب الاولى وقيل ان يشترط ان يكون مستند انتهاء المتواتر الامر المشاهد بالبصر او المسموع بالسمع لا ما يثبت بالعقل الصرف فانه لو اتفق اهل الاقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين بل نطالبهم بالبرهان ف١٥ قوله يتصور اى الخبر ف١٦ قوله لكن العدد اى على هذا الحد ف١٧ قوله ولو لم يكن فى الاوسط والآخر كذلك اى منتشرا وكان فى الاول على حد التواتر كان الخ ف١٨ قوله السنة المتواترة اى بالتواتر اللفظى واما السنة المتواترة بالمعنى فهى كثيرة ولا اختلاف فى وجودها ومنها حديث المسح على الخفين رواه سبعون من الصحابة الكبار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ف١٩ قوله لم يوجد منها شئ ولعل الاشتراط عدم احصاء عدد الرواة ف٢٠ قوله وقيل انما الاعمال الخ هذا حديث مشهور صرح به الثقات ف٢١ قوله وقيل الخ وقيل من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لان رواته ازيد من مائة كذا قال بعض المحدثين ف٢٢ قال يوجب علم اليقين خلافا للبراهمة فانهم انكروا افادة المتواتر اليقين فان خبر كل واحد محتمل للكذب وبضم المحتمل الى المحتمل يزداد الاحتمال قلنا قد يحصل بالجمع امر لم يحصل بالواحد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات ليست فى شعرة ف٢٣ قال كالعيان اى كما يوجب العيان علما يقينيا ف٢٤ قال علما ضروريا فان هذا العلم يحصل لمن لا يقدر على الكسب وترتيب المقدمات كالصبيان ف٢٥ قوله للمعتزلة منهم النظام ورد قولهم بان الانبياء ومعجزاتهم لا تثبت الا بالتواتر فلو لا يثبت العلم واليقين بنبوتهم وهذا كفر ف٢٦ قوله اقوام منهم ابو بكر الدقاق من الشافعية ف٢٧ قوله علما استدلاليا بان تقول هذا خبر جماعة صادقة وكل ما هذا شانه فهو صادق قطعى ونحن نقول ان ترتيب المقدمات يكون فى البديهى ايضا وبهذا لا يكون نظريا بل النظرى ما يتوقف حصوله عليه وههنا ليس كذلك لحصول العلم لمن لا يقدر على الكسب ف٢٨ قوله وذلك اى حصول اليقين من المتواتر ضرورة ف٢٩ قوله فى دفعه اى فى دفع الشك ف٣٠ قال او يكون بالنصب عطف على يكون المنصوب فى قوله اما ان يكون الخ ف٣١ قوله وان لم يبق الخ لاتفاق القرن الثانى ومن بعدهم على قبوله والعمل به والقرن اهل كل مدة كان فيها نبى او فيها طبقة من اهل العلم قلت السنون او كثرت كذا قيل ف٣٢ قال وهو ما كان من الآحاد فى الاصل اى كان روايته من الصحابة اقل من عدد التواتر واحدا كان راويه او اكثر وهذا على راى الاصوليين واما على راى اهل الحديث فالسنة قسمان متواتر وهو ما يكون له اسانيد كثيرة بلا حصر عدد معين والعادة احالت تواطؤهم على الكذب كخبر الصحة وهو ما لا يكون كذلك فان كان له اسانيد محصورة بما فوق الاثنين اى لا يكون رواته فى كل مرتبة فى سنده اقل من ثلثة فهو المشهور وان كان له اسانيد محصورة بالاثنين اى يكون رواته فى مرتبة من المراتب اثنين فهو العزيز وان كان له اسانيد محصورة بواحد اى يكون راويه فى مرتبة من المراتب واحدا فهو الغريب كذا

ولانه يوجب علم طمانينة اى اطمينان يرجح جهة الصدق فهو دون المتواتر وفوق الواحد حتى
جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ولا يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص
انه احد قسمي المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر على ما مر ويكون انصالا فيه شبهة
صورة ومعنى لانه لم يشتهر فى قرن من القرون الثلثة التى شهد بخيريتهم كخبر الواحد وهو
كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا انما قال ذلك ردا لمن فرق بينهما وقال يقبل خبر
الاثنين دون الواحد ولا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر يعنى فى القرون
الثلثة لما لم تبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعد ذلك باى قدر كان لان كلها سواء
فى ان لا تخرجه عن الاحادية وانه يوجب العمل دون العلم اليقينى بالكتاب وهو قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اى فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا
فى الدين اى تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء ويسيروا فى آفاق العالم لاخذ العلم
ولينذروا قومهم الباقية فى البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال عن الكفار
اذا رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون ايضا فضمير ليتفقهوا ولينذروا
ورجعوا راجع الى الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار
على الطائفة وهى اسم للواحد والاثنين فصاعدا واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به
فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل وفى الآية توجيه آخر فيه تعكس هذه الضمائر كلها و
ح لا تكون مما نحن فيه على ما بينت ذلك فى التفسير الاحمدى ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو
قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على
كل من اوتى علم الكتاب بيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول الناس تلك
الموعظة فيكون خبر الواحد حجة للعمل والسنة وهى انه عم قبل خبر بريرة
فى الصدقة حتى قال فى جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان فى الهدية

ف١ قال وانه يوجب علم الخ اى من حيث انه خبر مشهور ولو كان الخبر مشهورا وقع الاجماع عليه ونقل الاجماع الينا بالتواتر فهو يفيد اليقين لكن لا من حيث انه خبر مشهور بل بعارض الاجماع فلا ضير فيه ف٢ قوله اى اطمينان يرجح الخ اى ترجيحا قويا فيكون فيه احتمال كذب الراوى وان كان خطأ احتمالا مرجوحا غاية المرجوحية كانه ليس ذلك الاحتمال لان اصحابه صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب بمعنى ان الغالب الراجح من حالهم الصدق فيحصل الظن بمجرد اصل النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحصل زيادة وترجيح بدخول الخبر فى حد التواتر فى القرنين الآخرين فيوجب الطمانينة وفى الدائر الطمانينة علم ما يطمئن به النفس وتظنه يقينا ولا مظنة لو تامل حق التامل ف٣ قوله حتى جازت الزيادة الخ بان يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور مثلا كتقييد صيام كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضى الله عنهما لانه كالمتواتر معنى بسبب قبول القرنين ولا يجوز نسخ نظم القرآن به لانحطاط درجته عنه صورة لوجود الشبهة فيه صورة ف٤ قوله ولا يكفر جاحده لانه احاد الاصل وفيه شبهة صورة فى انكاره تخطية اهل العصر الثانى والثالث لا تكذيب الرسول وتخطية العلماء فسق وضلال وليس بكفر بخلاف المتواتر فانه يكفر جاحده لان فى انكاره تكذيب الرسول فالخبر للمشهور دونهم ولا يجوز الزيادة بخبر الآحاد على الكتاب فهو فوقه ف٥ قوله وقال الجصاص ابو بكر لكن لا بالضرورة بل بالاستدلال ف٦ قوله فيفيد علم اليقين ف٧ قوله ويكفر جاحده لان الامة تلقته بالقبول وهم عدول متقون فكان كالمتواتر ف٨ قوله على ما مر اى فى ذيل تعريف القرآن ف٩ قال او يكون الخ بالنصب عطفا على المنصوب ف١٠ قوله من القرون الثلثة اى قرن الصحابة وهو قرنه صلى الله عليه وسلم وقرن التابعين وقرن تبع تابعيهم رضى الله عنهم اجمعين ف١١ قوله شهد الخ قال عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ف١٢ قال كخبر الواحد المضاف محذوف والتقدير كاتصال خبر الواحد لينطبق التمثيل على الممثل له ف١٣ قوله لمن فرق الخ وهو الجبائى من المعتزلة ف١٤ قوله يقبل الخ لان امر الدين اهم من المعاملات فكان اولى باشتراط العدد فيه ف١٥ قال دون المشهور والمتواتر فان قلت انه اذا كان الخبر دون المشهور كان دون المتواتر ايضا فلا حاجة الى قوله والمتواتر قلت ان دون ههنا بمعنى غير ايضا فلو لم يقل والمتواتر لاختل المراد كما لا يخفى ف١٦ قوله باى قدر كان اى زائد ف١٧ قوله الى ان لا تخرجه اى الحديث ف١٨ قال وانه يوجب الخ الا اذا كان خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه ويعم به البلوى ويحضره الرجال الكثيرون كحديث الجهر بالتسمية فهو لا يوجب العمل ف١٩ قال دون العلم اليقين ودون الطمانينة فان الواحد الغير المعصوم وان كان عادلا ولكن يحتمل ان يكون يعرضه النسيان بان لا يتميز بين المسموع وغير المسموع ويظن غير المسموع مسموعا ويخبر به او الخطاء فكيف يكون خبره مفيد اليقين او الطمانينة نعم ان خبر الواحد مع انضمام القرينة القطعية يفيد اليقين كما اذا اخبر احد بموت ابن السلطان عند بكائه مع جلسائه وضرب خدود اهل بيته والنوحة العظيمة لكن اليقين حصل بتلك القرينة لا بخبر الواحد من حيث انه خبر الواحد والكلام فيه ف٢٠ قال بالكتاب متعلق بقوله يوجب ف٢١ قوله لاجل الخ متعلق بالباقية ف٢٢ قوله هذه الطائفة اى القليلة ف٢٣ قوله الى هذه الفرقة اى الجماعة الكثيرة ف٢٤ قوله لعلهم اى لعل الجماعة الكثيرة ف٢٥ قوله راجع الى الطائفة والقوم هو الفرقة ف٢٦ قوله اوجب الانذار الخ فان قلت ان المراد بالانذار فى الآية الفتوى للعامة لا رواية الحديث للخاصة فما ثبت قبول الحديث الذى رواه واحد من هذه الآية قلت ان القول بهذا المراد قول بلا دليل وانصراف عن حقيقة الكلام فلا يسمع فانها تنادى باعلى نداء على عموم الانذار سواء كان للعامة بالفتوى او للخاصة برواية الحديث ف٢٧ قوله للواحد والاثنين الخ على ما قال ابن عباس رضى الله عنهما ف٢٨ قوله واوجب الخ هذا بناء على ان لعل فى الاصل للترجى وهو ممتنع على الله تعالى فاريد بها الطلب مجازا لكون الطلب لازما للترجى فيفيد الوجوب ف٢٩ قوله تعكس هذه الضمائر بان يكون ضمير ليتفقهوا ولينذروا واليهم راجعا الى الفرقة

وضمير رجعوا ولعلهم راجع الى الطائفة والقوم هو الطائفة والمعنى نهى خروج الجهاد من كل فرقة اى جماعة كثيرة منهم طائفة قليلة ليتفقهوا اى الجماعة الكثيرة الباقية فى الدين ولينذروا اى الفرقة الباقية قومهم اى الطائفة الخارجين اذا رجعوا اى تلك الطائفة اليهم اى الفرقة الباقية لعلهم اى لعل الطائفة الخارجة يحذرون كذا فى التفسير الاحمدى والغرض انه لا يخرج جميع الناس الى النفير حتى يبطل النفقة وهو الجهاد الاكبر ف٣٠ قوله كلها هذا الحكم على سبيل التغليب والا فجميع الضمائر ليست معكوسة فان ضمير رجعوا على كلا التوجيهين راجع الى الطائفة ف٣١ قوله مما نحن فيه اى من ان خبر الواحد موجب للعمل ف٣٢ قوله المراد اى فى متن ف٣٣ قوله على كل مر الخ لان الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ف٣٤ قوله قبل خبر بريرة الخ فان قلت ان قبوله صلى الله عليه وسلم خبر بريرة وخبر سلمان يقتضى جواز العمل بخبر الآحاد والمدعى وجوب العمل به قلت اذا ثبت الجواز ثبت الوجوب اذ لا قائل بالفصل فتامل ولقائل ان يقول ان قبوله صلى الله عليه وسلم قولهما يحتمل ان يكون لعلمه صلى الله عليه وسلم صدقهما بدليل آخر فلا يلزم من قبول قولهما حجية خبر الواحد وقد مر حديث بريرة فيما نذكر ف٣٥ قوله وخبر سلمان الخ اى قبل صلى الله عليه وسلم خبر سلمان حين اتى بطبق رطب قال هذه هدية فاكلها صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالاكل كذا فيل وفى جامع الترمذى عن معاوية بن حيدة القشيرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشئ سال اصدقة هى ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل وفى الباب عن سلمان وابى هريرة انتهى قمر الاقمار اى يكون به الغرض من الاضطراب

ف١ قوله بعث عليا ومعاذا رضي الله عنهما اه روى بعثهما الترمذي ف٢ قوله ودحية اه اي بعث صلى الله عليه وسلم دحية الخ رواه مسلم ودحية بكسر الدال والكلبي منسوب الى بني كلب قبيلة من العرب وقيصر اسم جنس لملك الروم وكان اسم الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الدعوة هرقل ف٣ قوله لما فعل ذلك اي بعث الواحد ف٤ قوله وهذه الاخبار الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذه الاخبار اي خبر قبول خبر بريرة وخبر بعث دحية الى قيصر وغيرهما انما وصل الينا بالآحاد فكان اثبات حجية خبر الواحد بخبر الواحد وهذا باطل ف٥ قوله اثبات اخبار الآحاد اي اثبات حجية اخبار الآحاد ف٦ قوله فالاجماع هو ان الصحابة الخ ونقل الينا اجماع الصحابة على الاحتجاج بخبر الواحد بالتواتر كذا قيل ف٧ قوله واحتج ابو بكر رض الخ لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة وكان سيد الخزرج فجاء اليهم ابو بكر وعمر رض فقال الانصار قالوا من المهاجرين منا امير ومنكم امير فتكلم عمر رض ثم تكلم ابو بكر رض فقال في كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فطال الكلام حتى قال ابو بكر لقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له صدقت فبايعوا ابا بكر كذا روى احمد من طريق ابن عبد الرحمن بن عوف وقال الكرماني قول الانصار منا امير ومنكم امير كان على عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا واحد منهم ولما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش اذعنوا له وبايعوا ابا بكر ف٨ قوله بقوله عليه السلام الائمة الخ كذا اورده علي القاري في شرح مختصر المنار ف٩ قوله على قبول خبر الآحاد اي اذا كان عدلا واما خبر الفاسق بنجاسة الماء فلا يعمل به بدون تحكيم الرأي كذا في التوضيح ف١٠ قال وقيل لا عمل الخ اي ليس العمل اجازة الا اذا حصل علم اي يقين والقائل ابن داؤد وبعض اهل الحديث ف١١ قوله علم اي يقين فان قلت ان البينة تفيد ظنا لا يقينا فينبغي ان لا يعمل بها قلت ان العمل بالبينة بالنص على خلاف القياس فان قلت ان القياس تفيد ظنا لا يقينا فينبغي ان لا يعمل به قلت ان العمل بالقياس ضروري فان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة والضروري يتقيد بالضرورة فتامل ف١٢ قال فلا يوجب الخ هذا مذهب ابن داؤد ف١٣ قال او يوجب العلم يعني ان القائلين بانه لا عمل الا بالعلم افترقوا فرقتين فرقة قالوا ان خبر الواحد لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم وفرقة قالوا ان خبر الواحد يوجب للعلم لان ملزومه وهو العمل متحقق فيتحقق اللازم ايضا ويرد على الفرقة الاولى انه يلزم من بيانكم ان لا يعمل بظاهر الآيات لانتفاء العلم لانها ظنية الدلالة وعلى الفرقة الثانية انه يلزم من بيانكم افادة مظنون الدلالة العلم وهذا سخيف ف١٤ قوله او يوجب العلم هذا هو مذهب بعض اهل الحديث ومنهم احمد بن حنبل وداؤد الظاهري ف١٥ قوله ان النص الخ وان ذلك النص مخصوص بالعقائد الايمانية فان اتباع الظن في العقائد الايمانية حرام وان الخطاب في ذلك النص الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا من خصائصه عليه السلام فانه يمكن له حصول علم كل شئ بنزول الوحي ولا يمكن هذا لآحاد الامة فلا بد لهم من اتباع الظن ف١٦ قوله على شهادة الزور فمراد الآية ان لا تشهد شهادة كاذبة بغير علم ف١٧ قوله بدليل وقوع الخ يعني ان لفظ العلم نكرة وقعت في الآية تحت النفي فيفيد العموم و ح فالمراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعا او ظنا واستعماله بهذا المعنى شائع كذا قال البيضاوي ف١٨ قال ان عرف اي بعد كونه عادلا صاحب الورع ف١٩ قال بالفقه اي بالقياس الشرعي ف٢٠ قال والتقدم في الاجتهاد كلمة في بمعنى اللام اي التقدم على غيره درجة لاجل الاجتهاد ف٢١ قوله وهو جمع عبدل وفيه بحث لان بناء فعاللة مختص بالعجمي والمنسوب كما نقله اعظم العلماء رحمه الله عن اللباب الا ان لا يثبت هذه القاعدة عند المص او يقال له ان ذلك قياس وهذا على غير القياس ف٢٢ قوله مرخم عبد الله هذا الترخيم من العجائب فان الترخيم حذف في آخر الاسم تخفيفا عند التركيب وهو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى لضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من يقول في عبد الله عبدل وفي زيد زيدل ف٢٣ قوله وقيل عبد الله بن زبير اي بدل عبد الله بن مسعود فان عبد الله بن مسعود ليس منهم كذا قال الفيروزآبادي في القاموس وقال ابن الهمام انه ايضا مشتهر بالفقه والتقدم والفتوى فهو اولى بالدخول تحت العبادلة وقال الكرماني انهم اربعة عبد الله بن زبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ف٢٤ قال يترك به القياس اي ان خالف القياس الحديث واما ان توافقا فيكون التمسك بالحديث لا بالقياس والقياس يكون مؤيدا للحديث ف٢٥ قال خلافا لمالك رح لا يعلم خلاف مالك من اصول ابن الحاجب كذا قيل ف٢٦ قوله مقدم الخ لانه تمكن في خبر الواحد شبهات كثيرة من كون الراوي ساهيا او غالطا او كاذبا والقياس ليس فيه شبهة الا شبهة الخطأ وما فيه شبهة واحدة اولى بالعمل ف٢٧ قوله لما روى ان ابا هريرة الخ قال الشارح في المنهية ايراد هذه الرواية ههنا ليس على ما ينبغي لان ابا هريرة لم يكن معروفا بالفقه بل بالعدالة والضبط كما سيجئ انتهى وهذا الحديث اورده علي القاري في شرح مختصر المنار ف٢٨ قوله عيدان جمع عود بالضم چوب كذا في الصراح ويمكن ان يقال ان رد ابن عباس رواية ابي هريرة ليس لتقديم القياس على خبر الواحد بل لعله كان لاستبعاد عارضة نظر ويحتمل ان يكون المراد من الحديث من اراد حمل جنازة فليتوضأ لان حملها عادة وهي مع الطهارة

حتى اخذها واكلها وايضا بعث عليا رض ومعاذا الى اليمن بالقضاء ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام فلو لم يكن اخبار الآحاد موجبة للعمل لما فعل ذلك وهذه الاخبار وان كانت احادا لكن لما تلقته الامة بالقبول صارت بمنزلة المشهور فلا يلزم اثبات اخبار الآحاد باخبار الآحاد ووقع في بعض النسخ قوله والاجماع والمعقول عطفا على الكتاب والسنة فالاجماع هو ان الصحابة احتجوا باخبار الآحاد فيما بينهم واحتج ابو بكر على الانصار بقوله الائمة من قريش فقبلوه من غير نكير وهكذا اجمعوا على قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته والمعقول هو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان في كل حادثة فلو رد خبر الواحد فيها لتعطلت الاحكام وقيل لا عمل الا عن علم بالنص وهو قوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك فالعلم لازم للعمل والعمل ملزوم للعلم فاذا كان كذلك فلا يوجب العمل لانه لا يوجب العلم او يوجب العلم لانه يوجب العمل لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم نشر على ترتيب اللف اي لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم او يوجب العلم لثبوت ملزومه وهو العمل والجواب ان النص محمول على شهادة الزور او المعنى لا تتبع ما ليس لك به علم بوجه ما بدليل وقوع النكرة في سياق النفي ثم لما كان خبر الواحد لم تبلغ رواته حد التواتر والشهرة فلا بد ان يعرف حال راويه بانه اما معروف او مجهول والمعروف اما معروف بالفقه او بالعدالة والمجهول على خمسة انواع فاشتغل ببيانه فقال الراوي ان عرف بالفقه والتقدم بالاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وهو جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقيل عبد الله بن زبير ويلحق بهم هذا اعني الفقهاء زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابو موسى الاشعري كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد ان خالفه لما روي ان ابا هريرة لما روى من حمل جنازة فليتوضأ قال له ابن عباس أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ونحن نقول

ان الخبر يقين باصله وانما الشبهة فى طريق وصوله والقياس مشكوك باصله و
وصفه فلا يعارض الخبر قط وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه كانس وابى هريرة
ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالف لم يترك الا بالضرورة وهى انه لو عمل بالحديث
لانسد باب الرأى من كل وجه فيكون مخالفا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والراوے
فرض انه غير فقيه والنقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فلعل الراوى نقل الحديث بالمعنى
على حسب فهمه واخطأ ولم يدرك مراد رسول الله صلعم فلهذا كان مخالفا للقياس من كل وجه
فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وهذا ليس ازدراء بابى هريرة واستخفافا به
معاذ الله منه بل بيانا لنكتة فى هذا المقام فتنبه كحديث المصراة هى فى اللغة حبس البهائم عن
حلب اللبن اياما وقت ارادة البيع ليحلب المشترى بعد ذلك فيغتر بكثرة لبنه ويشتريه بثمن
غال ثم يظهر الخطاء بعد ذلك فلا يحلب الا قليلا وحديثه هو ما روى ابو هريرة ان النبى عم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ومعناه ان ابتلى المشترى بهذا الاغترار
فان رضيها فخير وحسن وان غضبها ردها ورد صاعا من تمر عوض اللبن الذى اكل
فى يوم اول فان هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه فان ضمان العدوانات والبياعات
كلها مقدر بالمثل فى المثلى وبالقيمة فى ذوات القيم فضمان اللبن المشروب ينبغى ان
يكون باللبن او بالقيمة ولو كان بالتمر فينبغى ان يقاس بقلة اللبن وكثرته
لا انه يجب صاع من التمر البتة قل اللبن او كثر فذهب مالك والشافعى
رحمهما الله الى ظاهر الحديث وابن ابى ليلى وابو يوسف رح الى انه ترد قيمة اللبن
وابو حنيفة رح الى انه ليس له ان يردها ويرجع على البائع بارشها ويمسكها
هكذا نقله بعض الشارحين ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه و
العدالة مذهب عيسى بن ابان وتابعه اكثر المتاخرين واما عند الكرخى

سلف قوله يقين باصله فانه قول من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم سلف قوله فى طريق وصوله فانه يحتمل الكذب والغلط والنسيان من الراوى فلو ارتفعت هذه الشبهة لكان يقينا سلف قوله مشكوك باصله ووصفه لمداخلة الرأى فيه اذ كل وصف يحتمل ان يكون علة فلا يعلم يقينا ان الحكم فى المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف من بين سائر الاوصاف لاحتمال ان يكون الوصف المؤثر غير ما ظنه المجتهد مؤثرا سلف قال وابى هريرة فيه ان ابا هريرة فقيه صرح به ابن الهمام فى التحرير كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتى فى زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان يعارض اجلة الصحابة كابن عباس فانه قال ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين فرده ابو هريرة وافتى بان عدته وضع الحمل كذا قيل سلف قوله لانسد باب الرأى اى فيما روى وليس المراد انه ينسد باب الرأى مطلقا فى جميع المواضع كما لا يخفى سلف قوله فيكون اى انسداد باب الرأى سلف قوله فاعتبروا اى قيسوا سلف قوله والنقل بالمعنى اى بان يؤدى مضمون الحديث بعبارة اخرى سوى عبارة الحديث سلف قوله مستفيضا اى مشهورا فى منتهى الارب حديث مستفيض سخن فاش شده سلف قوله ولم يدرك الخ لان الراوى لعدم كونه فقيها ليس مصونا عن عدم فهم مضمون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تامل فانه علم بتتبع حال رواة الحديث انهم لا ينقلون الحديث بالمعنى بحيث يقع شبهة فى كونه مدلول لفظ الرسول كذا افاد بحر العلوم رحمه الله تعالى سلف قوله كان مخالفا الخ بان لم يوافقه قياس من الاقيسة سلف قوله يترك الحديث فيه شبهة فى المتن مع شبهة الاتصال سلف قوله وهذا ليس ازدراء الخ دفع لما يتوهم من هذا الكلام وهو تحقير الصحابة والطعن فيهم بالغلط والازدراء التحقير فى الصراح ازدريته اى حقرته سلف قوله لنكتة اى لنكتة لترك الحديث سلف قوله هى اى التصرية و الاغترار فريفته گرديدن يقال اغتربه والغالى نرخ گران كذا فى منتهى الارب سلف قوله لا تصروا الخ رواه مسلم عن ابى هريرة وقوله لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم والنظران نظره لنفسه بالاختيار والامساك ونظره للبائع بالرد والفسخ سلف قوله بعد ذلك اى بعد التصرية سلف قوله ينبغى ان يكون الخ صاع التمر ليس مثل اللبن ولا قيمته وللخصوم ان يقول ان رد الصاع لعله يكون قضاء بمثل غير معقول كالفدية فى باب الصوم فى حق الشيخ الفانى سلف قوله وابن ابى ليلى وابو يوسف الخ لعل الرواية عنهما مختلفة فانه قال النووى فى شرح صحيح مسلم ان ابن ابى ليلى وابا يوسف متفقان مع الشافعى كما فى اللمعات شرح المشكوة ان ابا يوسف مع الشافعى سلف قوله ليس له ان يردها الخ فان الحديث الذى رواه ابو هريرة وان كان فقيها مخالف للنص القطعى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فلو كان اللبن الحليب ملك البائع فاعتدى عليه المشترى فكان الضمان بالمثل لا بصاع التمر فانه ليس مثله وان كان ملك المشترى فهو تصرف فى ملكه ولا معنى للضمان وللسنة المشهورة التى رواها فى شرح السنة عن عروة ابن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فلما دخل المبيع فى ضمان المشترى وملكه فصار الخارج منه ومنافعه فى ملك المشترى فلا ضمان لهذه المنافع والارش الغرم سلف قوله هكذا نقله بعض الشارحين اى الملا على القارى فى شرح مختصر المنار وابن الملك فى شرح المنار وفى التحقيق عندنا التصرية ليست بعيب وليس للمشترى ولاية الرد بسببها من غير شرط لان البيع يقتضى سلامة المبيع وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبعدمها لا ينعدم صفة السلامة فبقلتها اولى انتهى سلف قوله مذهب عيسى بن ابان من الحنفية ثم اعلم ان هذا قول مستحدث ولم ينقل عن السلف القول باشتراط فقه الراوى فى تقديم خبره على القياس كيف وقد نقل عن امامنا الاعظم انه قال ما جاءنا عن الله تعالى وعن الرسول فعلى الرأس والعين كذا فى التحقيق سلف قوله عند الكرخى اى ابى الحسن الكرخى ۔

قمر الاقمار ى اى اجل الحمل واجل الموت ١٢ مولانا عبد العلى رحمه الله ١٢ منه لاحتمال النقل بالمعنى ١٢ منه لانه خبر الاحاد ١٢ منه

سوال جواب (س ٣) قوله الا بالضرورة الخ بان خالفه من كل وجه لانه ينسد باب الرأى حينئذ ففى هذه الصورة يترك الحديث بالقياس و اما اذا كان موافقا لقياس ومخالفا لقياس آخر لم يترك لاجل عدم انسداد باب القياس ١٢ (س ٦) قوله لم يدرك مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقصور الفهم اذ النقل بالمعنى لا يتحقق الا بعد فهم المعنى فيدخل فى هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس فان الشبهة فى القياس ليست الا فى الوصف الذى هو اصل للقياس تمكنت شبهة فى متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة فى الاتصال فكان فيه شبهتان وفى القياس شبهة واحدة فيعطى فى مثل هذا الخبر ترجيح ما هو اقل شبهة وهو القياس عليه ١٢ ماخوذ از غاية (س ٧) قوله ازدراء الخ بمعنى الاحتقار والاستخفاف قال فى القرآن الكريم ولا اقول للذى تزدرى اعينكم اى تحتقر فيهم مادته زرى وهو ياءى من ضرب يضرب يقال زرى عليه اى عابه عليه و عاتبه والازدراء من الافتعال قلب تاءه بالدال لقرب مخرجه من مخرج الزاء الذى هو فاء الكلمة ١٢ (س ٨) قوله المصراة الخ اسم مفعول من التصرية بمعنى الشاة المحفلة بفتح الشاد

بالسان يخبر عن غفلتهم عن المعنى وعدم فهمهم اياه و على التهور ثم تهمة الزيادة والنقصان عليه ۱۲ (س) قوله لم يعرف الا الخ بيان للجهالة اى كان مجهولا فى رواية

له قوله كل راو عدل اى ضابط فقيها كان او غير فقيه ۵۳ قوله مقدم الخ بدليل مر من الشارح سابقا بقوله و نحن نقول ان الخبر يقين الخ والتغير من الراوي بعد ثبوت عدالته و ضبطه موهوم والظاهر انه يروى كما سمع و لو فيه لغير يخ وجملا يتغير المعنى فان الصحابة عدول الامة ۵۳ قوله ولهذا اى لكون خبر الراوي العدل الضابط مقدما على القياس قبل عمر الخ اعلم اولا ان عمر استشار الناس و سالهم عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في اسقاط المرأة الجنين فقام حمل ابن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احدىهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل اى القاتلة قصاصا فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا كذا في سنن ابي داؤد فقبل عمر له مع انه ما كان من فقهاء الصحابة و ثانيا ان المسطح عود من اعواد الخيمة كذا قال ابو عبيد والجنين الولد ما دام في البطن والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وانما المراد منه عند الفقهاء ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الاكثر فى الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة دراهم كذا قال العلي القاري وله افسر الشمني الغرة بخمسمائة دراهم
۵۴ قوله واما حديث الوضوء الخ ومدخل محقق تقريره ان حديث القياس من كل وجه فبناء على قاعدة المتن ينبغي ان يترك لان راويه معبد الخزاعي ليس فقيها ۵۵ قوله مخالف القياس وقد عمل مالك والشافعي بالقياس وقالا ان القهقهة لا تنقض الوضوء ۵۶ قوله لكن رواه عدة من الصحابة كما في عمدة المنية وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة انتهى ۵۷ قال وان كان مجهولا اعلم ان كلام المصنف مطلق الراوي صحابيا كان او غيره كما يظهر من السوق فالعجب منه انه كيف يتفوه بجهالة العدالة في الصحابة فان الصحابة كلهم عدول لا متلبسوا بمحل الطعن نعم يحكم بتوهم بعضهم في بعض الروايات وهذا ليس منافيا للعدالة اللهم الا ان يقال ان الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بالصحبة و تباقون كسائر الناس عدول وغير عدول كذا قيل ۵۸ قوله لا في النسب فان الجهالة في النسب غير مانعة عن القبول عند عامة الاصوليين خلافا للبعض ۵۹ قال بان لم يعرف الخ هذا بيان الجهالة في رواية الحديث ۶۰ قوله كوابصة بن معبد هذا لا يخلو عن شيء فان وابصة بن معبد من المعمرين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وام قيس بنت محصن وغيرهم احاديث كذا قيل وفي التقريب وابصة بكسر الباء الموحدة ثم مهملة ابن معبد صحابي انتهى فلا تقسم الى من انكر كونه صحابيا فافهم ۶۱ قال او اختلفوا فيه اى قبل حديثه بعضهم ولم يقبل بعضهم ۶۲ قال او سكتوا عن الطعن اى بعد بلوغ روايته اليهم ۶۳ قال صار كالمعروف اى بالعدالة فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة ۶۴ قوله شاهدة الخ لان السلف لا يتهمون بالتقصير ۶۵ قوله بمنزلة قبولهم اذ لو لم يكن كذلك لتطرقت نسبة التقصير اليهم وهم لا يتهمون بذلك ۶۶ قوله ما روى ان ابن مسعود الخ روى الترمذي عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود انتهى والوكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والشطط بفتحتين الظلم والجاوز عن الحد ومعقل بفتح الميم وكسر القاف شهد فتح مكة معه صلى الله عليه وسلم سكن الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين

ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا لتقدم الحديث على القياس بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ولهذا قبل عمر رض حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه مع انه مخالف للقياس لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية كاملة وان كان ميتا فلا شيء فيه واما حديث الوضوء على من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبراء كجابر وانس وغيرهما ولذا كان مقدما على القياس وان كان مجهولا اى في رواية الحديث والعدالة لا في النسب بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فحاله لا يخلو عن خمسة اقسام فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف في كل من الاقسام الثلثة لان رواية السلف شاهدة بصحته والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل واما المختلف فيه فاوردوا في مثاله ما روى ان ابن مسعود رض سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا وقال بعد ذلك ما سمعت من رسول الله شيئا ولكن اجتهد برأي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول الله قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله ورده علي رض وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه وحسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفة رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها مسلما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فعلي رض عمل ههنا بالرأي والقياس وقدمه على خبر الواحد ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالمعروف بالعدالة وهو مؤكد بالقياس وهو ان الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى وان لم يظهر من السلف الا الرد كان

لكن في كشف البزدوي وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة كمنبر كذا ضبط اصحاب الحديث وقال العلامة التفتازاني بفتح الباء الموحدة وفي القاموس بروع كجدول ولا تكسر وكانت بنت واشق بكسر الشين المعجمة من اشجع وكان زوجها هلال بن مرة الاشجعي وقد تزوج بها بلا فرض مهر ومات عنها بلا دخول ۶۷ قوله ارى لها بضم الهمزة اى اظن لها ۶۸ قوله بوال على عقبيه كان من عادة الاعراب الجلوس محتبيا والبول في مكان جلسوا فيه اذا احتاجوا الى البول وعدم المبالاة بان يصيب البول العقاب وذلك من الجهل وقلة الحياء منهم ۶۹ قوله ولا مهر لها لعدم الدخول في جامع الترمذي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي انتهى وقال العلي القاري في شرح مختصر المنار ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يقبل معقل بن سنان فانه اعرابي بوال على عقبيه لم يصح عن علي ۷۰ قوله رأيه ۷۱ قوله المعقود عليه البضع ۷۲ قوله كما لو طلقها قبل الخ فانه ليس لها شيء سوى المتعة ۷۳ قوله صار كالمعروف الخ فان قبول بعض الثقات العدول السلف توثيق له وتوثيقهم له مقبول ۷۴ قوله يؤكد الخ فان الموت كالدخول في تاكيد المهر الا ترى انه يجب العدة بالموت ۷۵ قال من السلف اى الصحابة الا ....

مستنكرا فلا يقبل وهذا هو القسم الرابع من المجهول ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان
زوجها طلقها ثلاثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ورده عمر رضي الله عنه وقال لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وقد قال ذلك عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة
فلم ينكره احد فكان اجماعا على ان الحديث مستنكر ولكن قيل اراد عمر رضي الله عنه بالكتاب والسنة
القياس على الحامل المبتوتة وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس وقيل
بين السنة هو بنفسه واراد بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن في باب السكنى وقوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة وان لم يظهر هذا هو القسم الخامس من
المجهول اي ان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب
بشرط ان لم يكن مخالفا للقياس وفائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس
ان لا يتمكن الخصم فيه ما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم ولما فرغ عن بيان تقسيم
الراوي شرع في شرائطه فقال وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة
العقل والضبط والعدالة والاسلام فالعقل هو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق
يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس اي نور يضيء بسبب ذلك النور طريق يبتدئ
بذلك الطريق من مكان ينتهي الى ذلك المكان درك الحواس مثلا لو نظر احد
الى بناء رفيع انتهى درك البصر الى البناء ثم يبتدئ منه طريق الى انه لا بد له من صانع
ذي علم وحكمة فمبتدأ العقول هو منتهى الحواس وهذا فيما كان الانتقال من المحسوس
الى المعقول واما اذا كان معقولا صرفا فانما يبتدئ به طريق العلم من حيث يوجه
فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله وفيه تنبيه على ان القلب
مدرك والعقل آلة له على طريق اهل الاسلام فللقلب عين باطنة يدرك
بها الاشياء بعد اشراقه بالعقل كما ان في الملك الظاهر تدرك العين بعد الاشراق

ف قال فلا يقبل اي لا يجوز العمل به اذا خالف القياس لاجل اتفاق السلف على رده دليل على انهم اتهموا راويه في هذه الرواية ف٢ قوله ما روت فاطمة روى الترمذي عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ف٣ قوله ورده عمر الخ وروي في شرح السنة عن سعيد بن المسيب انه انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها من جانب زوجها وعن عائشة رض قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على نفسها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال من بيتها كذا في المشكوة ف٤ قوله فلم ينكره احد فلم يقبل حديث فاطمة بنت قيس احد لا اجماعا قطعيا فقد قبله منهم ابن عباس ولا اكثر حكم الكل ف٥ قوله ولكن قيل القائل عيسى بن ابان ف٦ قوله اراد عمر رض فان القياس الصحيح ثابت بالكتاب والسنة فالكتاب والسنة سبب ثبوته فاطلق اسم السبب واريد المسبب ف٧ قوله على الحامل المبتوتة اي المبتوتة القطع والمراد الحامل المطلقة ثلثا فان المطلقات الثلث قاطعة لوصلة النكاح ولها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات حمل الآية كذا قيل ف٨ قوله وعلى المعتدة الخ معطوف على قوله على الحامل الخ ف٩ قوله بجامع الاحتباس متعلق بالقياس يعني ان العلة المشتركة هو الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس فكما ان للحامل المبتوتة وللمعتدة عن طلاق رجعي نفقة وسكنى كذلك للمطلقة ثلثا وقال ابن الملك ولقائل ان يقول انقطعت الزوجية في المبتوتة ولا يجب لها النفقة ولهذا ليس كذلك معتدة عن طلاق رجعي فلا يصح القياس ف١٠ قوله وقيل القائل ابو جعفر الطحاوي ف١١ قوله هو اي عمر رضي الله تعالى عنه ف١٢ قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن وقت الفراق حتى يخرجن من عدتهن كذا قال البيضاوي ف١٣ قوله وللمطلقات متاع بالمعروف قال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة قد تسمى متاعا كذا قال الحلبي في حاشية تفسير البيضاوي ف١٤ قال يجوز العمل به لرجحان الصدق ف١٥ قال ولا يجب لتمكن الشبهة لعدم اشتهاره في السلف ف١٦ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس فكان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس ف١٧ قوله حج اي حين اي لم يكن الحديث مخالفا للقياس ف١٨ قال الخبر اي خبر الواحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ف١٩ قال بشرائط اي بصفات متحققة في الراوي ف٢٠ قال وهو نور اي قوة شبيهة بالنور في انه يحصل بها الادراك ف٢١ قوله في بدن الآدمي اي في الراس او في القلب على اختلاف القولين فان قلت ان للملك والجن ايضا من ذوي العقول فلا فائدة في التخصيص ببدن الآدمي بل هو مضر قلت ان الغرض تعريف نوع من العقل وهو عقل الانسان فانه المقصود بالبيان دون غيره فالمعرف خاص وكذا المعرف ف٢٢ قال طريق فاعل للاضاءة وهو لازم ههنا والمراد بالطريق مقدمات الاكتساب النظر في القياس والاوصاف والاجزاء في التعريفات ف٢٣ يبتدأ في منتهى الارب ابتدأ به آغاز كرد بان ف٢٤ قوله بسبب الخ ايماء الى ان الباء في قول المصنف به للسببية ف٢٥ قوله من مكان الخ ايماء الى ان حيث في المتن للمكان ف٢٦ قوله الى ذلك المكان ايماء الى ان ضمير اليه راجع الى حيث المكانية ف٢٧ قوله ثم يبتدئ منه اي يبتدئ العقل ف٢٨ قوله وهذا اي كون مبتدأ العقول منتهى الحواس ف٢٩ قوله واما اذا كان اي المدرك ف٣٠ قال فيتبين اي فيظهر في منتهى الارب تبين پيدا شدن وآشكارا گرديدن ف٣١ قال بتأمله اي في المطلوب ف٣٢ قوله مدرك فيضاف الادراك الى القلب في الشرع كما قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب هو لطيفة ربانية وهو المدرك العالم العارف كذا في شرح الانوار ف٣٣ قوله والعقل آلة له فالعقل قوة تكون التمييز بها الامتياز بين الامور النافعة والضارة بحسب الظن والاعتقاد ف٣٤ قوله يدرك بها الاشياء اي الغائبة عن الحواس من غير ان يكون العقل موجبا لذلك ف٣٥ قوله تدرك العين اي من غير ان يوجب الشمس او السراج روية تلك الاشياء قمر الاقمار شرح نور الانوار ف١ اي من بيت زوجها منه

سوال جواب

(س ٥) قوله اراد عمر الخ بمناسبة ان القياس ايضا ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى شانه فاعتبروا يا اولي الابصار واما الحديث فهو مشهور وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برائي فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضاه الله ورسوله ١٢ (س ٦) قوله واراد بالكتاب الخ وقال بعضهم اراد بالكتاب قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الخ ١٢ توضيح (س ٩) قوله يجوز العمل الخ وجه جواز العمل لمن كان في الصدر الاول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لغلبة العدالة في ذلك الزمان ووجه عدم وجوب العمل به ان الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى واما رواية مثل هذا المجهول في زماننا فلا يقبل ولا يصح العمل بخبره ما لم يتايد بقبول العدول لغلبة الفسق في هذا الزمان ١٢ ف بند كردن از نكاح ١٢ ف وهو قوله فاني سمعت الخ ف وهو جواز العمل وعدم وجوبه ١٢

ف١ قوله بواسطة العقل هذا عجيب فان النفس الناطقة هو العقل المدرك عند الحكماء بواسطة السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهي الحواس الظاهرة وبواسطة الحس المشترك والوهم والخيال والحافظة والمتصرفة وهي الحواس الباطنة وللتفصيل مقام اخر ف٢ قوله الكامل من العقل ولما كان كمال العقل مشككا لا ينضبط حده نيط الشارع بعقل البالغ ولذا قال الملهم وهو الخروجه اشتراط عقل البلوغ ان الصبي غير مكلف فلا يعتمد على احترازه عن الكذب فوقعت الشبهة في روايته ف٣ قال وهو عقل الصبي جعل عقل الصبي قاصرا امر حكمي بناء على الغالب فانه ضعيف البنية التي تو تمادليل على قوة القوى والا فكم من صبي يكون افطن من بالغ ف٤ قال والمعتوه من العته آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين كذا قال الشارح فيما سياتي ف٥ قوله لما لم يجعلهم لما نهار العبد ليس باهل للتصرف في امور نفسه مع انه يقبل روايته اللهم الا ان يقال ان ذلك لحق للولي لا لنقصان في العقل ف٦ قوله وهذا اى عدم اعتبار عقل الصبي ف٧ قوله السماع والرواية اى سماع الحديث وروايته ف٨ قوله اذ الخلل في تحمله فلا يشترط وقت التحمل الا عقل التمييز لان الاجماع والعمل على قبول روايات ابن عباس وان سمعها قبل البلوغ وروايات عبد الله بن الزبير مع ان ولادته كانت بعد الهجرة فكان الاصح ليس سماعه وتحمله وقت الصبا لم تقيد

بالشمس او السراج وعند الحكماء المدرك هو النفس الناطقة بواسطة العقل والحواس الظاهرة او الباطنة والشرط الكامل منه اى الشرط في باب رواية الحديث الكامل من العقل وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه والمجنون لان الشرع لما لم يجعلهم اهلا للتصرف في امور انفسهم ففي امر الدين اولى وهذا اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ واما اذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعد البلوغ يقبل قول الصبي فيه اذ الخلل في تحمله لكونه مميزا ولا في روايته لكونه عاقلا والضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه اى سماعا مثل سماع شيء يحق سماعه يعني من اوله الى اخره بتمام الكلمات والهيئة التركيبية وانما قال ذلك لانه كثيرا ما يجيء السامع في سماع مجلس الوعظ بعد ان مضى شيء من اوله وفاته ولم يعلمه المعلم للازدحام حتى يرد د الكلام الماضي بعد حضوره فمثل هذا السماع لا يكون بحجة في باب الحديث بل يكون تبركا كما يولى بالصبيان في مجلس الوعظ تبركا ثم فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او شرعيا لا ان يقتصر على حفظ الالفاظ فقط لانه ليس بسماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظه ببذل المجهود الضمير في حفظه وله راجع الى المسموع والمجهود مصدر بمعنى الجهد وهو الطاقة اى ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وهي العمل بموجبه بمذاكرته ومراقبته بمذاكرته اى مع مذاكرته حال كونه مستقرا على اساءة الظن بنفسه بان لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة بل يقول اني اذا تركته نسيت وهذا كله الى حين ادائه اى الى حين ان يؤديه ويبلغه الى الشخص اخر كذلك واحدا كان او جماعة فحينئذ تفرغ ذمته عند الله تعالى وتشتغل به ذمة انسان اخر يؤديه الى احد وهكذا الى يوم التناد او الى ان تؤلف كتب الاحاديث وهذا بخلاف القرآن لانه لم يشترط لنقله فهمه بمعناه لان ما ثبت في الاصل الا بايمة الهدى وخير الورى هو نقلوه بعد الضبط التام ونظمه في نفسه معجز يتعلق به الاحكام فلم يعتبر معناه ولانه محفوظ عن التغيير ومصون عن التبديل قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

ف٩ قوله لكونه مميزا فيه اشارة الى ان التمييز كاف للتحمل على حد معين خلافا لمن قال ان اول مرة يصير الصبي فيها اهلا للتحمل اربع سنين كذا قيل ف١٠ قوله اى سماعا مثل الخ ايماء الى ان الكاف في قول المصنف كما يحق سماعه بمعنى المثل مضاف وكلمة ما موصوفة بمعنى شيء ولفظ سماع محذوف وللمضاف مع المضاف اليه صفة لمصدر محذوف اى سماعا ولا يذهب عليك ما في هذا التركيب من التكلف والاولى ان يقال ان الكاف زائدة وكلمة ما مصدرية اى حق سماعه والحق سزاوار شدن كذا في التاج ف١١ قوله يعني من اوله الخ لان فهم المعنى لا يتيسر بدون سماع تمام الكلام ف١٢ قوله وانما قال ذلك اى انما شرط في السماع حق السماع لانه الخ ف١٣ قوله ولم يعلمه لم الجاثي ف١٤ قال ثم فهمه الخ فمن ليس له علم معنى الحديث ويروى الالفاظ فقط فهو ليس بضابط وروايته ليست بمقبولة وهذا ما ذهب اليه الحنفية خلافا للاكثرين فان العادة في ضبط السنن علم معانيها لكون معانيها مقصودة منها دون الفاظها ف١٥ قوله لغويا كان او شرعيا هذا التعميم مستفاد من عدم تقييد المصنف المعنى ف١٦ قوله بسماع مطلق اى سماع كامل ف١٧ قوله الضمير في حفظه وله الخ الظاهر ان يقال ان قول المصنف له صفة لقوله المجهود وضميره له راجع الى الضابط ف١٨ قوله الجهد في منتهى الطاقة جهد بالفتح توانائي ويضم ف١٩ ثم قال عليه اى على الحفظ ف٢٠ قوله وهي اى محافظة الحدود وفي الاحكام ف٢١ قوله بموجبه بفتح الجيم ف٢٢ قال ومراقبته بالجر عطف على المحافظة في الصراح مراقبة يكديگر را نگاه بين كردن ف٢٣ قال بمذاكرته بان يكرر ما حفظه باللسان لئلا يذهب من الذهن ف٢٤ قوله اى مع الخ ايماء الى ان الباء في قول المصنف بمذاكرته للمصاحبة ف٢٥ قوله حال كونه الخ الى ان قول المصنف على الخ ظرف مستقر متعلق بمحذوف وهو حال ف٢٦ قوله وهذا كله الخ ايماء الى ان قول المصنف الى حين ادائه ظرف مستقر متعلق بمحذوف والمبتدأ مقدر ويمكن ان لا يقدر قوله وهذا كله ويقال ان قول المصنف الى حين الخ متعلق بالثبات ف٢٧ قوله الى شخص اخر كذلك اى السامع حق السماع والفاهم لمعناه المراد والحافظ ببذل الطاقة والمحافظة عليه ف٢٨ قوله فح الخ اى فحين اذا ادى الى الشخص الاخر الكذائي ف٢٩ قوله وهذا اى اشتراط فهم المعنى المراد في ضبط السنن ف٣٠ قوله وهم نقلوه الخ فلا يتوهم وقوع الخلل بسبب نقل من لا ضبط له ف٣١ قوله يتعلق به الاحكام الا ترى انه يحرم تلاوته على الجنب والحائض ف٣٢ قوله فلم يعتبر معناه ولذا كان نقل القرآن بالمعنى حراما ولا يمتنع الترجمة بالفارسية وغيرها وانما الممتنع النقل بالمعنى على انه القرآن المجيد والكتاب الحكيم فانه يورث تضليلا فان المروي له يقع في ذهنه انه الكلام الالهي فحينئذ يقرأ في الصلوة فضل كذا في الصبح الصادق

قمر الاقمار ع١ اى مستقر ١٢ ع٢ اى ثابت ١٢

سوال جواب (س ١) قوله هو النفس الناطقة الخ هو جوهر مجرد ليس جسما ولا جسمانيا وتعلقه بالبدن تعلق التدبير والتصرف لا تعلق الجزء بالكل والحال بالمحل وهذا تعريف النفس عند جمهور الفلاسفة وهو مختار كثير من علماء الاسلام كالامام الرازي والامام حجة الاسلام واكثر الصوفية الكرام ١٢ شرح هداية الحكمة (س ٥) قوله قبل البلوغ الخ من شرائط الرواية التعقل والتمييز للتحمل اى لتحمل الحديث والشرط للاداء الكمال للعقل وقد اختلفوا في تعيين اقل السنين التي يحصل به التمييز فقيل خمسة وهو المختار عند ابن الصلاح وقيل غير ذلك والاصح عدم التقرير بسن بل التقدير بفهم الخطاب ورد الجواب وكمال العقل ايضا يختلف باختلاف الرجال فلا يمكن تعيين قدر منه فادير سببه مقامه شرعا كما في السفر والمشقة ومعياره البلوغ ١٢ قاله بحر العلوم (س ١٤) قوله ومراقبته الخ يقال راقبه اى حرسه ويقال راقب اليه في امره خافه لان الخائف يرقب العقاب ويتوقعه ١٢ (س ١٨) قوله يوم التناد الخ بتشديد الدال بمعنى يوم القيمة ومنه يوم التنادي يقال تنادى القوم تناديا اجتمع او حضر النادي وجالسه في النادي ونادى بعضهم بعضا ١٢ ع٥ اى حفظ الالفاظ فقط ع١٥ اى بكل واحد من الحفظ والثبات والمراقبة ١٢ ع١٥ اى الى ان ١٢

فيصح نقل نظمه ممن ليست له معرفة بمعناه والعدالة وهو الاستقامة فى الدين وهو يتفاوت الى درجات متفاوتة بالافراط والتعصب والمعتبر ههنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته وان لم يصر على صغيرة بل يلم بها احيانا لم تسقط عدالته لان الاحتراز عن جميع ذلك من خواص الانبياء ومتعذر فى حق عامة البشر والاصرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة فيجب الاحتراز عنه وفى الكبائر اختلاف فعن ابن عمر رض انها تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد فى الحرم وروى ابوهريرة رض مع ذلك اكل الربوا وعلى رض اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر وزاد بعضهم الزنا واللواطة والسحر وشهادة الزور واليمين الكاذبة وقطع الطريق والغيبة والقمار وقيل هما امران اضافيان فكل ذنب باعتبار ما تحته كبير وباعتبار ما فوقه صغير دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل فان الظاهر ان كل من هو مسلم معتدل العقل لا يكذب بل يمتنع عن خلاف الشرع ولكن هذا لا يكفى لرواية الحديث لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر اخر وهو هوى النفس فكان عدلا من وجه دون وجه وانما يكفى هذا فى الشاهد فى غير الحدود والقصاص ما لم يطعن الخصم فاذا كان فى الحدود والقصاص او طعن الخصم فيه لا يكفى ههنا ايضا والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو واقع فالتصديق عبارة عن نسبة الصدق الى المخبر اختيارا لان الاذعان قد يقع فى قلب الكافر بالضرورة ولا يسمى ذلك ايمانا قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وحصول هذا المعنى للكفار ممنوع ولو سلم فكفرهم باعتبار امارات الانكار والاقرار شرط لاجراء الاحكام او ركن مثل التصديق باسمائه وصفاته بدلا من قوله بالله ويحتمل ان يكون متعلقا بالواقع المقدر خبر الهو والاسماء هى المشتقات من الرحمن والرحيم

ف١ قوله فى الدين لما كانت العدالة شرعا الاستقامة فى الدين وهو الانزجار عن محظورات الدين وكان مدار الكلام ههنا على المعنى الشرعى قيد الشارح الاستقامة بقوله فى الدين ف٢ قال ههنا اعنى باب رواية الحديث لا فى باب اداء الشهادة ف٣ قال او اصر الخ الاصرار هو تكرار الفعل تكرارا يشعر بقلة المبالاة بامر الدين فان قلت ان الاصرار على الصغيرة كبيرة ففى العبارة تطويل ويكفى ان يقول المصنف حتى اذا ارتكب كبيرة سقطت عدالته قلت ان المراد بالكبيرة فى المتن الكبيرة بنفسها مع قطع النظر عن الاصرار كما هو المتبادر فلا ضير فى العبارة ف٤ قال سقطت عدالته فان الاجتراء على اتيان الكبيرة ولو مرة يرفع الامان عنه فلعله يكذب ثم اعلم انه يعتبر فى العدالة المعتبرة الاجتناب عن الافعال الرذيلة المنافية للغيرة والمروة كالاكل فى الطريق وعن الحرف الدنية كالدباغة فان صاحبهما قلما يحترز عن الكذب كذا قيل ف٥ قوله بل يلم بها الالمام نزول يقال الم به اى نزل كذا فى المصراح ف٦ قوله عن جميع ذلك اى عن جميع الاثم صغيرا كان او كبيرا ف٧ قوله على ذلك اى على الذنب الصغير ف٨ قوله انها تسع الخ ليس المقصود الحصر كيف وقد قال سعيد بن جبير ان الكبيرة الى السبع مائة اقرب بل ذكر العدد محمول على بيان المحتاج اليه من ذكر الكبيرة فى ذلك الوقت ف٩ قوله وقذف المحصنة اى رميها بالزنا وهو اما بفتح الصاد المهملة اى التى احصنها الله وحفظها او بكسرها اى التى احصنت نفسها ف١٠ قوله من الزحف وهو الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم فى منتهى الارب زحف بالفتح لشكر رفتن سوى دشمن وجهاد ولشكر گران ف١١ قوله واكل مال اليتيم اى ظلما ف١٢ قوله وعقوق الوالدين اى مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وتقييد الوالدين بالمسلمين ليس احترازيا ف١٣ قوله والالحاد اى العدول عن الطريق المتوسط ف١٤ قوله وقيل هما اى الصغير والكبير ف١٥ قال واعتدال العقل اى بالبلوغ ف١٦ قوله فكان عدلا الخ فصارت عدالته مشكوكة فلا يقبل بروايته ف١٧ قوله وانما يكفى هذا اى العدالة القاصرة وجه كفايتها فى الشاهد انه لو اعتبرت العدالة الكاملة لافضى الى تعطيل المصالح الدنيادية من اثبات الاموال وغيرها ف١٨ قوله ما لم يطعن الخصم اى المدعى عليه ف١٩ قوله ههنا اى فى الشاهد ف٢٠ قال الاسلام وانما شرط لان الكافر يسعى فى هدم اساس الدين تعصبا فلا عبرة لروايته ف٢١ قال كما هو الخ اى تصديقا واقرارا بالله كتصديق واقرارهما واقعان وواجبان عليه فهذا تشبيه الجزئى بالكلى لالحاق الجزئى بالكلى او يقال ان معنى قول المصنف كما هو كايمان هو متلبس باسمائه تعالى وصفاته ومعنى التشبيه فى هذا المقام هو التحقيق كذا قال اعظم العلماء ف٢٢ قوله يعرفونه اى محمدا صلى الله عليه وسلم ف٢٣ قوله هذا المعنى اى نسبة الصدق الى النبى صلى الله عليه وسلم اختيارا ف٢٤ قوله باعتبار امارات الانكار كالسجود للصنم وشد الزنار ف٢٥ قوله او ركن الخ الترديد بناء على اختلاف المذهبين فانه نقل عن بعض الاشاعرة والامام الاعظم رح ان الاقرار ايضا ركن الا انه غير لازم لسقوطه عند الاكراه وعند اكثر الايمة ان الايمان هو التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الدنيا فلو صدق بالقلب ولم يقر كان مؤمنا عند الله تعالى ف٢٦ قوله بالواقع اى بلفظ الواقع المقدر ف٢٧ قوله المشتقات اى الدالة على الذات مع الصفة. قمر الاقمار على ٥ مولانا عبد السلام الاعظمى رح ١٢ منه

سوال جواب

(س ١) قوله العدالة الخ قال فى التوضيح واقصاها ان يستقيم كما امر وهو لا يكون الا فى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتبر ما لا يؤدى الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على دواعى الهوى والشهوة ١٢ و قال بحر العلوم فالملازمة على التقوى بترك الكبائر و الافعال الخسيسة هى الشرط ١٢ (س ٦) قوله قتل النفس المؤمنة اى عمدا من غير حق وقوله من الزحف اى عن مقابلة العدو الكافر الحربى لكن اذا لم يكن مسلمون اقل من النصف وعقوق احد الوالدين ايضا كذلك بشرطان لم يكن لامر شرعى وقوله الالحاد فى الحرم فيه تخصيص الحرم لان هتك حرمته اشد وقوله وعلى اضاف الى ذلك السرقة قال بحر العلوم نقل عن السبكى ان عدالسرقة لم يثبت عنه باسناد واما شرب الخمر فقد روى عنه شارب الخمر كعابد وثن وقوله والسحر المراد به تعلمه والعمل به وبعضهم اباح التعلم اذ اقتصر منه العلم دون العمل والاول المختار وجاء من الصحابة ان يقتل الساحر كذا ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوى رحمه الله قلت وكذا الطعن فى الصحابة والسلف الصالح والسعى بالفساد وعدل الحاكم عن الحق وقد روى ابن عباس الكبائر الى سبعمائة الخ وفى تعريف الكبيرة اقوال مختلفة ١٢ نور الرحمن ف٤ اى بسببان الاحتياط فى باب الحديث ١٢ ف٥ نكون التصديق فى الايمان مقيدا بقيد الاختيار ١٢ لنحو بيان فرق بين الاسماء والصفات

ف۱ قال وشرائعه ای الثابتة بالدلائل القطعیة وقیل ان الاحکام خاص من الشرائع فذکر الاحکام تعمیم بعد التخصیص ف۲ قوله یحتمل ان یکون ای قوله قبول
ف۳ قوله علی قوله باسمائه وصفاته ای علی المجرور فی قوله باسمائه وصفاته ف۴ قال البیان اجمالا الخ هذا اذا لم یعلم منه امارات الاسلام کاداء الصلوة بالجماعة
وغیره واما اذا ظهر منه علامات الاسلام فلا حاجة الی تبیان ف۵ قوله بیان الشرائع ایماء الی ان الالف واللام فی قوله البیان عوض عن المضاف الیه ف۶ قوله حیث
قال لاعرابی الخ کذا فی سنن ابی داؤد ف۷ قوله وقال لجاریة الخ روی ان معاویة بن الحکم قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان لی جاریة کانت ترعی غنمی ففقدت
شاة من الغنم فسالتها فقالت اکلها الذئب فلطمت فی وجهها وعلی رقبة فاعتقها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لتلك الجاریة این الله الخ کذا اروی مالك والمعنی
امر الله وانما فسرنا بهذا التنزه تعالی عن المکان ثم اعلم انه صلی الله علیه وسلم انما امتحن ایمانها لان الاولی فی الکفارة ان تکون الرقبة مؤمنة سوی کفارة القتل
فان الایمان فیها شرط علی ما قدمر ف۸ قوله المرأة ای التی زوجها ولیها فی حال صباها بالمسلم ف۹ قوله وجعل ذلك الخ لانها کانت فی حال صباها مسلمة
بالتبعیة للمولی فاذا بلغت انقطعت التبعیة ولم تصف ف۱۰
قوله وفیه ای فی اشتراط البیان التفصیلی حرج عظیم
علی التوصیف بالتفصیل ف۱۱ قال لا یقبل خبر الکافر الخ

والعلیم والقدیر والصفات هی مبادی المشتقات من العلم والقدرة وقبول احکامه
وشرائعه یحتمل ان یکون مرفوعا معطوفا علی الاقرار ویحتمل ان یکون مجرورا معطوفا
علی قوله باسمائه وصفاته والشرط فیه البیان اجمالا کما ذکرنا ای الشرط فی الاسلام
بیان الشرائع اجمالا بان یقول کل ما جاء به محمد صلی الله علیه وسلم فهو حق وان الله تعالی مع (ای بیان الصفات والاحکام)
جمیع صفاته قدیم ثابت حق وقد کان النبی صلی الله علیه وسلم یکتفی بالایمان الاجمالی حیث قال
لاعرابی شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال
نعم فقبل شهادته وحکم بالصوم وقال لجاریة این الله قالت فی السماء فقال من انا فقالت
انت رسول الله فقال لمالکها اعتقها فانها مؤمنة وقال بعض المشایخ رحمهم الله لابد من
الوصف علی التفصیل حتی اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف لانها (ای البیان)
تبین من زوجها وجعل ذلك ردة منها وفیه حرج عظیم لا یخفی ولهذا لا یقبل
خبر الکافر والفاسق والصبی والمعتوه والذی اشتدت غفلته تفریع علی الشروط الاربعة
علی غیر ترتیب اللف فالکافر راجع الی الاسلام والفاسق الی العدالة والصبی والمعتوه
الی کمال العقل والذی اشتدت غفلته الی الضبط واما الاعمی والمحدود فی القذف
والمرأة والعبد فتقبل روایتهم فی الحدیث لوجود الشرائط وان لم تقبل شهادتهم فی
المعاملات هکذا قیل والتقسیم الثانی فی الانقطاع ای عدم اتصال الحدیث بنا من رسول
الله صلعم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بان لا یذکر
الراوی الوسائط التی بینه وبین رسول الله صلعم بل یقول قال الرسول صلعم کذا وهو اربعة
اقسام لانه اما ان یرسله الصحابی او یرسله القرن الثانی والثالث او یرسله من دونهم او
هو مرسل من وجه دون وجه وهو ان کان من الصحابی فمقبول بالاجماع لان غالب
حاله ان یسمع بنفسه منه وان کان یحتمل ان یسمع من صحابی اخر ولم یکن هو بنفسه
حاضرا ح فان ارسل الصحابی یقول قال رسول الله صلعم کذا وان اسند

واما المبتدع ذو العقائد الباطلة فقیل لا یقبل رح ایته اصلا
فانه فاسق بما فرق فسق اعمال الجوارح فهو ساقط العدالة
وقیل ان اباح الکذب کغلاة الشیعة فانهم یجوزون الکذب
بالتقیة فلا تقبل روایته لشبهة الکذب وان لم یبح الکذب
فهو مقبول الروایة بعد تحقق الشرائط بحاله کذا الصح
فیه کذا فی الافادة فی العلوم والقول الاول غیر صحیح فانه
ورد الروایات من المبتدع عین فی الصحیحین کذا قال
النووی فی شرح صحیح مسلم ف۱۲ قال والذی اشتدت الخ
بان کان سهوه ونسیانه اغلب من حفظه ف۱۳ قوله علی
الشروط الاربعة ای العدالة والضبط والاسلام و
العقل ف۱۴ قوله والمحدود فی القذف المراد بعد توبته
ف۱۵ قوله الشرائط ای الاربعة المعتبرة ف۱۶ قوله و
ان لم تقبل شهادتهم لان الشهادة فی حقوق الناس
تحتاج الی تمییز زائد وهو معدوم فی الاعمی والی ولایة
فان الشاهد ولایة علی المشهود علیه اذ هو یلزم علیه
شیئا وهی معدومة بالرق وقاصرة بالانوثة واما المحدود
فی القذف فعدم قبول الشهادة من تمام حده قال الله تعالی
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا کذا فی التوضیح ف۱۷ قوله
التقسیم الثانی ای مما یختص بالسنن ف۱۸ قال اما
الظاهر فالمرسل فی الکلام مسامحة والتقدیر اما الانقطاع
الظاهر فارسال المرسل من الاخبار ف۱۹ قوله الوسائط
المراد بالالف واللام الجنس والمراد ان یحذف الراوی من
السند سواء کان المحذوف واحدا من الصحابی السامع من النبی صلی الله
علیه وسلم او من هو بعده وسواء کان المحذوف واحدا
او اکثر او جمیع الرواة فهذا الاسم کلها من المرسل
هذا علی اصطلاح اهل الاصول واما اهل الحدیث فقالوا
انه لو حذف الصحابی السامع منه صلی الله علیه وسلم وقال
التابعی السامع منه قال رسول الله صلی الله علیه
فهو مرسل ولو حذف الراوی فیما بین السند فهو
المنقطع کان یقول تبع التابعی قال ابو هریرة ولو حذف
اول السند او تمام السند فهو المعلق کان یقول قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا هکذا قال الشیخ الدهلوی
فی مقدمة مصطلحات علم الحدیث ف۲۰ قوله وهو ای
الارسال ف۲۱ قوله القرن الثانی ای قرن التابعین فی
منتهی الارب قرن گروهی و چهل سال یا ده یا بست یا
سی یا پنجاه یا شصت یا هفتاد یا هشتاد یا صد یا صد
و بست و هر گروهی که فوت شد و احدی از ایشان باقی نماند
وفی المرقاة شرح المشکوة وفی شرح السنة القرن کل طبقة
مقترنین فی وقت قیل سمی قرنا لانه یقرن امة بامة و
عالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله

انتهی ف۲۲ قوله والثالث ای قرن تبع التابعین ف۲۳ قال وهو ای الارسال ف۲۴ قال بالاجماع ای اجماع المتقدمین فلا یضره خلاف بعض المتاخرین
کذا قیل ف۲۵ قوله لان غالب حاله ان یسمع الخ لتحقق الصحبة معه صلی الله علیه وسلم ثم اعلم ان ذکر هذه الجملة فی غیر محلها فان الکلام فی ارسال الصحابی وهذا
لا یتحقق الا ان یتحقق ان الصحابی ترك الراوی الذی بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم درج فکیف یمکن حمل هذا الحدیث المرسل علی السماع من النبی صلی الله علیه وسلم
فالاصح ان یقال فی وجه مقبولیة ارسال الصحابی ان ارساله یکون باسقاط صحابی اخر متوسط فهذا الصحابی الاخر هو المسقط فی المرسل والصحابة کلهم
عدول فلیس ههنا جهالة المسقط بل معلوم عدالته فهذا الحدیث المرسل المقبول اذ لیس فیه شبهة قمر الاقمار ع۵ ای واجبة من جهة الکفارة ۱۲ منه عه
ای نفیة الکفارة مع انی ندمت من لطمها واریدان اعتقها جزاء من فعلی هذا کذا فی اللمعات ۱۲ منه س۵ مولانا عبد العلیم ۱۲ منه للعه المشهود به ۱۲ منه ص۵
الشیخ عبد الحق الدهلوی ۱۲ منه سوال جواب (س۲) قوله یحتمل الخ الظاهر ان هذا الاحتمال انما یصح علی تقدیر کون باسمائه وصفاته بدلا فیکون المعنی
والاقرار بقبول احکامه وعلی تقدیر کونه متعلقا بانواع للمقدر فلا یصح اذ لا معنی فافهم وتدبر ۱۲ (س۱) قوله وفیه حرج عظیم قال فی التوضیح ولاجل ان
الاجمال کاف بناء علی ان الحرج مدفوع فی الدین قلنا ان الواجب الاستیصاف ولیس المراد بالاستیصاف ان یسأله عن صفات الله تعالی او یسأله عن الایمان

یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او حدثنی رسول اللہ کذا ومن القرن الثانی والثالث کذلک وعندنا

ای مقبول عند الحنفیۃ بان یقول التابعی او تبع التابعی قال رسول اللہ کذا وعند الشافعی رح

لا یقبل لانہ اذا جہلت صفات الراوی لم یکن الحدیث حجۃ فاذا جہلت صفاتہ وذاتہ

فبالطریق الاولی الا اذا تأیّد بحجۃ قطعیۃ او قیاس صحیح او تلقتہ الامۃ بالقبول او ثبت اتصالہ

بوجہ اخر ونحن نقول ان کلامنا فی ارسال من لو اسندہ الی شخص اخر یقبل ولا یظن

بہ الکذب فلان لا یظن بہ الکذب علی رسول اللہ صلعم اولی بل ہو فوق المسند لان

العدل اذا اتضح لہ طریق الاسناد یقول بلا وسوسۃ قال کذا واذا لم یتضح لہ ذلک یذکر

اسماء الراوی لیحملہ ما تحمل عنہ ویفرغ ذمتہ من ذلک وارسال من دون ہؤلاء بان یقول

یقول من بعد القرن الثانی والثالث قال النبی کذا مقبول کذلک عند الکرخی خلافا لابن

ابان لان الزمان بعد القرون الثلثۃ زمان فسق ولم یشہد النبی بعدالتہم فلا یقبل والذی

ارسل من وجہ واسند من وجہ مقبول عند العامۃ کحدیث لا نکاح الا بولی رواہ اسرائیل

ابن یونس مسندا وشعبۃ مرسلا فیغلب اسنادہ علی ارسالہ وقیل لا یقبل لان الاسناد

کالتعدیل والارسال کالجرح واذا اجتمع الجرح والتعدیل یغلب الجرح واما الباطن

فنوعان بان یکون الاتصال فیہ ظاہرا ولکن وقع الخلل بوجہ اخر وہو فقد شرائط

الراوی او مخالفتہ لدلیل فوقہ فان کان لنقصان فی الناقل فہو علی ما ذکرنا من

عدم قبول خبر الکافر والفاسق والصبی والمغفل وان کان بالعرض بان خالف الکتاب

کحدیث لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب یخالف لعموم قولہ فاقرؤا ما تیسر من القرآن وکحدیث

من مس ذکرہ فلیتوضأ یخالف قولہ تعالی فیہ رجال یحبون ان یتطہروا الاٰیۃ فی مدح قوم

یستنجون بالماء وفیہ مس الذکر او السنۃ المعروفۃ کحدیث القضاء بشاہد ویمین

یخالف قولہ البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر وہو مشہور او الحادثۃ المشہورۃ

کحدیث الجہر بالتسمیۃ فی الصلوۃ الذی رواہ ابو ہریرۃ فان حادثۃ الصلوۃ

---

۱ قولہ ای مقبول الخ فان الارسال ان کان من القرن الثانی ای التابعین فالمسقط ہو الصحابی وان کان من تبع التابعین فالمسقط ہو التابعی وعلی کلا التقدیرین فالمسقط لیس بکاذب لانہ اخبر النبی صلعم بخیریۃ قرن الصحابۃ والتابعین وتبعہم ۲ قولہ صفات الراوی کالعدالۃ ۳ قولہ فبالطریق الاولی ونحن نقول ان المسقط مجہول الذات معلوم العدالۃ لان المرسل العدل العالم بشان الحدیث اعتمد علیہ فلا حرج فی قبول روایتہ ۴ قولہ الا الخ استثناء من قولہ لا یقبل ۵ قولہ بحجۃ قطعیۃ کالکتاب والسنۃ المشہورۃ ۶ قولہ او قیاس صحیح او قول الصحابۃ ۷ قولہ او ثبت اتصالہ الخ بان اسندہ غیر مرسلہ او اسندہ مرسلہ مرۃ اخری کذا قیل ۸ قولہ بہ الضمیر راجع الی من ۹ قولہ فلان لا یظن بہ الکذب الخ اللام للتاکید وان مصدریۃ ای فعدم ظن الکذب بہ علی رسول اللہ صلعم اولی ۱۰ قولہ بل ہو ای المرسل فوق المسند فیرجح ہذا المرسل علی المسند عند التعارض وہو مذہب عیسی بن ابان الا انہ لا یجوز بہ الزیادۃ علی الکتاب لان ہذہ فضیلۃ تثبت للمرسل بالاجتہاد فلو جاز بہ الزیادۃ علی الکتاب لزم اثبات الزیادۃ علی الکتاب بالرأی وہو لا یجوز ولما قوی المشہور فانہ ثبت بالنص فہو فوق ما ثبت بالرأی فیجوز بہ الزیادۃ علی الکتاب ۱۱ قولہ لان العدل الخ الحاصل ان من ارسل فہو عادل وہو یعلم ان المسقط عدل الحدیث المرسل ولذا قیل ان من ارسل فقد تکفل الصحۃ ومن اسند فقد احال علی غیرہ ۱۲ قولہ یقول بلا وسوسۃ الخ الا تری الی ما قال الحسن متی قلت لکم حدثنی فلان فہو حدیثہ لا غیر ومتی قلت قال رسول اللہ صلعم سمعتہ من سبعین او اکثر ۱۳ قولہ لہ ای لذلک العدل ۱۴ قولہ لیحملہ ما تحمل عنہ ای لیحمل ذلک العدل الراوی ما تحملہ ذلک العدل من ذلک الراوی فی الصراح حملتہ الرسالۃ ای کلفتہ حملہا وتحمل الحمالۃ ای حملہا ۱۵ قولہ مقبول لان العلۃ التی توجب قبول مراسیل القرون الثلثۃ وہی العدالۃ والضبط تشمل سائر القرون ۱۶ قولہ فلا یقبل وقیل ان ارسال من بعد القرون الثلثۃ لو کان من علماء الحدیث الممیزین بین الصحیح والضعیف فیقبل والا فلا فان المرسل اذ لیس من علماء الحدیث فیحتمل انہ لعلہ علم غیر الثقۃ ثقۃ واعتمد علی قولہ واسقطہ فوقعت الشبہۃ ۱۷ قال واسند من وجہ ای من راو اخر ومن ذلک الراوی المرسل فی زمان اخر ۱۸ قال مقبول الخ لان نقصان الانقطاع انجبر بالاتصال ۱۹ قولہ مسندا فانہ روی اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلعم لا نکاح الا بولی کذا فی جامع الترمذی ۲۰ قولہ مرسلا فانہ روی شعبۃ عن ابی اسحق عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نکاح الا بولی بحذف ابی بردۃ کذا فی جامع الترمذی ۲۱ قولہ فیغلب اسنادہ الخ فالمسند حجۃ لا المرسل ۲۲ قولہ بان یکون الخ بوجود الاسناد ۲۳ قولہ شرائط الراوی من العقل والاسلام والضبط والعدالۃ ۲۴ قال لنقصان الخ ای بفقدان شرط من الشرائط الاربعۃ المذکورۃ ۲۵ قولہ والمغفل من الاغفال فی الصراح غفول بیخبری اغفال متعدی منہ ۲۶ قال بالعرض ای بعرض الحدیث علی الاصول ۲۷ قال بان خالف الکتاب ای الذی ہو قطعی الدلالۃ واما اذا لم یکن الکتاب قطعی الدلالۃ والحدیث نقل بالسند الصحیح فلا یترک ذلک الحدیث بل یاول الاٰیۃ نحو حدیث لا تنکح المرأۃ علی عمتہا وخالتہا فانہ حدیث صحیح معمول بہ ویخالف لعموم قولہ تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم ای ما وراء المحرمات المذکورۃ فلا یترک الحدیث بل یخصص عمومہ کذا افاد بحر العلوم والتفصیل فی التحقیق ۲۸ قولہ لا صلوۃ الا بفاتحۃ الخ روی الترمذی عن عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب انتہی فاستدل الشافعیۃ بہذا الحدیث علی ان قراءۃ الفاتحۃ فرض وقلنا انہ لیس بفرض عندنا الا مطلق القراءۃ لقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی النص وہذا لا یجوز بخبر الاحاد فقصاری الامر ان یکون الفاتحۃ واجبۃ والنفی فی قولہ علیہ السلام لا صلوۃ نفی الکمال فافہم ۲۹ قولہ من مس ذکرہ الخ روی الترمذی عن بسرۃ بن صفوان ان النبی صلعم قال من مس ذکرہ فلا یصل حتی یتوضأ انتہی فالشافعی عمل بہذا الحدیث ونحن عملنا بحدیث طلق بن علی عن النبی صلعم قال وہل ہو الا مضغۃ منہ او بضعۃ منہ فان حدیث الرجال قوی لانہم احفظ للعلم واضبط کذا قال ابن الہمام وقد یأول حدیث بسرۃ بان مس الذکر کنایۃ عن اخراج شیء منہ کذا فی الصبح الصادق ۳۰ قولہ فیہ ای فی مسجد قبا ۳۱ قولہ یستنجون بالماء ای بعد الحجر ۳۲ قولہ وفیہ مس الذکر ای لا بد فی حال الاستنجاء من مس الذکر بباطن الکف وہو بمنزلۃ البول حدث علی حسب حکم الحدیث فلزم مدح الانسان بالتطہیر حال الحدث وہو فاحش ویمکن ان یقال ان مدحہ انما ہو بالاستنجاء بسبب ازالۃ النجاسۃ الحقیقیۃ وما لزم ہہنا من الحدث فہو ضمنی فہو لا یضاد المدح تامل ۳۳ قال السنۃ المعروفۃ متواترۃ کانت او مشہورۃ ۳۴ قولہ کحدیث القضاء الخ روی مسلم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی بیمین وشاہد ای کان للمدعی شاہد واحد فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یحلف عوضا عن الشاہد الاخر ۳۵ قولہ یخالف قولہ علیہ السلام البینۃ الخ فانہ یفید ان جنس الایمان علی المدعی علیہ لا علی المدعی لعدم العہد حتی یحمل اللام علی العہد ۳۶ قولہ وہو ای قولہ علیہ السلام البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر حدیث مشہور روی الترمذی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البینۃ علی المدعی والیمین علی المدعی علیہ ۳۷ قولہ کحدیث الجہر بالتسمیۃ الخ قال الترمذی ان الخلفاء الاربعۃ لا یجہرون ببسم اللہ فی الصلوۃ وفی رسائل الارکان ما ملخصہ ان الامام الشافعی قال بجہر البسملۃ فی الجہریۃ تمسکا بحدیث نعیم

٥١ قوله الوف من الرجال وكانوا طالبين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ٥٢ قوله عجيب اى عادة ٥٣ قال من الصدر الاول اى صدر الصحابة رضى الله عنهم ٥٤ قوله خيرا اى تجارة ٥٥ قوله كيلا تاكله الصدقة اى الزكوة ولفظ الحديث ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة انتهى ثم قال وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ٥٦ قوله كما قال عليه السلام نفقة الخ اورده على القارى فى شرح مختصر المنار ٥٧ قوله صدقة اى اذا كان الغرض منها العبادة ٥٨ قال كان مردودا اى غير جائز العمل ٥٩ قوله مردود اما الاول فلان الخبر الواحد مظنون والكتاب قطع متنا وسندا فلا اعتداد به بمقابلته واما الثانى فلان السنة المعروفة قطعية الثبوت وفوق خبر الواحد فلها الاعتبار واما الثالث فلان الكثيرين كانوا حاضرين فى تلك الحادثة والواحد منهم يخالفهم وهم كانوا خلوص الاعتقاد طالبى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله فمخالفتهم لا تعبا بها لتوقع الشبهة فيه واما الرابع فلان الصحابة هم الاصول فى الدين ولم يتهموا بترك الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة المحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل باهر على ان هذا الحديث سهو من الراوى بعدم ... فى النوع الاول وهو

مشهورة مستمرة كان يحضرها الوف من الرجال ولم يسمع التسمية الا ابو هريرة وهذا شئ عجيب او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول يعنى ان الصحابة اذا تكلموا فيما بينهم بالراى ولم يلتفتوا الى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه مثل ما روى ان الصحابة اختلفوا فيما بينهم فى وجوب الزكوة على الصبى بالراى ولم يلتفتوا الى قوله ابتغوا فى مال اليتامى خيرا كيلا تاكله الصدقة فعلم انه غير ثابت او مؤول بتاويل ان المراد بالصدقة النفقة عليه كما قال نفقة المرء على نفسه صدقة كان مردودا منقطعا ايضا جواب ان اى يكون الخبر فى كل من هذه المواضع الاربعة مردودا كما فى النوع الاول والتقسيم الثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة وهو اما حقوق الله وهو نوعان العقوبات وغيرها واما حقوق العباد وهو ثلثة اقسام ما فيه الزام محض ولا الزام فيه اصلا او فيه الزام من وجه دون وجه فهذه خمسة انواع وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او اصحابه او عامة الخلق من اهل السوق وهى من المسامحات المشهورة لجمهور السلف اقتداء بفخر الاسلام فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة سواء كان من العبادات او العقوبات او دائرة بينهما او مؤنة مع احدهما ولكن قيل بلا شرط عدد لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان من عائشة وحدها وقيل بشرط عدد لان النبى لم يقبل خبر ذى اليدين فى عدم تمام صلاته ما لم ينضم اليه خبر غيره خلافا للكرخى فى العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا يثبت الحدود منه لان فى اتصاله الى الرسول شبهة والحدود تندرئ بها واما اثباتها بالبينات عند القاضى فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وامثاله ولان الحدود لم تثبت بالبينات وانما تثبت اسبابها والحدود ثابتة بالكتاب وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض كخبر اثبات الحق على احد فى الديون والاعيان المبيعة والمرهونة والمغصوبة تشترط فيه سائر شرائط الاخبار

[interlinear glosses: اى الحديث ۱۲ — متعلق باختلفوا ۱۲ — ابتغاء خواستن ۱۲ — تفضلا اى — اى لا تنقصه ۱۲ — لازم كردن ۱۲ — اى البينة كخبر الواحد — لا بالبينة]

او منسوخ او فيه علة اخرى فلا يعمل به ٦٠ قوله كما اذا كان نقصان فى الناقل وهذا تفسير لقوله لم ينضم ٦١ قال التقسيم الثالث اى مما يختص بالسنن ٦٢ قال الذى الخ صفة للمحل اى المحل الذى يرد فيها الخبر حادثة ورد فيها الخبر ٦٣ قوله وغيرها اى العبادات ٦٤ قوله من المسامحات الخ لان البحث بحث خبر الرسول واصحابه لا خبر عامة الخلق ٦٥ قال فان كان اى محل الخبر ٦٦ قال يكون خبر الواحد الخ اى بشرط ان يكون ذلك الواحد جامعا للشرائط الاربعة المذكورة ٦٧ قوله من العبادات اى التى هى من فروع الدين كالصلوة وانما قلنا هذا لان الاعتقادات لا تثبت باخبار الاحاد لابتنائها على اليقين ٦٨ قوله او العقوبات كالحدود والقصاص ٦٩ قوله او دائرة بينهما كالكفارة فانها من حيث انها جزاء الفعل عقوبة ومن حيث انها تتادى بفعل هو عبادة عبادة ٧٠ قوله او مؤنة مع احدهما كالعشر والخراج فالعشر مؤنة الارض التى زرعها وفيه معنى العبادة فان مصرفه مصرف الزكوة والخراج مؤنة الارض المزروعة وفيه معنى العقوبة فانه يجب على الكفار وهو اليق بهم ٧١ قوله حديث اذا التقى الخ قد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل كذا قال الترمذى والختان موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة كذا فى المرقاة ٧٢ قوله خبر ذى اليدين الخ روى الترمذى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبى صلعم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول انتهى والكلام فى اثناء الصلوة ما كان حراما فى ذلك الوقت ثم جاء حرمته بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى ساكتين كذا قيل والجواب ان عدم قبول خبر ذى اليدين لقيام التهمة لان الحادثة كانت فى محل عظيم ولم يصدر من غيره كلام كذا قال ابن الملك ٧٣ قوله منه اى من خبر الواحد ٧٤ قوله شبهة فان خبر الواحد لا يفيد القطع ٧٥ قوله تندرئ بها اى بالشبهة ونحن نقول ان الشبهة الدارئة للحد شبهة تكون فى تحقق سبب الحد كالزنا والسرقة واما الشبهة التى تكون فى دليل حكم الحد فليست بدارئة ومانعة للحد الا ترى ان الحد يثبت بظاهر الكتاب مع تحقق الشبهة فى الدلالة ٧٦ قوله واما اثباتها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحدود تثبت بالبينات مع ان فيها شبهة ايضا ٧٧ قوله على خلاف القياس فلا يقاس ثبوت الحدود بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة قوله عليهن على النساء اللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم ٧٨ قوله وامثاله بالرفع خبر ثان لهو ٧٩ قوله وان كان اى محل الخبر ٨٠ قال الزام محض اى من كل وجه ٨١ قال تشترط الخ تقليلا للحيل فى الخصومات ٨٢ قال الاخبار اى الاخبار النبوية قمر الاقمار ٨٣ اى من النفقة على نفسه ۱۲ منه ٨٤ اى من الظهور

سوال جواب

(س ۱۲) قوله حقوق الله الخ قلت حقوقه تعالى على خمسة اقسام عبادات كالصلوة وعقوبات كالحدود ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر وسيجئ تفصيلها فى بحث الاحكام ۱۲

(س ۱۸) قوله على خلاف القياس اى كان القياس ان لا يثبت العقوبات كالحدود والقصاص بالبينة لانها خبر الواحد فان كل ما دون التواتر خبر الواحد فيكون البينة دليلا فيه شبهة والحدود تندرئ بها ولكن انما يثبت العقوبات بالنص على خلاف القياس فلا يقاس ثبوتها بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة ۱۲ توضيح (س ۱۹) قوله بالكتاب الخ بخلاف ما اذا قبل خبر الواحد فى العقوبات يلزم ثبوت الحدود انفسها بخبر الواحد ۱۲ ٥ فعلم ان النفقة صدقة ۱۲ ٥ هو ان يكون النقصان فى الناقل ٥ اى الحادثة التى ورد فيها ۱۲ ٥ دفع دخل مقدر على الكرخى ۱۲ ٥ فاستشهدوا عليهن واذوى عدل منكم ۱۲

من العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية بان يكون اثنين ويتلفظ بقوله اشهد وتكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلثة مع الاربعة المتقدمة يقبل خبر الواحد عند القاضى فى المعاملات التى فيها الزام على المدعى عليه

وان كان لا الزام فيه اصلا كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة فى الهدايا ونحوها بان يقول وكلك فلان او ضاربك فى هذا او اهدى اليك هذا الشئ هدية فانه لا الزام فيه على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين ان لا يقبل يثبت باخبار الآحاد بشرط التميز دون العدالة يعنى يشترط ان يكون المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عادلا كان او فاسقا فيجوز لمن اخبره بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيه ويباشره لان الانسان قلما يجد رجلا مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت المصالح فى العالم ولان الخبر غير ملزم فى الواقع فلا تعتبر فيه شرائط الالزام والنبى كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر

وان كان فيه الزام من وجه دون وجه كخبر عزل الوكيل وحجر الماذون فانه من حيث ان الموكل والمولى يتصرف فى حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر وتلزمه العهدة فى ذلك ففيه الزام ضرر على الوكيل والعبد فلهذا يشترط فيه احد شطرى الشهادة عند ابى حنيفة يعنى العدد او العدالة اى لا بد ان يكون المخبر اثنين او واحدا عدلا رعاية لشبه الجانبين اذ لو كان الزاما محضا يشترط فيه كلاهما ولو لم يكن الزاما اصلا ما شرط فيه شئ منهما فوفرنا حظا من الجانبين فيه وعندهما لا يشترط فيه شئ بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا فان كان وكيلا او رسولا من الموكل والمولى لم تشترط العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة الوكيل

والرسول كعبارة الموكل والمرسل والتقسيم الرابع فى بيان نفس الخبر

قوله والاسلام هذا الشرط اذا كان المشهود عليه مسلما واما اذا كان كافرا فلا يشترط اسلام الشاهد ٥٢ قال مع العدد هذا الشرط عند الامكان فلا يشترط العدد فى كل موضع لا يمكن ان يكون هناك عدد عرفا كشهادة القابلة فى الولادة كذا قيل ٥٣ قال والولاية هو تنفيذ القول على الغير شاء او ابى ٥٤ قوله بان يكون اثنين اى رجلين او رجلا وامرأتين فى غير الحدود واربعة رجال فى حد الزنا ورجلين فى باقى الحدود والقود كذا فى تنوير الابصار ٥٥ قوله ويتلفظ بقوله اشهد لان لفظ الشهادة يمين فالاخبار بهذا اللفظ زيادة توكيد فلو قال اعلم لا تقبل شهادته ٥٦ قوله وتكون له الخ فلا يقبل قول العبد وان تلفظ بلفظ الشهادة ٥٧ قوله الشرائط الثلثة اى العدد ولفظ الشهادة والولاية ٥٨ قوله مع الاربعة اى العقل الكامل والضبط والعدالة والاسلام ٥٩ قال وان كان اى محل الخبر مما لا الزام فيه وكان من حقوق العباد ١٠ قوله والمضاربة هو عقد شركة فى الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب كذا فى تنوير الابصار ١١ قوله ونحوها كالودائع ١٢ قال يثبت باخبار الآحاد فلا يشترط العدد ١٣ قال بشرط التميز فلا يقبل قول الصبى الغير العاقل ولا قول المعتوه ولا قول المجنون ١٤ قال دون العدالة ودون الاسلام ودون العقل الكامل ١٥ قوله لمن اخبره اى لمن اخبره المخبر الواحد ١٦ قوله للشرائط من العدالة وغيرها ١٧ قوله لتعطلت المصالح الخ وفيه حرج عظيم ١٨ قوله غير ملزم لان الوكيل مختار فى قبول الوكالة كذا فى الاشباه ١٩ قوله كان يقبل الخ روى البخارى عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ٢٠ قال وان كان فيه اى فى محل الخبر من حقوق العباد الزام الخ ٢١ قوله وحجر الماذون الخ الحجر لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولى سببه صغر وجنون ورق كذا فى الدر المختار ٢٢ قوله بالعزل والحجر لف ونشر مرتب فان العزل يرتبط بالموكل والحجر يرتبط بالمولى ٢٣ قوله يقتصر الخ فان الوكيل اذا تصرف بعد العزل وكذا العبد الماذون اذا تصرف بعد الحجر يقتصر هذا التصرف عليه مما يلزمه العهدة فى ذلك كاداء الثمن اذا اشترى ودفع المبيع اذا باع ففيه الزام ٢٤ قال يشترط اى بعد اعتبار شرائط الراوى المذكورة كذا قيل تامل ٢٥ قال احد شطرى فلا يقبل خبر الواحد الفاسق ٢٦ قوله المخبر اى بالعزل والحجر ٢٧ قوله كلاهما اى العدد والعدالة ٢٨ قوله منهما اى من العدد والعدالة ٢٩ قوله فوفرنا حظا الخ شرطية احد الشطرين لشبه الالزام وعدم شرطية كليهما لشبه عدم الالزام والتوفير تمام كردن حق كسے را يقال وفر عليه حقه كذا فى منتهى الارب ٣٠ قوله وعندهما لا يشترط الخ لان فى المعاملات ضرورة توكيلا وعزلا فلو اشترط فيه احد شطرى الشهادة لضاق الامر ويمكن ان يقال ان الضرورة قد اندفعت بعدم الاشتراط فى الرسول والوكيل وفى بعض شروح المسلم ان الاظهر قولهما ٣١ قوله كل مميز عادلا كان او فاسقا ٣٢ قوله وهذا اى الخلاف بين الامام وصاحبيه ٣٣ قوله فان كان وكيلا او رسولا الخ بان قال وكلتك بان تخبر فلانا بالعزل والحجر او ارسلتك الى فلان لتبلغ عنى هذا الخبر ٣٤ قوله والتقسيم الرابع اى مما يختص بالسنن ٣٥ قال نفس الخبر اى بلا تعرض لجهة اتصاله او انقطاعه او بيان المحل به

قمر الاقمار ٭ سوال جواب

(س ١) قوله بان يكون الخ هذا راجع الى قول مع العدد وقول الشارح ويتلفظ الخ ايماء الى قول المصنف ولفظ الشهادة وقول الشارح وتكون له الولاية الخ راجع الى قول المصنف والولاية فكانه نشر على ترتيب اللف ١٢ (س ٧) قوله بشرط التميز الخ اى بشرط صفة التميز يعنى كون المخبر مميزا شرط ١٢ (س ١١) قوله شرائط الالزام الخ وهى العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية كما ذكر سابقا اه وفى التلويح ذكر فخر الاسلام فى موضع من كتابه ان اخبار المميز يقبل فى مثل الوكالة والهدايا من غير انضمام التحرى وفى موضع آخر انه يشترط التحرى وهو المذكور فى كلام شمس الائمة السرخسى ومحمد ذكر القيد فى كتاب الاستحسان ولم يذكره فى الجامع الصغير فقيل يجوز ان يكون المذكور فى كتاب الاستحسان تفسير الهذا فيشترط ويجوز ان يشترط استحسانا ولا يشترط رخصة ويجوز ان يكون فى المسئلة روايتان (س ١٣) قوله يتصرف فى حق نفسه الخ يعنى يبطل بالعزل والحجر شيئا كان ثابتا له قبل

وهذا التقسيم ايضًا لمطلق خبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول ﷺ او غيره ولهذا

قال وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول ﷺ اذ الادلة القطعية قائمة

على عصمته عن الكذب في سائر الذنوب وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية

لان الحادث الفاني لا يكون الٰها بالبداهة وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق

فانه من حيث اسلامه يحتمل الصدق ومن حيث فسقه يحتمل الكذب فهو واجب التوقف

وقسم يترجح احد احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع للشرائط ولهذا النوع الاخير

المقصود ههنا اطراف ثلثة طرف السماع بان يسمع الحديث من المحدث اولا وطرف (هو الصدق ۱۲)

الحفظ بان يحفظ بعد ذلك من اوله الى اٰخره وطرف الاداء بان يلقيه الى الاخر (اى مراتب ۱۲)

لتفرغ ذمته وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة فالاول طرف السماع وذلك اما ان يكون

عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع اى يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة او مغايبة

بان تقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت عليك فيقول (من الاسماع ۱۲، فاعل ۱۲، مفعول به ۱۲، ردبرد ۱۲، پس بگوید)

هو نعم وهذا احوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل

لنفسه والمحدث عامل لغيره او يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه

وقيل هذا احسن لانه كان وظيفة النبي ﷺ والجواب انه معلم الامة وكان مامونا

عن الخطاء والنسيان فالاحتياط في حقنا هو الاول ويكتب اليك كتابا على رسم الكتب

بان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمي ويثني ويذكر (تعالى ۱۲، ذكرا ۱۲، من الثناء ۱۲)

فيه حدثني فلان عن فلان الخ اى الى ان يتصل بالرسول صلعم ويذكر بعد ذلك متن

الحديث ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب

كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يقول

المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان الخ فاذا (اے پیامبر ۱۲)

بلغك رسالتي هذه فاروِ عني بهذا الحديث فيكونان اى الكتاب والرسالة (امر من الرواية ۱۲)

۱ه قال وهو اى الخبر ۲ه قال كخبر الرسول وكالخبر المتواتر ۳ه قوله لا يكون الٰها فان الاله واجب الوجود مستغن عن غيره وهو ينافي الحدوث والفناء ۴ه قال يحتملهما اى الصدق والكذب ۵ه قوله فهو واجب التوقف اى بالنص لاستواء الطرفين ۶ه قال كخبر العدل الخ فانه مترجح الصدق لان عقله ودينه غالب على هواه وهو ممتنع عن المحظورات ۷ه قال للشرائط اى شرائط الرواية من الضبط والعقل والاسلام والعدالة سواء كان بصيرا او اعمى ذكرا او انثى واحدا او اثنين ۸ه قال ولهذا النوع اى خبر العدل المستجمع للشرائط ۹ه قوله المقصود ههنا فان الاول يصل الينا بواسطة العدل فيكفي معرفة احوال خبره والثاني لا يتعلق به غرض استنباط الاحكام الذي هو غرض اصولي والثالث ايضا ساقط عن غرض الاصولي فلذا انحصر المقصودية على الرابع ۱۰ه قال وهو اى قسم العزيمة ۱۱ه قوله مشافهة او مغايبة هذا التعميم لدفع توهم استبعاد عد الكتاب والرسالة من جنس الاسماع ووجهه ان المراد بالاسماع اعم من الحقيقي والحكمي فالاسماع الحقيقي في المشافهة سواء قرأ الشيخ او التلميذ والاسماع الحكمي في الكتاب والرسالة ۱۲ه قال على المحدث اى الشيخ ۱۳ه قوله لانه اى لان التلميذ ۱۴ه قوله المحدث اى الشيخ ۱۵ه قوله وقيل القائل عامة المحدثين ۱۶ه قوله هذا اى قراءة الشيخ والسماع من لفظه احسن من القراءة على الشيخ وتسمى عرضا لانه عليه السلام كان يبلغ ويقرأ على الصحابة لا ان يقرأ عليه عليه السلام ثم يقال اهكذا الامر ۱۷ه قوله عن الخطاء اى في بيان الاحكام ۱۸ه قوله فالاحتياط في حقنا هو الاول اى القراءة على الشيخ على ما نقل عن ابي حنيفة في رواية وقد قال فخر الاسلام قال ابو حنيفة رح الوجهان سواء ثم اعلم انه يقول في كيفية اداء انواع العزيمة في القسمين الاولين المذكورين علي الكوفيون ومالك وسفين ويحيى بن سعيد القطان والزهري والبخاري ومعظم الحجازيين وذهب الشافعي ومسلم الى انه يقول في الاول اخبرني دون حدثني وبعضهم الى انه يقول قرأت عليه وانا اسمع ما قرأه دون حدثني وبه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم واما في القسمين الاخيرين الاتيين فيقول اخبرني دون حدثني هو المختار كذا قيل ۱۹ه قوله بان يكتب قبل التسمية الخ وقيل انه يكتب في عنوانه بعد الحمد والثناء والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم من فلان بن فلان الخ ويشهد على ذلك شهودا ثم يختمه بحضرتهم ۲۰ه قال ثم يقول بالنصب معطوف على قوله يكتب اى ثم يكتب فيه الخ وانما عبر المصنف عن الكتابة بالقول تنبيها على ان الكتابة بمنزلة القول ۲۱ه قال وفهمته اعلم ان فهم ما في الكتاب لفظا ومعنى شرط لجواز الرواية اما فهم الالفاظ فلانه لم يفهم الالفاظ فاي شيء يرويه واما فهم المعنى فقد سبق انه شرط في رواية الحديث خلافا للاكثر ۲۲ه قال فحدث به عني قيل قوله فحدث به عني ليس بشرط عند الجمهور وهو الصحيح لان الكتاب لم يقترن بالاجازة فقد تضمن الاجازة بعد كذا في التقرير وبه يعلم ان الاجازة في النوعين الاولين ليست شرطا بالاولى فما يفعله الناس من طلب الاجازة للقارئ والسامع بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم ۲۳ه قال فيكونان حجتين اى اذا كان سند من المشافهة والحضور ثم اعلم انه لا يقول المرسل اليه والمكتوب اليه حين روايه هذا الحديث حدثنا فلان لان التحديث يختص بالمشافهة وليست هنا بل يقول اخبرنا لان الاخبار اعم الا ترى انه يقال اخبرنا الله تعالى ولا يقال حدثنا الله تعالى وقيل انه لا يقول اخبرنا كما لا يقول حدثنا لان الاخبار والتحديث واحد بل يقول كتب الى فلان هذا او ارسل الى فلان بكذا **قمر الاقمار**

۲ه وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ۱۲ منه ۳ه نقله في الصبح الصادق عن بعض شرح التحرير ۱۲ منه ۴ه القائل صاحب نور الغفار

سوال جواب

(س ۳) قوله على عصمته الخ مثلا قال تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الخ ۱۲ (س ۵) قوله واجب التوقف الحرفية قال تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ۱۲

(س ۱۳) قوله وانت تسمعه الرفع هذه الصورة ايضا اسماع لكن المسمع محدث وفي الصورة السابقة المسمع تلميذ فقول المصنف جنس الاسماع صادق على كلتا الصورتين فافهم ولا تزغ ۱۲ (س ۱۴) قوله كان وظيفة النبي الخ اى طريقته وعند المحدثين هذا الطريق اعلى وقال ابو حنيفة رح كان ذلك احق منه عليه السلام فانه كان مامونا عن السهو واما في غيره عليه السلام فلا بناء على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة فانه اذا قرأ التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الاستاذ فلا يكون المحافظة الا منه ۱۲ ۵ه مفعول منصوب بالدعوى ۱۲

ے۵۱ قال ذا اثبتا الخ هذا الشرط عند الامام للاحتياط قال الاكثرون انه لا يشترط ثبوت الكتاب بالحجة الا اذا لم يكن بخط الثقة وكان غير مصون عن التبديل ے۵۲ قوله اى بالبينة رجلين او رجل وامرأتين ے۵۳ قوله على ما عرف فى كتاب القاضى فانه اذا كتب القاضى الى القاضى الآخر الذى يكون الخصم فى ولايته فيقرأ الكتاب على شهود الطريق او اعلمهم به وختم عند الشهود وسلم اليهم ليوصلوه الى المكتوب اليه كذا فى الدر المختار ے۵۴ قوله والاولان اى القراءة على الشيخ والسماع من الشيخ ے۵۵ قوله الاخيرين اى الكتاب والرسالة ے۵۶ قال لا اسماع فيه اى لا حقيقة ولا حكما ے۵۷ قال كالاجازة ويقول المجاز اجازنى فلان وهو العزيمة فى هذا الباب املحق فلان فيجوز ايضا عند فخر الاسلام لوجود الخطاب والمشافهة بقوله اجزت لك وقال شمس الايمة انه لا يجوز فان الخطاب انما وجد بقوله اجزت لك لا بالحديث ولفظ حدثنى يختص بسماع الحديث واما اخبرنى فاجازه شمس الايمة لعموم الاخبار من التحديث ومنعه عامة من الاصوليين والمحدثين لانه مصرح بصريح نطق الشيخ وههنا لا نطق منه كذا قيل ے۵۸ قوله ے۵۹ قوله كتاب مسموعاتى

حجتين اذا اثبتا بالحجة اى بالبينة ان هذا كتاب فلان او رسول فلان على ما عرف فى كتاب القاضى فهذه اربعة اقسام للعزيمة فى طرف السماع والاولان اكمل من الاخيرين اويكون رخصة وهو الذى لا اسماع فيه اى لم تكن مذاكرة الكلام فيما بين الاغبياء ولا مشافهة كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى فلان عن فلان الخ والمناولة بان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا كتاب سماعى من شيخى فلان اجزت لك ان تروى عنى هذا فهو لا يصح بدون الاجازة والاجازة تصح بدون المناولة فالاجازة لا بد منها فى كل حال والمجاز له ان كان عالما به اى بما فى الكتاب قبل الاجازة تصح الاجازة والا فلا يعنى اذا اجزنا بكتاب المشكوة مثلا الخ فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه او باعانة الشروح او نحو ذلك ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف فح تصح اجازتنا له وان لم يكن كذلك بل يعتمد على ان يطالع بعد الاجازة ويعلم الناس كما فى زماننا لم تكن تلك الاجازة حجة بل اجازة تبرك والثانى طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء ولم يعتمد على الكتاب ولهذا لم يجمع ابو حنيفة كتابا فى الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذلك سببا لطعن المتعصبين القاصرين الى يوم الدين ولم يفهموا ورعه وتقواه ولا علمه وهداه والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر سماعه ومجلس درسه وما جرى فيه يكون حجة والا فلا اى ان لم يتذكر ذلك فلا يكون حجة عند ابى حنيفة رح سواء كان خطه او خط غيره وعندهما وعند الشافعى رح يجوز له الرواية ويجب العمل بها وعند انس رح يجوز الاعتماد على الخط ان كان فى يده او فى يد امينه ولا يجوز ان كان فى يد غيره لانه لا يؤمن عن التغير وعن محمد رح يجوز العمل بالخط وان لم يكن فى يده فذهب اليه رخصة تيسيرا على الناس والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى

هذا الكتاب او جميع ما صح عندى من سماعه اى مسموعاته او فرع مقابلا له ے۶۰ قوله هذا كتاب سماعى الخ قيل ان العمل بالكتاب لا يشترط فيه شئ الا ان يطمئن بانه كتاب فلان بخطه او بخط ثقة من ثقاته وهو مصون عن التغيير فان الصحابة رض يعملون على كتاب كتبه النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بدون تفتيش ان من عنده ذلك الكتاب بل هو عالم بما فيه ام لا ے۱۱ قوله هذا اى ما فى هذا الكتاب ے۱۲ قال والمجاز له الخ سواء كانت الاجازة مجردة او مع المناولة ے۱۳ قوله او نحو ذلك كالقراءة على الشيخ ے۱۴ قوله لم تكن تلك الخ وقيل ان علم المجاز له ليس بشرط حتى ان اجازة المسموع المجهول للمعين بان يقول اجزت لك جميع مسموعاتى واجازة المعين للمجهول بان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى الكائن فى هذا الكتاب واجازة المجهول للمجهول كان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى جائز وهو صحيح والتفصيل فى المبسوطات ے۱۵ قال والثانى الخ انما جعل ثانيا لان الحفظ بعد السماع ے۱۶ قال فان نظر اى فى وقت الاداء ے۱۷ قال يكون حجة لانه اذا تذكره فكانه حفظه الى وقت الاداء ے۱۸ قوله ذلك اى السماع ے۱۹ قوله فلا يكون حجة الخ اذا لم يتذكر فلا عبرة فيه والخط يكون مشابها بالخط وهذا تضييق من الامام احتياطا فى امر السنن ولئلا يتساهلوا فى الحفظ ے۲۰ قوله يجوز له الخ وهذا تيسير لئلا يذهب اكثر السنن قال ابو يوسف انه ان كان تحت يده يقبل للامن عن التزوير وان لم يكن فى يده يقبل ان كان خطا معروفا ولا يخاف عليه التبديل عادة كذا فى التوضيح ے۲۱ قوله فى يد غيره اى الغير المعتمد عليه ے۲۲ قوله يجوز العمل الخ اى اذا علم يقينا انه خطه لان التغير غير متعارف ے۲۳ قال ان يؤدى اى الراوى

قمر الاقمار + سوال جواب

(س ۱) قوله اى بالبينة الخ قال بحر العلوم والفنون والكتاب كالخطاب والرسالة شرعا وعرفا فاذا كتب الشيخ بحديث وارسل به رسولا فيقرأه على المرسل اليه واجاز الرواية عن نفسه كفى كما اذا الاجازة مشافهة وتعليق قبول الكتاب على البينة يشهد وا عند المكتوب اليه انه كتاب فلان الشيخ تضييق فى باب السنة من ابى حنيفة لكمال عنايته بامرها وعظم احتياطه بها الا ترى الى امير المؤمنين على رض كيف يحلف الراوى والصحيح كفاية ظن الخط فى الكتاب والصدق فى الرسالة فاذا ظن المكتوب اليه انه خط فلان الشيخ او ظن المرسل اليه صدق الرسول فى رسالته كفى لان الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضى الى القاضى فان التلبيس فى المعاملات اكثر مما فى السنن فلا يقبل بدون البينة ۱۲ نهذا يرد ما قال الشارح ولعل التحقيق هذا والله اعلم ۱۲ (س ۲) قوله كالاجازة الخ والسلف قد اختلفوا فيها لكن المتأخرين وسعوا حتى جوزوا الاجازة ولها صور مختلفة والاصح الصحة فى الجملة للضرورة ۱۲ مسلم الثبوت (س ۳) قوله باعتماد الكتاب الخ اعلم ان ابا حنيفة رح احتاط فى باب السنة ومنع الاجازة مطلقا ولم يعمل بالخط الا متذكرا ولذا قلت الروايات عنه فان اجتماع هذه الشرائط قلما يوجد وذلك لان السنة اصل الدين كالكتاب وفيها ان لم يجب التواتر للضرورة لكن ابقاء

على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه الرخصة ان ينقله بمعناه اى بلفظ أخر يؤدى معنى الحديث وهذا صحيح عند العامة لان الصحابة كانوا يقولون قال عليه السلام كذا او قريبا منه او نحوا منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن في النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان والحق هو التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة اذ لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل في نقله بمعناه مثلا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان نقله ناقل ويقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضا فيقع الخلل في الاحكام وما كان من جوامع الكلم بان كان لفظا وجيزا تحته معان جمة كقوله عليه السلام الغرم بالغنم والخراج بالضمان والعجماء جبار او المشكل والمشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اى لا للمجتهد ولا لغيره اما في جوامع الكلم فلانه عليه السلام لما كان مخصوصا به فلا يقدر احد على نقله واما في المشكل والمشترك فلانه انما ينقل بتاويل مخصوص لا يكون حجة على غيره واما في المجمل فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل ولما فرغ عن بيان التقسيمات الاربع شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوى او من غيره فقال والمروى عنه اذا انكر الرواية فان كان انكار جاحد بان يقول كذبت على وما رويت لك هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر انى رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف فعند الكرخى واحمد بن حنبل رح يسقط العمل به وعند الشافعى ومالك رح لا يسقط او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته فقد سقطت عدالته مثاله ما روت

قوله وهذا اى النقل بالمعنى صحيح عند العامة ومانقل عن الامام مالك انه لا يجوز اقامة التاء القسمية مقام الباء ... القسمية محمول على التشدد في حفظ العزيمة كذا قال تابعوه واما القرآن فلا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق وان كان تفسير القرآن بجميع اللغات جائزا وقد مر هذه المسألة فتذكر ٢ قوله ذلك اى النقل بالمعنى ٣ قوله هو التفصيل الخ ثم اعلم ان هذا التفصيل في جواز النقل بالمعنى وعدم جوازه اما للمنقول بالمعنى الذي رواه راو فقيها كان او غيره فهو حجة ويحمل على ان اصل الحديث كان من جنس الحديث الذي يجوز نقله بالمعنى فان الناقل بالمعنى عدل فلو لم يكن الحديث من ذلك الجنس لما ينقله ذلك العدل بالمعنى كذا قيل ٤ قال محكما اى في الدلالة على المعنى ٥ قال لا يحتمل الخ ايماء الى ان المراد بالمحكم ههنا ما لا يحتمل غيره اى يكون متضح المعنى لا يشتبه معناه وليس المراد ما لا يحتمل النسخ في ذاته على ما هو المصطلح سابقا ٦ قال بصر اى علم لا البصر الظاهرى ٧ قال ظاهرا اى في الدلالة على المعنى ٨ قوله من بدل الخ روى ابو داؤد عن عكرمة ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ٩ قوله يشمل الخ لان الكل نص في العموم ١٠ قال من جوامع الكلم اى من الكلم الجامعة ١١ قوله جمة من الجموم وهو الكثرة في منتهى الارب جم بالفتح بسيار قوله تع ويحبون المال حبا جما ١٢ قوله الغرم بالغنم والغرم بضم الغين المعجمة الضمان والمؤنة والغنم بضم الغين المعجمة النفع والمعنى ان الضمان بعوض المنفعة فمن له الغنم فعليه الغرم كمن غصب شيئا واستهلكه فصار له الغنم فعليه غرمه والراهن فان له منفعة المرهون فعليه غرمه ونفقته وقس عليه صورا كثيرة في المشكوة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعى مرسلا ١٣ قوله والخراج بالضمان رواه في شرح السنة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قيل ان الخراج بالفتح ما خرج من شئ فخراج الشجرة ثمرها وخراج الحيوان دره ونسله والباء في قوله بالضمان للسببية والمعنى ان الخراج مستحق لاجل الضمان اى ما يدخل في ضمان الشخص فخراجه له كالمشترى المردود بالعيب لانه لو هلك قبل الرد هلك من مال المشترى فهو داخل في ضمان المشترى فخراجه وغلته قبل الرد بالعيب يطيب له وههنا بحث وهو انه ليس تحت هذا القول معان كثيرة بل تحته معنى واحد فليس هو من جوامع الكلم فان قلت ان المراد بكثرة المعانى تحقق المعنى في الصور الكثيرة وان كان واحدا قلت ح لا يكون جوامع الكلم مختصة به صلى الله عليه وسلم فان كل احد قادر على ان يتكلم بالايجاز الكذائى ١٤ قوله العجماء جبار روى البخارى عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم بالمد مؤنث اعجم وهو الذى لا يقدر على الكلام والمراد ههنا البهيمة والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة الهدر اى لا شئ فيه والمعنى انه اذا اتلفت البهيمة شيئا او جرحت جرحا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لحصول الاتلاف ح بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لقصور المالك عن ربطها فان العادة ان الدابة تربط ليلا وتسرح نهارا ١٥ قال او المجمل وكذا المتشابه فانه فوق المجمل في الخفاء ١٦ قال لا يجوز الا اذا علم الصحابى المعنى المراد من المشكل او المشترك او المجمل بالاستفسار من النبى صلى الله عليه وسلم فح يجوز له النقل بالمعنى فانه ح صار متضح المعنى في حكم المحكم ١٧ قوله على نقله اى على نقل المعنى جوامع الكلم ١٨ قوله بتاويل مخصوص اى لتعيين معنى المشترك والمجمل ١٩ قوله التقسيمات الاربع اى مما يختص بالسنن ٢٠ قوله انكار جاحد الخ مثاله ما روى ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل كذا في جامع الترمذى قال ابن عدى في الكامل قال ابن جريج لقيت الزهرى وسألته عن هذا الحديث فقال لا اعرفه فقلت ان سليمن بن موسى انك حدثته بهذا فاثنى الزهرى على سليمن ابن موسى وقال اخشى انه وهم على كذا في فتح القدير ٢١ قوله يسقط العمل الخ لان كل واحد من الاصل والفرع مكذب للآخر فلا بد من كذب واحد فلزم القدح في الحديث ٢٢ قوله انكار متوقف الخ مثاله انه قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى سهيل انه حدثنى ربيعة منك ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فلم يتذكر سهيل كذا قيل ٢٣ قوله فعند الكرخى وابى يوسف رح ٢٤ قوله يسقط العمل به لان المروى عنه اذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ورواية المغفل لا تقبل الا ان الراوى والمروى عنه باقيان على عدالتهما فلو رواه احد بينا آخر يقبل لبقاء احتمال الخطاء والنسيان ٢٥ قوله وعند الشافعى ومحمد رح ٢٦ قوله لا يسقط لان كل واحد من الراوى والمروى عنه عدل ثقة والانسان قد يروى شيئا لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يبطل ما ترجح من جهة الصدق بعدالته بالنسيان ٢٧ قال بخلافه اى بخلاف الحديث الذى رواه ذلك المروى عنه ٢٨ قال مما هو الخ اى من جنس ما هو بخلاف بيقين اى لا يحتمل ان يكون مرادا من الخبر ٢٩ قال سقط العمل به واما العمل بخلاف ظاهر الحديث كان يكون الحديث مطلقا فالصحابى عمل على تقييده او عاما فالصحابى خصصه فيمنع العمل لا بل يأول بتاويل يكون موافقا لعمل الصحابى العادل ثم لا يعمل على خلاف الظاهر لان العمل بخلاف الظاهر حرام لا يجترئ عليه عاقل الا اذا كان عنده قرينة حالية مشاهدة باعثة على انصراف الحديث عن الظاهر والا يلزم الخلل في عدالته واما عمل الراوى الغير الصحابى بخلاف ظاهر الحديث فلا يوجب ترك ظاهر الحديث فانه لا يشاهد القرائن الحالية وليس في الكلام قرينة مقالية تناسب الصرف عن الظاهر منه الا بقلته

ـه قوله بنت اخيها بلا اذن وليها وهو عبد الرحمن اخو عائشة وبنته حفصة وهو كان غائبا بالشام ولما قدم انكر وغضب فعلم انه لم ياذن وقد يقال ان غيبة الاخ لا يوجب ان يكون النكاح بلا ولي فان الولي الاقرب اذا غاب ينتقل الولاية الى الابعد كذا في تنوير الابصار ـه٢ قوله على ما سياتي اي في المتن ـه٣ قال وان كان اي العمل بخلاف الرواية ـه٤ قال او لم يعرف تاريخه اي تاريخ العمل بخلاف الرواية اي لم يعرف ان العمل بخلاف الرواية قبلها او بعدها ـه٥ قوله ذلك اي خلاف الرواية ـه٦ قوله وقوع الشك لانه لو كان العمل بخلاف الحديث ولو كان قبل الرواية لم يكن جرحا ولا يسقط الحديث وليس شيء من هذين الشقين متيقنا فتحقق الشك ـه٧ قال الراوي اي الصحابي ـه٨ قال لا يمنع الخ لان راي الراوي ليس بحجة ـه٩ قوله كما روى ابن عمر الخ روى الترمذي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـه١٠ قوله تفرق الاقوال فالمعنى ما لم يتفرقا في الاقوال اي الايجاب والقبول وهذا بان قال البائع بعت و لم يقل المشتري اشتريت يجوز للبائع الرجوع وللمشتري عدم القبول فاذا تفرقا في الاقوال اي فرغا منها فليس لهما الاختيار وان بقي المجلس ـه١١ قوله و تفرق الابدان فالمعنى ما لم يتفرقا عن المجلس فاذا تفرقا عن المجلس وقام واحد منهما عنه بطل الاختيار والى بقاء المجلس ثبت لهما الاختيار وان فرغا عن الايجاب والقبول ـه١٢ قوله واوله ابن عمر الخ فانه كان اذا ابتاع بيعا و هو قاعد قام ليجب له كذا في جامع الترمذي ـه١٣ قوله ان نعمل الخ بما روي عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع كذا قال الامام محمد في الموطا ـه١٤ قوله اي امتناع الخ ايماء الى ان الالف و اللام في قول المص والامتناع عوض عن المضاف اليه و المراد بالامتناع هو ان لا يشتغل بالعمل بما يوجب الحديث ولا بما يخالفه من الافعال الظاهرة وفي الصبح الصادق ان هذا ليس امرا آخر بالحقيقة بل العمل بالخلاف يعمه وغيره ولكنهم ارادوا بالعمل بالخلاف مخالفة النهي او مخالفة الامر بان يفعل ضده و بالامتناع ان لا يعمل ـه١٥ قوله فيخرج الخ اي اذا كان الامتناع عن العمل بعد الرواية لان ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه فيكون امتناع الراوي عن العمل به جرحا واما الامتناع من العمل قبل الرواية فلا يوجب السقوط ـه١٦ قوله كما روى ابن عمر الخ روى الترمذي عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع ـه١٧ قوله وقد صح عن مجاهد الخ فان قلت انه ذكر طاؤس انه رأى ابن عمر رض انه يفعل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان رؤية طاؤس لعله يكون سابقا ثم تركه وعمل بما ذكره مجاهد كذا قيل ثم الحق في هذه المسألة ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختلف بحسب الاوقات فقد روى ابن عمر ما قد مر وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك كذا في فتح القدير وافعال الصحابة ايضا مختلفة فابن مسعود لا يرفع الا عند الافتتاح كذا في جامع الترمذي وكذا صح عن عمر رض كما روى البيهقي وهكذا نقل عن ابي بكر رضي الله عنه واما ابو هريرة ومالك ابن الحويرث فكانوا عاملين بما روي عن ابن عمر رض و اختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه كذا في رسائل الاركان ولعل الرفع منه صلى الله عليه وسلم كان دليلا والا لما غمض عنه اكابر الصحابة او يكون الرفع منسوخا كما في النهاية عن عبد الله بن الزبير انه رأى رجلا يصلي في المسجد الحرام ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال لا تفعل انه شيء قد تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فعله وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ان الآثار من الجانبين فلا بد من ان يقع عنه صلى الله عليه وسلم كل واحد منهما غاية الامر ان احدهما منسوخ والظاهر نسخ الرفع فان في الابتداء كان كثير من الافعال الآخر مباحة ثم نسخت فلا يبعد ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل واما عدم الرفع فهو عدم اصلي فلا يقبل النسخ وهو يلائم الخشوع ـه١٨ قال الصحابي انما قيد بالصحابي لان عمل غير الصحابي من ايمة النقل بخلاف الحديث لا يوجب الطعن فيه مطلقا بل فيه تفصيل يبينه المص فيما سياتي بقوله والطعن المبهم الخ ـه١٩ قال بخلافه اي بخلاف موجب الحديث ـه٢٠ قال عليهم اي على الصحابة ـه٢١ قوله في الطعن اي في طعن يلحق الحديث من غير الراوي ـه٢٢ قوله البكر بالبكر الخ رواه مسلم والجلد بالفتح تازيانه زدن والتغريب اي شهر بيرون كردن كذا في المنتخب ـه٢٣ قوله النفي اي نفي البلد الى موضع مدة السفر كذا قال ابن الملك ـه٢٤ قوله من الحد اي حد الزنا للبكر ـه٢٥ قوله نفى اي من البلد رجلا وهو ربيعة بن امية فلحق بالروم وتنصر كذا روى عبد الرزاق عن ابن المسيب ـه٢٦ قوله النفي منه اي نفي البلد من عمر رض والسياسة بالكسر پاس داشتن ملك وحكم راندن بر رعيت ـه٢٧ قوله به اي بقوله اذا كان الحديث ظاهرا ـه٢٨ قوله عليهم اي على الصحابة ـه٢٩ قوله فانه اي فان عمل الصحابي بخلاف الحديث الذي يحتمل الخفاء عليهم ـه٣٠ قوله فيه اي في الحديث الخفي ـه٣١ قوله لحديث وجوب الخ قال علي القاري واما قولهم ان زيد بن خالد رواه فمما لم يوجد في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الآن وقد رواه الايمة عن ابي حنيفة رح من غير طريق زيد بن خالد محمد من مرسل الحسن ورواه غيره من طريق معبد ـه٣٢ قوله لم يعمل به روى الطحاوي عن ابي موسى ان مذهبه ايجاب الوضوء من القهقهة كذا قال علي القاري

عائشة رض انه قال ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل ثم انها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وانما قال خلاف بيقين احترازا عما اذا كان محتملا للمعنيين نعمل بأحدهما على ما سياتي وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا اما على الاول فلان الظاهر انه كان ذلك مذهبه فتركه لاجل الحديث واما على الثاني فلان الحديث حجة باصله ووقوع الشك في سقوطه لجهل التاريخ لا يسقط قط وتعيين الراوي بعض محتملاته بان كان مشتركا فعمل بتاويل منه لا يمنع العمل به للتاويل الآخر كما روى ابن عمر انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فهذا يحتمل تفرق الاقوال و تفرق الابدان واوله ابن عمر الراوي بتفرق الابدان كما هو قول الشافعي وهذا لا ينافي ان نعمل نحن بتفرق الاقوال والامتناع اي امتناع الراوي عن العمل به مثل العمل بخلافه اي بخلاف ما رواه فيخرج عن الحجية كما روى ابن عمر انه كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر رض عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فترك العمل به دليل على انتساخه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم من ههنا شروع في الطعن من غير الراوي ومثاله ما روى عبادة بن الصامت انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فيتمسك به الشافعي ويجعل النفي الى عام جزءا من الحد ونحن نقول ان عمر رض نفى رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلو كان النفي حدا لما حلف على تركه فعلم ان النفي منه كان سياسة لا حدا وحديث الحد لو كان ظاهرا لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لاقامة الحدود واحترز به عما كان يحتمل الخفاء عليهم فانه لا يوجب جرحا فيه كحديث وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني وابو موسى الاشعري لم يعمل به وذلك لا يوجب كونه جرحا عليه لانه من الحوادث النادرة التي تحتمل الخفاء على ابي موسى الاشعري

ـه٣٣ قوله وذلك لا يوجب ... عمل ابي موسى ... السفر ١٢

سنه قال لا يجرح الخ لان العدالة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين لاسيما الصدر الاول فلا يترك الحديث بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح في الواقع جرحا فلا بد في قبول الجرح من تفصيله سنه قوله او منكر وقال بحر العلوم ان الطعن بان الراوي عند جميع ايمة الحديث متروك الحديث او بان حديثه عند ايمة الحديث منكر جرح مفسر فهو يجرح الراوي البتة ثم اعلم ان ايمة الحديث انما يكتبون في كتبهم جرحا مطلقا فهذا الجرح ليس بمبهم بل سببه معلوم عندهم لكنهم لا يصرحون به حياء ومروة وربما يصرحون ايضا بسبب الجرح كان يقولوا هو كذاب او واضع الحديث وامثال ذلك والمنكر حديث رواه غير ضابط قد بعد عن درجة الضابط كذا قال ابن الصلاح وله حدود اخر مذكورة في اصول الحديث سنه قوله ونحوهما كان يقول انه مطعون سنه قال بما هو جرح كنفي العدالة سنه قوله عند بعض دون بعض كالطعن من الحنفي على الشافعي بأكل متروك التسمية عامدا فانه من هيهنا الحل نيه سنه قال ممن اشتهر الخ اي يكون خاليا من النفسانية وناصحا للدين سنه قوله لان المتعصبين الخ اي الذين من عادتهم التشدد يعدون الجرح القليل كثيرا او يعينون الجرح فيما ليس بجرح كابن الجوزي وامثالهم والتعصب حمايت كردن و ياري دادن

والطعن المبهم من ايمة الحديث لا يجرح الراوي عندنا بان يقول هذا الحديث مجروح او منكر او نحوهما فيعمل به الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه الكل لا المختلف فيه بحيث يكون جرحا عند بعض دون بعض ومع ذلك يكون الجرح صادرا ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب لان المتعصبين قد اخلوا الدين كثيرا ويجعلون المكروه حراما والمندوب فرضا فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين حتى لا يقبل الطعن بالتلبيس وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح المحدثين كتمان التفصيل في الاسناد بان يقول حدثنا فلان عن فلان الخ ولا يقول حدثنا فلان قال اخبرنا فلان الخ لان غايته انه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى والتلبيس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم او يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يعرف فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه كما يقول سفين الثوري حدثنا ابو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي جميعا ووقع في بعض النسخ ههنا قوله والارسال تبعا لفخر الاسلام وهو ليس بطعن ايضا على ما قدمنا وركض الدابة كما طعن بعض الاقران على محمد بن الحسن بذلك وهو امر مشروع من اصحاب الجهاد لا يصلح جرحا والمزاح وهو لا يصلح جرحا لان النبي ﷺ كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال لعجوزة ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال خبروها بقوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا وحداثة السن اي صغره كما يقول سفين الثوري لابي حنيفة ما يقول هذا الشاب الحديث السن عنده وذلك لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم بشرط الاتقان عند التحمل والعدالة عند الاداء وعدم الاعتياد بالرواية فان ابا بكر رض لم يكن معتادا بالرواية مع ان احدا لم يعادله في الضبط والاتقان واستكثار مسائل الفقه كما طعن بذلك بعض المحدثين على اصحابنا فان ذلك دليل قوة الذهن وجودته وقد كان ابو يوسف يحفظ عشرين الف حديث

سنه قال حتى لا يقبل الخ تفريع على انه لا يقبل الا الجرح المتفق عليه سنه قوله السلعة بالكسر رخت وكالا وانچه بدان سودا ومعامله كنند كذا في المنتخب سنه قوله لان الخ دليل لقول المصنف لا يقبل الخ سنه قوله يوهم شبهة الخ بان يترك راويا بينهما سنه قوله بالكنية في المنتخب كنية بالضم نام يكه در اول آن اب يا ام يا ابن باشد سنه قوله او يذكره الخ معطوف على قوله يذكر سنه قوله حتى لا يعرفه بيان لثمرة التلبيس نوع من التدليس عند اهل الحديث ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ والنوع الاول تدليس الاسناد كذا قال ابن الملك سنه قوله ولا يطعنوا عليه لان الرجل قد يطعن بالباطل سنه قوله الحسن البصري والكلبي والاول ثقة والثاني غير ثقة كذا قال العلي القاري سنه قوله على ما قدمنا اي في التقسيم الثاني مما يختص بالسنن سنه قال وركض الدابة اي الحث على العدو في السير في منتهى الارب ركض الفرس فركض يعني دوانيد اسپ پس دويد سنه قوله وهو امر مشروع اي اذا كان بلا شرط او بشرط المال من جانب واحد لا من الجانبين فانه قمار سنه قال والمزاح في المنتخب مزاح بالضم خوش طبعي وبالكسر باهم يكديگر خوش طبعي كردن سنه قوله ولكن لا يقول الخ اي لا يقول كذبا ولا يقصد بالمزاح اهانة للمسلم فان كليهما من المعاصي سنه قوله ان العجائز الخ روى رزين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة عجوز انه لا يدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئين القرآن انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى والضمير الى النساء اللاتي قبضن في دار الدنيا عجائز والعرب المتحببات الى ازواجهن جمع عروب سنه قوله بشرط الاتقان والحاصل انه في السن لا انتفاء في العدالة ولا الضبط سنه قوله على اصحابنا كابي يوسف حيث قال انه اشتغل بالفقه وصرف همته اليه وهذا يوجب القصور في ضبط الحديث واتقانه سنه قوله فان ذلك الخ اي استكثار مسائل الفقه دليل قوة الذهن فيستدل به على حسن الضبط والاتقان قمر الاقمار علامه مولانا عبد الحليم رح ۱۲ منه

سوال جواب

(س ۷) قوله حدثنا فلان قال اخبرنا الخ لان قوله اخبرنا تصريح في اللقاء والرواية عنه بخلاف قوله عن فلان فانه صادق في صورة رواية عنه بالواسطة ايضا كما هو صادق في صورة عدم الواسطة والحديث في الصورة الاولى يكون مرسلا ففي كلمة عن شبهة الارسال حاصلة ولا حرج في هذه الشبهة لان حقيقتها لا تضر عندنا فالشبهة بالاولى لا تضر ۱۲ واعلم ان التدليس انما يتحقق اذا روى عن المعاصر وكان الراوي الذي اسقطه فيما بين معاصر اليهم تكلم بحيث يفهم انه سمع من هذا الراوي الذي ذكره وفي الحقيقة لم يسمع منه ولو اسقط الوسائط فيما بينه وبين غير معاصره لا يسمى تدليسا بل هو انقطاع او ارسال وقد يسقط الراوي المروي عنه من اجل ان المسقط عنده من الثقات وعند غيره لا فلو ذكره وقع البحث في توثيقه فهو مكروه وعند البعض حرام وقد يسقط لدفع الطول الممل وهذا القسم من التدليس لا كلام في صحته وانما الكلام في القسم الاول كما بينه المصنف رح ۱۲ (س ۱۲) قوله ما قدمنا الخ من انه ان كان من الصحابي فمقبول بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك اي مقبول عند الكرخي خلافا لابن ابان الخ ۱۲ (س ۱۴) قوله لا يقول الا حقا الخ يعني اشترط في صحة المزاح ان لا يقول كذبا ولا يقصد به اهانة المسلم لان هذين الامرين سببان للمعصية وفاعلهما خارج عن العدالة ۱۲ عسه پاے زدن براے تاختن ۱۲ عسه دليل عدم قبول الطعن ۱۲ سه خوش طبع يا خوش طبعي كردن ۱۲ للعه بازماندن وعادت گرفتن ۱۲ محمد حيات عفي عنه السنبهلي

من للموضوع فما ظنك بالصحيح ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام السنة شرع فی بحث
المعارضة المشترکة بین الکتاب والسنة تبعا لفخر الاسلام وکان ینبغی ان یذکرهما فی بحث
معارضة العقلیات فی باب الترجیح کما فعله صاحب التوضیح فقال **فصل** وقد یقع التعارض
بین الحجج فیما بیننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ والا فلا تعارض فی نفس الامر لان احدهما
یکون منسوخا والاخر ناسخا وکیف یقع التعارض فی کلامه تعالی لان ذلک من امارات العجز
تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا فلابد من بیانه ای بیان التعارض فرکن المعارضة
تقابل الحجتین علی السواء لامزیة لاحدهما علی الاخر فی الذات والصفة فلا یکون
بین المفسر والمحکم مثلا ولا بین العبارة والاشارة الا معارضة صوریة لان
احدهما اولی من الاخر باعتبار الوصف ولا یکون بین المشهور والاحاد من الحدیث
ولا بین الخاص والعام المخصوص البعض من الکتاب معارضة اصلا لان
احدهما اولی من الاخر باعتبار الذات فی حکمین متضادین بان یکون فی احدهما
الحل وفی الاخر الحرمة مثلا والا فلا تعارض وهذا القید انما ذکر فی الرکن تبعا و
ضمنا والا فهو داخل فی الشرط علی ما قال وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد
الحکم فان النکاح یوجب الحل فی المزوجة والحرمة فی امها ولا یسمی هذا تعارضا لعدم
اتحاد المحل وکذا الخمر کان حلالا فی ابتداء الاسلام ثم حرم ولا یسمی هذا تعارضا
ایضا لعدم اتحاد الوقت وکذا لو لم یکن الحکم متضادا لا یسمی معارضة ایضا وهو ظاهر
وقیل لابد من قید اتحاد النسبة ایضا لان الحل فی المنکوحة بالنسبة الی الزوج والحرمة
بالنسبة الی غیره لا یسمی تعارضا ایضا وحکمها بین الایتین المصیر الی السنة
لان الایتین اذا تعارضتا تساقطتا فلابد للعمل من المصیر الی ما بعده وهو السنة
ولا یمکن المصیر الی الایة الثالثة لانه یفضی الی الترجیح بکثرة الادلة وذلک
لا یجوز ومثاله قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران مع قوله تعالی

ف۱ قوله وکان ینبغی لخ لانه ذکر فی هذا الفصل معارضة القیاسین ایضا ف۲ قال بین الحجج ای الکتاب والسنة وانما جمع لکثرة اقسامهما ف۳ قال فیما بیننا ای بالنسبة الینا ف۴ قوله والا ای وان لم یقید بقوله فیما بیننا ف۵ قوله من امارات العجز لان من اقام حججا متناقضة علی شئ کان ذلک لکونه عاجزا عن اقامة حجج غیر متناقضة ف۶ قال فرکن المعارضة ای حقیقة المعارضة فان رکن الشئ ما یقوم به ذلک الشئ وکثیرا ما یطلق علی الجزء وقد یطلق علی نفس الماهیة هو المراد ههنا ف۷ قال لامزیة لخ بیان لقوله علی السواء والمزیة بتشدید الیاء افزونی ف۸ قوله اولی لخ فان المحکم اولی من المفسر قطعا لانه لا یقبل النسخ والعبارة اولی من الاشارة قطعا للسوق له علی ما مر ف۹ قوله اولی من الاخر باعتبار الذات فلیس ههنا الحجتان علی السواء ذاتا فان المشهور اولی من الاحاد والخاص اولی من العام المخصوص البعض ف۱۰ قوله تبعا ای بتبعیة کونه ظرفا فالتقابل فان التقابل انما یکون فی حکمین متضادین ف۱۱ قال وشرطها اتحاد المحل فانه لا تضاد فی محلین ف۱۲ قال والوقت ای شرط المعارضة اتحاد الوقت بان یتحد زمان ورود الحجتین فانه جاز اجتماع المتضادین فی وقتین ف۱۳ قال بین الایتین ولم یذکر المصنف ما اذا وقع التعارض بین الایة والسنة المتواترة اذ لم یوجد هذا التعارض ولو وجد فتساقطتا ویصار الی خبر الاحاد وما قال الشیخ الهداد من ان قائلهما لیس واحدا فکلاما المتکلمین لا یسقطان نفیه علی ما قیل من ان قائلهما واحد وهو الله تعالی بالنص وهو قوله تعالی وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فالرسول مبلغ یبلغ الایة بکسوة الحروف المنزلة من الله تعالی و السنة بکسوة الحروف من عند نفسه وفی التلویح انه لا یقع التعارض بین الاجماع وبین دلیل اخر قطعی من نص او اجماع اذ لا ینعقد اجماع مخالف لقطعی فتامل ف۱۴ قوله تساقطتا فانه لا یمکن العمل علی الایتین للتعارض ولا رجحان لاحدهما علی الاخر فکانه لیست ههنا ایة فلابد لخ ف۱۵ قوله وهو السنة هذا ان وجدت السنة والا یصار الی ما دون السنة کاقوال الصحابة و القیاس ف۱۶ قوله وذلک لا یجوز فان کثرة الادلة لا توجب ترجیحا الا تری ان الشاهدین ومائة شهود متساویان فی الاثبات۔

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۴) قوله لان احدهما یکون منسوخا لخ لان احدهما لابد من ان یکون متقدما فیکون منسوخا بالمتاخر فاذا لم یعرف التاریخ لم یکن التمییز بین المتقدم والمتاخر فیقع التعارض ظاهرا بالنسبة الینا من غیر ان یثبت التعارض فی الحکم حقیقة فلاجرم احتیج الی بیان المعارضة وما یتعلق بها ۱۲ (س ۷) قوله فی الذات اراد بهذا القول القوة والضعف مع قطع النظر عن المقابل بخلاف الوصف (س ۱۱) قوله فی حکمین متضادین لخ قال فی الغایة لابد فی المتعارضین کونهما متساویین لان التدافع لا یتحقق بین القوی والضعیف ولابد من عدم امکان الجمع ایضا لان التدافع الذی هو الرکن فی المعارضة یسقط عند امکان الجمع بوجه ثم التعارض لا یتحقق الا بوحدة المحکوم به والمحکوم علیه وینذرج فیما ذکرنا ما شرط فیه من وحدة الزمان والمکان والاضافة والقوة وغیرها وبالجملة ینبغی ان لا یغایر احد الکلامین الاخر فی شئ منها البتة الا فی النفی والاثبات فینفی احدهما ما یثبت الاخر من ذلک المحکوم علیه بعینه من غیر تفاوت ۱۲ (س ۱۹) قوله تساقطتا لخ قال فی شرح اصول الامام فخر الاسلام بان الحجتین اللتین من نوع واحد اعنی الصادرین عن متکلم واحد لا یعتبر عند التعارض کالکلام المرتب المناقض اخره الاول کما اذا شهد شاهد بحادثة ثم الاخری مناقضة للاولی لا یلتفت الی قوله ویسقط فکذا ههنا الایتان کلام متکلم واحد وهو الله سبحانه والسنة کلام متکلم اخر فاذا تعارض الایتان فقد التحقتا بالعدم وبقی السنة سالمة عن المعارضة فرع علیه ان عند تعارض الایتین یصار الی السنة المتواترة لانه کلام متکلم اخر ۱۲

٥١ قوله وانصتوا الانصات خاموش بودن ٥٢ قوله وقد ورد الخ اي بتصريح المفسرين ٥٣ قوله من كان له الخ كذا رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر كذا قال العلي القاري واورده الزيلعي في شرح الكنز ٥٤ قوله فلا يفهم الترتيب بينهما اي بين اقوال الصحابة والقياس فالمعنى وجب المصير الى ما ترجح عنده من اقوال الصحابة والقياس فان قول الصحابي لما كان بناء على الراي كان بمنزلة قياس آخر فكانه تعارض القياسان وحينئذ فيجب العمل على احدهما بشرط التحري وهذا هو مختار ابي الحسن الكرخي كذا قيل ٥٥ قوله وقيل القائل فخر الاسلام في شرح التقويم كذا في التلويح ٥٦ قوله مقدمة الخ ولعل المصنف اشارة الى تقديم اقوال الصحابة بتقديم في الذكر ٥٧ قوله سواء كان اي قول الصحابة ٥٨ قوله مطلقا اي سواء كان قول الصحابة فيما يدرك بالقياس او لا ٥٩ قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه النسائي عن النعمان بن بشير ٦٠ قوله وروت عائشة الخ كذا اورد في المشكوة من الصحيحين ٦١ قوله وهو الاعتبار الخ ففي كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ٦٢ قوله بعده اي بعد ما وقع فيه التعارض في الرتبة ٦٣ قوله قال الدلائل الدالة على طهارته ونجاسته ٦٤ قال وجب تقرير الاصول فلا يتنجس ما كان طاهرا ولا يطهر ما كان نجسا ٦٥ قوله فانه روي الخ كذا اورد الترمذي عن جابر رض وانما قيد بالاهلية لان الحمار الوحشي حلال ٦٦ قوله قدور جمع قدر بالكسر ديگ ٦٧ قوله وروي غالب بن فهر الخ وفي العناية ان هذا الحديث مأول باكل الثمن ٦٨ قوله لحومها اي لحوم الحمر ٦٩ قوله في لحومها اي في اباحة لحوم الحمر وحرمتها ٧٠ قوله لانه اي لان السور يحصل بمخالطة اللعاب وهو متولد من اللحم النجس ٧١ قوله روي جابر الخ رواه البيهقي كذا قال العلي القاري [illegible] افضلت منه الشيء باقي گذاشتم ازان چيزے را ٧٢ قوله وروي انس الخ رواه البيهقي كذا قال العلي القاري والرجس بالكسر پليدي كذا في المنتخب ٧٣ قوله والقياسان الخ واقوال الصحابة ايضا متعارضة فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره التوضي بسور الحمار ويقول انه رجس وابن عباس كان يقول ان سوره طاهر لا باس بالتوضي منه كذا في شرح الحسامي ٧٤ قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار ٧٥ قوله بالعرق اي بعرق الحمار ٧٦ قوله لقلة الضرورة فيه اي في السور وهذا دليل لقوله لا يمكن ٧٧ قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار ٧٨ قوله باللبن اي بلبن الاتان ٧٩ قوله بجامع التولد فان اللبن وكذا اللعاب يتولدان من اللحم كذا قيل وهذا متعلق بالالحاق ٨٠ قوله لوجود دليل لقوله ولا يمكن الخ ٨١ قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار ٨٢ قوله لكون الضرورة في الحمار الخ لتجويز الركوب على الحمار فصار له اختلاط بالناس ويربط في الدار والافنية بخلاف الكلب فان اقتناءه ممنوع الا ما هو المستثنى ٨٣ قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار

وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي
والثاني بخصوصه ينفيه وقد ورد في الصلوة جميعا فتساقطا فيصار الى حديث بعده وهو
قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وبين السنتين المصير الى
اقوال الصحابة او القياس هكذا ذكر فخر الاسلام بكلمة او فلا يفهم الترتيب بينهما و
قيل اقوال الصحابة مقدمة على القياس سواء كان فيما يدرك بالقياس او لا وقيل القياس
مقدم مطلقا وقيل في التطبيق ان اقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس والقياس
مقدم فيما يدرك به ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف
ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين وروت عائشة انه صلاها باربع ركوعات واربع
سجدات فيتعارضان فيصار الى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوة وعند العجز
يجب تقرير الاصول اي اذا عجز عن المصير بان تعارضت السنتان واقوال الصحابة و
القياس ايضا او لم يوجد دليل بعده فيجب تقرير الاصول اي تقرير كل شيء على اصله و
ابقاء ما كان على ما كان كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل فيجب تقرير الاصول فانه
روي انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وامر بالقاء القدور وطبخ فيها لحومها وروي
غالب بن فهر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من
سمين مالك فاباح لحومها فلما وقع التعارض في لحومها لزم الاشتباه في سورها لانه
متولد منها وايضا روي جابر انه سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وروي
انس انه نهى عن الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا يدل على نجاسة سورها والقياس
ايضا متعارضان لانه لا يمكن الحاقه بالعرق ليكون طاهرا لقلة الضرورة فيه
وكثرتها في العرق ولا يمكن الحاقه باللبن ليكون نجسا بجامع التولد من اللحم لوجود
الضرورة في السور دون اللبن وكذا لا يمكن الحاقه بسور الكلب ليكون نجسا
لكون الضرورة في الحمار دون الكلب ولا يمكن الحاقه بسور الهرة ليكون طاهرا

قمر الاقمار شرح نور الانوار

ع١ اي القياس ١٢ منه

سوال جواب

(س ٤) قوله او القياس الخ اي ان كان التعارض بين السنتين وجب المصير الى ما بعد السنة مما يمكن به اثبات حكم الحادثة ثم عند من جوز تقليد الصحابي مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك به مثل ابي سعيد البردعي وجب المصير الى اقوالهم اولا فان لم توجد فالى القياس ويؤيده كلام فخر الاسلام في شرح التقويم وعند من لا يوجب تقليد الصحابي فيما يدرك بالقياس مثل ابي الحسن الكرخي وجب المصير الى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي ويعلم من عبارة المتن ان المصنف ذهب الى ما ذهب اليه الكرخي وعبارة متن الحسامي يحتمل كلا المذهبين كما بينه الشارح في الغاية ١٢ (س ٥) قوله فلما وقع التعارض الخ هذا دفع دخل مقدر تقريره ان الكلام في تعارض الادلة في السور لا في اللحم وانتم اثبتم تعارض الادلة في اللحم فالدليل لا يوافق الدعوى ١٢

ع٢ اي ينفي القراءة على المقتدي ١٢ ع٣ اي في كل ركعة ركوعان وسجدتان كما ذهب اليه الشافعي ١٢ ع٤ اي تقرير الاشياء على الاصول ١٢ ع٥ اللحم زيادة مانند ارچيزے ١٢

ف۱ قوله لوجود الضرورة فی الهرة الخ فانها من طوافات البیت فتلق وجوهها فی اوانی الطعام والماء فلا مفر من الهرة ف۲ قال نفیل الفلم التفسیر ف۳ قال ان الماء ای الذی هو سور الحمار ف۴ قال فلا یتنجس ای بخلط لعاب الحمار فان نجاسته مشکوکة والطهارة الیقینیة لا تزول بالشک ف۵ قوله فوجب ای علی الحدث ف۶ قال به ای باستعمال هذا الماء المخلوط بلعاب الحمار ف۷ قال فوجب الخ لیحصل طهارة الادمی بیقین ف۸ قوله فما الاحتیاج الخ فان الاصل تقریر الاصول ف۹ قوله ولا یقال الخ القائل صاحب التلویح ف۱۰ قوله فیجب ان یترجح الخ ویحکم بنجاسة سور الحمار ف۱۱ قوله هذا الترجیح ای ترجیح المحرم علی المبیح ف۱۲ قوله والاحتیاط ههنا الخ فانه لو کان حکم الشرع الوضوء فهو یکون حاصلا ولو کان التیمم فهو یکون حاصلا ف۱۳ قال مشکوکا وفی بعض النسخ مشکلا ای سمی سور الحمار مشکلا لانه دخل فی اشکاله لانه من وجه یشبه الماء المطلق لانه یجب استعماله ومن وجه یشبه ماء الورد لانه یجب علیه التیمم کذا قیل ف۱۴ قوله بل حکمه معلوم الخ فیه ان حکم التوضی ثم التیمم انما هو من المجتهد للاحتیاط واما عند اصل الشارع فالحکم اما الوضوء لو کان سور الحمار مزیلا للحدث واما التیمم لو لم یکن مزیلا للحدث وتعیین احد الشقین مجهول فصار الحکم الشرعی مجهولا ف۱۵ قوله وهو ای الحال ف۱۶ قوله الیه ای الی الحال ف۱۷ قوله للضرورة ای لضرورة الاحتیاط ف۱۸ قال بایهما شاء الخ وانما خیر المجتهد فی العمل فیما اذا تعارض القیاسان ولم یخیر فیما اذا تعارض النصان مع ان النص حجة شرعیة کالقیاس بل هو فوقه لان النصوص وضعت لافادة الحکم من عند الله تعالی فوجب العمل بها وعند تعارض النصین احدهما ناسخ قطعا والعمل بالمنسوخ حرام ولما جهلنا الناسخ والمنسوخ فوقع احتمال المنسوخیة فی کل منهما فجهل ما هو الحکم من عند الله تعالی فلذا یسقطان واما القیاس فقد وضع للعمل بالظن بما حصل منه وان کان خطأ فاذا تعارض القیاسان فالعمل بهما لیس بممکن ولو انفرد واحد منهما صلح لایجاب العمل مع الظن فحین التعارض یختار المجتهد بان یعمل بایهما شاء فان خطأ الخاص منهما لیس بمعلوم قطعا کذا قال بحر العلوم ف۱۹ قوله الفراسة بالکسر دانائی کذا فی المنتخب ف۲۰ قوله لا تشترط الخ بل للمجتهد ان یعمل بای قیاس شاء ف۲۱ قوله الترجیح ای باثبات القوة والمزیة فی احد المتعارضین ف۲۲ قوله والتوفیق ای الجمع بین المتعارضین بوجه من الوجوه ف۲۳ قوله بان کان احدهما مشهورا الخ کحدیث رواه ابو داؤد عن ابن عمر رخص فی الرکعتین بعد العصر فانه خبر الاحاد ویعارضه حدیث مشهور رواه الشیخان بهذا اللفظ قال ابن عباس شهد عندی رجال مرضیون وارضاهم عندی عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد الصبح حتی تشرق الشمس وبعد العصر حتی تغرب کذا قال بحر العلوم ف۲۴ قوله فیترجح الاعلی الخ فالمشهور اولی من الاحاد والنص من الظاهر ف۲۵ قوله وقد مر مثاله الخ ای فی مبحث تعارض الظاهر والنص والمفسر والمحکم وغیره. قمر الاقمار ف۳۱ مولانا عبد العلی ۱۲ منه

لوجود الضرورة فی الهرة اکثر مما یکون فی الحمار فلما تعارض هذا کله وانسد باب الترجیح وجب تقریر کل واحد من التوضؤ والماء علی اصله فقیل ان الماء عرف طاهرا فی الاصل فلا یتنجس فوجب استعمال الطاهر والتوضی به والادمی لما کان فی الاصل محدثا بقی کذلک ولم یزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التیمم الیه ولا نقران الماء کان فی الاصل مطهرا فما الاحتیاج الی ضم التیمم لانا نقول لو ابقینا الماء مطهرا لفات اصل الادمی وهو الحدث فلم یکن تقریر الاصول بل تقریر الماء فقط ولا یقال ان المبیح والمحرم اذا تعارضا ترجح المحرم فیجب ان یترجح المحرم ولا یفضی الی الشک لانا نقول ان هذا الترجیح کان للاحتیاط والاحتیاط ههنا فی جعله مشکوکا لیتوضأ به ویتیمم وسمی ای سور الحمار مشکوکا لهذا ای لاجل التعارض لان یعنی به الجهل ای لا یعنی به ان حکمه مجهول لیکون من قبیل لا ادری بل حکمه معلوم وهو وجوب التوضی وضم التیمم الیه واما اذا وقع التعارض بین القیاسین فلم یسقط بالتعارض لیجب العمل بالحال لانه لم یوجد بعد القیاس دلیل یصار الیه الا العمل بالحال وهو لیس بحجة عندنا وانما یصار الیه فی سور الحمار للضرورة بل یعمل المجتهد بایهما شاء بشهادة قلبه یعنی یتحری قلبه الی احد القیاسین الذی اطمأن الیه بنور الفراسة التی (دفع دخل مقدر ۱۲) اعطاها الله لکل مؤمن وعند الشافعی لا تشترط شهادة القلب ولهذا کان له فی کل مسألة قولان او اکثر فی زمان واحد بخلاف ائمتنا فانه ما تروی عنهم روایتان فی مسألة الا بحسب الزمانین ولکن لم یعرف التاریخ لیعمل بالاخیر فقط فلهذا دار الفتوی بینهما هکذا قیل ولما کان هذا بیان المعارضة الحقیقیة التی حکمها التساقط فالان شرع فی بیان معارضة صوریة حکمها الترجیح او التوفیق فقال والمخلص عن المعارضة اما ان یکون من قبل الحجة بان لم یعتدلا بان کان احدهما مشهورا والاخر احادا او یکون احدهما نصا والاخر ظاهرا فیترجح الاعلی علی الادنی وقد مر مثاله غیر مرة او من قبل الحکم بان یکون احدهما حکم الدنیا والاخر حکم العقبی کایتی الیمین فی سورة البقرة

سوال جواب

(س ۲) قوله طاهرا فی الاصل الخ ای ان الماء وجد فی الاصل طاهرا فلا یتنجس بالشک ولا یطهر المتوضی لانه کان محدثا فی الاصل فلا یزول الحدث بالشک فبقی کما کان مع ذلک احتمال زوال الحدث قائم فوجب استعمال الماء وضم التیمم کذا قالوا ولا یرد علیه ان حرمة اللحم یجوز ان یکون للکرامة ولیس الحل من لوازم الطهارة قطعا لان التعلیل بکونه رجسا مذکور فی حدیث التحریم فلا احتمال للکرامة وههنا بحث فان حدیث الحرمة ناسخ لحدیث الحل فلا تعارض اصلا ولاجل ذلک غیر الشیخ ابن الهمام وقال التحریم یدل علی النجاسة والضرورة توجب الطهارة فقد تعارضا فیه اولا ان الطهارة ح ثبت بالتعلیل والنجاسة بالنص فلا تعارض وثانیا المعتبر الضرورة الشدیدة کما فی الهرة وقد مر ولیست فالاولی ان یقم عارضه حدیث الرکوب علی الحمار والاخلوعن المخالطة بالعرف والقیاس ۱۲ بحر العلوم رحمه الله (س ۸) قوله والاحتیاط الخ قلت لا احتیاط فیه لانه لو کان نجسا لزم استعمال النجس وتلویث البدن والثوب به فلا یکون جوابا عن هذا الاعتراض ۱۲ (س ۱۸) قوله الترجیح الخ عند اکثر الحنفیة الترجیح اظهار زیادة احد المتماثلین المتعارضین علی الاخر بما لا یستقل حجة لو انفرد فلا ترجیح عندهم بکثرة الادلة وهو مذهب الشیخین رحمهما الله خلافا للائمة الثلثة والامام محمد لهما قیام المعارضة مع کل دلیل فان کل واحد واحد دلیل مستقل فمعارض واحد کما یعارضه یعارض اخرایضا فیسقط الکل عند المعارضة فلا وجه للترجیح وقد ضعف هذا الوجه بحر العلوم لا نطول الکلام بذکره فتدبر ۱۲ ف۲۷ فلا یتنجس ما کان طاهرا ولا یطهر به ما کان نجسا ۱۲

وللمائدة فانه تع قال فی سورة البقرة لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم فقوله بما کسبت شامل للغموس والمنعقدة جمیعا فیفهم ان فی الغموس مؤاخذة وقال فی سورة المائدة لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان فان المراد بما عقدتم المنعقدة فقط والغموس ههنا داخل فی اللغو فیفهم ان لا مؤاخذة فی الغموس فلما تعارضت الآیتان فی حق الغموس حملنا آیة البقرة علی المؤاخذة الاخرویة وآیة المائدة علی المؤاخذة الدنیویة فعلم ان فی الغموس مؤاخذة اخرویة وهی الاثم لا مؤاخذة دنیویة وهی الکفارة وقد حررت فیما سبق باطول من هذا ومن قبل الحال بان یحمل احدهما علی حالة والآخر علی حالة کما فی قوله تع حتی یطهرن بالتخفیف والتشدید فان فی قوله تع ولا تقربوهن حتی یطهرن قرأ بعضهم یطهرن بالتخفیف ای لا تقربوا الحائضات حتی یطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن اولا وقرأ بعضهم یطهرن بالتشدید ای لا تقربوهن حتی یغتسلن فتعارض بین القراءتین وهما بمنزلة آیتین فوجب التطبیق بینهما بان تحمل قراءة التخفیف علی ما اذا انقطع لعشرة ایام اذ لا یحتمل الحیض المزید علی هذا فبمجرد انقطاع الدم یحل الوطی وتحمل قراءة التشدید علی ما اذا انقطع لاقل من عشرة ایام اذ یحتمل عود الدم فلا یؤکد انقطاعه الآن یغتسل او یمضی علیها وقت صلوة کاملة لیحکم بطهارتها ولکن یرد علیه ان قوله تع فاذا تطهرن فأتوهن بعد ذلک لیس الا بالتشدید فهو یؤکد جهة الاغتسال علی التقدیرین الا ان یقال یدل علی استحباب الغسل دون الوجوب او یحمل تطهرن تع علی طهرن کتبین بمعنی بان اومن قبل اختلاف الزمان صریحا

سواء کانت عشرة او اقل

فانه اذا علم التاریخ فلا بد ان یکون المتأخر ناسخا للمتقدم کقوله تع واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن نزلت بعد الآیة التی فی سورة البقرة والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان هذه الآیة تدل علی ان عدة متوفی الزوج اربعة اشهر وعشر سواء کانت حاملة اولا والآیة الاولی تدل

١ه قوله باللغو هو الحلف علی الفعل الماضی کاذبا ظانا انه حق ٢ه قوله شامل للغموس والمنعقدة الخ فان المراد بالکسب ضد السهو والغموس هو الحلف کاذبا عمدا علی وقوع فعل او عدمه فی الماضی والمنعقدة هو الحلف علی فعل او ترک فی المستقبل وقد مر ذکرهما ٣ه قوله فان المراد بما عقدتم المنعقدة الخ اعلم ان اصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض ثم استعیر للالفاظ التی عقد بعضها ببعض لایجاب حکم ثم استعیر لما یکون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب وکان الحمل علی ربط اللفظ اولی لانه اقرب الی الحقیقة بدرجة وهذا انما یتصور فیما یتصور فیه البر وهو الیمین المنعقدة وفی الغموس لا یتصور ذلک کذا قال ابن الملک ٤ه قوله داخل فی اللغو فان اللغو ههنا ضد العقد بقرینة المقابلة ٥ه قوله فلما تعارضت الآیتان الخ وقد یقال ان المراد بکسب القلب فی البقرة کسب کذبا فانه لیس المؤاخذة فی کل کسب القلب صادقا کان او کاذبا وکسب القلب کذبا لیس الا فی الغموس فان فی المنعقدة لیس کسب الکذب بل الصدق فیها فی ید الحالف واختیاره والمراد فی سورة المائدة بما عقدتم الایمان الیمین المنعقدة والمراد من المؤاخذة فی کلتا الآیتین المؤاخذة الاخرویة فالمنعقدة مسکوت عنها فی البقرة والغموس مسکوت عنه فی المائدة فلا تعارض ٦ه قوله حملنا آیة البقرة الخ فان المؤاخذة فی آیة البقرة مطلقة والمطلق ینصرف الی الکامل وهو المؤاخذة الاخرویة ٧ه قوله وآیة المائدة علی المؤاخذة الخ بدلیل قوله تعالی فکفارته الآیة فان الکفارة فی دار الدنیا ٨ه قوله وقد حررت الخ ای فی مبحث الحقیقة والمجاز ٩ه قال احدهما ای احد النصین ١٠ه قوله ولا تقربوهن ای الحائضات ١١ه قوله حتی یطهرن بانقطاع الدم فبعد الطهارة قبل الغسل یحل الوطی ١٢ه قوله ای لا تقربوهن حتی یغتسلن فبعد الطهارة قبل الغسل یحرم الوطی ١٣ه قوله علی ما اذا انقطع ای دم الحیض ١٤ه قوله علی هذا ای علی عشرة ایام ١٥ه قوله یحل الوطی اذ الحیض لا ینبغی وهو کان سبب حرمة الوطی ١٦ه قوله علی ما اذا انقطع ای دم الحیض ١٧ه قوله اذ یحتمل عود الدم الخ فان غایة مدة الحیض عشرة ایام ١٨ه قوله الآن یغتسل الخ الاصوب ان یقول الا ان یغتسل او یمضی علیها زمن یسع الغسل ولبس الثیاب والتحریمة وهذا فیما اذا طهرت فی وقت بقی منه الی خروجه قدر الاغتسال ولبس الثیاب والتحریمة کذا قال الطحطاوی والسر انه لما مضت مدة تسع الغسل والتحریمة ولبس الثیاب وجبت علیها الصلوة فصارت طاهرة فی نظر الشارع فیحل الوطی ایضا ١٩ه قوله فهو یؤکد جهة الاغتسال الخ فقبل الاغتسال یحرم الوطی علی کلا التقدیرین ٢٠ه قوله التقدیرین ای علی تقدیر انقطاع الحیض بعشرة ایام وتقدیر انقطاع الحیض لاقل من عشرة ایام ٢١ه قوله علی استحباب الغسل ای قبل الوطی ٢٢ه قوله او یحمل الخ فان تفعل قد یکون بمعنی فعل ٢٣ه قال کقوله تع ای فی سورة الطلاق ٢٤ه قال ویذرون ای یترکون ٢٥ه قال یتربصن ای ینتظرن ٢٦ه قوله هذه الآیة ای آیة البقرة ٢٧ه قوله والآیة الاولی ای آیة سورة الطلاق ق

سوال جواب

(س ٢) قوله للغموس الخ والغموس مبالغة فی الغمس سمیت به لانها تغمس صاحبها فی الاثم ثم فی النار وفی هذا القسم من الیمین عندنا الاثم دون الکفارة وعند الشافعی فیه الکفارة ایضا وفی المنعقدة یجب الاثم والکفارة جمیعا بالاتفاق ١٢

(س ٣) قوله مؤاخذة الخ ولما کانت المؤاخذة مطلقة والمطلق یراد به الفرد الکامل فمن ثم یراد بالمؤاخذة هناک مؤاخذة اخرویة لانها فرد کامل لها

(س ٥) قوله لا مؤاخذة الخ ای المؤاخذة التی تثبت ههنا فی المنعقدة وهی الدنیویة منفیة فی الغموس فلیست فیه الکفارة والدلیل علی ان المؤاخذة التی تثبت فی المنعقدة ههنا هی الدنیویة هو تقیید المؤاخذة بالکفارة ههنا ای فی المائدة فافهم ١٢ (س ١٥) قوله ولکن یرد علیه الخ قلت فی جوابه ان تاکید آیة وترجیحها لا یحصل بآیة اخری لانه یفضی الی الترجیح بکثرة الادلة وذلک لا یجوز بل یحصل الترجیح بقوة الادلة وهی لو توجد ههنا لان کلیهما آیتان ١٢ وهذا التاویل الذی قالت الحنفیة به فی هذه الآیة اولی مما ذهب الیه الشافعی من لزوم الکفارة فی القسمین ای الغموس والمنعقدة وجه اولویة تاویلنا ان تاویله یوجب ان یکون سائر ذنب الحنث فی المنعقدة وسائر ذنب الغموس الذی هو الکبیرة المحضة واحدا وهو خلاف قانون الشرع و ایضا یلزم ان یکون الغموس اسهل بحیث یاخذ مال مسلم ویحلف کاذبا عمدا ثم یکفر ویطهر من دنس ذنبه ١٢ محمد حیات عفی عنه سنبهلی

سله قوله فبينهما اى بين الآيتين عموم وخصوص من وجه نغير الحامل المتوفى الزوج يشملها اية سورة البقرة لا اية سورة الطلاق والحامل المطلقة يشملها اية سورة الطلاق لا اية سورة البقرة والحامل المتوفى عنها زوجها يشملها كلتا الآيتين سله قوله تعتد به اى بوضع الحمل سله قوله لعدم العلم الخ متعلق بقوله يقول سله قوله وقال محتجا الخ كذا رواه الامام محمد ولو ينكره على كذا قال ابن الملك سله قوله باهلته المباهلة ان يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شئ فيقولوا لعنة الله على الظالم منا سله قوله نزلت الخ كما رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة بلفظ لاعنته بدل باهلته كذا قال العلى القارى سله قوله فى قد رمانا ولاه وهو الحامل المتوفى عنها زوجها وهذا القول متعلق بقوله ناسخا سله قوله وزوجها على سريره اى لم يدفن بعد سله قوله دلالة اى ما ثبت اختلاف الزمان بالنقل صريحا بل دل الدليل على ان الزمان مختلف سله قوله اصل فى الاشياء لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا سله قوله واجتمعتا اى النص المبيح والاباحة الاصلية سله قوله يكون النص المحرم ناسخا الخ هذا موقوف على ان الاباحة الاصلية حكم شرعى واما اذا كانت بمعنى عدم الحرج فى الفعل والترك بسبب نفى الحكم الشرعى فلا يكون الحاظر المقدم ناسخا لان النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعى بل مثبتا للحظر ابتداء فلا يلزم

على ان عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فتعارض بينهما فى المادة الاجتماعية وهى الحامل المتوفى عنها زوجها فعلى رض يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا اى ان كان وضع الحمل من قريب تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كان وضع الحمل من بعيد تعتد به لعدم العلم بالتاريخ وابن مسعود رض يقول تعتد بوضع الحمل قال محتجا على من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعنى سورة الطلاق التى فيها قوله واولات الاحمال نزلت بعد التى فى سورة البقرة فلما علم التاريخ كان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا لقوله والذين يتوفون منكم فى قدر ما تناولاه فيعمل به وهكذا قال عمر رض لو وضعت وزوجها على سريره انقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبه اخذ ابو حنيفة والشافعى جميعا او دلالة عطف على قوله صريحا اى من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر والمبيح فانهما اذا اجتمعا فى حكم يعملون على الحاظر ويجعلونه مؤخرا دلالة عن المبيح وذلك لان الاباحة اصل فى الاشياء فلو عملنا بالمحرم كان النص المبيح موافقا للاباحة الاصلية واجتمعتا ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحتين معا وهو معقول بخلاف ما اذا عملنا بالمبيح لانه حينئذ يكون النص المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون النص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام وهذا على قول من جعل الاباحة اصلا فى الاشياء وقيل الحرمة اصل فيها وقيل التوقف اولى حتى يقوم دليل الاباحة او الحرمة وقد طولت الكلام فيه فى التفسير الاحمدى والمثبت اولى من النافى هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعنى اذا تعارض المثبت والنافى فالمثبت اولى بالعمل من النافى عند الكرخى وعند ابن ابان يتعارضان اى يتساويان فبعد ذلك يصار الى الترجيح بحال الراوى والمراد بالمثبت ما يثبت امرا عارضا زائدا لم يكن ثابتا فيما مضى وبالنافى ما ينفى الامر الزائد ويبقيه

اى النص المحرم
اى لم يدفن بعد
فى العدالة والاتقان

تكرار النسخ نعم يلزم تكرار التخيير فالاولى ان يقول اذا تعارض الحاظر والمبيح يعمل بالحاظر احتياطا لان الكف عن المحرم واجب لا مؤاخذة فى ترك المباح ومثاله ما روى ابو داؤد انه قال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا الحديث مبيح للصلوة بعد العصر فى مكة وهذا حديث ظاهر رواه الترمذى عن عقبة بن عامر ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فعملنا بهذا المحرم سله قوله وهذا اى ان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا يعمل بالحاظر سله قوله وقيل الحرمة الخ القائل بعض المعتزلة وفيه انه ان اراد العقاب على الانتفاع به فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا تامل قالوا ان الاشياء مملوكة لله تعالى والتصرف فى ملك الغير لا يجوز الا باذنه قلنا ان التصرف فى ملك الغير اذا لم يضر جائز كالاستصباح بمصباح رجل والاستظلال بظل جدار رجل سله قوله وقيل التوقف اولى لان العقل لا حظ له فى معرفة الاحكام فيتوقف فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة سله قوله وقد طولت الكلام الخ حيث قال بعد ذكر المذاهب ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا فى الاشياء كالكرخى وابى بكر الرازى وطائفة من فقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا فى الوضع لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا فى شئ من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعل المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا ثم بعث نبينا عليه السلام فبين الاشياء المحرمة وبقى ما سواها حلالا مباحا كذا فى حواشى البزدوى سله قال واولى لاشتماله على زيادة علم سله قوله لا تعلق لها بما سبق اى بما ذكره من وجوه المخلص عن المعارضة سله قال عند الكرخى واصحاب الشافعى سله قال وعند ابن ابان والقاضى عبد الجبار من المعتزلة سله قال يتعارضان لاستوائهما فى شرائط صحة الخبر اى العقل والضبط والاسلام والعدالة سله قوله يصار الى الترجيح الخ وان لم يمكن الترجيح فيطرحان ويرجع المجتهد الى ادلة اخرى سله قوله والمراد بالمثبت الخ لما كان المتبادر من المثبت ما لا يكون مشتملا على حرف السلب ومن النافى ما اشتمل عليه وليس الامر كذلك شرعا فان العبرة للمعنى الا ترى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون هذا نفيا للضمان على المودع وان كان اثباتا لفظا وقول المودع ما رددت الوديعة اثبات للضمان بسبب حبس الوديعة عنده فى الحال وان كان نفيا لفظا فاشار الشارح الى انه ليس المراد ما هو المتبادر بل المراد بالمثبت الخ

سله تضيف بغروب نزديك شدن آفتاب وميل كردن ١٢ منه
متصلة ١٢

سوال جواب

(س ٥) قوله من شاء باهلته الخ رورى فى السنن مسند الى مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قاله العينى والمباهلة ماخوذ من البهل وهو اللعن كانوا يقولون اذا اختلفوا فى شئ بهلة الله على الكاذب منا قالوا وهى مشروعة فى زماننا ايضا كذا فى العينى (س ١٥) قوله هذا على قول من جعل الاباحة قلت وجه لزوم تكرار النسخ اعترض عليه الامام فخر الاسلام بان هذا موقوف على كون الاباحة اصلا ونحن لا نقول به فان الانسان لم يترك سدى فلا اباحة اصلا حتى يقرره المبيح او ينسخه المحرم فالاحسن فى التوجيه ان يقال فيه الاحتياط فانه لو كان المقدم المحرم والمتاخر المبيح ففى الاجتناب عنه لا حرج ولا ذنب بخلاف عكسه فانه لو عمل بالاباحة وقع فى الحرج وهو منقول عن امير المؤمنين على رضى الله عنه فى مسئلة الجمع بين الاختين بملك اليمين ١٢ بحر العلوم سله التى بقيت حية ومات زوجها ١٢ سله اى اجل عدة الوفات واجل عدة الحمل ١٢ سله اى العمل بالحاظر وجعله موخرا عن المبيح بهذا

سله قوله فی عمل اصحابنا یعنی اباحنیفة وابا یوسف ومحمد رح سله قوله فی بعض المواضع الخ کما فی مسألة خیار المعتق علی ما سیجیئ سله قوله وفی بعضها کما فی مسألة جواز النکاح المحرم علی ما سیجیئ سله قال فیه ای فی تعارض المثبت والنافی سله قوله بان کان ای النفی سله قوله علی الاستصحاب ای الابقاء علی ما کان علیه سله قوله علم انه ای ان الراوی سله قوله ظاهر الحال ای الحال الماضیة سله قال کان ای کان النفی سله قوله الی دفعه ای بالترجیح من وجه آخر سله قوله مذهب ابن ابان ای ثبوت التعارض بین المثبت والنافی والرجوع الی الترجیح وقال ابن الملك ان ابن ابان کان من اصحاب الحدیث ثم غلب علیه الرأی تفقه علی محمد بن الحسن وکان موته سنة احدی وعشرین ومائتین سله قوله بل بناه ای بنی الراوی النفی سله قوله فلا یکون الخ لانه لا دلیل علی النفی بل هو مبنی علی الاستصحاب الذی لیس بحجة سله قوله مذهب الکرخی ای ترجیح المثبت علی النافی قال ابن الملك ان الکرخی ولد سنة ستین ومائتین ومات سنة اربعین وثلث مائة سله

علی الاصل ولما وقع الاختلاف بین الکرخی وابن ابان وقع الاختلاف فی عمل اصحابنا ایضا ففی بعض المواضع یعملون بالمثبت وفی بعضها بالنافی اشار المص الی قاعدة فی ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال والاصل فیه ان النفی ان کان من جنس ما یعرف بدلیله بان کان مبنیا علی دلیل وعلامة ظاهرة ولا یکون مبنیا علی الاستصحاب الذی لیس بحجة اوکان مما یشتبه حاله لکن عرف ان الراوی اعتمد دلیل المعرفة یعنی کان النفی فی نفسه مما یحتمل ان یکون مستفادا من الدلیل وان یکون مبنیا علی الاستصحاب لکن لما تفحص عن حال الراوی علم انه اعتمد علی الدلیل ولم یبنه علی ظاهر الحال ففی هاتین الصورتین کان مثل الاثبات لان الاثبات لا یکون الا بدلیل فاذا کان النفی ایضا بالدلیل کان مثله فیتعارض بینهما ویحتاج بعد ذلك الی دفعه فیجاء مذهب ابن ابان والا ای ان لم یکن النفی من جنس ما یعرف بدلیله ولا مما عرف ان الراوی اعتمد علی الدلیل بل بناه علی ظاهر الحال الماضیة فلا یکون مثل الاثبات فی معارضته بل الاثبات اولی لانه ثابت بالدلیل فیجاء مذهب الکرخی فنحن نحتاج الی ثلثة امثلة مثالین لکون النفی معارضا للاثبات ومثال لکون الاثبات اولی منه علی ما بینها المص بتمامها لکن اوردها علی غیر ترتیب اللف فجاء اولا مثال قوله والا فلا فقال فالنفی فی حق بریرة وهی التی کانت مکاتبة لعائشة رض وکانت فی نکاح عبد فلما ادت بدل الکتابة قال لها رسول الله ملکت بضعك فاختاری ولکن اختلف فی انه حین خیرها هل بقی زوجها عبدا ام صار حرا فقیل انه کان عبدا علی حاله وهو مختار الشافعی حیث لا یثبت الخیار للمعتقة الا اذا کان زوجها عبدا وقیل قد صار حرا وهو مختار ابی حنیفة حیث یثبت الخیار للمعتقة سواء کان زوجها عبدا او حرا فالحریة وان کانت اصلیة فی دار الاسلام والعبودیة عارضة ولکن لما اتفقت الرواة علی ان زوجها کان عبدا فی الحقیقة وانما وقع الاختلاف فی الحریة العارضة کان خبر العبودیة نافیا للحریة العارضة ومبقیا

قوله مثالین احدهما ما اذا کان النفی من جنس ما یعرف بدلیله وثانیهما ما اذا کان یشتبه حاله لکن عرف ان الراوی اعتمد علی دلیل المعرفة سله قوله ومثال بالجر معطوف علی قوله مثالین سله قوله اولی منه ای من النفی سله قوله علی ما بینها ای الامثلة الثلثة سله قوله فجاء اولا ای اقرب سله قوله قال لها الخ ثبت به ان الامة المنکوحة اذا صارت معتقة کان لها خیار فسخ النکاح سله قوله فقیل انه کان الخ فی الصحیحین عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم خیرها وکان زوجها عبدا سله قوله وقیل قد صار الخ وقد عزاه فی التیسیر الی الکتب الستة کذا فی الصبح الصادق سله قوله فالحریة الخ دفع دخل مقدر تقریره ان الحریة اصل والعبودیة عارضة فی دار الاسلام فخبر الحریة لیس مثبتا فانه ما اثبت امرا زائدا عارضا بل خبر العبودیة مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا سله قوله العارضة ای بعد العبودیة قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۵) قوله یشتبه حاله الخ معنی اشتباه الحال انه یعرف تارة بالدلیل وتارة بالاصل ۱۲ (س ۸) قوله هاتین الصورتین الخ ای فی صورة کونه من جنس ما یعرف بدلیله وفی صورة کونه مشتبه الحال ۱۲ قوله مثل الاثبات الخ یعنی کان النفی مثل الاثبات فیتعارضان کلاهما ای النفی والاثبات ویطلب الترجیح لاحدهما من خارج لیندفع التعارض وقوله والا فلا معناه ان لم یکن النفی من احد القسمین المذکورین فلا یکون النفی مثل الاثبات وهکذا اذا کان النفی مشتبه الحال لکن لا یعرف ان الراوی اعتمد دلیل المعرفة ولما لم یکن النفی مثل الاثبات فلا تعارض بینهما بل الاثبات یکون مرجحا لانه اولی لکونه ثابتا بالدلیل ۱۲ (س ۱۷) قوله عبدا علی حاله الخ وهذا الخبر نافی للحریة وخبر الحریة مثبت لها واخبار العبدیة انما هو باعتبار الاصل لان عبدیته کانت معلومة متقررة من قبل فالاخبار بها بالاصل لعدم العلم بالحریة الطاریة والاخبار بالحریة لا یصح الا بعد العلم بوجودها عن دلیل فتقدم اخبار الحریة علی اخبار نفیها اعنی العبدیة وحکم بثبوت الخیار وان کان الزوج حرا وان الخیار لیس لدفع عار کونها تحت العبد کما علیه الشافعی بل السبب حریة الزوجة بعد المملوکیة دفع الزیادة الملك علی نفسها فان الطلاق بالنساء کما یشهد به ما روی الدارقطنی مرفوعا طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان ۱۲ فواتح الرحموت سله والاختلاف فی انه کان عبدا قبل ان خیرها ۱۲

سلك قوله لاي لزوج بريرة ٢ك قوله وخبر الحرية الخ معطوف على قوله خبر العبودية ٣ك قوله وليست للعبد علامة الخ نعلم العبدية باستصحاب الحال الماضية ٤ك قوله بالحرية اي الحرية الطارية ٥ك قوله الى دليل اي دليل الحرية وهو الاعتاق فان قلت ان راوي خبر العبودية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رض وهي كانت خالة لعروة وعمة للقاسم فكان سماعهما من عائشة رض مشافهة وراوي خبر الحرية الاسود عن عائشة وكان سماعه عن عائشة من وراء الحجاب فالاول اولى لزيادة التيقن فيما سمع بدون الحجاب قلت ان هذه الاولوية لا تعارض الاولوية الثانية بالدليل والاصل العمل على ما يستند الى دليل ٦ك قوله لها اي للمعتقة ٧ك قوله ام نقضه اي الاحرام ٨ك قوله فقيل انه نقضه الخ في صحيح مسلم وسنن ابن ماجة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال كذا في الصبح الصادق ٩ك قوله كما لا يحل اي في الاحرام ١٠ك قوله بالاتفاق اي بيننا وبين الشافعي ١١ك قوله وقيل كان باقيا الخ رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الصبح الصادق ١٢ك قوله وان حرم اي في الاحرام ١٣ك قوله فالاحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاحرام امر عارضي فخبره مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا فالان يكون نافيا ١٤ك قوله وانما الاختلاف في ابقائه الخ فانه اتفقت الروايات من الفريقين على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم ما كان في الحل الاصلي كذا في معرفة الصحابة للمستغفري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار وزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في شرح الحسامي ١٥ك قوله للحل الطاري اي الحل الثابت بعد التحلل من الاحرام ١٦ك قوله للامر العارض اي الحل الطاري على الاحرام ١٧ك قوله تقليم الاظافير في منتهى الارب قلم الظفر وغيره قلما بالفتح چيدن وتراشيدن ناخن وجز ان ١٨ك قوله وزيهم في منتهى الارب زي بالكسر پوشش وهيئة ١٩ك قوله على السواء لان النفي ثبت بالدليل فصار مثل الاثبات ٢٠ك قوله لانه لا يعدله الخ اي لان يزيد بن الاصم لا يعدل ابن عباس في الضبط وقوة ضبط ابن عباس دليل على عدم غلطه وقد قال عمرو بن دينار للزهري ان يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس ولم ينكر عليه الزهري كذا في الكشف وفتح القدير ٢١ك قوله فصار خبر النفي الخ لكن بقي انه ورد النهي الصحيح عن نكاح المحرم فتعارض القول والفعل روي المحرم لا ينكح ولا ينكح كما في صحيح مسلم ويمكن ان يقال ان هذه الرواية محمولة على الوطي اي لا يطأ ولا يمكن من الوطي كذا في فتح الغفار ٢٢ك قوله بهذه الوتيرة في المنتخب وتيره راه ٢٣ك قوله والاولى الخ فان ما هو جنس ما يعرف بدليله قد مر مثاله انفا وهذا ليس من جنس ما يعرف بدليله ٢٤ك قوله لكن اذا عرف الخ توجيه لعبارة المصنف

له على الاصل فخبر الحرية مثبتا للامر العارض فخبر النفي وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو انه كان عبدا في الاصل فالظاهر انه بقي كذلك و ليست للعبد علامة ودليل يعرف بهما ويميز عن الحر فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر لان من اخبر بالحرية لا شك انه وقف عليها بالاخبار والسماع فكان علمه مستندا الى دليل فاصحابنا ههنا عملوا بالمثبت واثبتوا الخيار لها حين كون زوجها حرا وفي حديث ميمونة مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله وذلك ان النبي كان محرما فتزوج ميمونة بنفسه ولكنهم اختلفوا في انه هل بقي على الاحرام حين النكاح ام نقضه فقيل انه نقضه ثم تزوج وبه اخذ الشافعي حيث لا يحل النكاح في الاحرام كما لا يحل الوطي بالاتفاق وقيل كان باقيا على الاحرام حين النكاح وبه اخذ ابو حنيفة حيث يحل النكاح للمحرم وان حرم الوطي في الاحرام وان كان عارضا في بني ادم والحل اصلا لكنه لما اتفقت الرواة انه كان احرم البتة وانما الاختلاف في ابقائه ونقضه كان خبر الاحرام نافيا للحل الطاري عليه وخبر الحل مثبتا للامر العارض فخبر النفي في باب حديث ميمونة وهو ما روي انه تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيأة المحرم من لبس غير المخيط وعدم تقليم الاظافير وعدم حلق الشعر فهذا علم مستند الى دليل فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال لان من اخبر بهذا لا شك انه قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم فلما تعارض الخبران على السواء احتيج الى ترجيح احدهما بحال الراوي وجعل رواية ابن عباس وهو انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم وهو انه تزوجها وهو حلال لانه لا يعدله في الضبط والاتقان فصار خبر النفي ههنا معمولا بهذه الوتيرة وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثال لكون الراوي ممن اعتمد على دليل المعرفة وفي العبارة مسامحة والاولى ان يقول وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما تشتبه حاله لكن اذا عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) وهو ما روي الخ كما في الصحيحين عن ام المؤمنين عائشة رض قالت انه صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا ١٢ (س ٢) الا بظاهر الحال الخ يعني اخبار عبدية ليس مما يعرف بدليله والا مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة فلما اتفق الامران فهذا الاخبار الذي هو النفي لا يعارض خبر الحرية الذي هو الاثبات بل الاثبات يكون اولى وهو ما روي في الكتب الستة انها اعتقت وزوجها حر ١٢ (س ٥) قوله حين كون زوجها حرا الخ ولما كان قولهم هذا في صورة كون الزوج حرا نفي صورة كون الزوج عبدا يكون قولهم هذا بالطريق الاولى ١٢ (س ١٣) قوله وهو ما روي الخ كما روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم كما في التيسير ١٢ قوله تزوجها وهو محرم الخ كما روى مسلم وابن ماجة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة تزوجها وهو حلال وفي رواية الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال كنت الرسول بينهما كذا في التيسير (س ١٧) قوله من رواية يزيد بن الاصم الخ قال الزهري ما ندري ابن الاصم اعرابي بوال على ساقه وايضا سند النفي اقوى فان رواته كلهم فقهاء وكما قال الطحاوي وايضا روى مالك في الموطا عن سليمان بن يسار قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجا بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة قبل ان يخرج نفيه على الاحرام وعلى هذا قال الشيخ ابن الهمام ان هذا الاخبار بالاصل فيرجح عليه رواية ابن عباس لكونه عن الدليل وما استدل به الشافعي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم رواه ابن الهمام بانه عارض رواية ابن عباس نكاح ام المؤمنين ميمونة وهو محرم وابن عباس اقوى ضبطا ...

ـ١ قوله انه نجس اے الماء ـ٢ قوله او حرام اے الطعام ـ٣ قوله للامر العارض اے النجاسة والحرمة ـ٤ قوله يقول الخ هذا الخبر نفی للامر العارض اے النجاسة والحرمة ـ٥ قوله انه طاهر اے الماء ـ٦ قوله او حلال اے الطعام ـ٧ قوله خبره ای خبر الاخر ـ٨ قوله الطهارة ای فی الماء ـ٩ قوله او الحل اے فی الطعام ـ١٠ قوله لانه نفی اے للامر العارض ـ١١ قوله خبره ای خبر الاخر ـ١٢ قال كالنجاسة الخ ای مثل معرفة النجاسة والحرمة فانه يكون بالدليل ـ١٣ قال بين الخبرين ای خبر الطهارة والحل وخبر النجاسة والحرمة فی الماء والطعام ـ١٤ قوله فوجب الخ فان الاصل وان لم يصلح علة لكنه صلح مرجحا ـ١٥ قوله وهو الحل ای فی الطعام ـ١٦ قوله والطهارة اے فی الماء ـ١٧ قال والترجيح ای ترجيح احد الخبرين على الاخر ـ١٨ قوله لم يترجح احد الخ الا فی خبر كان حاله اكشف على الرجال من النساء فيعتبر خبر الرجال ح لا خبر النساء كما روی انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف وركع فی كل ركعة ركوعا واحدا فعملنا به وتركنا ما روت عائشة رضی الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ركع فی كل ركعة ركوعين لان النساء كانت متاخرات عن الرجال فی صفوف المسجد والرجال كانوا قريبی الامام فحاله يكون منكشفا على الرجال انكشافا تاما لقربهم لا على النساء لبعدهن عن الامام كذا قيل ـ١٩ قوله فی هذا الباب اے ترجيح الخبر ـ٢٠ قوله كانت افضل ای فی العدالة والضبط والاتقان ـ٢١ قوله كان افضل ای فی العدالة والاتقان ـ٢٢ قوله افضل الخ فانه يحصل من الجماعة القليلة العادلة قوة الظن بخلاف الكثرة العاصية فلا اعتداد بالكثرة وبه اندفع ما قال الامام محمد رح وجمهور الشافعية من الترجيح بكثرة الرواة لحصول قوة ظن الصدق بكثرة المخبرين ـ٢٣ قوله بعد ان كان اے كل واحد من الخبرين وفائدة هذا القيد ان خبرا اذا وصل درجة التواتر فله ترجيح على غيره ـ٢٤ قوله يترجح خبر اثنين الخ فيه ان خبر الاثنين من الاحاد على ما مر ـ٢٥ قوله بما ذكر محمد رح ای فی كتاب الاستحسان من المبسوط وهو ترجيح قول الاثنين على الواحد فان الواحد اذا اخبر بطهارة الماء او حلة الطعام مثلا واثنان اخبرا بنجاسة الماء او حرمة الطعام فيعمل بخبرهما لا بخبره فكذا الحال فی باب الاخبار والروايات فلكثرة الرواة ترجيح ـ٢٦ قوله ولكنا تركناه اے تركنا ترجيح جانب الكثرة على جانب القلة بالاستحسان فان الصحابة وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد فی باب العمل بالاخبار والروايات كما رجحوا بزيادة الضبط والاتقان كذا فی الكشف ـ٢٧ قال زيادة اے لفظ زائد ـ٢٨ قال احد او كان ثقة ضابطا ـ٢٩ قال يؤخذ الخ ويحتمل ان الخبر واحد الا ان الراوی قد يروی مع الزيادة وقد يحذف فيها اتكالا على فهم تلك الزيادة من نفس الخبر ـ٣٠ قوله وهو ما روی ابن مسعود الخ فی رواية ابن ماجة والدارمی البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع كذا فی المشكوة ـ٣١ قوله اذا اختلف المتبايعان اے البائع والمشتری فی الثمن ـ٣٢ قوله والسلعة بالكسر رخت وكالا دانچه بدان سودا ومعامله كنند ـ٣٣ قوله تحالفا التحالف بايكديگر سوگند خوردن ـ٣٤ قوله فی رواية اخرى عنه عن ابن مسعود روی الامام ابو حنيفة رح اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة تحالفا وترادا كذا فی التنوير ق

يكون من جنس ما يعرف بالدليل وبيانه ان الاصل فی الماء الطهارة وفی الطعام الحل فاذا تعارض مخبران فيه فيقول احدهما انه[١] نجس او حرام[٢] فلا شك انه خبر مثبت للامر العارض[٣] ما اخبر به قائله الا بالدليل ثم جاء آخر يقول[٤] انه طاهر[٥] او حلال[٦] فلا بد من ان يتفحص من حاله فان كان خبره[٧] بمجرد ان الاصل فيه الطهارة[٨] او الحل[٩] لم يقبل خبره لانه نفی[١٠] بلا دليل فح كان خبر النجاسة والحرمة اولى لانه مثبت وان كان خبره[١١] بالدليل وهو انه اخذه من العين الجارية او الحوض العشر فی العشر وجعل بنفسه فی الاناء الطاهر الجديد والغسيل بحيث لا يشك فی طهارته ولم يفارق منذ القاه فيه حتى يتوهم انه القى فيه النجاسة احد فح كان هذا النفی من جنس ما يعرف بالدليل كالنجاسة[١٢] والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين[١٣] فوجب[١٤] العمل بالاصل وهو الحل[١٥] والطهارة[١٦] وفيه كلام فی تحقيق الملتقح بما لا مزيد عليه ثم يقول المصنف والترجيح[١٧] لا يقع بفضل عدد الرواة و بالذكورة والانوثة والحرية يعنی اذا كان فی احد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة وفی الاخر قلتها او كان راوی احدهما مذكرا والاخر مؤنثا وراوی احدهما حرا والاخر عبدا لم يترجح[١٨] احد الخبرين على الاخر بهذه المزية لان المعتبر فی هذا الباب[١٩] العدالة وهی لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية فان عائشة رض كانت[٢٠] افضل من اكثر الرجال وبلال رض كان[٢١] افضل من اكثر الحرائر والجماعة القليلة العادلة افضل[٢٢] من الكثيرة العاصية وفی قوله فضل عدد الرواة اشارة الى ان عددا لا يترجح على عدد بعد ان كان[٢٣] فی درجة الاحاد واما ان كان فی جانب واحد وفی جانب اثنان يترجح[٢٤] خبر اثنين على خبر الواحد وقال بعضهم يترجح جهة الكثرة على جانب القلة تمسكا بما ذكر[٢٥] محمد رح فی مسائل الماء ولكنا تركناه[٢٦] بالاستحسان واذا كانت فی احد الخبرين زيادة[٢٧] فان كان الراوی واحدا[٢٨] يؤخذ[٢٩] بالمثبت للزيادة كما فی الخبر المروی فی التحالف وهو ما روی[٣٠] ابن مسعود انه اذا اختلف[٣١] المتبايعان والسلعة[٣٢] قائمة تحالفا[٣٣] وترادا وفی رواية اخرى عنه[٣٤] لم يذكر قوله والسلعة قائمة فاخذنا

سوال جواب

(س ٨) قوله فح كان هذا النفی الخ فينظر ويسأل عن مبنى الاخبار فان اخبر انه بالاصل فيعمل بالنجاسة وان اخبر انه بالدليل تعارضا والاستصحاب مرجح فيعمل بالطهارة التی هی الاصل لان الاستصحاب وان لم يكن حجة لكن يصلح مرجحا وان جهل عمل بالنجاسة لانها اقوى وقد يطالب بالفرق بينها وبين مسئلة سور الحمار فان مقتضاها ان يقرر الاصول ايضا فيحكم بطهارة الماء وعدم زوال الحدث بعد استعماله فيجب ضم التيمم ويجاب بان هناك التعارض فی الادلة الشرعية وهی مثبتة للاحكام فيمكن ان يحكم بالمشكوكية بخلاف ما نحن فيه فانه خبر لا يثبت حكما اصلا فلا يخرج به حكم المشكوكية فتامل ١٢ (س ١٠) قوله والترجيح لا يقع الخ كما ان رواة انما الماء من الماء كانت اكثر وقد رجح امير المؤمنين عمر رض وغيره من الصحابة خبر ام المؤمنين وحدها فلم يعتبروا التقوی بكثرة الرواة ولعل هذه القوة ضعيفة مراتبها متفاوتة ففی اعتبارها نوع من العسر والله يريد اليسر اقول وينتقض هذا بكثرة الاجتهاد فان عدم الترجيح بها اتفاق بيننا وبينكم مع انه ينتهی الى اليقين بالاجماع كما انه ينتهی كثرة الرواة الى القطع فما ذهب اليه الجمهور من ان الظن يتقوى بتدريج بكثرة الرواة ابطله عدم الترجيح بكثرة الاجتهاد ١٢ من بعض التعليقات (س ١٥) قوله والجماعة القليلة الخ هذا يبطل الاصل الانجريزی من تصويب كثرة الرائی وان كانت الكثرة م

بالمثبت للزيادة وقلنا لايجرى التحالف الا عند قيام السلعة فكان حذف القيد من

بعض الرواة لقلة الضبط واذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو

من هبنا فى ان المطلق لايحمل على المقيد فى حكمين كما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام

قبل القبض وروى انه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض فلم يقيد بالطعام فقلنا لايجوز بيع

العروض قبل القبض كما لايجوز بيع الطعام قبله ولما فرغ المصنف عن بيان المعارضة

المشتركة بين الكتاب والسنة شرع فى تحقيق اقسام البيان المشتركة بينهما فقال

فصل وهذه الحجج يعنى الكتاب والسنة باقسامها تحتمل البيان اى تحتمل ان

ان يبينها المتكلم بنوع بيان من الاقسام الخمسة المعلومة بالاستقراء وهو اما ان يكون

بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص فالاول مثل قوله تعالى

ولا طائر يطير بجناحيه فان قول طائر يحتمل المجاز بالسرعة فى السير كما يقال للبريد طائر فقوله

يطير بجناحيه يقطع هذا الاحتمال ويؤكد الحقيقة والثانى مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم

اجمعون فان الملائكة جمع شامل لجميع الملائكة ولكن يحتمل الخصوص فازيل بقوله

كلهم اجمعون هذا الاحتمال واكد العموم او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك فالمجمل

كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فلحقه البيان بالسنة القولية والفعلية والمشترك كقوله تعالى

ثلثة قروء فان قروء لفظ مشترك بين الطهر والحيض بينه النبى عليه السلام بقوله طلاق الامة ثنتان

وعدتها حيضتان فانه يدل على ان عدة الحرة ثلث حيض لا ثلثة اطهار وانهما يصحان

موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لايصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا

لان المقصود من الخطاب ايجاب العمل وذا موقوف على فهم المعنى الموقوف على البيان

فلو جاز تاخير البيان لادى الى تكليف المحال ونحن نقول يفيد الابتلاء باعتقاد

الحقية فى الحال مع انتظار البيان للعمل ولا باس فيه لان تاخير البيان عن

وقت الحاجة لايصح واما عن الخطاب فيصح وربما يؤيدنا قوله تعالى فاذا قرأناه

ـــه قوله الزيادة اى زيادة لفظ والسلعة قائمة ـــه قوله الا عند قيام السلعة ويؤيده قوله عليه السلام اذا لم يكن السلعة قائمة فاى شئ يرد من المشترى البائع وقال الامام الشافعى رحمه الله ان التحالف يجرى مطلقا سواء كانت السلعة قائمة او هالكة وعند الهلاك يرد المشترى قيمة المبيع الى البائع ويرد البائع الثمن الى المشترى لان العمل بالخبرين ضرورى وهذا عجيب منه فان مذهبه حمل المطلق على المقيد فى حكم واحد فلو لم يحمل المطلق على المقيد ههنا فكان لابيع له ان يقول ان التحالف لايجرى الا بشرط قيام السلعة حملا لحديث الاطلاق على حديث التقييد كذا قال فى التنوير ـــه قوله من بعض الرواة اى عن ابن مسعود ـــه قال فيجعل الخ واحتمال حذف الزيادة ههنا بعيد لان هذا الاحتمال كان بلحاظ وحدة الخبر ولم يوجد الوحدة ههنا ـــه قوله كما روى الخ فى الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه كذا فى العيني الصادق ـــه قوله وروى انه عليه السلام الخ رواه ابو حنيفة كذا فى العيني الصادق ـــه قوله فلم يقيد بالطعام نصا وهذا الحديث الثانى اعم من الحديث الاول والاعم لاشتماله على الخاص معا مر زائد عليه فالثانى زائد على الاول وهذه الزيادة وان ليست لفظا لكنها معنى وهذا القدر كاف لاثبات كون الخبرين زائدا على الاخر ـــه قوله بيع العروض فى منتهى الارب عرض بالفتح متاع ورخت وهر چيز جز زر وسيم ـــه قوله بينهما اى الكتاب والسنة ـــه قال وهذه الحجج وانما ورد لفظ الحجج جمعا مع ان المراد منهما حجتان الكتاب والسنة نظرا الى كثرة اقسامهما ـــه قال باقسامها اى الخاص والعام وغيرهما مما مر الحكم كذا قيل ـــه قال البيان هو فى اللغة الايضاح والاظهار ويطلق على الظهور ايضا ويطلق فى هذا الفن على مابه الايضاح ـــه قوله من الاقسام الخمسة اى بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان التبديل وبيان الضرورة ـــه قال والخصوص اى تقليل الافراد ـــه قوله فالاول اى مايقطع احتمال المجاز ـــه قوله بجناحيه فى منتهى الارب جناح كسحاب بال ودست وبازو وبغل وجانب ـــه قوله للبريد فى منتهى الارب بريد كامير پيغامبر ونامه بر ان بر ستور ـــه قوله يقطع الخ فانه ليس فى البريد الطيران بالجناح ـــه قوله والثانى اى مايقطع احتمال الخصوص ـــه قوله جمع الخ قال البيضاوى الملائكة جمع ملاك وهو مقلوب مالك من الالوكة وهى الرسالة ـــه قوله لكن يحتمل الخصوص بان يكون المراد بعض الملائكة وانما عبر بالجمع للتوارث بتعبير الاعظم فى الجنس بالكل وتعبير الاكثر بالكل ـــه قال كبيان المجمل كبيان الخفى والمشكل ـــه قوله فلحقه البيان اى بيان اركان الصلوة ومقادير الزكوة وغيرها ـــه قوله فانه يدل على انه فان عدة الامة نصف عدة الحرة كما ان طلاق الامة نصف طلاق الحرة فعدة الحرة ثلث حيض ونصفها حيضة ونصف ولما كان الحيض مما لايتجزأ انصار عدة الامة حيضتين ـــه قال وانهما اى بيان التقرير والتفسير ـــه قال موصولا اى بما هما بيانان له ـــه قال ومفصولا اى عما هما بيانان له ـــه قال وعند بعض المتكلمين من الحنابلة وبعض الشافعية كابى اسحق المروزى وابى بكر الصيرفى ـــه قوله وذا اى ايجاب العمل على المخاطب ـــه قوله تاخير البيان اى بيان المجمل والمشترك ـــه قوله يفيد اى يفيد الخطاب بالمجمل المشترك قبل البيان الابتلاء اى التكليف باعتقاد الحقية ماهو المراد منه ـــه قوله فى الحال متعلق بالاعتقاد ـــه قوله ولا باس فيه كما ان المتشابه الذى صرت مايوسا من بيانه فائدة انزاله اعتقاد حقية ما هو المراد منه وابتلاء العباد فى هذا الاعتقاد ـــه قوله لايصح فلانه يلزم به تكليف غير المعلوم وهو محال فانه تكليف العجز انعقد وثم فيه بحث فانه نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان بعض الصحابة اذا ارادوا الصوم اخذ عقالين اسود وابيض وكان ياكل ويشرب حتى يتبينا فانزل الله تعالى من الفجر كذا رواه سهل بن سعد فقد جاء التاخير للبيان عن وقت الحاجة واجاب عنه صاحب التلويح بان هذا الصنع كان من بعض الصحابة فى غير الفرض من الصوم ووقع الحاجة انما هو الصوم الفرض فما تاخر البيان عن وقت الحاجة ـــه قوله فاذا قرأناه اى عليك يا محمد بقراءة جبرئيل فاتبع قراءته اسمع قراءته كذا فى قمر الاقمار + سوال جواب (س ا) قوله من بعض الرواة الخ المراد بالبعض هو ابن مسعود رضى الله عنه حيث روى تارة اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفى رواية اخرى له اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا فقيد واهدر الرواية بقيام السلعة جمعا بين الروايتين وحكموا بالتحالف عند قيام السلعة لا غير بالحذف فقالوا انه حديث واحد وارد مع الزيادة لكن حذف الراوى تارة فالحديث من الاصل موجب التحالف عند قيام السلعة ساكت عما اذا لم يقم وليس فيه حمل المطلق على المقيد كما زعم البعض وما قال فى الكشف من ان الحمل واجب عند اتحاد الحادثة والحكم وههنا كذلك فاتحاد الاطلاق والتقييد ههنا دخل فى السبب ولا حمل للمطلق على المقيد فى صورة دخولهما على السبب فان قلت ان الحمل على الحذف غير ممكن فانه ثبت فى موضعه ان حذف بعض الخبر انما يجوز اذا لم يكن المحذوف مغيرا وههنا كذلك لان زيادة قيام السلعة يفيد التقييد والجواب ان الحذف حالة التغير انما يمتنع لو كان بحيث لا يفهم المعنى المقصود عند حذف المغير وليس ههنا كذلك فان الحكم بالتراد قرينة تدل على التقييد فافهم ١٢ ـــه بمعنى فانه الاظهار ١٢ ـــه عطف المشترك على المجمل عطف الخاص على العام من وجه على الاخر ١٢ ـــه وكقوله تعالى انى شئتم ١٢

سله قوله بيانه اے اظهار معانى القرآن واحكامه وهذا هو بيان التفسير والشارح حمل نبيان على مطلق البيان حيث قال وهو يدل على ان الخ سله قال او بيان تغيير اى بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر الى غيره سله قال والاستثناء والصفة والغاية سله قوله من التنجيز المفهوم عند عدم الشرط سله قوله الى التعليق المفهوم عند وجود الشرط سله قوله ليس كذلك اے بيانا مغيرا سله قال ذلك اے بيان التغيير موصولا اى بحيث لا يعد منفصلا عرفا فلو وقع الانفصال بتنفس او سعال او عطسه فهو كالموصول سله قوله ولانه عليه السلام الخ ولان بيان التغيير قرينة على انصراف اللفظ من المعنى الظاهر والقرينة تقارن ذا القرينة فى الاستعمال ضرورة ولانه لو صح بيان التغيير مفصولا لارتفع الامان على الوعد والوعيد سله قوله قال من حلف الخ رواه الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل والمراد باليمين ما فيه يمين سله قوله لجعله اے الاستثناء سله قوله ايضا اے كما ان جعل الكفارة مخلصا سله قوله ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة سله قوله انه الخ اے ان بيان التغيير

يصح مفصولا ايضا اے كما يصح موصولا وان طال الزمان سله قوله ثم قال بعد سنة الخ فى التلويح مفصولا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وهذا السكوت العارض يحمل على تنفس او سعال جمعا بين الادلة نعلم منه انه ما كان نصل لسنة قال فى المنهية وانما الصحيح ان تاخير قوله ان شاء الله كان انيا للتنفس او سعال على ما فى التلويح انتهت سله قوله وهذا النقل الخ اى النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فلعل مراده انه اذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ ثم اظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ومن هبه ان ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهرا كذا نقل عن الغزالى وقال العلى القارى ثم اعلم ان ابن عباس كان يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وان طال الزمان وبه قال مجاهد وفى بعض الروايات عنه انه قدر زمان الطول بسنة فان استثنى بعدها بطل وجاء عنه التقدير بستة اشهر وبشهر سله قوله الدوانقى فى منتخب اللغات دوانقى لقب ابو جعفر خليفه ثانى از خلفائے آل عباس برائے آنكه يك دانق درخراج افزوده بود سله قوله جدى اى ابن عباس سله قوله الناس اى الذين بايعوك سله قال لا يقع متراخيا اى لا يجوز متراخيا بل يقع ويجوز التخصيص مقارنا بالعام سله قال ذلك اے تخصيص العام متراخيا سله قوله يكون ابتداء اے من غير ان يخصص العام قبل هذا الشئ موصولا سله قوله وهو اے اختلاف الفريقين سله قوله بيان تغيير لان العام كان قطعيا عندنا وبعد الخصوص صار ظنيا فالتخصيص غيره عن القطعية الى الظنية سله قوله بيان تقرير لان العام قبل التخصيص كان ظنيا عنده وبعد الخصوص ايضا ظنى فبيان الخصوص صار مقرر الظنية لا مغيرا له من القطعية الى الظنية ولقائل ان يقول ان بيان الخصوص ان قرر ظنية العام لكن غيره عن الشمول لجميع الافراد الذى وضع له الى الخصوص وهو غير موضوع له فصار البيان بهذا الوجه بيان التغيير فتامل سله قال العموم مثل الخصوص اے قبل التخصيص ١٢ قمر الاقمار

فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه[١] فان ثم للتراخى وهو يدل على ان مطلق البيان يجوز ان يكون متراخيا لكن خصصنا عنه بيان التغيير لما سياتى فبقى بيان التقرير والتفسير على حاله يصح موصولا ومفصولا[٢] او بيان تغيير[٣] كالتعليق بالشرط والاستثناء فان الشرط المؤخر فى الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار بيان مغير لما قبله من التنجيز[٤] الى التعليق[٥] اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق فى الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا بخلاف الشرط المقدم فانه ليس كذلك[٦] فى راينا وهكذا الاستثناء فى مثل قوله له على الف الا مائة غير وجوب المائة عن ذمته ولو لم يكن قوله الا مائة لكان الواجب عليه الفا بتمامه وانما يصح ذلك[٧] موصولا فقط لان الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا به ولانه[٨] قال من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذى هو خير جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله[١٠] مخلصه ايضا[١١] بان يقول الان ان شاء الله تعالى ويبطل[١٢] اليمين وروى عن ابن عباس انه[١٣] يصح مفصولا ايضا لما روى انه قال لاغزون قريشا ثم قال[١٤] بعد سنة ان شاء الله تعالى و هذا النقل[١٥] غير صحيح عندنا وروى انه قال ابو جعفر بن منصور الدوانقى[١٦] الذى كان من الخلفاء العباسية لابى حنيفة لم خالفت جدى[١٧] فى عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة رح لو صح ذلك بارك الله فى بيعتك اى يقول الناس[١٨] الان ان شاء الله فتنتقض بيعتك فتحير الدوانقى وسكت واختلف فى خصوص العموم فعندنا لا يقع[١٩] متراخيا وعند الشافعى رحمه الله يجوز ذلك[٢٠] هذا الاختلاف فى تخصيص يكون[٢١] ابتداء واما اذا خص العام مرة بالموصول فانه يجوز ان يخص مرة ثانية بالمتراخى اتفاقا وهو[٢٢] مبنى على ان تخصيص العام عندنا بيان تغيير[٢٣] فلا جرم يتقيد بشرط الوصل وعنده بيان تقرير[٢٤] فيصح موصولا ومفصولا وهذا معنى ما قال[٢٥] هذا بناء على ان العموم

سوال جواب

(س ١) قوله ان علينا بيانه الخ فان قلت البيان فى قوله تعالى بيانه عام لتخصيص العام ايضا فينبغى ان يجوز مؤخرا قلت البيان يطلق فى العرف على التفسير غالبا فهو المتبادر ١٢ قلت ولنا ثانيا ايتا الصلوة والزكوة فانهما مجملان بينا بالفعل والقول بتدريج ولم يبينا بعد النزول على الفور ولنا ثالثا جواز نصب الاعتقاد اجمالا ثم الاعتقاد تفصيلا ثم العمل واستدل ايضا على ذلك بقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى اخرها والبقرة المامورة كانت متعينة عند الله بدليل البيان مؤخرا ولو لم يكن بيانا لكان المامور متعددا وهو باطل فانه لم يؤمر ببعض اتفاقا فتبين الهيئة مع التاخير لكن هذا الاستدلال كما سيجئ لا يصح لان هذا ان كان بيانا كان بيان تغيير لا تفسير فليس من الباب نعم استدل بها كتب الشافعية واجيب بها من الحنفية فى كتبهم فطالع ثمه ١٢ (س ٢) قوله غير صحيح الخ اقول لو سلمنا صحة هذا النقل فلا يدل على انه عليه السلام علق ما قال قبله بسنة بهذا الاستثناء ولو لا يجوز انه علق ما قال فى ذلك المجلس لانه عليه السلام اعاد ذلك الكلام بعد سنة فاعقبه موصولا فى ذلك المجلس بذلك الاستثناء لانه عليه السلام كان فى ابتداء الاسلام يقول افعل كذا غدا وكان يعد الناس بقوله اقول غدا ولا يقول ان شاء الله ثم لم اذا نهاه الله تعالى عنه وامره بالاستثناء فى الوعد وغيره فالتزم الاستثناء فى كل المواعيد وغيرها كما يدل على هذا القصة رجل سال عنه قصة اصحاب الكهف فقال عليه السلام

۵۲ قوله بیان تغییر لانه العام ۵۲ قال فینقیس ای خصوص من العام ۵۳ قوله للظنیة الخ ایماء الی انه لیس المراد بالتقریر بیان التقریر المصطلح وهو توکید الکلام بما یقطع احتمال المجاز او الخصوص بل المراد من التقریر تقریر موجب العام وهو الظنیة ۵۴ قوله له ای العام ۵۵ قوله فیصح ای خصوص من العام ۵۶ قوله حین طلبوا ان یعلموا الخ قتل لهم قتیل لایدری قاتله وسألوا موسی علیه السلام ان یدعو الله ان یبینه لهم فقال موسی ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة فیضرب القتیل ببعض البقرة فیصیر حیا ویخبر بقاتله ۵۷ قوله انها ای البقرة ۵۸ قوله بینها الله تعالی بانها لامسنة ولاصغیرة بل بین بین صفراء شدیدة الصفرة غیر مذللة بالعمل مسلمة من العیوب لالون فیها غیر لونها ۵۹ قوله وهو ای النکرة فی موضع الاثبات ۶۰ قوله وضعت الخ ای لیست البقرة بعامة بل وضعت لفرد واحد معین وما فی مسیر الدائر من انها وضعت لفرد واحد معین فزلة عن القلم ۶۱ قوله مطلقة فلذا سألوا عن تعیین الاوصاف ۶۲ قال فکان ای فکان البیان نسخا

مثل التخصیص عندنا فی ایجاب الحکم قطعا وبعد التخصیص لایبقی القطع فکان تغییرا

ای کان التخصیص بیان تغییر من القطع الی الاحتمال فیتقید بشرط الوصل وعنده لیس بتغییر بل هو تقریر للظنیة التی کانت له قبل التخصیص فیصح موصولا ومفصولا و لما تقرر عندنا ان تخصیص العام لایصح متراخیا ورد علینا ثلثة اسولة الاول ان الله امر اولا بنی اسرائیل ببقرة عامة حین طلبوا ان یعلموا قاتل اخیهم فقال ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة ثم لما حاولوا ان یعلموا انها بای کمیة وکیفیة ولون بینه الله تعالی بالتفصیل علی ما نطق به التنزیل فقد خص العام ههنا وهو البقرة متراخیا فاشار الی جوابه بقوله

وبیان بقرة بنی اسرائیل من قبیل تقیید المطلق لامن قبیل تخصیص العام لان

قوله بقرة نکرة فی موضع الاثبات وهو خاصة وضعت لفرد واحد لکنها مطلقة بحسب الاوصاف فکان نسخا فلذلك صح متراخیا لان النسخ لایکون الا متراخیا الثانی ان قوله تعالی خطابا لنوح فاسلك فیها من کل زوجین اثنین واهلك ای ادخل فی السفینة من کل جنس من الحیوان زوجین اثنین ذکرا وانثی وادخل اهلك ایضا فیها فالاهل عام متناول لکل اولاده ثم خص منه کنعان بن نوح بقوله انه لیس من

اهلك فقد خص العام متراخیا ههنا ایضا فاجاب بقوله والاهل لم یتناول الابن لان اهل النبی من کان تابعه فی الدین والتقاوة لامن کان ذا نسب منه فلم یکن الابن الکافر

اهلا له الا انه خص بقوله تعالی انه لیس من اهلك حتی یکون تخصیص العام متراخیا ولکن یرد علیه انه تعالی استثنی ابنه اولا بقوله واهلك الامن سبق علیه القول فلو لم یکن الاهل فی النسب مرادا لما احتیج الی الاستثناء ولکن نوحا لم یتفطن له لغایة شفقته علیه حتی سأل من الله تعالی وقال رب ان ابنی من اهلی وان وعدك الحق وانت احکم الحاکمین قال یا نوح انه لیس من اهلك انه عمل غیر صالح الثالث ان قوله تعالی انکم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم کلمة ما عامة لکل معبود سواه فقال عبد الله

لا طلاقه ۶۳ قوله الثانی السوال الثانی ۶۴ قوله اثنین تاکید للزوجین ۶۵ قوله واهلك ای زوجته واولاده ۶۶ قوله من کل جنس ایماء الی ان التنوین فی قوله تعالی من کل عوض عن المضاف الیه ۶۷ قوله فالاهل عام لانه مضاف ومثله مثل المعرف باللام ۶۸ قال لم یتناول الابن ن یستشکل بقول نوح علیه السلام رب ان ابنی من اهلی ویجاب بان نوحا علیه السلام کان یظن انه مومن لانه کان من المنافقین فلذا افهم انه من الاهل فتامل ۶۹ قوله علیه ای علی هذا الجواب ۷۰ قوله الامن سبق علیه القول ای قول الحق منهم بالاهلاك هو زوجته وولده کنعان ۷۱ قوله ولکن نوحا الخ دفع لتوهم الناشی من الکلام السابق وهو انه لما استثنی من سبق علیه القول من الاهل والمراد به کنعان فلم سأل نوح لنجاته وحاصل الدفع ان نوحا لغایة شفقته علی کنعان لم یتفطن له ولم یلتفت الی ان المراد بالمستثنی کنعان وان کان یعلم کفره وفیه ان هذا عجیب من الانبیاء فالاوجه ان یقال ان نوحا علم ان المراد بمن سبق علیه القول الکفار وابنه کان منافقا یبطن الکفر ویظهر الایمان بمشاهدة نوح فظن نوح انه من اهله فدعاه نوح الی السفینة فلما غرق تحیر نوح وسأل ربه وقال رب الخ کذا قال بحر العلوم رح ۷۲ قوله وان وعدك وهو نجاة اهل نوح ۷۳ قوله عمل الخ ای ان سواله یا نوح بنجاة الابن عمل غیر صالح ۷۴ قوله حصب الخ الحصب الوقود ای مایرمی به الیها وتهیج به ۷۵ قوله سواه ای سوی الله ۷۶ قوله فقال عبد الله بن الزبعری من رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا قال العسقلانی وکان کافرا یهودیا فی ذلك الزمان والزبعری بکسر الزای المعجمة وفتح الموحدة وسکون العین المهملة وعن عبیدة فتح الراء کذا فی الصبح الصادق قمر الاقمار مولانا عبد الحق منه

سوال جواب (س ۲) قوله وعنده لیس بتغییر الخ وهذا الخلاف بین امامنا والامام الشافعی رح مبنی علی ان العام قطعی الثبوت فی جمیع مایتناوله العام فیکون تخصیص بعض مسمیاته بیان تغییر وهو لایصح الا موصولا

اما عند الشافعی فالعام ظنی فی مدلولاته ولیس مستغرق الجمیع مسمیاته کما قال رحمه الله مامن عام الا وقد خص عنه البعض فیکون التخصیص بیان تقریر وهو یجوز موصولا ومفصولا ۱۲ (س ۱۷) قوله ولکن یرد الخ اقول فی جواب الایراد ان المراد بالاهل لیس الامن تابعه فی الدین والمراد بالمستثنی فی قوله الامن سبق اه من لم یتبعه فی الدین سواء کان ابنه او غیره لکن اصل کلمة من العموم فصار کنعان ابنه داخلا فی المستثنی من حیث عدم الاتباع والاستثناء ههنا استثناء منقطع او اقول ان المراد بالاهل هو المتبع والمراد بقوله الامن سبق اه هو ابنه لان کلمة من یحتمل التخصیص والاستثناء متصل علی التغلیب کما فی قوله تعالی فسجد الملائکة کلهم اجمعون الا ابلیس کان ابلیس من الجن ۱۲ قلت ولما اشتبهت هذا لیس من قبیل تخصیص العام نعم ای تبیین هو اقول لیس هو من قبیل بیان المجمل ایضا فانه لایجوز التاخیر فیه عن وقت الحاجة وههنا قد تاخر عن وقت الحاجة وههنا قد تاخر عن وقت الامتثال بالامر بالارکاب بل هو من قبیل بیان التقریر فان المراد بالاهل الاتباع بالقرینة وامره علیه السلام ابنه بالرکوب امره عن الایمان لکونه کافرا منافقا وحمل الاهل علی ذی النسب بالاجتهاد فقرره الله تعالی ماارادة ولذا عاتبه علی الخطاء وهو نعوذ او المراد بالاهل القریب سببا ونسبا والقرینة ماکانت والابن داخل فی المستثنی وهو کان عالما بان المراد من سبق الکفار لکن کان یظن علیه السلام ایاه م

٥١ قوله عنها اي عن جهنم ٥٢ قال لم يتناول الخ اي من الاصل ٥٣ قال لانه خص الخ فان التخصيص نوع الدخل واذ ليس فليس ٥٤ قوله لذوات
غير العقلاء الخ فيه ان ما تعم لذوي العقول وغيرهم على راي الاكثرين على ما مر فهذا الجواب ليس بصحيح على راي الجمهور وقيل في الجواب ان يقال ان الخطاب
في ايه انكم وما تعبدون الى قريش مكة وكانوا عابدي الاصنام فمعنى الاية انكم يا كفار قريش وما تعبدون من دون الله وهي الاصنام حصب
جهنم فعيسى وعزير والملائكة ليسوا بداخلين في هذه الاية وقوله تعالى ان الذين سبقت الخ كلام مبتدأ لبيان ان شانهم بعيد وقياسهم
على معبودكم لا يجوز ٥٥ قوله لكن ابن الزبعرى الخ جواب عما يتوهم من ان ابن الزبعرى من اهل اللسان فلم لم يفهموا ان كلمة ما لذوات غير
العقلاء ولم سأل ما سأل ٥٦ قوله تعنتا في المنتخب تعنت خطا وكناه جستن ٥٧ قوله ولذا قال له النبي الخ كذا في شرح اصول ابن الحاجب
وللمحدثين في هذا الحديث كلام حتى قالوا انه موضوع كذا قال بحر العلوم وفي التفسير انه شئ لا يعرف ولا اصل له وقال العسقلاني لا اصل
له من طرق ثابتة ولا واهية كذا قال العلي القاري

ابن الزبعرى اليس ان عيسى وعزيرا والملائكة قد عبدوا من دون الله افتراهم
يعذبون في النار فنزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون و
تخصص كلمة ما بهذه الاية متراخيا فاجاب بقوله وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله لم يتناول عيسى لا انه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لان كلمة ما
لذوات غير العقلاء وعيسى ونحوه لم يدخل في عموم كلمة ما لكن ابن الزبعرى انما سأل
تعنتا وعنادا ولذا قال له النبي ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لغير العقلاء
ومن للعقلاء ثم لما كان بيان التغيير منقسما الى الشرط والاستثناء وقد مضى بيان الشرط
في بحث الوجوه الفاسدة ترك ذكره واشتغل ببحث الاستثناء فقال والاستثناء يمنع
التكلم بحكمه بقدر المستثنى متعلق بالتكلم كانه قال والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى
مع حكمه يعني كانه لم يتكلم بقدر المستثنى اصلا فجعل تكلما بالباقي بعده اي بعد الاستثناء
فاذا قال له علي الف درهم الا مائة فكانه قال له علي تسع مائة فقدر المائة كانه لم يتكلم به ولم يحكم
عليه كما كان في التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط وعند الشافعي يمنع الحكم
بطريق المعارضة يعني ان المستثنى قد حكم عليه اولا في الكلام السابق ثم اخرج بعد ذلك
بطريق المعارضة فكان تقدير قوله لفلان علي الف درهم الا مائة فانها ليست علي فان
صدر الكلام يوجبها والاستثناء ينفيها فتعارضا فتساقطا وقيل فائدته تظهر فيما
اذا استثنى خلاف جنسه كقوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا فعندنا لا يصح الاستثناء
لانه لا يصح بيانا وعنده يصح فينقص من الالف قدر قيمة الثوب لان عمل الاستثناء
كالدليل المعارض وهو بحسب الامكان والامكان ههنا في نفي مقدار قيمته ولا يخلو
هذا عن خدشة لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي هذا دليل للشافعي على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لان النفي و
الاثبات يتعارضان معا ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه

٥٨ قوله مع حكمه اي مع حكم المستثنى وهذا ايماء الى ان الباء في قوله بحكمه للمصاحبة ٥٩ قوله كانه لم يتكلم به الخ فالمستثنى منه دال على معناه الوضعي وقد قيد باخراج المستثنى فحصل منهما تفسير وهو تعبير عن الباقي بعد الاستثناء فالف درهم الا مائة تعبير عن تسع مائة لكنه تعبير عن شئ بلفظ اطول ولا ضير فيه فان المتكلم مختار في ان يتكلم عما في ضميره بعبارة اطول او اقصر ٦٠ قوله لم يتكلم بالجزاء كما اذا قلت انت طالق ان دخلت الدار فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق حتى وجد الشرط فاذا وجد الشرط فكانه تكلم بقوله انت طالق وجرى حكمه ٦١ قوله بطريق المعارضة الخ فالمستثنى يدل على حكم معارض للحكم السابق ٦٢ قوله يوجبها اي المائة ٦٣ قوله ينفيها اي المائة ٦٤ قوله فتساقطا فلم يثبت الحكم في المستثنى ٦٥ قوله فائدة الخلاف ٦٦ قوله لانه لا يصح بيانا لكونه خلاف الجنس ٦٧ قوله في نفي الجزاء في نفي مقدار قيمة الثوب عن الالف ٦٨ قوله ولا يخلو هذا عن خدشة نقل المحشي انه اذا وجب رد الثوب على القيمة صح الاستثناء فلا ضرورة الى جعل الاستثناء معارضة بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى كذا قيل وقيل ان الخدشة ان عمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا من قبيل المنقطع ٦٩ قوله بطريق المعارضة اي ان حكم الاستثناء معارض للحكم السابق ٧٠ قال للتوحيد اي الاقرار بوجوده تعالى ووحدانيته

قمر الاقمار ع مولانا عبد الحق رحمه الله

سوال جواب

(س ١) قوله اليس ان عيسى الخ فانه عبده النصارى وعزير عبده اليهود والملائكة عبدهم بنو مليح ١٢ (س ٦) قوله ولذا قال له النبي الخ قال صاحب المسلم وما عرف انه صلى الله عليه وسلم قال له ما اجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل فلا اصل له كما بيننا قبل فلا سبيل لاحد ان يقول انه عليه السلام قال في دفع اعتراض ابن الزبعرى ما اجهلك فالاية لم تنزل لدفع اعتراضه حتى يلزم كونها مخصصة بل جواب لقول المجوزين للتاخير
في التخصيص انا لا نسلم عمومه مطلقا للمعبودين كلهم بل عمومه انما هو في معبود المخاطبين وهم اهل مكة وهم الاصنام فلم يتناول
عيسى والملائكة وعزيرا فاعتراضه تعنت والنزول لقوله تعالى ان الذين سبقت الخ تصريح لما علم من عدم دخولهم او تاسيس لبيان بعدهم
عنها فضلا عن الدخول فيه قطعا لتعنت الاشقياء ١٢ (س ١٥) قوله فتعارضا فتساقطا الخ فيمتنع حكم السابق وهو الايجاب على المائة بل يكون
الايجاب الذي هو حكم السابق على الباقي وهو تسعمائة ١٢ (س ١٨) قوله لا يخلو عن خدشة الخ اي جعل صحة الاستثناء في هذه الصورة من ثمرة
قول الشافعي لا يخلو عن ضعف لان المعارضة لا يتحقق الا في محل واحد وههنا متغايران لان الحكم في صدر الكلام في الدراهم ونفيه بعد ذلك
في الثوب او نقول وجه الخدشة انا لو سلمنا ان عمل الاستثناء كالدليل المعارض لكن لا نسلم ان رعاية الاستثناء يجب عليكم في كل صورة
واعتبار التعارض فيه يلزمكم بحسب الامكان حيثما يوجد حرف الاستثناء بل اذا تحقق الاثبات والنفي في محل واحد في صورة الاستثناء
لحكمه عندكم التساقط ولا ضرورة في اعتبار التعارض بحسب الامكان حتى نفرض التعارض ههنا باعتبار قيمة الثوب ١٢ محمد حيات عفي عنه

النفی والاثبات فلو کان تکلما بالباقی لکان نفیا لغیرہ لا اثباتا لہ لان المعنی لا الٰہ
غیر اللہ فیکون نفیا لغیر اللہ لا اثباتا للہ الذی ہو المقصود بخلاف ما لو حملنا علی
سبیل المعارضۃ اذ یکون المعنی لا الٰہ الا اللہ فانہ موجود ولنا قولہ تعالیٰ فلبث فیہم الف
سنۃ الا خمسین عاما ای لبث نوح فی القوم الف سنۃ الا خمسین عاما الذی کان قبل
الدعوۃ او خمسین عاما الذی عاش فیہ بعد غرقہم فلو حملنا ہذا الکلام علی المعارضۃ
لکان کذبا فی الخبر والقصۃ وسقوط الحکم بطریق المعارضۃ فی الایجاب یکون لا فی الاخبار
فعلمنا انہ لیس عمل الاستثناء علی المعارضۃ کما زعم الشافعیؒ ولان اہل اللغۃ قالوا
الاستثناء استخراج وتکلم بالباقی بعد الاستثناء کما قالوا انہ من النفی اثبات ومن
الاثبات نفی فلما تعارض ہذان القولان من اہل اللغۃ طبقنا بینہما فنقول انہ تکلم
بالباقی بوضعہ واثبات ونفی باشارتہ فجعلنا ما ذہبنا الیہ عبارۃ وما ذہب الیہ اشارۃ
ولم یمکن عکسہ وذلک لان الاستثناء بمنزلۃ الغایۃ للمستثنیٰ منہ لانہ یدل علی ان
ہذا القدر لیس بمراد من الصدر کما ان الغایۃ لیست بمرادۃ من المغیا فجعلنا فی ہذا
عبارۃ لانہ المقصود علی ان حکم المستثنیٰ منہ ینتہی بما بعدہ کما ان الغایۃ ینتہی بہا المغیا
فجعلناہ فی ہذا اشارۃ لانہ غیر مقصود واما کلمۃ التوحید فقد کان المقصود نفی
غیر اللہ واما وجود اللہ تعالیٰ فقد کانوا یقرون بہ لانہم کانوا مشرکین یثبتون
مع اللہ الٰہا آخر قال اللہ تعالیٰ ولئن سألتہم من خلق السموات والارض لیقولن
اللہ وقد اطنب فی تحقیق المذہبین ہہنا صاحب التوضیح فتامل فیہ وہو
نوعان متصل وہو الاصل ومنفصل وہو ما لا یصح استخراجہ من الصدر
بان یکون علی خلاف جنس ما سبق وہذا یسمی منقطعا فی عرف النحاۃ واطلاق
الاستثناء علیہ مجاز لوجود حرف الاستثناء ولکن فی الحقیقۃ کلام مستقل وہذا معنی
قولنا فجعل مبتدأ قال اللہ تعالیٰ فانہم عدو لی الا رب العالمین حکایۃ عن قول ابراہیم لقومہ

ف۱ قال النفی ای نفی الالٰہیۃ عن غیرہ تعالیٰ قال والاثبات ای اثبات الالٰہیۃ تعالیٰ ف۲ قال فلو کان ای الاستثناء ف۳ قولہ لا اثباتا للہ الخ لوجود السکوت عن
اثبات الالٰہیۃ تعالیٰ فانہ صار کانہ لم یتکلم بالاثبات ف۴ قولہ فیہ ای فی القوم ف۵ قولہ فلو حملنا ہذا الکلام الخ بانہ حکم اولا انہ عاش الف
سنۃ ثم نفی عنہ خمسین عاما ف۶ قال فی الایجاب ای فی الانشاء یکون لا فی الاخبار لان حکم الانشاء قابل للرفع دون حکم الاخبار والا لزم الکذب
تعالیٰ اللہ عن ذلک علوا کبیرا ف۷ قال استخراج ای طلب خروج المستثنیٰ عن المستثنیٰ منہ ف۸ قال وتکلم بالباقی الخ ای لیس لمنع الحکم علی سبیل
المعارضۃ ف۹ قولہ طبقنا بینہما والشافعیۃ ان یقولوا ان الاجماع الذی نقلتموہ ممنوع فلا حاجۃ الی التطبیق بل لضرورۃ الی اثبات ہذا الاجماع
ف۱۰ قال انہ الخ ای ان الاستثناء تکلم بالباقی بوضعہ وصیغتہ فان المستثنیٰ منہ مستعمل فی معناہ الوضعی وقید باخراج المستثنیٰ وحصل مرکب تقییدی
وہو موضوع لہ بالوضع النوعی بازاء المفہوم المقید الذی مصداقہ ہو الباقی بعد الاستثناء فدلالتہ علی الباقی بعد الاستثناء دلالتہ علی الموضوع لہ
بالوضع النوعی ورد ابن الحاجب علی من ذہب الی ان ہذا
المرکب ترکب من ثلث کلمات المستثنیٰ منہ واداۃ الاستثناء
والمستثنیٰ ولم یعہد فی العربیۃ مرکب من ثلثۃ بل
عہد لفظ مرکب من کلمتین کبعلبک وفیہ انہ کیف
نسی شاب قرناہا فان ہذا مرکب من ثلث کلمات ہذا
تقیم ما فی التوضیح ویخدشہ ما فی الکشاف من ان التسمیۃ
بثلثۃ اسماء فصاعدا اذا جعلت اسما واحدا علی طریقۃ
حضرموت مستنکر جدا وخروج عن کلام العرب و
اما اذا انثرت نثرا اسماء العدد فلا استنکار فیہا فانہا
من باب التسمیۃ بما حقہ ان یحکی حکایۃ من غیر
اعراب علی حسب العوامل کما سموا بتابط شرا وشاب
قرناہا وکما لو سمی بزید منطلق ولا خفاء فی ان مثل
عشرۃ الا ثلثۃ لیس محکیا بل معربا علی حسب العوامل
فیکون مستنکرا فتامل ف۱۱ قال باشارتہ فانہ لو
کان الاثبات والنفی من لوازم بقیا للاستثناء نلزم
دلالۃ المفرد علی الجملۃ وللزم القضیۃ الاحادیۃ وہذا
فلا تصغ الی من جوز ان یکون الاثبات والنفی من لوازم
وضعیا للاستثناء ف۱۲ قولہ عبارۃ بمعنی ان یکون
سوق الکلام لاجلہ ف۱۳ قولہ ولم یمکن عکسہ ای جعل
ما ذہبنا الیہ اشارۃ وما ذہب الیہ ہو عبارۃ ف۱۴
قولہ ینتہی بما بعدہ فصار الاستثناء نفیا من الاثبات
واثباتا من النفی ف۱۵ قولہ واما کلمۃ الخ جواب عن دلیل
الشافعیؒ ف۱۶ قولہ فقد کان المقصود نفی الخ وانما سمیت
ہذہ الکلمۃ کلمۃ التوحید لان وجود اللہ تعالیٰ مسلم
عند العقلاء فنفی غیرہ تعالیٰ توحید بضم الحکم المسلم
وہذا بحسب اللغۃ واما عند الشارع فجعل ہذہ الکلمۃ
علما للتوحید ف۱۷ قولہ المذہبین ای مذہب الشافعیؒ
ومن ہہنا ف۱۸ قال وہو ای ما یطلق علیہ لفظ الاستثناء
حقیقۃ او مجازا ف۱۹ قال وہو الاصل ای الحقیقۃ فی
الاستثناء لان حرف الاستثناء موضوع لاخراج
ما بعدہ عما قبلہ وہذا یتحقق فی الاستثناء المتصل
ف۲۰ قولہ واطلاق الاستثناء الخ ای الاطلاق لفظ
الاستثناء علی المنقطع مجاز ہذا اذا فسر الاستثناء
بالمنع عن دخول بعض ما تناولہ صدر الکلام فی حکمہ
بالا واخواتہا واما اذا فسر بان یکون دلالۃ علی مخالفۃ
بالا غیر الصفۃ ونحوہا فالمتصل والمنقطع کلاہما قسمان
من الاستثناء علی السویۃ ف۲۱ قال فجعل ای المنفصل
مبتدأ ای لا تعلق لہ بالسابق ۱۲ قمر الاقمار
ف۲۲ وہو مولانا عبد السلام الاعظمیؒ ۱۲ منہ

سوال جواب

(س ۲) قولہ لو حملنا علی الخ لانہ اذا حملنا علی
النفی والاثبات ومنعنا حکم السابق علی سبیل
المعارضۃ فثبت عدم حکم السابق علی المستثنیٰ ۱۲ (س ۲)
قولہ بطریق المعارضۃ الخ خلاصۃ دلیلنا انہ تعالیٰ
استثنیٰ الخمسین عن الالف فی الاخبار عن لبث نوح
فی قومہ قبل الطوفان فلو کان عمل الاستثناء بطریق المعارضۃ لما استقام الاستثناء فی الاخبار ولا اختص بالایجاب کدلیل الخصوص وذلک لان
صحۃ الخبر عما کان بناء علی وجود الخبر بہ فی الزمان الماضی والمنع بطریق المعارضۃ انما یتحقق فی الحال لا فی زمان الماضی وکذا فی الاخبار عن امر فی
المستقبل لا یتصور المنع بطریق المعارضۃ ایضا لانہ لیس بموجود فثبت ان جعلہ معارضا لا یستقیم فی الاخبار لان التکلم بما بقی بحکمہ لم تقبل
الامتناع بخلاف الانشاء لانہ اثبات فی الحال فاذا عارضہ مانع یحتمل ان لا یثبت الاترے انہ لو ثبت حکم الالف بجملۃ ثم عارضہ الاستثناء فی الخمسین
لزم کونہ نافیا لما اثبتہ او لا فلزم الکذب فی احدی الامرین اما الاول او الثانی تعالیٰ اللہ عن ذلک ۱۲ (س ۴) قولہ فی ہذا ای فی ہذا الحکم المذکور
یعنی ان الصدر مقصود وہذا القدر ای المستثنیٰ غیر مقصود ۱۲ ف۵ جواب عن دلیل الشافعیؒ ۱۲ ف۵ ای فی الحقیقۃ کلام مستقل ۱۲

ف١ قوله فيكون كلاما مبتدأ اى للاستدراك رد لتوهم الناشى من الكلام السابق ف٢ قوله هكذا قيل القائل مقاتل كذا فى شرح الحسامى ف٣ قال كلمات اى جملا معطوفة اى بالواو ف٤ قال كالشرط فانه اذا عقب الشرط كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع بالاتفاق ف٥ قال عند الشافعى متعلق بقوله ينصرف لا بقوله كالشرط فان الشرط المؤخر ينصرف الى الجميع بالاتفاق ف٦ قوله وهذا اى انصراف الاستثناء الى الجميع ف٧ قال الى ما يليه فان قلت ان الواو للعطف والتشريك فيكون جميع الجمل مشتركة فى الاستثناء قلت ان القران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم فالعطف لا يوجب اشتراك الجمل فى الحكم ف٨ قوله ان لا يصح اى الاستثناء لان الاصل عدم اعتبار الاستثناء ف٩ قوله يتعلق بما قبله فيصح ف١٠ قوله وهى اى الضرورة تندفع بصرف الاستثناء الى الجملة الاخيرة لقربها واتصالها ف١١ قوله وانما يتبدل به اى بالشرط الحكم الخ فالشرط صار مبدلا اى مغيرا ثم اعلم ان هذا البيان يدل على ان المبدل فى المتن على صيغة اسم الفاعل ويحتمل ان يقرأ على صيغة اسم المفعول فتوجيهه ان الشرط المؤخر مبدل عن موضعه فان الشرط صدر الكلام فموضعه مقدم الكلام فاول الجمل المعطوفة صار مربوطا بالشرط والبواقى معطوفة عليه فارتبطت كلها بالشرط ف١٢ قوله ولكن الخ اعتراض ف١٣ قوله عد اى المصنف

اى ان هذه الاصنام التى تعبدونها انهم عدو لى الارب العالمين اى لكن رب العالمين فانه ليس بعدو لى فانه تم ليس داخلا فى الاصنام فيكون كلاما مبتدأ ويحتمل ان يكون القوم عبدوا الله تعالى مع الاصنام والمعنى فان كل ما عبدتموه عدو لى الارب العالمين فيكون متصلا هكذا قيل والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض بان يقول لزيد على الف ولعمرو على الف ولبكر على الف الا مائة ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعى فيكون استثناء المائة من كل الف من الالوف عند الشافعى كما يكون مثل هذا فى الشرط بان يقول هند طالق وزينب طالق وعمرة طالق ان دخلت الدار فيكون طلاق كل من الزوجة معلقا بدخول الدار وهذا لان كلا من الاستثناء والشرط بيان تغيير فينبغى ان يكون حكمهما متحدا وعندنا ينصرف الاستثناء الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل لان الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عاملا فى الجميع فينبغى ان لا يصح لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله وهى تندفع بصرفه الى الاخيرة بخلاف الشرط فانه لا يخرج اصل الحكم من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم من التنجيز الى التعليق فيصلح ان يكون متعلقا بجميع ما سبق لوجود شركة العطف ولكن لا يخفى عليك انه عد الشرط والاستثناء فيما قبل هذا من بيان التغيير وههنا عد الشرط من التبديل ولا مضائقة فيه بعد حصول المقصود او بيان ضرورة عطف على قوله بيان تغيير اى البيان الحاصل بطريق الضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له اى السكوت اذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت وهو اما ان يكون فى حكم المنطوق اى البيان اما ان يكون فى حكم المنطوق او الكلام المقدر المسكوت عنه يكون فى حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة مطلقة فى وراثة الابوين من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لان الاب يستحق الباقى فكانه

بين قولى المصنف تناقض ف١٥ قوله ولا مضائقة فيه جواب للاعتراض يعنى ان المبدل ههنا على معناه اللغوى اى المغير وليس المراد منه بيان التبديل الاصطلاحى حتى يلزم التناقض ويمكن ان يقال ان هذا العد من المصنف تنبيه على اختلاف المذهبين فان فخر الاسلام قال ان الشرط بيان تغيير يمنع انعقاد الجزاء فى الحال لا فى المآل وشمس الائمة قال ان الشرط بيان تبديل لان مقتضى انت حر نزول العتق فى المحل وان يكون هذا القول علة تامة للعتق بنفسه والشرط يبدل ذلك ويبين ان هذا القول ليس بعلة تامة للعتق فتامل ف١٦ قوله على قوله بيان الخ الاولى ان يقول على قوله بيان تقرير لان عطف الشئ على المعطوف عليه اولى من عطفه على المعطوف قال اعظم العلماء واكثر النحاة على ان المعطوف الثانى معطوف على ما عطف عليه المعطوف الاول ف١٧ قوله اى البيان الحاصل الخ ايماء الى ان اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشئ الى سببه اى بيان يحصل بسبب الضرورة واما الاضافة فى بيان التغيير والتقرير والتبديل والتفسير فمن قبيل اضافة العام الى الخاص ف١٨ قال له اى البيان ف١٩ قوله اى السكوت تفسير لما فى قول المتن بما لم يوضع له ف٢٠ قوله هو الكلام الخ هكذا فى مسير الدائر وفيه ان التخصيص بالكلام ليس بجيد والاولى ان يقول هو الكلام والدال الاربع ف٢١ قال ان يكون فى حكم المنطوق اى فى الظهور فان المنطوق يدل على حكم المسكوت ف٢٢ قوله والكلام فى الترديد ايماء الى ان ضمير هو يرجع الى البيان او الى الكلام المقدر المسكوت عنه ف٢٣ قال وورثه ابواه اى فحسب لانه لو كان مع الابوين احد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين ولها سدس المال عند وجود الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا كذا فى السراجية والدر المختار نعم فى مسير الدائر لو كان له وارث اخر كاحد الزوجين فللام الثلث بعد اخراج نصيبه انتهى ليس على ما ينبغى تامل ف٢٤ قوله فان صدر الكلام الخ وهو قوله تعالى وورثه ابواه ف٢٥ قوله فكان قال ظلامه الخ فالكلام المنطوق قرينة قوية على تعيين المحذوف قمر الاقمار ف١ اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه

سوال جواب

(س ٧) قوله فيكون متصلا الخ لان الله يكون داخلا فى المعبود ١٢ (س ٨) قوله هذا اى كون الاستثناء كالشرط فى انصرافه الى الجميع ١٢ (س ٩) قوله بيان تغيير الخ لكون كل منهما مغيرا للحكم السابق فالاستثناء يغير الاثبات السابق الى النفى والنفى السابق الى الاثبات والشرط يغير التنجيز السابق الى التعليق (س ١١) قوله لا يصح الخ لان حكم الاستثناء خلاف الحكم السابق من كل وجه فلو اعتبر صحته يلزم ان لا يكون الكلام السابق عاملا فى الجميع وهذا باطل فالملزوم مثله ووجه بطلان اللازم ان القياس يقتضى ان يكون كلام العاقل البالغ معتبرا فى الجميع ١٢ (س ١٣) قوله الى التعليق الخ فيكون حكم الشرط مخالفا للسابق من وجه دون وجه ١٢ (س ١٥) قوله ولا مضائقة فيه الخ لان المصنف لم يرد به التبديل الاصطلاحى حتى يلزم عليه التناقض بل اراد بالتبديل التغير من وصف الى وصف كما بينه الشارح بقوله انما يتبدل به الحكم ١٢

قال فلامه الثلث ولابيه الباقي او ثبت بدلالة حال المتكلم اى حال الساكت المتكلم بلسان الحال لا بلسان المقال كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يعني ان الرسول اذا راى امرا يباشرونه ويعاملونه كالمضاربات والشركات او راى شيئا يباع في السوق ولم ينكر عليه علم انه مباح فسكوته اقيم مقام الامر بالاباحة وفي حكمه سكوت الصحابة بشرط القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلما كما روى ان امة ابقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ثم جاء مولاها ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدى عن الاولاد وياخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع الاولاد وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا على ان منافع ولد المغرور لا تضمن بالاتلاف

او ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس وهو حرام كسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري فانه يصير اذنا له في التجارة عندنا لانه لو لم يكن ماذونا يتضرر الناس ودفع الغرور عنهم واجب وقال زفر لا يكون ماذونا لان سكوته يحتمل ان يكون للرضا بتصرفه وان يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة او ثبت ضرورة كثرة الكلام اى كثرة استعماله وطول عبارته يدل على ما هو المراد كقوله على مائة ودرهم فان العطف جعل بيانا لان المائة ايضا دراهم فكان قال له على مائة درهم ودرهم وانما حذف لطول الكلام او لكثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرة دراهم يريدون بان الكل دراهم وهذا فيما يثبت في الذمة في اكثر المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله له على مائة وثوب فلان الثوب لا يثبت في الذمة الا في السلم فلا يكون بيانا لان المائة ايضا اثواب بل يرجع الى القائل في تفسيره وقال الشافعي المرجع اليه في تفسير المائة في جميع المواضع فيجب في المثال الاول ايضا درهم وقيمة المائة ما بينه وقد ذكرنا فرقه او بيان تبديل عطف على قوله بيان ضرورة وهو النسخ في اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية ثم قال ما ننسخ من اية او ننسها فعلم انهما واحد ومعنى بيان التبديل انه بيان مدة

اى حال يعنون المراد ان الساكت متكلم بلسان الحال الا بلسان المقال فكانه متكلم بلسان المقال ولذا اعبر عنه بالمتكلم ٥٢ قال صاحب الشرع اى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ٥٣ قال عند امر اى قول او فعل ٥٤ قال عن التغيير متعلق بالسكوت ٥٥ قوله كالمضاربات والشركات المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح كذا في الدر المختار ٥٦ قوله فسكوته اقيم الخ اى بشرط ان لا يوجد من الرسول قبل هذا السكوت قول دال على كونه حراما فان السكوت ح لا يدل على الاباحة كذا قيل وقيل ان السكوت ح ايضا يدل على الاباحة فانه يكون ناسخا للقول السابق الدال على الحرمة اذ لو لم يكن الحرمة منسوخة فالسكوت ح ترك الواجب وهو اعلام الحرام وهذا بعيد عن شان النبي صلى الله عليه وسلم ٥٧ قوله وكون الفاعل الخ معطوف على القدرة اى بشرط كون الفاعل مسلما فسكوت صاحب الشرع عند اكل الكافر خنزيرا لا يدل على اباحته وكذا عند ترك الصلوة ٥٨ قوله كما روى الخ كذا اورده على القارى في شرح مختصر المنار ٥٩ قوله رجلا من بنى عذرة ٥١٠ قوله فقضى بها اى بالامة ٥١١ قوله وياخذهم بالقيمة وصاروا احرارا ٥١٢ قوله فكان اجماعا لان المولى جاء طالبا الحق وهو جاهل بما يجب له وهذه حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيها نص فكان الواجب على الصحابة البيان بصفة الكمال فلما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة صار هذا دليل النفي لا يقال انما سكتوا عن بيان قيمة المنفعة لكون الولد صغيرا فلم يكن له منفعة لانا نقول قد ثبت في الروايات كلها انهم سكتوا عن تقويم منافعه فدل على ان المنافع كانت موجودة وان الولد كان كبيرا كذا في التحقيق ٥١٣ قوله ولد المغرور الخ من يطأ امرأة معتمدا على ملك اليمين او على النكاح ظانا انها حرة فتلد منه ثم تستحق وولده هذا حر بالقيمة ٥١٤ قال او ثبت ضرورة الخ يعني انه لو لم يحصل هذا البيان لزم الغرور وهو حرام فدفعه ضروري لازم في الدين فلضرورة دفع الغرور قيل بهذا البيان ٥١٥ قوله وهو اى الغرور ٥١٦ قوله فانه يصير الخ اى فان هذا السكوت يصير اذنا للعبد في التجارة في عقد يباشر العبد بعد هذا السكوت لا في عقد وقع السكوت فيه لان السكوت الذى هو بيان يتحقق بعد هذا العقد فهذا العقد قبل السكوت وجد بلا دليل كذا قال اعظم العلماء ٥١٧ قوله يتضرر الناس به الخ فان الناس يعاملونه بالبيع والشراء اعتمادا على سكوت المولى فاذا لحقه ديون فيقول المولى انه محجور ما اذنته للتجارة فتتاخر الديون الى وقت عتقه ففيه ضرر لاصحاب الديون وغرورهم فلا بد ان يجعل سكوته اذنا دفعا لهذا الغرور ٥١٨ قوله لان سكوته اى سكوت المولى ٥١٩ قوله والمحتمل لا يكون حجة ونحن نقول ان السكوت وان كان محتملا لكن العرف مرجح فان العادة جارية بان من لا يرضى بتصرف عبده يصرح بالنهي اذا راه يتصرف بل يؤدب على ذلك ٥٢٠ قوله اى كثرة استعماله الخ نبه بهذا التفسير على ان كلام المصنف محتمل لوجهين الاول ان كثرة الكلام اى كثرة استعمال البيان يدل على ما هو المراد فلا حاجة الى ما ذكره فيثبت البيان ضرورة كثرة استعماله والثاني ان كثرة الكلام اى طول عبارة الكلام لو ذكر البيان كان باعثا على عدم ذكره والقرينة قائمة على ثبوت البيان للمسكوت عنه فيثبت البيان ٥٢١ قوله فان العطف جعل بيانا الخ فيه ان العطف ليس بيان الضرورة لان هذا البيان قسم من البيان بما لم يوضع للبيان والعطف كلام موضوع للبيان اللهم الا ان يقال انه اذا سمى العطف بيانا نظرا الى انه قرينة البيان المحذوف ٥٢٢ قوله وانما حذف اى مميز المائة ٥٢٣ قوله يريدون به الخ لانه عطف في هذا القول احد المبهمين على الاخر ثم وقع التفسير وصرف التفسير اليهما لكون كل منهما محتاجا الى التفسير ٥٢٤ قوله وهذا الخ اى حذف المميز فيما يثبت في الذمة في اكثر المعاملات فينتقل الذهن الى المميز لوجود القرينة وهو العطف فيما اكثر استعماله وهو معاملات المكيل والموزون ٥٢٥ قوله الا في السلم او فيما هو في معنى السلم وهو البيع بالثياب الموصوفة مؤجلا ٥٢٦ قوله فلا يكون بيانا الخ لان موجب حذف البيان كثرة الاستعمال فانها توجب التخفيف وهي لم توجد في غير المقدار كالثوب فلا يكون العطف قرينة فيصير المائة مجملة فيرجع الخ ٥٢٧ قوله المرجع اليه الخ لانه ابهم الاقرار بالمائة ولا يصلح العطف تفسيرا له لان المعطوف يغاير المعطوف عليه والمفسر يكون عين المفسر ٥٢٨ قوله وقد ذكرنا فرقه وهو كثرة الاستعمال في المكيل والموزون بخلاف غيرهما ٥٢٩ قوله عطف على قوله دلالة او على قوله بيان تقرير كما قد مر ٥٣٠ قوله مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر ٥٣١ قوله ما شرطية ننسخ من اية اى نزل حكمها او ننسها اى نمحها من قلبك نات بخير منها ٥٣٢ قوله انهما اى التبديل والنسخ ق عه اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ سوال جواب (س ١) قوله اى حال الساكت هذا دفع دخل مقدر وهو ان صاحب الحال لما كان متكلما فما الحاجة الى اثبات الحكم بدلالة الحال لان الكلام موجود فينبغي ان يثبت به وايضا لا يصح مثال بسكوت صاحب الشرع لان سكوته يستلزم ان لا يكون متكلما فلا يطابق المثال للممثل له وتقرير الدفع ان المراد بالمتكلم متكلم بلسان الحال لا بلسان المقال فلا منافات ويصح اثبات الحكم بدلالة الحال ١٢ (س ٥) قوله ابقت ماض معروف من الاباق مكسور العين بمعنى الفرار اى فرت ١٢ (س ٨) قوله فكان اجماعا الخ وسند الاجماع ان المنافع مطلقة اسم متقومة لا نها ليست لمال لان المال ما يمكن احرازه والمنافع لا تبقى زمانين فلا تكون مضمونة ١٢ (س ١٥) قوله يقولون الخ بل يقولون الف ومائة وعشرون درهما فان قوله درهما تمييز للكل واحد من اربعة اسماء العدد المذكورة ١٢ (س ١٧) قوله الا في السلم الخ فلا يثبت في الذمة في اكثر المعاملات ١٢ (س ٢١) قوله او ننسها الخ نؤخرها فلا نزل حكمها ونرفع تلاوتها او نؤخرها في اللوح المحفوظ وفي قراءة بلا همز من النسيان اى ننسها ونمحها من قلبك

له قال الحکم المطلق ای الغیر المقید بالتابید او التوقیت فان حکمہ سیجیٔ ۲ قال الذی کان الخ صفة الحکم المطلق وضمیر کان راجع الی التقیید المفهوم من معنی المطلق ومعنی العبارة الحکم الذی کان تقییده بمدة معلوما عند الله تعالی وهذا التوجیه اولی مما اختاره بحر العلوم من ان قول المصنف الذی الخ صفة للمدة ۳ قال الا انه اطلقه ای ماقید الحکم بالمدة ۴ قوله فکان فی زعمنا الخ لدلالة الاطلاق علی البقاء ۵ قوله مفاجاة فی المنتخب فجأ ناگاه گرفتن کسی را ۶ قال بیانا محضا ای لیس فیه معنی التبدیل ۷ قوله لمیعاد الخ فی المنتخب میعاد بالکسر وعده کردن بایکدیگر وزمان وعده ۸ قوله فکونه بیانا فی حق الله تعالی الخ فیه ان البیان ما هو بالنسبة الی العباد واما بالنسبة الی الله تعالی فجمیع الاشیاء ظاهرة ومعلومة له تعالی فلا ینبغی ان یعد النسخ من اقسام البیان بل هو رفع الحکم بعد ثبوته ولذا لم یجعل شمس الایمة النسخ من اقسام البیان ۹ قوله فانه بیان لموته الخ لان المقتول میت باجله لقوله تعالی فاذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون ۱۰ قوله وتبدیل فی حق الناس الخ للحیوٰة المظنونة البقاء ۱۱ قوله ولهذا ای لاجل ان القتل تبدیل للحیوٰة المظنونة البقاء والقاتل باشر سبب الموت یجب علیه القصاص ای فی القتل العمد والدیة ای علی العاقلة فی القتل الخطاء فانا امرنا باجراء الاحکام علی الظواهر ۱۲ قال وهو جائز عندنا ای عند المسلمین اجمعین ویدل علی هذا التفسیر قول المصنف خلافا للیهود قال فی التنقیح انه انکره بعض المسلمین ایضا وهذا لا یتصور منهم فانهم کیف کانوا مومنین بنبوة محمد صلی الله علیه وسلم کان دینه ناسخا للادیان وکان فی احکامه نسخ لبعضها ببعض کما نطق به کتب الاحادیث والتفسیر ۱۳ قوله الذی تلونا الخ ای ما ننسخ من آیة الخ ۱۴ قال خلافا للیهود ای لبعض الیهود کان الخلاف فی النسخ من الیهود فرقتان فبعضهم قالوا ان النسخ غیر جائز بحکم العقل وبعضهم یقولون انه جائز فی نفسه عقلا لکنه غیر واقع فهو ممتنع سمعا وفرقة ثالثة تقول ان النسخ جائز وواقع وتقول ان رسالة محمد صلی الله علیه وسلم الی العرب خاصة لا الی الامم کافة ثم اعلم انه لا محل لذکر خلاف نکتة فی الکتب الاسلامیة فانهم مخالفون فی جمیع المسائل الشرعیة المحمدیة ۱۵ قوله ونحن نقول ان الله الخ هذا دلیل علی جواز النسخ ۱۶ قوله فیحکم کل یوم الخ الا تری انه یخلق صبیا الیوم ثم یمیته بعد وفیه حکمة ومصلحة وان لم نعلم ۱۷ قوله وقد صح ان الخ ای عندنا وعند الیهود ایضا فهذا دلیل دال علی وقوع النسخ والغرض منه الزام الخصم ۱۸ قال ومحله ای محل النسخ یعنی المنسوخیة حکم شرعی یکون ثابتا متعلق للخطاب القدیم الالٰهی بافعالنا اقتضاء او تخییرا او وضعا ویحتمل الخ ۱۹ قوله عملیا ای لا عقلیا فان الحکم العقلی لا یحتمل النسخ کایمان ووحدانیته تعالی ۲۰ قوله واجبا لذاته ای حسنا لذاته لا یحتمل عدم المشروعیة ۲۱ قوله ولا ممتنعا لذاته ای قبیحا لذاته لا یحتمل المشروعیة ۲۲ قال ولم یلتحق به ای بذلک الحکم الذی ورد علیه النسخ

وتبدیل من وجه علی ما قال وهو بیان لمدة الحکم المطلق الذی کان معلوما عند الله الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فی حق البشر یعنی ان الله تعالی اباح الخمر مثلا فی اول الاسلام وکان فی علمه ان یحرمها بعد مدة البتة ولکن لم یقل منا انی ابیح الخمر الی مدة معینة بل اطلق الاباحة فکان فی زعمنا انه تبقی هذه الاباحة الی یوم القیامة ثم لما جاء التحریم بعد ذلک مفاجاة فکان تبدیلا فی حقنا لانه بدل الاباحة بالحرمة بیانا محضا فی حق صاحب الشرع لمیعاد الاباحة الذی کان فی علمه فکونه بیانا فی حق الله تعالی وکونه تبدیلا فی حق البشر وهذا بمنزلة القتل اذا قتل انسان انسانا فانه بیان لموته المقدر فی علم الله تعالی وتبدیل فی حق الناس لانهم یظنون انه لو لم یقتل لعاش الی مدة اخری فقد قطع القاتل علیه اجله ولهذا یجب علیه القصاص والدیة فی الدنیا والعقاب فی الآخرة وهو جائز عندنا بالنص الذی تلونا قبل ذلک خلافا للیهود لعنهم الله تعالی فانهم یقولون تلزم منه سفاهة الله تعالی والجهل بعواقب الامور وهو لا یصلح للالوهیة وغرضهم من ذلک ان لا تنسخ شریعة موسیٰ بشریعة احمد فیکون دینه مؤبدا ونحن نقول ان الله حکیم یعلم مصالح العباد وحوائجهم فیحکم کل یوم علی حسب علمه ومصلحته کالطبیب یحکم للمریض بشرب دواء واکل غذاء الیوم ثم غدا بخلاف ذلک فانه لا یحکم بسفاهة بل هو عاقل حاذق یعطی کل یوم علی حسب ما یجد مزاجه فیه ولم یقل من المریض انی ابدلک غذاء بغذاء او دواء بدواء آخر وقد صح ان فی شریعة آدم کان نکاح الجزء اعنی حواء حلالا له وکذا انکاح الاخوات للاخ حلالا ثم نسخ فی شریعة نوح ع ومحله حکم یحتمل الوجود والعدم فی نفسه بان یکون امرا ممکنا عملیا ولا یکون واجبا لذاته کالایمان ولا ممتنعا لذاته کالکفر فان وجوب الایمان وحرمة الکفر لا ینسخ فی دین من الادیان ولم یلتحق به ما ینافی النسخ من توقیت عطف علی قوله یحتمل الوجود لانه اذا الحق به التوقیت لا ینسخ قبل ذلک الوقت البتة وبعده لا یطلق علیه اسم النسخ وقد قالوا فی نظیره

قمر الاقمار علامہ مولانا عبد الحلیم رحمہ منہ

سوال جواب (س۱) قوله وتبدیل الخ هو النسخ فی اللغة مشترک بین الازالة والنقل وقیل الازالة معنی حقیقی له والنقل مجازی وقیل بالعکس وقیل بالتواطی ومنه المناسخة لتنقل السهام الموروثة من ورثة المیت الی ورثته والتناسخ لانتقال الروح من بدن الی بدن آخر وفی الاصطلاح قیل رفع الشارع الحکم الشرعی زاد ابن الحاجب بدلیل شرعی متاخر اخرج بالقید الاول رفعه بالموت والنوم والغفلة وبالثانی نحو صل الی آخر الشهر لیخرج رفع مباح الاصل لم یتحقق کما دلیس بنسخ ویخرج کل تخصیص لانه دفع الحکم من الابتداء ۱۲ کذا قال بحر العلوم (س۱۰) قوله خلافا للیهود الخ الا العیسویة ای الیهود الذین هم اصحاب ابی عیسیٰ الاصفهانی وهم اعترفوا نبوة سید العالم لکن الی العرب خاصة فانهم قائلون بجواز النسخ بل بوقوعه والشمعونیة من الیهود ینکرونه عقلا والعنانیة سمعا واجمع اهل الشرائع علی وقوعه خلافا لابی مسلم الجاحظ من شیاطین المعتزلة والانکار لا یصح من مسلم الا ابتداء ویل له (س۱۶) قوله وقد صح الخ روی الطبرانی عن ابن مسعود وابن عباس کان لا یولد لآدم غلام الا ولد معه جاریة فکان یزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا ۱۲ (س۱۷) قوله یحتمل الوجود الخ اذ لو لم یحتمل الوجود ای الشرعیة کالکفر یستمر عدمه او العدم کالاسلام یستمر وجوده

عه نصار من هذا الوجه تبدیلا ۱۲ عه نصار من هذا الوجه بیانا ۱۲ محمد حیات عفی عنه السنبهلی

سوال جواب رس) قوله وقد ذكروا الخ قلت وايضا قد ذكر بعضهم فی مثاله قوله تعالى جاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا اے مولانا عبد السلام الاعظمی ۲ منه

قوله دابا اے متتابعة ۵۳ قوله لانه من الاخبار الخ وكلامنا فی الاحكام الشرعية ۵۳ قوله والاولى فی نظيره الخ اے نظير الحكم الموقت وما فی شرح المصنف تبعا لما نقل فی الكشف من انه ليس للحكم الموقت مثال فی المنصوصات كما نقله فی مسير الدائر فمن قلة التتبع ۵۴ قوله فاعفوا اے عن الكفار واصفحوا اے اعرضوا ۵۵ قوله فامسكوهن اے الزوجات الزانيات بعد ان شهدوا عليهن بالزنا فی البيوت وامنعوهن من مخالطة الناس حتى يتوفاهن الموت اے ملائكته او يجعل الله لهن سبيلا طريقا الى الخروج منها وهذا فی اول الاسلام ثم جعل الله لهن سبيلا بانزال الحد ۵۶ قوله او تابيد اى دوام الحكم مادام الدنيا ۵۷ قال نصا اے صراحة ۵۸ قوله كالشرائع التی قبض الخ لانها مؤبدة لا تقبل النسخ بدليل انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يكون الا بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ثم هل اعتد من لم يجعل الانساء نسخا بدليل ان عطف قوله تعالى ننسها على قوله ما ننسخ يدل على المغايرة واما عند من جعل الانساء نسخا ايضا بدليل انهم اورد وافی كتبهم نظير نسخ التلاوة والحكم ما رفع من القرآن بالانساء كما روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة فرفع بالانساء فيجوز نسخ تلك الشرائع بالانساء وان لم ينزل الوحي لكن لا يضرنا ههنا فان النسخ بالانساء انما يمكن فی حيوة الرسول

صلى الله عليه وسلم وآما بعد

تمتعوا فی داركم ثلثة ايام خطابا بالقوم صالح وتزرعون سبع سنين دابا حكاية عن قول يوسف كل ذلك غلط لانه من الاخبار والقصص والاولى فی نظيره قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره وقوله تعالى فامسكوهن فی البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ونحوه او تابيد ثبت نصا او دلالة عطف على قوله توقيت فانه اذا لحق تابيد ثبت نصا بان يذكر فيه صريحا لفظ الابد او دلالة كالشرائع التی قبض عليها رسول الله صلعم لا يقبل النسخ لان التابيد الصريح ينافی النسخ وكذا لانبی بعد نبينا فلا ينسخ ما قبض عليه هو وقد ذكروا فی نظير التابيد الصريح قوله تعالى فی حق الفريقين خالدين فيها ابدا واورد عليه بانه يمكن ان يراد به المكث الطويل واجيب بان ذلك فيما اذا اكتفى بقوله خالدين كما فی حق العصاة واما اذا قرن بقوله ابدا فانه صار محكما فی التابيد الحقيقی والكل غلط لانه فی الاخبار دون الاحكام والاولى فی نظيره قوله تعالى فی المحدودين فی القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فانه لا ينسخ وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل يعنی لابد بعد وصول الامر الى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الامر حتى يقبل النسخ بعده ولا يشترط فيه حصول زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الامر خلافا للمعتزلة فان عندهم لابد من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ ولنا ان النبی امر بخمسين صلوة فی ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس فی ساعة ولم يتمكن احد من النبی والامة من فعلها وانما يتمكن النبی من اعتقادها فقط وانه امام الامة فيكفی اعتقاده من اعتقادهم فكانهم اعتقدوها جميعا ثم نسخت لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا فاذا وجد الاصل لا يحتاج الى وجود التبع البتة وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن فلابد ان يتمكن من الفعل البتة ثم شرع فی بيان ان كل حجة من الحجج الاربع تصلح ناسخة او لا فقال والقياس لا يصلح ناسخا اى لكل من الكتاب

وفاته فهو ممتنع والا لزم الفتور وبطلان الشريعة وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون تامل ۵۹ قوله ينافی النسخ الخ هذا هو مختار البزدوی وقال بعضهم ان نسخ الحكم المقيد بالتابيد جائز فان النسخ رفع حكم المنسوخ فيجوز ان يرفع الحكم المقيد بالتابيد يمحو الله ما يشاء ويثبت الا ترى ان النهی المطلق يدل على استيعاب الزمان والتابيد مع ان نسخه جائز فكذا الحكم المقيد بالتابيد ولا تناقض فان الحكم الناسخ انشاء والحكم المنسوخ ايضا انشاء فاحدهما صار رافعا للآخر وتابعوا فخر الاسلام البزدوی ويقولون ان فائدة التابيد لتاكيد الاحكام ولرفع احتمال النسخ فكيف يقبل النسخ وقال بحر العلوم انهم لو اخذوا بالدليل على ما قالوا تامل ۶۰ قوله فی حق الفريقين اے المؤمنين والكافرين ۶۱ قوله فيها اے فی الجنة او فی جهنم ۶۲ قوله صار محكما فی التابيد الخ فلا يقبل النسخ تامل ۶۳ قوله والكل اے التنظير والايراد والجواب ۶۴ قوله لانه فی الاخبار ونسخ الاخبار لا يجوز لان الخبر لابد فی صدقه من تحقق المحكی عنه فی زمانه مع قطع النظر عن الخبر فبالنسخ لا يرتفع المحكی عن زمانه فلا يتبدل الخبر فلا يتحقق النسخ فامتناع النسخ فيما ذكر لكونه خبرا لا للتابيد ۶۵ قوله والاولى فی نظيره اے نظير التابيد الصريح وما فی شرح الحسامی من انه لم يوجد فی الاحكام تابيد صريح انتهى فهو من قلة التتبع ۶۶ قال وشرطه اے شرط النسخ ۶۷ قال من عقد القلب اى من اعتقاد القلب ۶۸ قوله ولا يشترط الخ اے لا يشترط ان يحصل بعد وصول الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المامور به ويتمكن من فعله فی ذلك الزمان فان قلت ان التمكن من الفعل شرط التكليف فبدون هذا التمكن يمتنع التكليف فلا يكون العبد مكلفا بهذا الحكم فكيف يثبت نسخه فان نسخ الحكم فرع التكليف قلت شرط التكليف امكان الفعل من الفاعل على تقدير وجود زمان صالح للفعل سواء وجد فيه زمان او لم يوجد وهذا الامكان موجود فيتحقق التكليف والمراد من التمكن ههنا الاستطاعة العادية اى الاستطاعة التی تشمل الزمان الصالح للفعل ۶۹ قال للمعتزلة ولبعض مشايخنا ولبعض اصحاب الشافعی ولبعض اصحاب احمد بن حنبل ۷۰ قوله امر الخ الحديث مذكور فی الصحيحين وتلقته الايمة بالقبول فهو من المشهور القريب من المتواتر كذا قال على القاری ۷۱ قوله بخمسين صلوة اى فی اليوم والليلة ۷۲ قوله فی ساعة اى قبل النزول الى الارض ۷۳ قوله وانه امام الامة الخ دفع دخل مقدر تقريره انا سلمنا ان النبی صلى الله عليه وسلم تمكن من اعتقادها لكن الامة ما كان لهم خبر بفرضية الخمسين فلم يتمكنوا على اعتقادها فلزم نسخ فرضية الخمسين عن الامة قبل التمكن من اعتقادها وهف ۷۴ قوله فكانهم اى الامة ۷۵ قوله ثم نسخت ههنا شبهة تقريرها ان قبل تبليغ النبی صلى الله عليه وسلم لا يصير شئ فرضا على الامة والنبی صلى الله عليه وسلم ما بلغ الامة فرضية خمسين صلوة فكيف افترضت على الامة حتى يقال انها نسخت قبل التمكن من الفعل وان قيل انها فرضت على النبی صلى الله عليه وسلم ثم نسخت قبل التمكن من العمل قلنا لا نسلمه فانه كان متمكنا على العمل ايضا فانه صدر منه صلى الله عليه وسلم فی زمان المعراج افعال لا يمكن صدورها من غيره صلى الله عليه وسلم فی مدة الف سنة ايضا فكيف يكون اداء خمسين صلوة منه صلى الله عليه وسلم فی ذلك الزمان بعيدا وما كان فی تلك الصلوات المفروضة تعيين الوقت فكان صلى الله عليه وسلم قادرا على العمل لو نسخت فالتسوية بعد التمكن على العمل لا قبل التمكن على العمل كذا افاد بحر العلوم ۷۶ قال لما ان حكمه الخ اے انما وقع الاختلاف بيننا وبين المعتزلة لما ان حكمه اے حكم النسخ الخ ۷۷ قال المدة اے مدة الحكم ۷۸ قال اصلا اے مقصودا اولا فان اعتقاد القلب فرض وهو ضرورى لا يحتمل السقوط والتغيير وان سقط العمل بالبدن كما فی المتشابه قال اعظم العلماء ان قوله اصلا تميز عن عمل القلب اى اصل هو عمل القلب ۷۹ قال تبعا الا ترى ان فعل القلب قربة وعبادة بلا فعل البدن فان من هم بحسنة ولم يعمل بها كتب له حسنة وان فعل البدن لا يكون قربة وسببا لنيل الثواب بدون فعل القلب فانما ثواب الاعمال

سلہ قوله والسنة وان كانت السنة من الآحاد سلہ قوله حتى قال على رض لو كان الخ كذا اورده على القارى ورواه ابو داؤد والمراد بباطن الخف اسفله وبظاهره اعلاه سلہ قوله فى معنى الكتاب الخ فاذا لم يكن القياس ناسخا للكتاب والسنة لم يكن ناسخا للاجماع ايضا سلہ قوله يعمل المجتهد باخر الخ دلّ على ان القياس الآخر بين انتهاء الحكم الثابت بالقياس الاول فانه لا مدخل للرأى فى معرفة انتهاء الحسن ١٢ القمر بل على انه علم فى هذا الوقت ان القياس الاول لم يكن صحيحا فلهذا لم يعمل به سلہ قوله لايسمى ذلك نسخا الخ لعدم صدق تعريف النسخ كما مر انفا سلہ قوله يجوز الخ لان النسخ بيان كالتخصيص فما جاز التخصيص به جاز النسخ به ايضا ونحن نقول ان قياس النسخ على التخصيص مع الفارق فان دلالة العقل تكون مخصصة ولا تكون ناسخة فكيف يتساويان فان التخصيص بيان والنسخ رفع وابطال سلہ قوله والانماطى منهم الخ اى ابو القاسم الانماطى من اصحاب الشافعى يقول كل قياس مستخرج من القران يجوز نسخ القران به وكذا كل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به فان هذا فى الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة وفيه ان الوصف الذى يرد الفرع الى الاصل المنصوص عليه فى الكتاب والسنة غير مقطوع بانه هو المعنى فى الحكم لو كان ذلك المعنى الثابت فى النص مقطوعا به بان كان منصوصا عليه جاز النسخ به ايضا كالنص ١٢ كذا فى التحقيق الانماط جامه

والسنة والاجماع والقیاس لان اصحابه رض ترکوا العمل بالرای لاجل الکتاب والسنة حتی قال علی رض لو کان الدین بالرأی لکان باطن الخف اولی بالمسح من ظاهره لکنی رأیت رسول الله صلعم یمسح علی ظاهر الخف دون باطنه ولکن الاجماع فی معنی الکتاب والسنة (ای لاینسخ بالقیاس) واما عدم کون القیاس ناسخا للقیاس فلان القیاسین اذا تعارضا فی زمان واحد یعمل المجتهد بایهما شاء بشهادة قلبه وان کانا فی زمانین یعمل المجتهد باخر القیاس المرجوع الیه ولکن لایسمی ذلک نسخا فی الاصطلاح وکان ابن شریح من اصحاب الشافعی رح یجوز نسخ الکتاب والسنة بالرای والانماطی منهم یجوز نسخ الکتاب بقیاس مستخرج منه ولکن الاجماع عند الجمهور لایصلح ناسخا لغیره من الادلة لانه عبارة عن اجتماع الاراء ولایعرف بالرای انتهاء الحسن وقال فخر الاسلام یجوز نسخ الاجماع بالاجماع ولعله اراد به ان الاجماع یتصوران یکون لمصلحة ثم تتبدل تلک المصلحة فینعقد اجماع ناسخ للاول وعند بعض المعتزلة یجوز نسخ الکتاب بالاجماع لان المؤلفة قلوبهم مذکورون فی الکتاب وسقط نصیبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد فی زمان ابی بکر رض قلنا کان ذلک من قبیل انتهاء الحکم بانتهاء العلة وقیل نسخ ذلک بحدیث رواه عمر رض فی خلافة ابی بکر رض واجمعوا علی صحته ولکن نسی الحدیث (مجهول من التفعیل) من القلوب وانما یجوز النسخ بالکتاب والسنة متفقا ومختلفا فیجوز نسخ الکتاب بالکتاب والسنة وکذا یجوز نسخ السنة بالسنة والکتاب فهی اربع صور عندنا خلافا للشافعی رح فی المختلف فلا یجوز عنده الا نسخ الکتاب بالکتاب والسنة بالسنة تمسکا بانه لو جاز نسخ الکتاب بالسنة لیقول الطاعنون ان الرسول ع اول ماکذب الله فکیف یؤمن بالله بتبلیغه ولو جاز نسخ السنة بالکتاب لیقول الطاعنون بان الله کذب رسوله فکیف تصدق قوله قلنا مثل هذا الطعن لامفر عنه فی المتفق ایضا وهو صادر من السفهاء الجاهلین فلا یعبأ به وتمسک الشافعی رض ایضا

پشمینہ کہ بر موزہ درج افگنند نماط و نماط کتاب جمع ونسبت بوی انماطی کذا فی منتهى الارب سلہ قوله من الادلة اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس سلہ قوله لانه الخ اى الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء الخ هذا على المسامحة فان الاجماع متعد والاجتماع لازم فكيف يصح الحمل والتفسير الا ان يحمل على انه تفسير باعتبار الحاصل من الاجماع فتامل سلہ قوله ولا يعرف بالرأى الخ فلا يقدر الامة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا الى ذلك الوقت فكيف يكون الاجماع ناسخا سلہ قوله وقال فخر الاسلام اى البزدوى فى باب الاجماع سلہ قوله ولعله اراد به الخ اعلم ان فخر الاسلام قال فى باب النسخ ان النسخ بالاجماع لا يكون وقال فى باب الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جائز فبين قوليه تدافع فيدفعه الشارح بهذا القول وحاصله ان الاجماع لا ينعقد بخلاف الكتاب والسنة فلا يكون ناسخا لهما وهذا هو المراد مما قال فى باب النسخ وما قال فى باب الاجماع فلعله اراد به الخ سلہ قوله فينعقد اجماع ناسخ الخ لان حسن الحكم السابق كان بهذه المصلحة ولما تبدلت المصلحة فعلم انه ليس بحسن فانعقد اجماع آخر بتوفيق الله تعالى ناسخ الاول سلہ قوله يجوز نسخ الكتاب وكذا السنة والاجماع سلہ قوله لان المؤلفة قلوبهم الخ هم الذين اسلموا وكان فى اسلامهم ضعف وليس لهم نية خالصة فيؤلف قلوبهم ليكونوا محظوظين بالاسلام سلہ قوله قلنا كان ذلك الخ يعنى انه ليس سقوط نصيبهم بالاجماع بل لان علة نصيبهم كانت ضعف الاسلام فلما قوى الاسلام فات علته والحكم ينتهى بانتهاء علته فسقط نصيبهم كذا قال العلى القارى سلہ قوله وقيل نسخ ذلك اى نصيبهم سلہ قال وانما يجوز الخ يعنى ما ليس القياس ناسخا ولا الاجماع والدلائل الشرعية اربعة فانما يجوز الخ سلہ قوله وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة ان كانا متواترين او خبرى آحاد فيتصور النسخ وان كان السابق المقدم خبر آحاد والمتأخر خبرا متواترا فيتحقق النسخ ايضا وان كان المتقدم خبرا متواترا والمتأخر خبر آحاد فقيل انه لا يتحقق النسخ لان الظنى لا يبقى حجة عند القطع وفى الصحيح الصادق ان خبر الواحد ان كان متيقن الصدق بقرائن فيصلح ناسخا للمتواتر والا فلا سلہ قال فهى اربع اى نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب سلہ قوله لامفر عنه الخ فان الطاعنين يقولون ان الله تعالى يناقض نفسه وكذا الرسول فلا اعتداد بمن يقول تولا فى وقت آخر سلہ قوله وهو الخ مثل هذا الطعن سلہ قوله فلا يعبأ به فاذا لم يعتد بهذا الطعن فى النسخ المتفق فلا يعتد به فى النسخ المختلف ايضا قمر الاقمار + سوال جواب (س ا) قوله والسنة والاجماع يعنى لا يكون ناسخ الشئ من الادلة لانه لا ولاية للامة على ابطال حكم من احكام الله تعم ولا مجال للرأى فى ادراك مدد الاحكام ولذلك لا يعلل النسخ حتى يتعدى فى المسكوت لجامع وفى هذا الوجه نظر فانه سلمنا ان لا ولاية للامة لكن القياس حجة من حجج الله تعالى فرفع حكم ليس من باب ولاية الامة بل هو رفع من الله تعم باقامة دليل عليه ولا يلزم منه المحال للعقل فى معرفة مدة الحكم بل ظهورها بدلالة دليل شرعى غايته ان العقل عرفه ولا شناعة فيه فتامل ١٢ بحر العلوم وهل يكون القياس منسوخا من الادلة لا قلت عند الجمهور لا يكون خلافا للبعض الغير المعتد به وجه قول الجمهور ان شرط العمل بالقياس رجحانه وقد زال بوجود المعارض وهو الذى يتوهم ناسخا واذا انتفى شرط العمل فلا حجية فيه فلا رفع به ١٢ (س ٢) قوله ولكن الاجماع عند الجمهور اى لا يكون ناسخا لشئ من الادلة عند الجمهور ولكن الا يكون منسوخا ايضا لان اتفاق الكل على حكم من غير تا قيت يدل على انه حسن وقبيح لذاته لا يحتمل السقوط (س ٣) قوله اجماع ناسخ للاول قلت قد صرح الامام فخر الاسلام بجواز ان يجمع على خلاف ما اجمع عليه سابقا الا ان يكون الاول اجماع الصحابة فلهذا اقوى من سائره

٥٠ قوله اذا روی لکم الخ قال السید السند فی رسالة اصول الحدیث وکذا ما اورده اصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه قال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی قد اوتیت الکتاب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه انتهی ٥٢ قوله فکیف ینسخ ای الکتاب بها ای بالسنة ونحن نقول ان المراد بقوله علیه السلام فاعرضوه الخ العرض اذا اشکل تاریخه فلو علم ان الحدیث متاخر عن الکتاب فیکون ناسخا له او ان المراد به العرض اذا لم یکن الحدیث فی الصحة بحیث ینسخ به الکتاب بل لیل مبدأ الحدیث ای قوله علیه السلام اذا روی الخ فانه یروی الی انه خبر لا یقطع بصحته او ان هذا الحدیث لا یعتد به فانه مخالف لکتاب الله لانه دال علی وجوب اتباع الحدیث مطلقا فتامل ٥٣ قوله فی عدم معطوف علی قوله فی عدم جواز الخ ٥٤ قوله لتبین واوله وانزلنا الیك الذکر ای القرآن لتبین یا محمد للناس ما نزل الیهم فی القرآن من الحلال والحرام ٥٥ قوله به ای بالکتاب ٥٦ قوله لم تصلح ای السنة بیانا له ای الکتاب ونحن نقول ان المراد من قوله لتبین التبلیغ فلا ضیر به ح فی نسخ السنة بالکتاب ولو سلمنا ان المراد به البیان والاظهار فلا نم ان النسخ لیس ببیان فانه بیان ایضا علی ما مر ٥٧ قوله

فی عدم جواز نسخ الکتاب بالسنة بقوله اذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله تعالی فما وافقه فاقبلوه والا فردوه فکیف ینسخ بها وفی عدم جواز نسخ السنة بالکتاب بقوله لتبین للناس ما نزل الیهم فلو نسخت السنة به لم تصلح بیانا له قلنا لما کان النسخ بیان مدة الحکم المطلق جاز ان یبین الله مدة کلام رسوله او رسوله مدة کلام ربه فمثال نسخ الکتاب بالکتاب نسخ آیات العفو والصفح بآیات القتال ونسخ السنة بالسنة قوله عم انی کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها ونسخ السنة بالکتاب ان التوجه فی الصلوة الی بیت المقدس فی وقت قدومه المدینة کان ثابتا بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تعالی فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الکتاب بالسنة مثل قوله تعالی لا یحل لك النساء من بعد ای بعد التسع نسخ بما روت عائشة رض ان النبی عم اخبرها بان الله تعالی اباح له من النساء ما شاء وقیل هو منسوخ بالآیة التی قبلها فی التلاوة اعنی قوله تعالی انا احللنا لك ازواجك اللاتی آتیت اجورهن الآیة فانه سیق للمنة باحلال الازواج الکثیرة له او قوله تعالی ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیك من تشاء وهکذا کل ما اوردوا فی نظیر نسخ الکتاب بالسنة فقد وجد فیه نسخ الکتاب بالکتاب بقطع النظر عن السنة علی ما حررت فی التفسیر الاحمدی ولما فرغ عن بیان اقسام الناسخ

شرع فی بیان اقسام المنسوخ من الکتاب فقال وللمنسوخ انواع التلاوة والحکم جمیعا وهو ما نسخ من القرآن فی حیوة الرسول عم بالانساء کما روی ان سورة الاحزاب کانت تعدل سورة البقرة فی ضمن ثلثمائة آیة والآن بقیت علی ما فی المصاحف فی ضمن سبعین آیة وکما روی ان سورة الطلاق کانت تعدل سورة البقرة والآن بقیت علی ما فی المصاحف فی ضمن اثنی عشر آیة والحکم دون التلاوة مثل قوله تعالی لکم دینکم ولی دین ونحوه قدر سبعین آیة کلها منسوخة بآیات القتال وقیل مائة وعشرون آیة فی باب عدم القتال منسوخة بآیات

عن المشرکین التی هی اکثر من مائة آیة کذا فی التحقیق والصفح بالفتح روی گردانیدن وترك دادن ٥٨ قوله علیه السلام انی الخ روی ابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فانها تزهد فی الدنیا وتذکر الآخرة ٥٩ قوله کان ثابتا بالسنة الخ فانه علیه السلام کان یتوجه الی الکعبة فی الصلوة حین کان بمکة بناء علی ملة ابراهیم ثم تحول الی بیت المقدس ستة عشر شهرا بالمدینة بالسنة احیاء لتالف الیهود لکن قال العلی القاری وقال فی التلویح فیه بحث اذ لا دلیل علی کون التوجه الی بیت المقدس ثابتا بالسنة سوی انه غیر متلو فی القرآن وهو لا یوجب التیقن بانه من السنة قول وبالله التوفیق انه ان کان لا یوجب التیقن فلا اقل من الظن وهو کاف للاحتجاج علا ان السنة قد ظهرت لنا والکتاب لم یظهر بل هو مجرد احتمال لا دلیل علیه فالحمل علی السنة الظاهر متعین ٦٠ قوله فول ای اصرف وجهك واستقبل فی الصلوة شطر نحو المسجد الحرام ای الکعبة ٦١ قوله ونسخ الکتاب بالسنة الخ قال القاضی الامام ابو زید لا یوجد فی کتاب الله تعالی ما کان منسوخا بالسنة الا بطریق الزیادة علی النص ٦٢ قوله لك ای یا محمد ٦٣ قوله بما روت عائشة الخ کذا اورد العلی القاری قال فی التلویح فیه بحث لان الکتاب لا ینسخ بخبر الواحد فکیف ینسخ ههنا باخبار عائشة رضی الله عنها واشار الشیخ ابن الیسر الی ان حرمة الزیادة علی التسع حکم لا یحتمل النسخ لان قوله تعالی من بعد بمنزلة التابید اذ البعدیة المطلقة تتناول الابد ویمکن ان یقال ان الصحابی الذی روی هذا الخبر یعتقد وقوع نسخ الکتاب به فان هذا الخبر عنده لیس خبرا الواحد بل هو سمع من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیجوز ذلك الصحابی النسخ بالخبر الذی رواه مما لا ینکر علیه الصحابة بل یقبلونه فلذا قلنا بوقوع نسخ الکتاب بالخبر تامل ٦٤ قوله وقیل هو ای قوله تعالی لا یحل لك الآیة ٦٥ قوله اجورهن ای مهورهن ٦٦ قوله او قوله تعالی الخ معطوف علی قوله قوله تعالی ومعنی الآیة ترجی ای تطلق من تشاء منهن وتؤوی ای تمسك الیك من تشاء والمراد بالامساك ما یعم النکاح الجدید لانه سبب الامساك لکن قال الجلبی فی حاشیة تفسیر البیضاوی ٦٧ قوله ما حررت الخ فان الشارح بین هناك نسخ الآیة بالآیة وعد الآیات المنسوخة والناسخة ٦٨ قوله من الکتاب انما قید بهذا لان الغرض ههنا تقسیم المنسوخ من الکتاب لا تقسیم المنسوخ مطلقا کتابا کان او سنة ویصرح به

الشارح فیما سیجیء بقوله وانما خصصنا الخ ٦٩ قال التلاوة والحکم ای تلاوة اللفظ والحکم المتعلق بمعناه قال ابن الملك فان قلت ان النسخ رفع الحکم الشرعی والتلاوة لیست بحکم شرعی حتی یجوز نسخه قلت یرید بنسخ التلاوة انه ینسخ الاحکام المتعلقة بالتلاوة کجواز الصلوة ونحوه وذلك حکم شرعی انتهی ٧٠ قوله فی حیوة الرسول ای لا بعد وفاته صلی الله علیه وسلم کما قدمنا ٧١ قوله بالانساء ای الرفع عن القلوب ٧٢ قوله کما روی ان سورة الاحزاب الخ کذا اورد العلی القاری ناقلا من ابن الملك وقال الشارح فی التفسیرات الاحمدیة روی ان سورة الاحزاب کانت مائتی او ثلث مائة آیة والان بقی علی ما فی المصاحف وهو ثلثة وسبعون آیة ٧٣ قوله وکما روی ان سورة الطلاق کانت الخ قال الشارح فی التفسیرات الاحمدیة سورة الطلاق کانت اطول من سورة البقرة ٧٤ قوله کلها منسوخة ای حکما لا تلاوة ق ع ٧٥ ای من الموضوعات ١٢ منه ٧٦ بی رغبت میگردانند ١٢ منه ٧٧ ای المصنف رح ١٢ منه

سوال جواب

(س) قوله بقوله اذا الخ وکذا استدل بقوله تعالی ما ننسخ من آیة او ننسها الخ فانه یدل علی ان الآیة لا تنسخ بالسنة لان الله تعالی قال نات بخیر منها او مثلها وهو یدل علی ان البدل خیرا ومثل علی انه من جنس المبدل لان قول القائل لا آخذ منك درهما الا آتیك بخیر منه یفید انه یاتی بدرهم خیر من المأخوذ والسنة لیست خیرا من الکتاب ولا مثلا له ولا من جنسه بلا شك لان الکتاب کلام الله تعالی وهو معجز والسنة کلام الرسول وهو غیر معجز فلا یجوز نسخه بها والجواب من الحنفیة ان التمسك بالآیة فاسد لان المراد بالخیریة هو الخیریة فیما یرجع الی مرافق العباد ومصالحهم وکذا المماثلة لا الخیریة والمماثلة فی النظم فتدبر

[illegible]

ـ٥١ قوله منسوخة الخ هكذا وجدنا عبارة الكتاب فى النسخ حتى النسخة التى بخط المصنف والظاهر انه زلة من قلم الناسخ والصحيح منسوخة الحكم دون التلاوة لان الكلام فيه لا فى منسوخ التلاوة ويعلم هذا من مطالعة الاتقان ايضا فانه سرد السيوطى فيه عشرين آيات منسوخة الحكم دون التلاوة ونظم فيه ابياتا والعلم عند علام الغيوب ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ـ٥٢ قوله فى التفسير الاحمدى حيث فصل هناك الآيات المنسوخة والناسخة ـ٥٣ قوله الشيخ والشيخة اى المحصن والمحصنة وقد مر معنى الاحصان وهذا القول مما كان يتلى فى كتاب الله تعالى شهد به عمر رضى الله عنه كذا فى فتح القدير ثم نسخ تلاوته ـ٥٤ قوله ومثل قراءة ابن مسعود الخ وهذه قراءة مشهورة الى زمن ابى حنيفة رح لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذى يورد عليه رحى ثبوت القرآن ـ٥٥ قوله فمن لم يجد اى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وتحرير رقبة فى كفارة اليمين ـ٥٦ قوله وقوله اى قول ابن مسعود فى حد السارق والسارقة ثم اعلم انه نسخت تلاوة هاتين القراءتين فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم بصرف القلوب عن حفظهما الا قلب راويهما كذا قال ابن الملك ـ٥٧ قال على النص اى النص المطلق بان يثبت امر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطا كانت تلك الزيادة او ركنا ـ٥٨ قوله هو الوظيفة فى المنتخب وظيفه چيزيكه براے كسى مقرر كرده باشند ـ٥٩ قوله متخففا التخفف موزه پوشيدن ـ٦٠ قال فانها نسخ عندنا فان هذه الزيادة رفع حكم اطلاق النص وهذا الحكم حكم شرعى ارتفع فصار منسوخا ـ٦١ قال تخصيص وبيان فان المراد كان من الابتداء وبدا الامر حكم النص مع هذه الزيادة لكنه لم يبين وقد بين مع هذا الزمان ـ٦٢ قال حتى اثبت الخ وعندنا لما كان هذه الزيادة نسخا ونسخ الكتاب القطعى بخبر الواحد الظنى لا يجوز فلا نحكم بهذه الزيادة ـ٦٣ قال النفى اى تغريب عام ـ٦٤ قال على الجلد اى الذى هو فى حد زنا الغير المحصن ـ٦٥ قوله وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر الخ كما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ـ٦٦ قوله يجوز الزيادة الخ ونحن نقول ان هذا الحديث كان فى ابتداء الاسلام ثم نزل آية الجلد اى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذه الآية صارت ناسخة لهذا الحديث فى باب الزيادة تغريب العام لان تمام الحد فى الآية هذا الجلد لا غير فليس التغريب من تمام الحد نعم اذا راى الامام المصلحة فى التغريب حكم به سياسة وهذا امر آخر كذا قيل ـ٦٧ قوله عنده متعلق بقوله يجوز ـ٦٨ قال وزيادة الخ عطف على قول المص زيادة النفى ـ٦٩ قوله على كفارة القتل اى خطأ ـ٢٠ قوله فانه يجوز الخ فالرقبة فى كفارة القتل خطأ مقيدة بقيد الايمان وفى كفارة اليمين والظهار مطلقة فالشافعى حمل رقبة هاتين الكفارتين على رقبة كفارة القتل وقيدها بالايمان لان الكفارات جنس واحد ـ٢١ قوله به اى بالقياس ـ٢٢ قوله ومثل هذا كثير الخ كما مر فيما قبل فى مبحث الخاص ـ٢٣ قوله وجواز الصلوة وحرمة المس للجنب والحائض ـ٢٤ قوله فلم يجر هذا الخ كيف وان الحديث ليس وحيا متلوا حتى يكون منسوخ التلاوة بل انما النسخ فى حكمه

القتال وسوى آيات عدم القتال عشرون آية منسوخة التلاوة على راى صاحب الاتقان وعنده انها زائدة على عشرين الى اربعين او اكثر وعلى هذا كله فرض على الذى يعمل بالقرآن ليميز الناسخ من المنسوخ ويعمل بالناسخ دون المنسوخ وقد بينت كل ذلك بالتفصيل فى التفسير الاحمدى بما لا يتصور المزيد عليه فى كتب ابى حنيفة وان بينه الشافعية باطول منه فى كتبهم والتلاوة دون الحكم مثل قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ومثل قراءة ابن مسعود رض فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان قوله ايديهما ونسخ وصف فى الحكم بان ينسخ عمومه واطلاقه ويبقى اصله وذلك مثل الزيادة على النص كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب يقتضى ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متخففا او لا والحديث المشهور نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فالآن صار الغسل بعض الوظيفة فانها نسخ عندنا وعند الشافعى تخصيص وبيان فلا يجوز عندنا الا بالخبر المتواتر او المشهور كسائر النسخ وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كما فى البيان حتى اثبت زيادة النفى على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل المقيدة بالايمان فانه يجوز الزيادة به على نص الكتاب الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير بيننا وبينه وانما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظمه التلاوة وجواز الصلوة وبمعناه وجوب العمل والاطلاق فجاز ان ينسخ احدهما دون الآخر وان ينسخا جميعا وان ينسخ اطلاقه دون ذاته بخلاف السنة فانه لا يتعلق بنظمها احكام ولا يزاد على الخبر المشهور بخبر آخر فى عرف الشرع فلم يجر هذا التقسيم فيها ولما فرغ المص عن تقسيم البيان شرع فى بيان السنة الفعلية اقتداء بفخر الاسلام

قمر الاقمار + سوال جواب (س ٥) قوله والتلاوة دون الحكم الخ قال بعض المحققين واما نسخ احدهما فقط من الحكم فقط او التلاوة فقط فيجوز عند الجمهور ولا تلازم بين جواز التلاوة وحكم المدلول فيجوز الانفكاك بينهما ١٢ (س ٦) قوله والله عزيز حكيم الخ روى الامام مالك والشيخان عن ابن عباس ان عمر قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما الخ ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان يطول بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله تعالى فان قيل هذه الآية منقولة آحادا وما نقل آحادا ليس بقرآن واذا لم يكن قرآنا لا يكون منسوخ التلاوة قلت على التنزل لا اسلم ان ما نقل آحادا ليس قرآنا مطلقا انما المسلم ليس باقيا على القرآنية حال نقله آحادا وهذه الآية كانت متواترة حين كونها قرآنا وبالنسخ لم يبق متواترا ١٢ (س ٨) قوله مثل الزيادة على النص الخ قال القاضى ابو زيد لم يوجد فى كتاب الله ما نسخ بالسنة الا بطريق الزيادة على النص ١٢ (س ١٠) قوله الوظيفة الخ ما يقدر من عمل وطعام ورزق وغير ذلك والعهد والشرط يقال بينهما وظيفة اى عهد وشرط جمع وظائف ووظف وربما استعملت الوظيفة بمعنى المنصب والخدمة والمعينة ١٢ اقرب الموارد

(س ٢٠) قوله الغير المحصن الخ بخلاف الكتاب فانه يجوز الزيادة عليه بالخبر المشهور ١٢

م الفعل المباح الذي قصده الى امر حرام غير مقصود فلا يسمى هذه الزلة معصية الا مجازا فان المعصية اسم لفعل حرام يكون نفسه مقصودا بان قصد مخالفة الامر فانها لو كانت مقصودة لكان كفرا فان قيل ان الزلة لما ليست مقصودة فلم يتحقق العتاب على فاعلها قلت لما كان الفاعل جليل القدر فالعتاب لترك التثبت ووقوع نوع تفسير منه فافهم ٥٧ قوله من اعيى اي اعيى نفسه يقال حناه حنوا خم كردن وفي بعض النسخ من اعيى يقال اعيى خبا ساخت ٥٨ فخر منه الخرور افتادن ٥٩ قوله كما كان من قصد موسى الخ كان رجلان يقتتلان احدهما من بني اسرائيل والاخر قبطي من قوم فرعون كان يسخر الاسرائيلي ليحمل حطبا الى مطبخ فرعون فاستغاث الذي من بني اسرائيل موسى على القبطي فقال له موسى خل سبيله فقال لموسى لقد هممت ان احمله عليك فغضب موسى بجميع كفه وكان موسى شديد القوة والبطش فمات ولم يكن موسى قصد قتله فندم موسى فقال هذا القتل من عمل الشيطان انه عدو مضل رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ٦٠ قوله مقصودا له اي مقصودا لموسى ٦١ قوله والا اي وان لم يعتبر التقييد بقوله بالنسبة الينا ١٢ قوله واما في حقه واما في حقنا فيتحقق بعض افعال النبي صلى الله عليه وسلم في حقنا بدليل فيه شبهة

وكان ينبغي ان يذكرها بعد السنة القولية متصلا كما فعل صاحب التوضيح فقال فصل افعال النبي سوى الزلة اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وانما استثنى الزلة لان الباب لبيان اقتداء الامة به والزلة ليست مما يقتدى به وهي اسم لفعل حرام وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح فلم يكن قصد الحرام ابتداء ولا يستقر عليه بعد الوقوع كمثل من اعيى في الطريق فخر منه ثم قام عاجلا فانما كان من قصده المرور وما استقر عليه كما كان من قصد موسى بالضرب تاديب القبطي فقضى عليه بالقتل فلم يكن القتل مقصودا له ولم يبق عليه بل ندم وقال هذا من عمل الشيطان ولكن هذا التقسيم بالنسبة الينا والا ففي حقه لم يكن شيء واجبا اصطلاحيا لانه ما ثبت بدليل فيه شبهة وكانت الدلائل كلها قطعية في حقه ثم انهم اختلفوا في اقتداء افعال لم تصدر عنه سهوا ولم تكن له طبعا ولم تكن مخصوصة به فقال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يظهر الدليل على اي وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب وقال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على الوجوب والندب والمصنف ترك هذا كله وبين ما هو المختار عنده فقال والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله صلعم واقعا على جهة من الوجوب والندب والاباحة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص فما كان واجبا عليه يكون واجبا علينا وما كان مندوبا عليه يكون مندوبا علينا وما كان مباحا له يكون مباحا لنا وما لم نعلم على اية جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل فعاله وهو الاباحة لانه لا يفعل حراما او مكروها البتة فلا بد ان يكون مباحا ولما فرغ عن تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيمها في حقه وفي بيان طريق اظهار احكام الشرع بالوحي فقال والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ثلثة انواع الاول ما ثبت بلسان الملك وهو جبرئيل فوقع في سمعه

الاجتهاد في حقه صلى الله عليه مع احتمال الخطاء لكنه لا يقر عليه وهذا ابين على ثبوت الدليل الظني في حقه صلى الله عليه وسلم فيتحقق الواجب في حقه صلى الله عليه وسلم اول وقت الاجتهاد فيصح التقسيم الرباعي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ايضا وله توجيه اخر ايضا وهو ان المراد بالواجب ما كان صفة كمال ولا يكون ركنا ولا شرطا والمراد بالفرض ما يكون ركنا او شرطا فيصح التقسيم الرباعي ايضا ١٣ قوله لم تصدر عنه سهوا كالتسليم على راس الركعتين في الظهر فانه وقع منه صلى الله عليه سهوا فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الافعال السهوية ١٤ قوله ولم تكن له طبعا كالافعال الطبعية التي لا يخلو ذو نفس عنها كالنوم واليقظة والاكل والشرب وغيرها فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الافعال الطبعية بل هذه الافعال مباحة له صلى الله عليه وسلم ولامته بلا خلاف ١٥ قوله ولم تكن مخصوصة به كاباحة الزيادة على الاربعة في النكاح فانها مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لا يجوز لنا اقتداؤه صلى الله عليه في هذا واما صلوة الضحى فقد قال السيد في شرح المشكوة انه لم يوجد في الاحاديث ما يدل على وجوب الضحى عليه صلى الله عليه وسلم سوى حديث رواه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها ١٦ قوله فقال بعضهم وهو ابو بكر الدقاق والغزالي من الشافعية ١٧ قوله يجب التوقف فيه لان المتابعة عبارة عن الموافقة في اصل فعله صلى الله عليه ووصفه ولما لم يكن وصف الفعل معلوما فلا يمكن المتابعة والاقتداء فيتوقف بالضرورة ويمكن ان يقال ان المراد بالمتابعة مجرد الاتيان بالفعل وهذه المتابعة لا تتوقف على العلم بوصفه فتامل ١٨ قوله وقال بعضهم كمالك وابي العباس ابن سريج من الشافعية ١٩ قوله يجب اتباعه فانا مامورون باتباع الرسول مطلقا من غير فصل بين قول والفعل قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ٢٠ قوله وقال الكرخي اي ابو الحسن الكرخي ٢١ قوله لتيقنها فان الاباحة ادنى المشروعات والشارح يقول يحتمل انه لا يثبت اتباعا به صلى الله عليه وسلم في هذا الفعل المباح لاحتمال ان يكون مختصا به صلى الله عليه اذ بعض من الاحكام كانت مخصوصة به صلى الله عليه يجب التوقف حتى يقوم الدليل على عدم الاختصاص ثم نتبعه وفيه ان اثبات حرمة الاتباع بلا دليل بناء على الاحتمال بما لا يعتد به مع ان الاصل في الاشياء الاباحة وما اختص صلى الله عليه نادر والنادر كالمعدوم فلا يعتد به فتامل ٢٢ قوله الا اذا دل الدليل الخ لم يتبع فيه على ثلثة الصفة ٢٣ قوله هذا كله اي الاختلاف ٢٤ قوله وهو المختار وهو

٥٦ قال افعال النبي الخ المراد منها الافعال القصدية فان ما يصدر منه صلى الله عليه في النوم او في اليقظة سهوا بلا قصد فلا يصلح للاقتداء بالاتفاق لان البشر لا يخلو عما جبل عليه ٥٣ قال الزلة بفتح الزاء المعجمة بمعنى لغزش باد ركل ولغزش درشدن ٥٣ قوله لان الباب اي هذا الفصل ٥٤ قوله وهي اي الزلة ٥٥ قوله بفعل حرام اي من الصغائر ٥٦ قوله بسبب القصد لفعل الخ اي زل الفاعل بسبب شغل

مذهب ابي بكر الجصاص من الرازي ٢٥ قوله نقتدي اي اتباعا لفخر الاسلام ٢٦ قال نقتدي به في ايقاعه قال الله تعالى خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ٢٧ قال فعله على صيغة الماضي المعلوم كما اختاره بحر العلوم قال قلنا فعله الخ ان يكون فعله على صيغة الماضي المعلوم اي فعله النبي صلى الله عليه وسلم على ادنى الخ وهذا هو الاولى لما قبله ٢٨ قال وهو الاباحة والاباحة الاصطلاحية وهو جواز الفعل مع جواز الترك اما جواز الفعل فلانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل حراما ومكروها واما جواز الترك فبحكم الاصل فان الاصل في الاشياء الاباحة ولما تبادر ان الاصل ... ٢٩ قوله في حقنا اي بالنسبة الينا ٣٠ قوله وفي بيان الخ عطف على قوله في تقسيمها عطفا تفسيريا ٣١ قوله بالوحي وهو اعلام من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ٣٢ قال ظاهر وباطن قال يطلق الوحي عليهما بالحقيقة والمجاز ٣٣ قوله ثلثة انواع لا بل اربعة انواع والنوع الرابع ما سمعه من الله تعالى بلا توسط الملك وهو الحديث القدسي كذا قال بحر العلوم وقال الكرماني في شرح البخاري ان القرآن معجز لفظه بواسطة جبرئيل والقدسي غير معجز وينزل بدون الواسطة وقال ابن الملك في شرح المشارق ان الحديث القدسي ما اخبر الله تعالى نبيه بالهام او بمنام فاخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه انتهى فالفرق بينه وبين الحديث النبوي انه صلى الله عليه اذا عبر عن المعنى الموحى اليه بالفاظه ونسبها اليه تعالى فقدسي والا فنبوي ٣٤ قال الملك اصله ملأك ... الرسالة ...

ـــه تمت الحديث فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ۱۲ ـــه فان استقراره عليه دليل كونه راى الله تعالى فلو يخطانى الراى فكان وحيا باطنا ۱۲

ـــه قال بالمبلغ بكسر اللام ـــه قال باية قاطعة اے بعلم ضرورى قطع بان هذ المبلغ ملك مرسل من الله تعالى وما روى عن انه صلى الله عليه وسلم لما قرء سورة النجم وصل بى هذه الاية افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ادرج الشيطان هذه الكلمة تلك الغرانيق العليان شفاعتهن لترتجى فبعضهم قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان هذه الكلمة من قول جبريل من الوحى الالهى فقرءها بلسانه المباركة وبعضهم قالوا انه ترمها الشيطان بحيث علم الحاضرون انما جرت على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ففرح المشركون وقالوا ان محمدا مدح الهتنا واشتهر هذا فجاء جبريل وقال ان هذه الكلمة ما قلته وليست من الوحى بل هى مقولة الشيطان فهذه كله من الموضوعات وضعها الملاحدة لابطال الشريعة والحق انه لا دخل للشيطان فى اقواله الشريفة التبليغية ولو كان كذلك لارتفع الامان عن التبليغ ويفنى الهداية راسا نعوذ بالله من ذلك كذا قالوا ـــه قال وهو اے ما نزل بلسان الملك ـــه قال الروح الامين اے جبريل عليه السلام فانه امين ـــه قوله يعنى القران الذى الخ واما الاحاديث فبعضها نزل به الروح الامين وبعضها نزل به الملك الاخر ـــه قوله روح القدس اضيف الروح الى القدس وهو الطهر كما يقال حاتم الجود وزيد الخير والمراد الروح المقدس وحاتم الجواد وزيد الخير والمقدس المطهر الكشاف وانما سمى جبريل روحا لان بالروح حيوة الابدان كذلك واسطة نزول الوحى كذا فى التفسير الكبير ـــه قال او ثبت اى مع علمه الضرورى بان المبلغ ملك مرسل من الله تعالى ـــه قال باشارة الملك وذلك بان الروح لطافته يناسب للملك فيخلق الله تعالى فى الروح العلم بالملك ويحس الروح ببعض هياة الملك ان الملك يقصد هذا وهذه اشارة الملك ـــه قوله كما قال عليه السلام ان روح القدس الخ اورده على القارى وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة والقدس بمعنى المقدس والنفث بالفتح دردميدن والروح بضم الراء القلب ـــه قال او تبدى اے مع العلم الضرورى بان هذا الالهام من الله تعالى فى مسير الدائر انه على صيغة المجهول ويرجحه ترجمة بحر العلوم يا ظاهر شود ان وحى بر قلب رسول الخ فالحق انه على صيغة ماض معلوم من التبدى فى منتهى الارب تبدى برامد واشكارا گرديد ـــه قال بالهام من الله تعالى اے ايقاع فى القلب بلا كسب فى اليقظة ـــه قال بنور من عنده فى مسير الدائر الباء زائدة ونحن نقول لا حاجة الى القول بزيادة الباء فان المعنى يستقيم اذا قيل انها سببية وقد اختار بحر العلوم كون هذه الباء للسببية ـــه قوله فيه اے فى نفس الالهام ـــه قوله بالهاتف فى منتهى الارب هاتف اواز كننده ـــه قوله لم تثبت به الخ والغرض والوحى الذى يثبت به الاحكام الشرعية غالبا ـــه قوله لانه اے لان المنام ـــه قال ما ينال اى النبى صلى الله عليه وسلم والنيل يافتن كذا فى منتهى الارب ـــه قال فابى بعضهم وهم الاشعرية واكثر المعتزلة ـــه قال هذا اى الاجتهاد ـــه قوله لكن الخ اے وحيا ـــه قوله هذا اے الاجتهاد ـــه قوله دون كل ما تكلم به بقرينة ان هذه الاية نزلت رد المازعم الكفار انه افتراه من عنده فضمير هو راجع الى القران المعنى ان القران الا وحى يوحى وما ينطق عن الهوى وليس بمعنى ان كل ما يتكلم صلى الله عليه وسلم به وحى قال الى واستاذى مقدام المحققين قدس سره ولا يرد ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان العموم انما يعتبر اذا امكن وليس امكانه ههنا لانا نعلم بالضرورة انه عليه السلام كان ناطقا فى كثير من الامور بدون الوحى فلابد من التخصيص بالسبب لما عرف ان العلماء اذا لم يكن اجراؤه على العموم يحمل على الخصوص انتهى ـــه قوله ولئن سلم انه عام الخ بان يكون ضمير هو راجع الى كل ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وما فى مسير الدائر فى توضيح هذا التنزل ولو سلمنا ان الضمير عائد الى ما الخ فنحن لا نفهمه اذ كلمة ما فى قوله وما ينطق الا نافية ليست بموصولة حتى يعود الضمير اليه فى معالم التنزيل وما ينطق عن الهوى اى بالهوى يريد لا يتكلم بالباطل ـــه قوله والقرار عليه

الكشاف — الخير والمقدس المطهر — من المأثور كذا اے — بجبريل حية — الدين فانه

بعد علمه بالمبلغ اى سمع النبى بعد علم النبى بانه جبريل باية قاطعة تنافى الشك والاشتباه فى انه جبرئيل او لا وهو الذى انزل عليه بلسان الروح الامين يعنى القران الذى قال الله تعالى فى حقه قل نزله روح القدس من ربك بالحق والثانى ما بينه بقوله او ثبت عنده صلعم باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها والثالث ما بينه بقوله او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده وهذا هو المسمى بالالهام ويشترك فيه الاولياء ايضا وان كان الهامهم يحتمل الخطاء والصواب والهامه لا يحتمل الا الصواب ولم يذكر ما كان بالهاتف لانه لم يكن من شانه او لم تثبت به احكام الشرع وكذا لم يذكر ما كان فى المنام لانه كان فى ابتداء النبوة لم تثبت به احكام الشرع والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل فى الاحكام المنصوصة بان يستنبط علة فى الحكم المنصوص ويقيس عليه ما لم يعلم حاله بالنص كما كان شان سائر المجتهدين فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه لان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فكل ما تكلمه لا بد ان يكون ثابتا بالوحى والاجتهاد ليس كذلك فلا يكون هذا شانه والجواب ان المراد بهذا الوحى هو القران دون كل ما تكلم به ولئن سلم انه عام فلا نسلم ان اجتهاده ليس بوحى بل هو وحى باطن باعتبار المال والقرار عليه وعندنا هو مامور بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه اى اذا نزلت الحادثة بين يديه يجب عليه ان ينتظر الوحى اولا الى ثلثة ايام او الى ان يخاف فوت الغرض ثم العمل بالراى بعد انقضاء مدة الانتظار فان كان اصاب فى الراى لم ينزل الوحى عليه فى تلك الحادثة وان كان اخطأ فى الراى ينزل الوحى للتنبيه على الخطاء وما تقرر على الخطاء قط بخلاف سائر المجتهدين فانهم ان اخطأوا يبقى خطاؤهم الى يوم القيمة

وهذا معنى قوله الا انه معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره

فان تقريره صلى الله عليه وسلم على اجتهاده يدل على انه هو الحق حقيقة فصار كما اذا ثبت بالوحى ابتداء ـــه قال وعندنا اے اكثر اصحابنا ـــه قال مامور بالانتظار لان الوحى طريق قطعى فى معرفة الاحكام فلابد من انتظاره ـــه قوله او الى ان يخاف الخ وهذا متفاوت بحسب تفاوت الحوادث كانتظار الولى الاقرب فى النكاح مقدر بخوف فوت الخاطب الكفو كذا قال ابن الملك ـــه قال ثم العمل بالراى اے القياس ـــه قال بعد انقضاء مدة الخ لان ما لم ينزل الوحى بعد الانتظار كان اذنا من الله تعالى بالاجتهاد لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار واى رجل كان اكمل بصيرة من النبى صلى الله عليه وسلم ـــه قوله وما تقرر الخ كلمة ما نافية ـــه قال الا انه عليه السلام معصوم الخ كيلا يلزم اتباع الامة له صلى الله عليه وسلم فى الخطاء فانه اذا اقره الله تعالى على اجتهاده دل على انه كان هو الصواب فيكون مخالفته حراما فلو قرر الاتباع فى الخطاء قمر الاقمار ـــه مولانا عبد العلى رح ۱۲ منه ـــه مولانا محمد امين الله قدس سره ۱۲ منه سوال جواب (س ۲) قوله الروح الامين الروح بالضم ما به حياة الانفس يذكر ويؤنث وهو الاشهر وعليه قول الحريرى وكادت تبلغ الروح التراقى والوحى وجبريل وعيسى والنفخ وامر النبوة وحكم الله وامره وتطلق الارواح على قسم من المعدنيات وعند اصحاب الكيمياء على المياه المقطرة من الادوية وغيرها ويقال خرجوا بارواح من العشى اے باوائل منها والروح الاعظم الله تعالى وروح القدس احد الاقانيم الثلثة والروح الامين عند المسلمين لقب جبريل ۱۲ اقرب (س ۸) قوله بالهاتف الخ ماخوذ من الهتف يقال هتفت م

من البیان بالرأی من مجتهدی الامة فانهم یقررون علی الخطاء ولا یعصمون عن القرار علیه ونظائره کثیرة فی کتب الاصول منها انه لما اسر اساری بدر وهم سبعون نفرا من الکفار فشاور النبی اصحابه فی حقهم فتکلم کل منهم برأیه فقال ابو بکر رض هم قومک واهلک خذ منهم فداء ینفعنا وخلهم احرارا لعلهم یوفقون بالاسلام بعد ذلک وقال عمر رض مکن نفسک من قتل عباس ومکن علیا من قتل عقیل ومکنی من قتل فلان لیقتل کل واحد منا قریبه فقال ع ان الله لیلین قلوب رجال کاللماء ویشدد قلوب رجال کالحجارة مثلک یا ابا بکر رض کمثل ابراهیم حیث قال فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانک غفور رحیم ومثلک یا عمر کمثل نوح حیث قال رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ثم استقر رأیه علی رأی ابی بکر رض فامر باخذ الفداء وقال تستشهدون فی احد بعدهم فقالوا اقبلنا فلما اخذ والفداء نزل علیه قوله تع ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یثخن فی الارض تریدون عرض الدنیا والله یرید الاخرة والله عزیز حکیم لولا کتاب من الله سبق لمسکم فیما اخذتم عذاب عظیم فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا واتقوا الله ان الله غفور رحیم فبکی رسول الله صلعم وبکی الصحابة کلهم وقال لو نزل العذاب ما نجی احد منا الا عمر رض ومعاذ بن سعد فظهر ان الحق هو رأی عمر رض وان النبی ع اخطأ حین عمل برای ابی بکر رض لکنه لم یقرر علی الخطاء بل تنبه علیه بانزال الآیات وامضی الحکم علی الفداء وامر باکله ولم یامر برد الفداء وحرمته وهذا هو الفرق بین نزول النص بخلاف الرأی وبین ظهوره بخلافه فان فی الاول لا ینقض الرأی بالنص وفی الثانی ینقض به وهذا کالالهام ای الفرق بین اجتهاد النبی ع وغیره من المجتهدین کالفرق بین الهام النبی ع وغیره من الاولیاء فانه حجة قاطعة فی حقهم وان لم یکن فی حق غیره بهذه الصفة فالهام قسم من الوحی یکون حجة متعدیة الی عامة الخلق والهام الاولیاء حجة فی حق انفسهم ان وافق الشریعة ولم یتعد

(بین السطور: امر من التمکین — من التوفیق مضارع مجهول ۱۲ — من التلیین بمعنی نرم کردن ۱۲ — ای الهام الاولیاء ۱۲)

۱ قوله ولا یعصمون عن القرار علیه ای علی الخطاء ولذا جاز مخالفة مجتهد لمجتهد آخر ۲ قوله لما اسر اساری بدر رواه مسلم والاسر اسیر کردن و الاسیر مقید ومحبوس واساری جمع والبدر اسم موضع بین مکة والمدینة وعلیه الاکثرون وقیل اسم لبیر هناک وقیل کانت بدر لرجل یقال له بدر قاله الشعبی کذا فی معالم التنزیل ۳ قوله وهم سبعون نفرا الخ ومنهم العباس عمه علیه السلام وعقیل بن ابی طالب ۴ قوله مکن نفسک الخ وفی التوضیح مکن حمزة من العباس ۵ قوله لا تذر ای لا تترک ۶ قوله دیارا ای نازل دار ۷ قوله فامر باخذ الفداء ودخل الاسراء ۸ فی احد جبل بالمدینة علی اقل من فرسخ وقبر هارون علیه السلام به والغزوة کانت عنده فی شوال سنة ثلث کذا فی التوشیح شرح صحیح البخاری ۹ قوله فقالوا قبلنا وقد وقع ذلک فانه قتل یوم احد سبعون من الصحابة کذا فی صحیح البخاری ۱۰ قوله ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یثخن ای یبالغ فی قتل المشرکین والاسری جمع الاسیر والاثخان بسیار کشتن وغالب آمدن وعرض الدنیا ای متاعها ۱۱ قوله لولا کتاب من الله ای لولا حکم الله سبق فی اللوح المحفوظ وهو ان المجتهد لا یواخذ ولئن اخطأ ۱۲ قوله ومعاذ بن سعد وفی معالم التنزیل وسعد بن معاذ فانه قال یا رسول الله الاثخان فی القتل احب الی من استبقاء الرجال ۱۳ قوله فظهر ان الحق الخ وظهر ایضا ان الحکم الاجتهادی لا ینقض ان یظهر الخطاء وان ما یوخذ بالحکم الاجتهادی حلال طیب وان یظهر الخطاء ۱۴ قوله وبین ظهوره ای ظهور النص بخلاف الرأی وقیل ای ظهور ما وقع فی الرای بخلاف النص ۱۵ قوله فی الاول ای فی نزول النص بخلاف الرائ ۱۶ قوله وفی الثانی ای ظهور النص بخلاف الرائ وقیل ای ظهور الرای بخلاف النص ینقض الرای به ای بالنص ۱۷ قال وهذا ای اجتهاده صلی الله علیه وسلم ۱۸ قال فانه حجة قاطعة الخ یعنی ان الالهام حجة قاطعة فی حقه صلی الله علیه وسلم ای الهامه صلی الله علیه وسلم دلیل قطعی لا یجوز المخالفة فیه واما الالهام فی حق غیره صلی الله علیه وسلم ای الهام غیره صلی الله علیه وسلم من الاولیاء فلیس بهذه الصفة ای لیس بحجة قاطعة بل ظنیة لعدم العصمة فلا یجب علینا اتباعه بل یجوز مخالفته ۱۹ قوله فالهام الخ الظاهر ان الفاء للتفسیر او التعلیل وعلی کل تقدیر فلا تطابق بین تقریر الشارح ومحصل المتن فان الهام الولی علی تقریر الشارح حجة فی حق نفسه لا فی حق غیره ومحصل المتن ان الهام الولی لیس بحجة اصلا لا فی حق نفسه ولا فی حق غیره کما هو الظن من عبارة المتن وهذا هو مختار ابن الهمام وقد یستدل علیه بان الالهام لیس الا الالقاء فی القلب وهذا من الخیالات فلا اعتداد به هذا الاستدلال واه فان الهام الولی لیس خطرات بل الهامه ان یقع فی قلبه امر من الله تعالی مع علمه الضروری القطع بانه من الله فهو حجة بلا ریب لکن اقیل ۲۰ قوله یکون حجة ای حجة قطعیة بلا امتراء ۲۱ قوله ان وافق الشریعة الخ فیه ایماء ای ان الهام الولی ان خالف الشریعة المحمدیة فهو لیس بحجة لا فی حق نفسه ولا فی حق غیره انما هو من الشیطان المضل للضل ۲۲ قوله ولم یتعد الی غیرهم وهکذا قال عامة العلماء ومشی علیه الامام السهروردی واعتمده الامام الرازی وابن الصلاح من الشافعیة کذا فی الصبح الصادق فلیس للولی ان یدعو غیره الی الهامه ولا ان یمنع مجتهدا یعمل باجتهاده الصحیح وان علم بالهامه ان اجتهاده خطاء

قمر الاقمار سوال جواب (س ۲) قوله اساری جمع اسیر وقد یجیء جمعه ایضا علی وزن فعلی نحو اسری وفعالی بفتح الفاء نحو آساری وفعلاء نحو اسراء والاسیر بمعنی الاخیذ ای الماخوذ ۱۲ اقرب (س ۴) قوله فداء الفداء والفدی والفدی مصادر وما یعطی من المال عوض المفدی فداک ابی وامی یریدون به معنی الدعاء ای افدیک بابی وامی ۱۲ (س ۱۲) قوله لولا کتاب الخ ای لولا حکم سبق فی اللوح المحفوظ وهو انه لا یعاقب احد بالخطاء وکان هذا خطاء فی الاجتهاد ۱۲ توضیح (س ۱۴) قوله الا عمر رض لکون رایه مطابقا للوحی فی ذلک ۱۲ (س ۱۷) قوله فی الاول الخ وجه عدم نقض الرای نزول النص بعد الحکم علی الرائ ولهذا امر صلی الله علیه وسلم باکله ولم یرد الفداء ولم یامر بحرمته ۱۲ ووجه نقض الرای فی الثانی هو تقدم النص علی الرائ ۱۲ (س ۱۸) قوله کالالهام الخ مجرده لهم یقال لهم الشیئ لهما ابتلعه بمرة ولهم الماء لهما جرعه الهمه الشیئ ابلعه ایاه والهمه الله فلانا خیرا اوحی الیه به ولقنه ایاه ووفقه له وفی الحدیث اسألک رحمة من عندک تلهمنی بها رشدی ۱۲

الیٰ غیرهم الا اذا اخذنا بقولهم بطریق الاٰداب ثم شرع فی بحث شرائع من قبلنا من
جهة انها ملحقة بالسنة واختلف فیها فقال بعضهم تلزم علینا مطلقا وقال بعضهم لا تلزمنا
قط والمختار هو ما ذکره المص بقوله وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا اقص الله ورسوله من غیر
انکار فانه اذا لم یقصص الله علینا بل وجدت فی التورٰیة والانجیل فقط لا تلزمنا لانهم
حرفوا التورٰیة والانجیل کثیرا وادرجوا فیهما احکاما باهواء انفسهم فلم یتیقن انها من عند الله
تعالیٰ ولکن اذا اقص الله علینا ثم انکر علینا بعد نقل القصة صریحا بان لا تفعلوا امثال
ذلک او دلالة بان ذلک کان جزاء ظلمهم فحرم علینا العمل وهذا اصل کبیر
لابی حنیفة یتفرع علیه اکثر الاحکام الفقهیة فمثال ما لم ینکر علینا بعد نقل القصة قوله تعالیٰ
وکتبنا علیهم فیها ای علی الیهود فی التورٰیة ان النفس بالنفس والعین بالعین والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذا کله باق علینا وهکذا قوله تعالیٰ
ونبئهم ان الماء قسمة بینهم ای بین ناقة صالح وقومه یستدل به علی ان القسمة بطریق
المهایاة جائزة وهکذا قوله انکم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء فی حق قوم لوط
یدل علی حرمة اللواطة علینا ومثال ما انکره علینا بعد القصة قوله تعالیٰ فبظلم من الذین
هادوا حرمنا علیهم طیبات احلت لهم وقوله تعالیٰ وعلی الذین هادوا حرمنا کل ذی ظفر
ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما ثم قال ذلک جزیناهم ببغیهم نعلم انه لم یکن
حراما علینا ثم هذه الشرائع التی تلزمنا انما تلزمنا علی انها شریعة لرسولنا لا علی انها
شرائع للانبیاء السابقة لانها اذا قصت فی کتابنا بلا انکار صارت جزء من دیننا وقد قال
الله تعالیٰ لنبینا اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده ثم شرع فی بیان تقلید الصحابی
الحاقا بابحاث السنة فقال تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس ای قیاس التابعین
ومن بعدهم لان قیاس الصحابی لا یترک بقول صحابی آخر لاحتمال السماع من
الرسول صلعم بل هو الظاهر فی حقهم وان لم یسند الیه ولکن سلوا انه

---

۵۱ قوله من قبلنا ای من الانبیاء السابقین ۵۲ قوله واختلف فیها ای فی الشرائع السابقة فی التعبد بها ۵۳ قوله تلزم علینا مطلقا بناء علی ان کل شریعة ثبتت لنبی فهی باقیة الی قیام الساعة لانها من مرضیاته تعالیٰ الا ان یقوم الدلیل علی انتساخه وقد قال الله تعالیٰ اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده نعلی هذا یلزمنا شرائع من قبلنا مطلقا وعلیه عامة اصحاب الشافعی وبعض مشائخنا ولقائل ان یقول ان کونها من مرضیاته تعالیٰ لا یستلزم ان یبقی الی الساعة لم لا یجوز ان تکون من مرضیاته تعالیٰ الی حیوة ذلک النبی صلی الله علیه وسلم اوالی مدة معینة فانه تعالیٰ حکیم یفعل بمصالح ولا یسأل عما یفعل ۵۴ قوله لا تلزمنا قط بناء علی ان شریعة کل نبی تنتهی ببعثة نبی آخر او بوفاته الا ما لا یحتمل للانتساخ کما قال الله تعالیٰ ولکل جعلنا منکم شرعة ومنهاجا ولقائل ان یقول ان هذه الآیة لا تدل الا علی نسخ الشریعة الاولی فی الجملة لا علی انتساخها بالکلیة فما بقی منها غیر منسوخ یعمل به علی انه شریعة للنبی المتاخر ۵۵ قوله بل وجدت الخ اونقلها اهل الکتاب ۵۶ قوله لا تلزمنا وکذا لا یعتبر قول من اسلم من اهل الکتاب لانه انما یعرف مسائل کتابه بظاهر الکتاب او بنقل جماعتهم ولا حجة فی ذلک کذا قیل ۵۷ قوله لانهم ای اهل الکتاب ۵۸ قوله ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها والعین تقفأ بالعین والانف یجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن والجروح قصاص ای یقتص فیها اذا امکن ۵۹ قوله ونبئهم ای اخبر یا صالح قومه ان الماء قسمة ای مقسوم بینهم وبین الناقة فیوم لهم ویوم لها ۵۱۰ قوله بطریق المهایاة قال عبد النبی الاحمد نگری فی جامع العلوم المهایاة بالیاء التحتانیة بنقطتین عبارة عن قسمة المنافع فی الاعیان المشترکة کان احد الشریکین یتهیأ للانتفاع بالعین حین فراغ شریکه عن الانتفاع بها ۵۱۱ قوله انکم لتاتون الرجال ای علی الرجال شهوة ای بارادة الشهوة من دون النساء اللاتی هی مواضع قضاء الشهوة ۵۱۲ قوله ومثال ما انکره الخ فان تصریح قوله تعالیٰ فبظلم من الذین الخ یدل علی ان حکم حرمنا علیهم الخ لیس باقیا علینا فانه کان بسبب ظلمهم ۵۱۳ قوله فبظلم ای بسبب ظلم من الذین هادوا هم الیهود حرمنا علیهم طیبات احلت لهم هی التی فی قوله تعالیٰ حرمنا کل ذی ظفر الآیة ۵۱۴ قوله وعلی الذین هادوا ای الیهود حرمنا کل ذی ظفر وهو الحیوان الذی لم یفرق بین اصابعه کالابل والبط والنعامة ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما الا ما ای الشحم الذی حملت ظهورهما او حملته الحوایا الامعاء جمع حاویة او ما اختلط بعظم وهو شحم الالیة فانه احل لهم ذلک التحریم جزیناهم ببغیهم ای بسبب ظلمهم کقتل الانبیاء واکل الربوا وغیره کذا فی الجلالین ۵۱۵ قوله انما تلزمنا ایماء الی ان قول المصنف علی انها الخ متعلق بقول تلزمنا ۵۱۶ قوله صارت تلک الخ فوجب علینا ایتمارها فانها احکام الٰهیة لم تنسخ ۵۱۷ قوله الحاقا بابحاث الخ فان احتمال السماع من الرسول صلی الله علیه وسلم متحقق فی قول الصحابی والاحتمال بعد الحقیقة فی الرتبة فکان تقلید الصحابی ملحقا بالسنة ۵۱۸ قال تقلید الصحابی الخ التقلید اتباع الرجل غیره فیما سمعه یقول او فی فعله علی زعم انه محق بلا نظر فی الدلیل فکان المقلد جعل قول الغیر او فعله قلادة فی عنقه کذا فی مختصر المنار والمراد بالصحابی الصحابی المجتهد کذا فی التلویح فان روایة الصحابی الغیر المجتهد قد تترک اذا خالف القیاس من کل وجه فقوله اولی بالترک کذا قیل ۵۱۹ قال به ای بقوله ۵۲۰ قال القیاس ای الذی کان مخالفا لقول ذلک الصحابی ۵۲۱ قوله ای قیاس الخ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف القیاس عوض عن المضاف الیه ۵۲۲ قوله لاحتمال السماع الخ دلیل لقول المص یترک الخ وفیه علی ما افاد بحر العلوم ان احتمال السماع لیس بموجب والقیاس حجة شرعیة موجبة للعمل فکیف یترک بمجرد الاحتمال ۵۲۳ قوله وان لم یسند الیه ای وان لم یسند الصحابی الی الرسول صلی الله علیه وسلم ق

سوال جواب (س ۲) قوله ملحقة بالسنة الخ بهذا القول اشار الشارح الی سبب ایراد هذا البحث فی فصل لسنة لا فی الاجماع او القیاس او الکتاب و قوله و اختلف فیها فقال بعضهم الخ قلت هذا بیان الاختلاف فی التعبد بالشرائع السابقة بعد بعث النبی صلی الله علیه وسلم واما قبله فهل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعبد بها ام لا فابی بعضهم ذلک کابی الحسن البصری وجماعة من المتکلمین واثبته بعضهم مختلفین فیه ایضا ثم اختلف هذا البعض فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بشریعة ای نبی کان متعبدا فقیل بشرع نوح وقیل بشرع ابراهیم وقیل غیر ذلک ۱۲ کذا فی الغایة (س ۱۲) قوله المهایاة الخ یقال هایاه فی الامر مهایاة وافقه وقد تبدل الهمزة یاء للتخفیف فیقال هاییته مهایاة ویقال هایاه فی دار کذا ای بینهما ای سکنها هذا مرة وذاک مرة وقیل انتفع کل منهما بقدر سهمه ویقال تهایؤا کذا بالمهایاة وهذا من مواضعات الفقهاء فمعناه فی اصطلاح الفقه ما بینه فی ثمر الاقمار نقلا عن عبد النبی الاحمد نگری ۱۲ (س ۱۸) قوله فبهداهم اقتده الخ امر النبی علیه السلام بالاقتداء بهدی الانبیاء والهدی اسم للایمان والشرائع جمیعا لان الاهتداء یقع بالکل فیجب علیه اتباع شرعهم: ایضا قال الله تعالیٰ ثم اوحینا الیک ان اتبع ملة ابراهیم حنیفا والامر للوجوب ۱۲ + + + + + +

ليس مسموعا منه بل هو رايه فرأى الصحابي اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا

احوال التنزيل واسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما

لا يدرك بالقياس لانه يتعين جهة السماع منه بخلاف ما اذا كان مدركا بالقياس لانه

يحتمل ان يكون هو رأيه واخطأ فيه فلا يكون حجة على غيره وقال الشافعي لا يقلد احد

منهم سواء كان مدركا بالقياس او لا لان الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا وليس

احدهم اولى من الأخر فتعين البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل

بالقياس يعني ان ابا حنيفة رحمه الله وصاحبيه كلهم متفقون بتقليد الصحابي كما في

اقل الحيض فان العقل قاصر بدركه فعملنا جميعا بما قالت عائشة رض اقل الحيض للجارية

البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد

الثمن الاول فان القياس يقتضي جوازه ولكنا قلنا بحرمته جميعا عملا بقول عائشة رض

لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما شرت بثمان مائة من زيد بن ارقم بئس ما شريت

واشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تع ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلعم

ان لم يتب واختلف عملهم في غيره اى عمل اصحابنا في غير ما لا يدرك بالقياس و

هو ما يدرك بالقياس فانه ح بعضهم يعملون بالقياس وبعضهم يعملون بقول

الصحابي كما في اعلام قدر راس المال فان ابا حنيفة رح يشترط اعلام قدر راس المال

في السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رض وابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لم يشترطا عملا بالرأى لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية وهي كفاية

فلا يحتاج الى التسمية والاجير المشترك كالقصار اذا ضاع الثوب في يده

فانهما يضمنانه لما ضاع في يده فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها

تقليد العلي حيث ضمن الخياط صيانة لاموال الناس وقال ابو حنيفة رح

انه امين فلا يضمن كالاجير الخاص لما ضاع في يده فهو اخذ بالرأى

له قوله منه اى من النبي صلى الله عليه وسلم ٢ه قوله احوال التنزيل اى الاحوال التي نزل فيها التنزيل ٣ه قوله فلهم اى فللصحابة مزية على غيرهم من التابعين ومن بعدهم ٤ه قوله يتعين جهة السماع لان الصحابي العادل لا يعمل الا بدليل واذا انتفى القياس تعين السماع منه صلى الله عليه وسلم فتقليده عين تقليد المسموع ٥ه قوله لانه يحتمل ان يكون الخ والسماع من الرسول عليه السلام وان كان محتملا ايضا لكنه ليس بمجرد الاحتمال موجبا ٦ه قوله واخطأ فيه لكونه غير معصوم عن الخطاء كسائر المجتهدين ٧ه قال لا يعقل وهذا في الامور التي لا تدرك بالقياس مشكل كذا قيل ٨ه قوله او لا اى لا يكون مدركا بالقياس كالمقادير الشرعية ٩ه قوله فتعين البطلان ولو كان ما قاله الصحابي مسموعا من الرسول صلى الله عليه وسلم لرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يرفعه علم انه من اجتهاده واجتهاده واجتهاد غيره مساويان في احتمال الخطاء لعدم عصمته فلا يكون حجة ح هذا فيما يدرك بالقياس واما فيما لا يدرك بالقياس فيجوز ان الصحابي انما افتى به لخبر ظنه دليلا ولا يكون كذلك نعم جواز ان لا يكون دليلا كيف يلزم غيره فلا يكون حجة ١٠ه قال بالتقليد اى بتقليد الصحابي ١١ه قال كما في اقل الحيض فان تقديره لا يعرف بالقياس ١٢ه قوله بما قالت عائشة رض الخ رواه الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاد بحر العلوم رح ١٣ه قال وشراء ما باع الخ عرضا من رجل بثمن مؤجل ثم اشترى ذلك البائع من ذلك المشتري باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول فهذا الشراء حرام فاسد ولقائل ان يقول ان هذا المثال لا يصلح فان فساد هذا البيع مما يدرك بالرأى والقياس فان البائع الاول لما اشترى باقل من الثمن الاول قبل نقده حصل المبيع في ملك البائع الاول وهذا القدر الاول سقط من ذمة المشتري الاول والزيادة عليه بقي ذمته مع خروج المبيع عن ملكه فكان البائع الاول حصل هذا القدر الباقي بلا بدل فاشتبه بالربوا والربوا وشبهته كلاهما محرمان فلذا حكم بفساد هذا العقد نعم ان وعيد بطلان الحج والجهاد لا يحصل بالقياس فلابد من سماع عائشة رضي الله عنها هذا الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم ١٤ه قوله يقتضي جوازه فان الملك في البيع الاول قد تم بقبض المشتري الاول وان لم ينقد الثمن وهو المجوز للتصرف فينبغي ان يصح العقد الثاني كما يصح العقد اذا اشترى البائع الاول من المشتري الاول بمثل الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول ١٥ه قوله عملا بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة الخ اورده العلي القاري وفي الصحيح الصادق ان ام المومنين عائشة رض لام ولد زيد بن ارقم حين قالت لها اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه احمد ١٦ه قوله وقد باعت اى شرت ١٧ه قوله بعد ما شرت اى باعت ١٨ه قوله بئسما شريت اى بعت كذا في الكفاية ١٩ه قوله ابلغي زيد بن ارقم الخ فلما وصل الخبر الى زيد بن ارقم تاب وفسخ البيع وجاء الى عائشة رضي الله عنها معتذرا ٢٠ه قوله وهو اى غير ما لا يدرك بالقياس ٢١ه قال قدر راس المال علم ان بيع السلم بيع آجل بعاجل فالبائع هو المسلم اليه والمشتري هو رب السلم والمبيع هو المسلم فيه والثمن هو راس المال ٢٢ه قوله يشترط اعلام الخ اى على رب السلم ان يعلم قدر راس المال للمسلم اليه في السلم ٢٣ه قوله وان كان مشارا اليه الخ كلمتان وصلية ٢٤ه قوله عملا بقول ابن عمر رض قال ابن الملك وابو حنيفة شرط الاعلام بجواز السلم فيما اذا كان راس المال مشارا اليه وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى ٢٥ه قوله لم يشترطا اى تسمية قدر راس المال حال كونه مشارا اليه ٢٦ه قال والاجير المشترك وهو الذي لا يستحق الاجر الا بالعمل لا بمجرد تسليم النفس وله ان يعمل للعامة ايضا ولذا سمي مشتركا ٢٧ه قوله كالقصار في منتهى الارب قصار كشن ادگان ٢٨ه قوله اذا ضاع الثوب اى بلا صنعه ٢٩ه قوله فانهما اى الصاحبين ٣٠ه قوله تقليد العلي رضي الله عنه ولامام المسلمين ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ٣١ه قوله حيث ضمن الخياط الخ كما رواه ابن ابي شيبة كذا قيل واورده العلي القاري ايضا ٣٢ه قوله فلا يضمن فان الضمان اما ضمان جبر فهو يجب بالتعدي والتفويت ولم يوجد من الاجير المشترك واما ضمان شرط وهو يجب بالعقد ولم يوجد عقد موجب للضمان ولا ثالث للضمان فكان الشئ امانة في يده ٣٣ه قوله كالاجير الخاص هو الذي ورد العقد على منافعه مطلقا وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة الاجارة وسمي به لانه لا يقدر على ان يعمل لغيره ٣٤ه قوله لما ضاع في يده فلا ضمان عليه كذا ههنا ٣٥ه قوله فهو اى ابو حنيفة رح اخذ بالرأى واما علي رضي الله عنه فلعله انما ضمن الخياطة بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي والفتوى على قول الامام كذا قال قاضي خان وذكر الزيلعي ان الفتوى على قولهما كذا في فتح الغفار وقال العيني في شرح الكنز يقول الصاحبين يفتي بعضهم وبقول الامام اخرون قمر الاقمار ٭ عله مولانا عبد الحي رح ١٢ منه سوال جواب رسا) قوله فراى الصحابي الخ فيترك راى التابعين براى الصحابي وايضا اذا كان قول الصحابي لم يترك بقياس صحابي آخر فالاولى ان قول الصحابي لم يترك بقياس التابعين بل يجب تقليد الصحابي ويترك قياسه ١٢ رس ٦) قوله فيما لا يعقل الخ اعلم ما لا يدرك بالقياس فله نوعان احدهما ما لا يعقل اصلا بل العقل قاصر عن دركه وثانيهما ما لا يكون مدركا بالقياس بل كان القياس مخالفا له بل يقتضي القياس خلافه ١٢ رس ١) قوله قلنا بحرمته الخ لان حرمته لا يدرك بالقياس فتعين طريق السماع من الرسول عليه السلام ورفع احتمال ع ٥٠ نكات نخبة ١٢

ف۱ قوله کالحریق ای الغارة العامة ف۲ قوله التقلید ای تقلید الصحابی ف۳ قال فی کل ماثبت ای فی کل حکم ثبت عن الصحابة ف۴ قال ان ذلک ای قول الصحابی
ف۵ قال فسکت ای ذلک الغیر ف۶ قوله واما اذا بلغ صحابیا اخر ای تحقیقا او دلالة بان کانت الحادثة مما لا یحتمل الخفاء علیهم لعموم البلوی وحاجة الکل
کما قیل ف۷ قوله فان سکت ای ان سکت مسلما له وظهر نقل هذا القول فی التابعین ولم یرو خلاف عن غیره کان اجماعا فیجب الخ ف۸ قوله وان خالفه
کان ذلک الخ فانه علم ان کل واحد من القولین لیس بمسموع والا لا یقع تخالف فکان کل قول من اجتهاد قائله فللمقلد ان یعمل بایهما شاء وقیل ان الصحابة
اذا اختلف فالخلفاء الاربعة اولی وان اختلفوا فالشیخان اولی وفی باقی الصحابة یرجح بکثرة العلم وغیره من اسباب الترجیح ف۹ قوله فللمقلد ان یعمل الخ
هذا عند تعذر الترجیح وعند امکانه یصار الیه ف۱۰ قوله لانه ای کان الشق الثالث ف۱۱ قوله علی بطلان الخ متعلق بالاجماع ف۱۲ قال کشریح عاش
مائة وعشرین سنة واستقضاه عمر رضی الله عنه علی الکوفة ولم یزل بعد ذلک قاضیا خمسا وسبعین سنة ولم یتعطل فیها الا ثلاث سنین امتنع
عن القضاء فی فتنة ابن الزبیر واستعفی
شریح الحجاج عن القضاء فاعفاه
فلم یقض بین اثنین حتی مات سنة

واما فی ما لا یمکن الاحتراز عنه کالحریق[۱] الغالب فلا یضمن بالاتفاق وهذا الاختلاف المذکور بین العلماء فی وجوب التقلید[۲] وعدمه فی کل[۳] ماثبت عنهم من غیر خلاف بینهم ومن غیر ان یثبت ان[۴] ذلک بلغ غیر قائله فسکت[۵] مسلما له یعنی فی کل ما قال صحابی قولا ولم یبلغ غیره من الصحابة فح اختلف العلماء فی تقلیده بعضهم یقلدونه وبعضهم لا واما اذا[۶] بلغ صحابیا اخر فانه لا یخلو اما ان یسکت هذا الاخر مسلما له او خالفه فان[۷] سکت کان اجماعا فیجب تقلید الاجماع باتفاق العلماء وان[۸] خالفه کان ذلک بمنزلة خلاف المجتهدین فللمقلد[۹] ان یعمل بایهما شاء ولا یتعدی الی الشق الثالث لانه[۱۰] صار باطلا بالاجماع المرکب من هذین الخلافین علی بطلان[۱۱] القول الثالث هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام واما التابعی فان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة کشریح[۱۲] کان مثلهم[۱۳] عند البعض وهو الاصح فیجب تقلیده کما روی[۱۴] ان علیا رض تحاکم[۱۵] الی شریح القاضی فی ایام خلافته فی ذرعه[۱۶] وقال درعی عرفتها مع هذا الیهودی فقال شریح للیهود ما تقول قال درعی وفی یدی فطلب[۱۷] شاهدین من علی رض فاتی علی رض بابنه الحسن وقنبر مولاه لیشهدا عند شریح فقال شریح اما شهادة مولاک فقد اجزتها لک لانه صار معتقا واما شهادة ابنک لک فلا اجیزها لک وکان من مذهب علی رض انه یجوز شهادة الابن للاب وخالفه شریح فی ذلک فلم ینکره علی رض فسلم الدرع للیهودی فقال الیهودی امیر المؤمنین مشی معی الی قاضیه فقضی علیه فرضی به صدقت[۱۸] والله انها لدرعک واسلم الیهودی فسلم الدرع علی رض للیهودی ووهبه فرسا وکان معه حتی استشهد فی حرب صفین[۱۹] وهکذا مسروق کان تابعیا خالف ابن عباس فی مسألة النذر بذبح الولد فان ابن عباس یقول من کبار التابعین ۱۲ من نذر بذبح الولد یلزمه مائة ابل قیاسا علی دیة[۲۰] النفس فقال مسروق لا بل یلزم ذبح شاة استدلالا[۲۱] بفداء اسمعیل ع فلم ینکره[۲۲] احد فصار اجماعا وروی[۲۳] عن ابی حنیفة

تسع وستین کذا نقله ابن الملک ف۱۳
قال کان مثلهم ای فی لزوم تقلیده
لانه بتسلیمهم ایاه دخل فی جملتهم ف۱۴
قوله کما روی الخ کذا نقله علی القاری ف۱۵
قوله تحاکم فی منتهی الارب تحاکم با خصم
نزدیک حاکم شدن ف۱۶ قوله فی درعه
ای التی کانت سرقة والدرع بکسر زره
ف۱۷ قوله فطلب ای شریح ف۱۸
قوله صدقت ای یا امیر المؤمنین
ف۱۹ قوله صفین بالصاد ثم الفاء
علی وزن سکین موضع وقع فیه الحرب
بینه وبین معاویة رضی الله عنهما
ف۲۰ قوله علی دیة النفس ای المقتولة
خطاء وفی غرر الاحکام الدیة الف دینار
من الذهب وعشرة الاف درهم من
الفضة ومائة من الابل فقط ف۲۱
قوله استدلالا بفداء اسمعیل فانه
لما امر ابراهیم ع بذبح الولد استعد له
والقی الولد علی الارض واخذ الشفرة
بیده وامرها علی رقبته جاء جبرئیل
علیه السلام بالکبش فدیة وقصته
فی القران المجید ف۲۲ قوله فلم ینکره
احد حتی ان ابن عباس لما اخبر بهذا
القول قال وانا اری مثل ذلک ف۲۳
قوله وروی عن ابی حنیفة رح هذه روایة
ظاهر الروایة وما ذکر فی المتن روایة
النوادر قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۱) قوله کالحریق الغالب
ودلیل الصاحبین فی تضمینهما فی السرقة
قول علی کرم الله وجهه رواه ابن ابی شیبة
وروی الشافعی عنه انه کان یضمن الصباغ
والصائغ ویقول لا یصلح الناس الا ذلک
فکان ابا حنیفة فی هذه المسئلة لم یقلد
علیا رض والصاحبان قلداه لکن قال الشیخ
عبد الحق المحدث الدهلوی رحمه الله
فی فتح المنان فی تائید مذهب النعمان
قال ابن المبارک قال ابو حنیفة ما جاء
من رسول الله صلی الله علیه وسلم فبالراس و
العین وما جاء عن اصحابه فلا اترکه
فهذا نص صریح منه علی ان یقلد الصحابة رض واما عمله فی بعض المسائل علی خلاف قول الصحابی فلعله ثبت عنده معارضة قول اخر کما قیل فی
مسئلة التضمین ان امیر المؤمنین علیا کرم الله وجهه رجع عنه بل نقل فیه حدیثا مرفوعا فافهم ۱۲ (س ۲) قوله فی کل ما الخ وایضا هذا
الاختلاف مخصوص بما لم یعم بلواه واما ما عم البلوی فیه ورد قول الصحابی مخالفا للعمل المستفیض لا یجب الاخذ به بالاتفاق لانه لا یقبل
فیه السنة ایضا ۱۲ (س ۱۰) قوله کان مثلهم الخ قلت لو زاحم بفتوی التابعی رای الصحابة فی عصرهم فلیس مثلا لهم فلا یکون قوله
کالمرفوع لعدم وجود المناط وهو السماع ومشاهدة القرائن ۱۲ قوله ان علیا تحاکم الخ ورد هذا الاستدلال صاحب المسلم وقال استدلال
البعض علی صحة تقلید التابعی برد شریح شهادة الامام الحسن رضی الله عنه لعلی ومخالفة مسروق ابن عباس فی ایجاب مائة من الابل فی
النذر بذبح الولد الی شاة فرجع ابن عباس لا یفید وقال فی الشرح فان غایة ما لزم منه ان مخالفة التابعی للصحابی قد وقع واما انها حجة فمن این
فعرف ان لا دلالة علی عدم تقلید التابعی للصحابی ورد هذا الاستدلال ایضا فی الشرح ۱۲ العبد العاجز محمد حیات غفر له ولوالدیه

انی لا اقلد التابعی لانهم رجال ونحن رجال لان قول الصحابی انما یقبل لاحتمال السماع واصابة رأیهم ببرکة صحبة النبی وهو مفقود فی التابعی وهو مختار شمس الائمة وهذا کله ان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه ولم یزاحمهم فی الرأی کان مثل سائر ائمة الفتوی لا یصح تقلیده ولما فرغ عن اقسام السنة شرع فی بیان الاجماع فقال

باب الاجماع

وهو فی اللغة الاتفاق وفی الشریعة اتفاق مجتهدین صالحین من امة محمد فی عصر واحد علی امر قولی او فعلی ورکن الاجماع نوعان عزیمة وهو التکلم منهم بما یوجب الاتفاق ای اتفاق الکل علی الحکم بان یقولوا اجمعنا علی هذا ان کان ذلک الشیء من باب القول او شروعهم فی الفعل ان کان من بابه ای کان ذلک الشیء من باب الفعل کما اذا شرع اهل الاجتهاد جمیعا فی المضاربة او المزارعة او الشرکة کان ذلک اجماعا منهم علی شرعیتها ورخصة وهو ان یتکلم او یفعل البعض دون البعض ای یتفق بعضهم علی قول او فعل وسکت الباقون منهم ولا یردون علیهم بعد مضی مدة التامل وهی ثلثة ایام او مجلس العلم ویسمی هذا اجماعا سکوتیا وهو مقبول عندنا وفیه خلاف الشافعی لان السکوت کما یکون للموافقة یکون للمهابة ولا یدل علی الرضا کما روی عن ابن عباس انه خالف عمر فی مسألة العول فقیل له هلا اظهرت حجتک علی عمر فقال کان رجلا مهیبا فهبته ومنعتنی درته والجواب ان هذا غیر صحیح لان عمر کان اشد انقیادا لاستماع الحق من غیره حتی کان یقول لاخیر فیکم ما لم تقولوا ولاخیر لی ما لم اسمع وکیف یظن فی حق الصحابة التقصیر فی امور الدین والسکوت عن الحق فی موضع الحاجة وقد قال علیه السلام الساکت عن الحق شیطان اخرس واهل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی فیه عن الاجتهاد لیس فیه هوی ولا فسق صفة لقوله مجتهد کانه قال هل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی عن الرأی فانه لا یشترط

له قوله هو مختار شمس الائمة وذکر الامام السرخسی انه لا خلاف فی انه لا یترک القیاس بقول التابعی وانما الخلاف فی انه هل یعتد بالتابعی فی اجماع الصحابة حتی لا یتم اجماع الصحابة مع خلاف التابعی فعندنا یعتد به وعند الشافعی لا یعتد به ٢ه قوله اتفاق مجتهدین الخ المراد بالاتفاق الاشتراک فی الاعتقاد او القول والفعل والاولی ان یقول هو الاتفاق فی کل عصر علی امر من الامور من جمیع من هو اهله من هذه الامة لیشمل المجتهدین فی امر یحتاج فیه الی الرأی ویشمل المجتهدین والعوام فیما لا یحتاج فیه الی الرأی فیصیر التعریف جامعا ومانعا والمراد بالمجتهدین جمیع المجتهدین الکائنین فی عصر من الاعصار واحترز به عن اتفاق المقلدین واحترز بقوله صالحین عن اتفاق مجتهدین ذوی هوی او فاسقین وبقوله من امة محمد عن اتفاق مجتهدی الشرائع السابقة ٣ه قوله علی امر قولی او فعلی شرعی او عقلی او عرفی غیر ثابت بالکتاب والسنة قطعا واطلق الامر اتباعا لابن الحاجب لم یخصصه بالشرعی کما خصص صاحب التوضیح تنبیها علی انه یجب اتباع اجماع المجتهدین فی الحکم الغیر الشرعی ایضا کامر الحروب ونحوها ٤ه قال رکن الاجماع ای ما یقوم به الاجماع ٥ه قال عزیمة ای اصل ٦ه قال وهو ای العزیمة وتذکیر الضمیر نظرا الی الخبر ٧ه قال او شروعهم الخ وهذا کالاجماع علی خلافة الصدیق رضوان الله عنه فان الصحابة بایعوا بایدیهم واقروا بالسنتهم فان قلت ان الشیعة خالفوا فی هذا فکیف یتحقق الاجماع قلت ان الشیعة من اهل الهوی لا اعتداد لهم فی الاجماع علی ان حدوثهم بعد هذا الاجماع فان هذا الاجماع قبل فوت النبی صلی الله علیه وسلم ولا وجود للشیعة فی ذلک الوقت فهو منکر وانعقاد الاجماع والاجماع تحقق قبل حدوثهم ٨ه قوله فی المضاربة او المزارعة او الشرکة المضاربة عقد شرکة فی الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمزارعة عقد علی الزرع ببعض الخارج والشرکة عبارة عن عقد بین المتشارکین فی الاصل والربح کذا فی الدر المختار ٩ه قوله وسکت ای بعد بلوغ الخبر الیهم ١٠ه قوله وهی ثلثة ایام لان هذا القدر وهو للشروع فی اظهار العذر وعند اکثر الحنفیة لم تقدر مدة التامل بشیء بل لابد من مدة وقدرت بحسب العادة انه لو کان هناک مخالف لاظهر الخلاف ١١ه قوله یسمی هذا الخ فان هذا السکوت دلیل الاتفاق عندنا لان عدم التهمة المنکر والسکوت علیه مع القدرة علیه لا یمکن من العدل لانه فسق فهذا الاجماع ضروری للاحتراز عن نسبتهم الی الفسق الا تری ان المعتاد ان الکبار یقولون امر الفتوی والصغار یتبعونهم ویسلمون قولهم ١٢ه قال وفیه خلاف للشافعی قیل ان هذا الخلاف فیما اذا لم یتحقق مع السکوت قرینة قاطعة علی الموافقة واما اذا قامت القرینة الکذائیة کتکرر وقوع الحادثة بمرات وسکوت الباقین وعدم الانکار اصلا فهذا السکوت دلیل الموافقة عند الکل لا خفاء فیه ١٣ه قوله للمهابة بالفتح ترس ودبدبه ١٤ه قوله ولا یدل علی الرضا فکیف یکون الاجماع السکوتی حجة مع وقوع الاحتمالات ١٥ه قوله کما روی عن الخ قال العلی القاری وتفصیل ما ذکره الامام سراج الدین فی شرح الفرائض من ان العول ثابت علی قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس وهو یدخل النقص علی البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسألة من ستة وتعول الی ثمانیة وعند ابن عباس للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت الباقی وهذا اول حادثة وقعت فی نوبة عمر فاشار الیه العباس ان یقسم المال علی سهامهم فقبلوا منه ولم ینکره احد وکان ابن عباس صبیا فلما بلغ خالفهم وقال لیس فی المال نصف ونصف وثلث فقیل هلا قلت ذلک فی عهد عمر قال کنت صبیا وکان عمر رجلا مهیبا فهبته انتهی فی منتهی الارب هابه هیبا بالفتح ومهابة ترسید اورا والعول هو زیادة سهام الورثة اذا کثرت الفروض علی مخرج السهام المفروضة الذی یقال له اصل المسألة ١٦ه قوله درة فی منتهی الارب درة بالکسر دره که بآن زنند ١٧ه قوله هذا ای نقل ان ابن عباس رد العول وانکره غیر صحیح لم یروه احد من المحدثین المعتبرین کذا افاده بحر العلوم ... ١٨ه قوله کان اشد انقیادا الخ ... فکیف یکون له مهابة عمر رضی الله عنه ١٩ه قوله قد قال علیه السلام الساکت الخ کذا اورده العلی القاری والاخرس بالفتح گنگ ٢٠ه قال واهل الاجماع ای الذین ینعقد بهم الاجماع ٢١ه قال من کان مجتهدا فلا حظ للمقلد فی الاجماع لان له تقلید المجتهد من مجتهدی الامة المحمدیة ٢٢ه قال لیس فیه هوی فمن کان ذا هوی ای بدعة فرأیه مذموم عند الله تعالی ورسوله فلا یعتبر رأیه انما الاعتبار للرأی المحمود والفاسق لیس باهل للتکریم وحجیة اجماع هذه الامة للتکریم فلا دخل له فی الاجماع ... ٢٣ه قوله الا فیما یستغنی عن الرای الخ کالاحکام المنصوصة بالنصوص المفسرة ... سوال جواب

فيه اهل الاجتهاد بل لابد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام حتى لو خالف واحد

منهم لم يكن اجماعا كنقل القران واعداد الركعات ومقادير الزكوة واستقراض الخبز و

الاستحمام وقال ابو بكر الباقلانی ان الاجتهاد ليس بشرط فی المسائل الاجتهادية ويكفی

قول العوام فی انعقاد الاجماع والجواب انهم كالانعام وعليهم ان يقلدوا المجتهدين و

لا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم من التقليد وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط

يعنی قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة لان النبی مدحهم واثنی عليهم الخير فهم

الاصول فی علم الشريعة وانعقاد الاحكام وقال بعضهم لا اجماع الا لعترته ای

نسله واهل قرابته لانه قال انی تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتی

وعندنا شیء من ذلك ليس بشرط بل يكفی المجتهدون الصالحون فيه وما ذكرتم انما

يدل علی فضلهم لا علی ان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة او انقراض

العصر ای كذلك لا يشترط كون اهل الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم قال

مالك رح يشترط فيه كونهم من اهل المدينة لانه قال ان المدينة تنفی خبثها كما ينفی الكير

خبث الحديد والخطأ ايضا خبث فيكون منفيا عنها والجواب ان ذلك لفضلهم و

مثل زنگ وغيره ۱۲

لا يكون دليلا علی ان اجماعهم حجة لا غير وقال الشافعی رح يشترط فيه انقراض العصر و

موت جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ما لم يموتوا لان الرجوع قبله محتمل ومع

الاحتمال لا يثبت الاستقرار قلنا النصوص الدالة علی حجية الاجماع لا تفصل

بين ان يموتوا ولم يموتوا وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند

ابی حنيفة رح يعنی اذا اختلف اهل عصر فی مسألة وماتوا عليه ثم يريد من بعدهم ان

يجمعوا علی قول واحد منها قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابی حنيفة رح وليس كذلك

فی الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متاخر ويرتفع الخلاف السابق من البين ونظيره

مسألة بيع ام الولد فانه عند عمر رض لا يجوز وعند علی رض يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا علی عدم

ف۱ قوله من الخواص ای المجتهدين ف۲ قوله والعوام ای الغير المجتهدين ف۳ قوله لم يكن اجماعا ليس المراد انه لو لم يوافق فيه جميع العوام لا ينعقد الاجماع حتی لا يكفر منكر الاجماع بل المراد انه لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتی لو خالف احد يكفر تامل ف۴ قوله كنقل القران الخ ای كنقل القران ونقل اعداد الركعات فی الصلوة ونقل مقادير الزكوة ف۵ قوله واستقراض الخ معطوف علی المنقل ف۶ قوله الباقلانی فی منتهی الارب باقلانی باقلا فروش ف۷ قوله فی المسائل الاجتهادية كاحكام النكاح والطلاق والبيع ف۸ قوله العوام ای الغير المجتهدين ف۹ قوله انهم ای العوام ف۱۰ قال وكونه ای كون اهل الاجماع ف۱۱ قوله يعنی قال بعضهم كالشيخ محی الدين ابن العربی واحمد بن حنبل فی احدی الروايتين عنه ف۱۲ قوله فهم الاصول الخ تا اجماعهم حجة دون اجماع غيرهم ف۱۳ قوله قال بعضهم ای الشيعة فان اهل السنة قاطبة ما شرطوا كون اهل الاجماع عترة النبی كذا قيل ف۱۴ قوله قال انی تركت الخ اورده الاصوليون ومنهم ابن الملك ف۱۵ قوله ليس بشرط لعموم دلائل حجية الاجماع كما سيجیء وحجيته انما هو تكريم لهذه الامة المحمدية ولا تفصيل فيها بين قوم وقوم او زمان وزمان او مكان ومكان ف۱۶ قوله وما ذكرتم الخ خطاب الی البعضين علی فضلهم ای فضل الصحابة والعترة ف۱۸ قال او انقراض الخ لم يبق منهم احد ف۱۹ قوله لانه عليه السلام قال ان المدينة الخ روی الشيخان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انما المدينة كالكير تنفی خبثها وروی مسلم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتی تنفی المدينة شرارها كما ينفی الكير خبث الحديد والمراد بالنفی الاخراج والخبث محركة وخبث الحديد وسخه والكير بالكسر كير الحداد وهو المبنی من الطين وقيل بوق ينفخ به النار والمبنی الكور قاله فی المجمع وفی القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبنی من الطين فكور وهكذا فی الكرمانی ف۲۰ قوله فيكون منفيا عنها واذا انتفی عنهم وجب متابعتهم ف۲۱ قوله ان ذلك الخ وان الخطاء فی الاجتهاد ليس بخبث ولذا يثاب المجتهد ان اخطأ ف۲۲ قوله وقال الشافعی ای فی قول واحمد بن حنبل ف۲۳ قوله وموت الخ عطف علی انقراض العصر للتفسير والمراد بالمجتهدين الذين كانوا وقت وقوع الواقعة واجمعوا علی حكمها ف۲۴ قوله لان الرجوع ای رجوع الكل او البعض ف۲۵ قوله لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الاجماع وفيه ان الكلام فيما اذا مضت مدة التامل وتطعت الامة علی الاتفاق فانقطع الاحتمال وثبت الاستقرار ف۲۶ قوله لا تفصل الخ بل تدل علی انه حجة مطلقا قبل الانقراض وبعده والزيادة علی تلك الادلة بالقياس نسخها وهو لا يجوز فلا يعتبر توهم رجوع البعض او الكل حتی لو رجع احد بعد تحقق الاجماع لا يعتبر عندنا ف۲۷ قال عند ابی حنيفة واختار هذا القول احمد بن حنبل من الشافعية الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالی ف۲۸ قوله اذا اختلف اهل عصر الخ بان يعتقد كل حقية ما ذهب اليه ف۲۹ قوله قيل لا يجوز ذلك الاجماع لان الحجة اتفاق كل الامة ولم يحصل الاختلاف السابق ف۳۰ قال وليس كذلك ای ليس هذه النسبة الی الامام صحيحا ف۳۱ قوله انه ينعقد عنده ای عند الامام الاعظم اجماع متاخر اذ المعتبر انما هو اتفاق مجتهدی العصر سواء تقدم الخلاف او لا والدلائل الدالة علی حجية الاجماع ليس بمقيدة لعدم الاختلاف السابق ف۳۲ قوله ويرتفع الخلاف السابق الخ لان دليل السابقين المخالفين لم يبق دليلا يعمل به بعد ما انعقد الاجماع علی خلافه كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس ف۳۳ قوله وعند علی يجوز وفيه ان عليا رضی الله عنه رجع من جواز بيع امهات الاولاد روی البيهقی ان عليا رضی الله عنه خطب علی منبر الكوفة وقال فی خطبته انه اجتمع رأيی ورأی امير المؤمنين عمر رض علی ان لا يباع امهات الاولاد واما الان فاری بيعهن فقال ابو عبيدة رايك مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق علی ثم قال اقضوا ما كنتم تقضون فانی اكره ان اخالف اصحابی انتهی والاطراق خاموش بودن وسر پیش افگندن كذا فی المنتخب وفی مجمع البحار فاطرق ای سكت وفی القاموس اطرق سكت ولم يتكلم وارخی عينيه ينظر الی الارض وفی منتهی الارب اطرق اطراقا خاموش گرديد ونه گفت چيزی را وفرو كرد چشم خوابانيد وفرو افگند سر را فلا تلتفت الی ما قال بحر العلوم فی ترجمة اطرق پس طريق گرفت امير المؤمنين علی رض ۱۲ انتهی ف۳۴ قوله اجمعوا ای التابعون قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۱) قوله اهل الاجتهاد الخ قال فی بعض المعتبرات ان اهلية الاجماع تثبت بصفة الاجتهاد والعدالة لان النصوص الحجج السق جعلت الاجماع حجة تدل علی اشتراط هذين الامرين فاشتراط الاجتهاد مخصوص بما يحتاج فيه الی الرای كتفصيل احكام النكاح والطلاق والبيع فينعقد الاجماع فيه باتفاق اهل الرای والاجتهاد لان العامی ليس باهل الطلب للصواب اذ ليس له آلة هذا الشان وهو كالصبی والمجنون فی نقصان الآلة واما فيما لا يحتاج فيه الی الرای ويشترك فی دركه الخواص والعوام كصلوة الخمس ووجوب الصوم والزكوة ونحوها فيشترط فی انعقاد الاجماع فيه اتفاق الكل من الخواص والعوام ۱۲ (س ۳) قوله وقال ابو بكر الخ كما قال الآمدی والغزالی لا يشترط عالمية المجتهد لكن الحق اشتراطها لان قول الفاسق واجب التوقف فلا دخل له فی الحجية ۱۲ (س ۷) قوله الا لعترته الخ العترة بالكسر اهل الرجل وذريته وعقبه من صلبه قيل رهطه وعشيرته الادنون ممن مضی وغبر ۱۲ اقرب الموارد

ف مولانا عبد الحلیم ۱۲ منہ

من واحد يكون قوله اجماعا لانه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الامة كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله كذا قال ابن الملك ٥٤ قوله فى قوله عليه
السلام لا تجتمع الخ هذا الحديث متواتر المعنى وان روى بالفاظ مختلفة ورواه عدة من الصحابة وروى الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يجمع امتى او قال امة محمد على ضلالة ٥٥ قوله يتناول الكل فاذا خالف واحد لم يتحقق الكل ٥٦ قوله لقوله عليه السلام الخ رواه الترمذى والمراد من يد الله
النصرة فمن شذ اى انفرد عن الجماعة شذ فى النار فى منتهى الارب شذ شذا وشذوذا تنها ونادر وغريب شد وپراگنده ويك يك گرديد وشذه هو تنها وغريب
كرد انرا لازم ست ومتعدى ٥٧ قال وحكمه اى حكم الاجماع اى الاثر الثابت به فى الاصل اى فى اصل وضعه ٥٨ قال شرعا حال من المراد يعنى مشروعا
قال ابن الملك انما قيد الحكم بالشرعى لانه هو محل الانعقاد لا امر الدنيا كامر الحرب وغيره فانهم اذا اجمعوا على الحرب فى موضع معين قيل لا ينعقد اجماعا ٥٩
قوله يفيد اليقين الخ بحيث لا يحتمل جانب المخالف اصلا لا احتمالا ناشيا بلا دليل ولا احتمالا ناشيا مع دليل كافادة الكتاب والسنة المتواترة ٦٠ قوله فيكفر جاحده
اى جاحد الحكم الثابت بالاجماع كذا عنهم مشايخ بخارا وبلخ حتى حكموا بكفر الروافض لانهم انكروا

ثبتت بالاجماع وقال الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى ان الشخص ما دام يتمسك بالكتاب والسنة لا يكفر وان كان تاويله فاسدا فلو كان المجمع عليه من ضروريات الدين بحيث يعرفه الخاصة والعامة فيكفر جاحده ولو لم يكن كذلك فمنكره لو انكر بتاويل وان كان تاويله فاسدا لا يكفر لانه ما انكر الدين المحمدى بزعمه وهواه ولذا قيل ان لزوم الكفر ليس بكفر والزام الكفر كفر والروافض انكروا امامة ابى بكر الصديق بتاويل باطل وهو ان عليا كرم الله وجهه بايعه بالتقية فلم يتحقق الاجماع فلذا لا يكفرون وهذا التاويل باطل فانه قد تواتر منه ان بيعته كان بصميم قلبه وخلوص اعتقاده وهو كان اشجع الصحابة فالتقية انحطاط شانه وقيل ان جاحد نكاح المتعة لم يكفر مع الاجماع على بطلانه لانه مما لا يعرفه الا الخاصة كذا نقله العلى القارى وللتفصيل مقام آخر ٦١ قوله لقوله تعالى الخ هذا دليل لقوله يفيد اليقين ٦٢ قوله وكذلك اى كما جعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا اى خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة بتبليغ الانبياء الاحكام الالهية اليهم عند جحودهم بتبليغهم ويكون الرسول عليكم شهيدا بعدالتكم كذا قال المفسرون ٦٣ قوله فيكون اجماعهم حجة فان العدل هو الراسخ على الصراط المستقيم وليس فيه الزيغ عن سواء السبيل ولقائل ان يقول ان العدالة لا تنافى الخطاء فى الاجتهاد اذ هو ليس فسقا بل المجتهد المخطئ ماجور فلا دليل فى هذه الآية على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واحد ٦٤ قوله كنتم خير امة الخطاب الى تمام الامة المحمدية فللموجودين فى ذلك الزمان اى الصحابة تنجيزا وللمعدومين فى ذلك الزمان عند الوجود اخرجت اى اظهرت للناس ٦٥ قوله فيكون اجماعهم حجة اذ لو لم يكن اجماعهم حقا وحجة لكان ضلالا فكيف يكون الامة الضالة خير الامم قال صاحب التلويح ان الضلال فى بعض الاحكام بناء على الخطاء فى الاجتهاد بعد بذل الوسع لا ينافى كون المؤمنين العاملين بالشرائع الممتثلين للاوامر خير الامم بعد التسليم فلا دلالة قطعا فى الآية على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واحد ٦٦ قوله ومن يشاقق الرسول الخ وما قال بحر العلوم رحمه الله ميغرمايد ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم انتهى ثم بين فى موضعين من تنوير المنار ترجمة هذا النظم فلم اجده فى القرآن المجيد ولعل القصور فى حفظى والمشاقة المخالفة ٦٧ قوله نوله ما تولى اى نجعله واليا لما تولاه من الضلال بان نخلى بينه وبينه فى الدنيا ٦٨ قوله مثل مخالفة

جواز بيعها فان قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ عند محمدؒ لانه مخالف للاجماع اللاحق[١]
ويجوز عند ابى حنيفةؒ فى رواية الكرخى عند لاجل الاختلاف السابق[٢] وابو يوسفؒ
فى رواية معه وفى رواية مع محمدؒ والشرط اجتماع الكل[٣] وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر
يعنى فى حين انعقاد الاجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبرا ولا ينعقد الاجماع
لان لفظ الامة فى قوله[٤] لا تجتمع امتى على الضلالة يتناول الكل[٥] فيحتمل ان يكون الصواب
مع المخالف وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان الحق مع الجماعة[٦]
لقوله يد الله على الجماعة فمن شذ شذ فى النار والجواب ان معناه بعد تحقق الاجماع
من شذ وخرج منه دخل فى النار وحكمه[٧] فى الاصل ان يثبت المراد به شرعا[٨] على
سبيل اليقين يعنى ان الاجماع فى الامور الشرعية فى الاصل يفيد اليقين[٩] والقطعية
فيكفر جاحده[١٠] وان كان فى بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالاجماع
السكوتى لقوله تعالى وكذلك[١١] جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصفهم بالوسطية
وهى العدالة فيكون اجماعهم حجة[١٢] وكذا قوله تعالى كنتم خير امة[١٣] اخرجت للناس والخيرية
انما يكون باعتبار كمالهم فى الدين فيكون اجماعهم حجة[١٤] وكذا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول[١٥]
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى[١٦] فجعلت مخالفة
المؤمنين مثل مخالفة الرسول[١٧] فيكون اجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية وامثاله
وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع ليس بحجة لان كل واحد
منهم يحتمل ان يكون مخطئا فكذا الجميع ولا يدرون[١٨] قوة الحبل المؤلف

١ قوله للاجماع اللاحق اى الذى انعقد وارتفع به الخلاف السابق على راى محمدؒ ٢ قوله لاجل الاختلاف السابق فلم يتحقق الاجماع اللاحق لان شرط انعقاده عدم الاختلاف السابق فى رواية الكرخى فوقع القضاء فى فصل مجتهد فيه فينفذ واعلم انه ظاهر الرواية عن الامام الاعظم من انه ينعقد الاجماع اللاحق وان وقع خلاف فى السابق فليس لعدم صحة الاجماع اللاحق اذا سبق فيه الخلاف بل لان هذا الاجماع الذى تقدمه خلاف عند كثير من العلماء ليس باجماع وعند من جعله اجماعا هو اجماع فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده و لا يضلل فهو بمنزلة خبر الواحد فصار قضاء القاضى ببيع ام الولد محلا مجتهدا فيه غير مخالف للاجماع القطعى فينفذ قضاؤه كذا فى بعض الشروح ٣ قال اجتماع الكل اى جميع المجتهدين وقيل اقل ما ينعقد به ثلثة واليه مال السرخسى لانه اقل الجماعة وقيل اثنان لانه اقل الجمع وقيل لو لم يبق من المجتهدين الا

الرسول الخ فانه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين كما توعد على مخالفة الرسول باستيجاب النار فكان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فوجب اتباع سبيل المؤمنين فكان الاجماع حجة فانه سبيلهم اذ السبيل ما يختاره الانسان قولا وعملا ولقائل ان يقول ان اتباع غير سبيل المؤمنين هو مشاقة الرسول بعينه والفرق الاعتبارى مفهوما يكفى لصحة العطف كما فى قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول مع ان طاعة الرسول عين طاعة الله تعالى فى الوجود الخارجى فحينئذ لا اثر لثبوت الاجماع من هذه الآية كذا قال صاحب التوضيح وقدح عليه صاحب التلويح بان العطف وان كان صحيحا لكن سبيل المؤمنين عام لا مخصص له بما ثبت اتيان الرسول به فلا ضرورة للتخصيص مع ان حمل الكلام على الفائدة الجديدة اولى ٦٩ قوله ولا يدرون قوة الخ وليس فى شعرهم ما تلك القوة وهذا رد لما قال بعض المعتزلة والروافض ق ع ٥ مولانا عبد العلى رح ١٢ منه سوال جواب (س ٣) قوله اجتماع الكل الخ فاجماع الاكثر ليس باجماع على المختار لانتفاء الكل الذى هو مناط العصمة ثم اختلفوا فى ان اجماع الاكثر ليس حجة اصلا كما انه ليس باجماع وقيل هو حجة ظنية غير الاجماع ١٢ (س ٤) قوله لقوله يد الله على الجماعة الخ قلت رواه اصحاب السنن ومثله فى صحيح البخارى ١٢ قوله بعد تحقق الاجماع الخ بناء على ان هذا القول يمنع المخالفة بعد الموافقة لان قوله شذ من شذ البعير اذا توحش بعد ما كان اهليا ١٢ (س ٥) قوله لقوله تعالى والدليل العقلى انا وجدنا اتفاق كل عصر على تخطية المخالف للاجماع بالقطع فكون الاجماع صوابا مطابقا للواقع مركوز فى اذهانهم ومقطوع به
عندهم وهذا القطع لا يحصل الا عن قاطع ظهر لهم مثل ظهور النص بنص النار فلزم حجيته قطعا ١٢ (س ٦) قوله بعض المعتزلة الخ وكذا الخوارج وهو شرذمة من الحمقاء

لا يعتد بهم لانهم خرجوا بعد الاتفاق ينكرون ضروريات الدين مثل السوفسطائية فى انكار بديهيات العقلية

من الشعرات وامثاله ثم انهم اختلفوا فی ان الاجماع هل یشترط فی انعقاده ان یکون له داع مقدم علیه من دلیل ظنی او ینعقد فجأة بلا دلیل باعث علیه بالهام و توفیق من الله بان یخلق الله فیهم علما ضروریا و یوفقهم لاختیار الصواب فقیل لا یشترط له الداعی و الاصح المختار انه لابد له من داع علی ما قال المص والداعی قد یکون من اخبار الاحاد او القیاس اما اخبار الاحاد فکاجماعهم علی عدم جواز بیع الطعام قبل القبض و الداعی الیه قوله لا تبیعوا الطعام قبل القبض و اما القیاس فکاجماعهم علی حرمة الربوا فی الارز و الداعی الیه القیاس علی الاشیاء الستة و فی قوله قد یکون اشارة الی ان الداعی قد یکون من الکتاب ایضا کاجماعهم علی حرمة الجدات و بنات البنات لقوله تعالی حرمت علیکم امهاتکم و بناتکم و قیل لا یجوز ذلک اذ عند وجود الکتاب والسنة المشهورة لا یحتاج الی الاجماع ثم بین المص انه لابد لنقل الاجماع من الاجماع فقال و اذا انتقل الینا اجماع السلف باجماع کل عصر علی نقله کان کنقل الحدیث المتواتر فیکون موجبا للعلم و العمل قطعا کاجماعهم علی کون القرآن کتاب الله تعالی و فرضیة الصلوة و غیرها و اذا انتقل الینا بالافراد کان کنقل السنة بالاحاد فانه یوجب العمل دون العلم مثل خبر الاحاد کقول عبیدة السلمانی اجتمع الصحابة علی محافظة الاربع قبل الظهر و تحریم نکاح الاخت فی عدة الاخت و توکید المهر بالخلوة الصحیحة و لم یتعرض لتمثیله بالحدیث المشهور اذ لا فرق بینه و بین المتواتر الا بعدم اشتهاره فی قرن الصحابة و هذا لم یستقم ههنا لان الاجماع لم یکن فی زمن الرسول و انما یکون فی زمن الصحابة فبعده لیس الا احاد و متواتر ثم هو علی مراتب ای الاجماع فی نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب فی القوة و الضعف و الیقین و الظن فالاقوی اجماع الصحابة نصا مثل ان یقولوا اجمعنا علی کذا فانه مثل الآیة و الخبر المتواتر حتی یکفر جاحده و منه الاجماع علی خلافة ابی بکر رض ثم الذی نص البعض و سکت

له قوله وامثاله ای امثال الشعر ٢له قوله داع ای السبب الذی یدعوهم الی الاجماع ٣له قوله من دلیل ظنی کخبر الواحد و القیاس ٤له قوله فجأة بالضم کذا فی المنتخب ٥له قوله فیهم ای فی اهل الاجماع ٦له قوله علما ضروریا ای بالحکم المجمع علیه ٧له قوله فقیل لا یشترط الخ و فیه ان النبی صلی الله علیه و سلم لا یقول الا بالوحی ظاهرا کان او باطنا و بالاستنباط من المنصوص و الامة لیسوا باعلی حالا منه صلی الله علیه و سلم فهو اولی بان لا یقولوا الا من دلیل هو الداعی ٨له قوله انه لابد له الخ فان الفتوی بدون الحجة الشرعیة حرام فلا بد لاهل الاجماع من سند یستخرجون منه حکما و یجمعون علیه و فائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث و صیرورة الحکم قطعیا ٩له قال من اخبار الاحاد ای التی تفید الظن ١٠له قوله لا تبیعوا الطعام الخ فی المشکوة و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من ابتاع طعاما فلا یبیعه حتی یستوفیه متفق علیه و المراد بالاستیفاء القبض کذا فی اللمعات ١١له قوله فی الارز الارز کاشد برنج کذا فی منتهی الارب ١٢له قوله القیاس علی الخ ای قیاس الارز علی الاشیاء الستة ثم اجمعوا علی هذا القیاس فصار القیاس بمعاضدة الاجماع قطعیا ١٣له قوله لقوله تعالی الخ فهذا القول سبب داع الی هذا الاجماع ١٤له قوله و قیل القائل صاحب التوضیح ١٥له قوله لا یحتاج الی الاجماع بل یکون الاجماع لغوا فانه لا یفید الا التاکید کما فی النصوص المتعاضدة علی حکم واحد و التاکید لیس بمقصود اصلی و قال صاحب التلویح انه لا معنی للنزاع فی جواز کون السند قطعیا لانه ان ارید انه لا یقع اتفاق مجتهدی عصر علی حکم ثابت بدلیل قطعی فظاهر البطلان و ان ارید انه لا یثبت الحکم فلا مقصود تنازع لان اثبات ما هو ثابت محال ١٦له قوله لنقل الاجماع ای الینا ١٧له قال السلف ای الصحابة ١٨له قال باجماع الخ المراد به تواتر کل عصر و لیس المراد به الاجماع المصطلح ١٩له قال علی نقله الخ متعلق بالاجماع ٢٠له قوله و غیرها کفرضیة صوم رمضان ٢١له قال بالافراد ای بنقل الاحاد من دون الوصول الی حد التواتر بان روی ثقة ان الصحابة اجمعوا علی کذا ٢٢له قوله فانه یوجب الخ فان الاجماع حجة قطعیة و الامر القطعی اذا نقل بالاحاد صار معمولا به ٢٣له قوله مثل خبر الاحاد فانه معمول به و لا یوجب العلم ٢٤له قوله کقول عبیدة السلمانی الخ کذا اسطر فی کشف المنار و قال بعض شراح التحریر هکذا یورد المشایخ والله تعالی اعلم کذا فی الهدایة السادق ٢٥له قوله علی محافظة الاربع ای عدم ترکها علی کل حال ٢٦له قوله بالخلوة الصحیحة هی ان لا یوجد فیها المانع من الوطی بالمنکوحة حسیا کان کالمرض المانع من الوطی و شرعیا کصوم رمضان او طبعیا کالاستحاضة کذا فی جامع العلوم ٢٧له قوله لتمثیله ای لتمثیل نقل الاجماع ٢٨له قوله بینه ای بین الحدیث المشهور ٢٩له قوله الا بعدم اشتهاره ای الخبر المشهور ٣٠له قوله فبعده ای بعد زمن الصحابة رضی الله عنهم ٣١له قوله و الظن و ما وقع فی مسلم الثبوت مقام الظن لفظ الشک فمن زلة القلم اذ لیس اجماع یفید الشک بل الاجماع الانزل رتبة کخبر الواحد یفید الظن لا العلم و یوجب العمل ٣٢له قال فانه مثل الآیة ای فی افادة الیقین ٣٣له قوله و منه الاجماع علی خلافة کذا قال الشیخ ابن الهمام فی التحریر قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله لابد له من داع الخ و هو المختار الاصح دلیله اولا ان الفتوی بلا دلیل شرعی حرام کما قال فی قمر الاقمار و الدلیل الثانی انه یستحیل عادة اتفاق الکل لا لداع فلا یوجد اتفاق من غیر دلیل کما یستحیل عادة اتفاق الکل علی طعام واحد لعدم الداعی قال المخالفون لو لزم الداعی فما فائدة الاجماع اذ یکفی الداعی و السند قلنا الفائدة القطعیة للحکم بعد ما کان ظنا و من ههنا ذهب بعض الحنفیة الی قطع عدم قطع السند ١٢ (س ٥) قوله او القیاس الخ یخالفه الظاهریة و ابن جریر الطبری فمنهم من منع جواز کون السند قیاسا عقلا و بعضهم منع وقوعه و ان جاز عندهم عقلا ١٢ (س ١٣) قوله فانه یوجب العمل الخ خلافا للغزالی الامام حجة الاسلام قدس سره و بعض الحنفیة و دلیلنا نقل الظنی کالخبر المأول مثلا موجب للعمل قطعا فالقطعی المنقول احادا الذی هو الاجماع اولی بان یوجب العمل ١٢ (س ١٨) قوله ثم هو علی مراتب الخ الحاصل ان الاعلی اجماع الصحابة نصا بحیث یکفر جاحده ثم اجماعهم السکوتی ثم اجماع من بعدهم بحیث لم یسبق فیه خلاف ثم اجماعهم و قد استقر خلاف سابق هذا ما قاله الامام فخر الاسلام رحمه الله و وجهه الذی بینه العلماء مذکور فی الکتب الطویلة لا یحتمله هذا المختصر والله تعالی اعلم ١٢

عه کذا فی التیسیر نقلا عن بعض شروح التحریر ١٢ عه دخل مقدر ظاهر ١٢ سه ای اجماع الصحابة رض ١٢ للعه ای من اجماع الصحابة رض ١٢

٥١ قوله بالاجماع السكوتی کاجماع الصحابة علی قتال مانع الزكوة فان اکثر الصحابة قد قالوا به وبعضهم کانوا ساکتین مسلمین ٥٢ قوله ولا یکفر جاحده بل یضلل جاحده لوجود خلاف الشافعی فیه کما قد مر کان موجب العام قطعی عندنا ولا یکفر جاحده لخلاف الشافعی فیه فان موجب العام عنده ظنی ٥٣ قوله وان کان الخ ای ان کان هذا الاجماع فی الاصل من الادلة القطعیة قال الشارح فی المنهیة عد الاجماع السکوتی ههنا من الادلة القطعیة وقال فیما سبق انه لا یفید القطع لانه اراد انه قطعیة موجبة للتکفیر فلا تدافع انتهی ٥٤ قوله من الصحابة بیان من ٥٥ قوله یفید الطمانینة لان هذا الاجماع مختلف فیه علی ما قد مر فان البعض قالوا انه لا اجماع الا للصحابة فاورث شبهة سقط بها الیقین وهو یوجب العمل ٥٦ قال علی اقوال او قولین ٥٧ قوله تعتد بعدة الحامل ای وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود رض واختاره امامنا الاعظم رح ٥٨ قوله بابعد الاجلین ای ما کان ابعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها ٥٩ قال هذا فی الصحابة خاصة لتقدم الصحابة فی الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وبرکة صحبة النبی صلی الله علیه وسلم ٥١٠ قوله یجری فی اختلاف کل عصر الخ ای لیس فیه

الباقون من الصحابة وهو المسمی بالاجماع السکوتی ولا یکفر جاحده وان کان من الادلة القطعیة ثم اجماع من بعدهم ای بعد الصحابة من اهل کل عصر علی حکم لم یظهر فیه خلاف من سبقهم من الصحابة فهو بمنزلة الخبر المشهور یفید الطمانینة دون الیقین ثم اجماعهم علی قول سبقهم فیه مخالف یعنی اختلفوا اولا علی قولین ثم اجمع من بعدهم علی قول واحد فهذا دون الکل فهو بمنزلة خبر الواحد یوجب العمل دون العلم ویکون مقدما علی القیاس کخبر الواحد والامة اذا اختلفوا فی مسألة فی ای عصر کان علی اقوال کان اجماعا منهم علی ان ما عداها باطل ولا یجوز لمن بعدهم احداث قول اخر کما فی الحامل المتوفی عنها زوجها قیل تعتد بعدة الحامل وقیل بابعد الاجلین ولا یجوز ان تعتد بعدة الوفات اذا لم تکن ابعد الاجلین وقیل هذا فی الصحابة خاصة ای بطلان القول الثالث فی الصحابة فقط فانهم ان اختلفوا علی قولین کان اجماعا علی بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولکن الحق ان بطلان القول الثالث مطلق یجری فی اختلاف کل عصر وهذا یسمی اجماعا مرکبا لانه نشأ من اختلاف قولین وهو اقسام قسم منها یسمی بعدم القائل بالفصل وقد بینها صاحب التوضیح بما لا یتصور المزید علیه وعندی ان هذا الاصل هو المنشأ لانحصار المذاهب فی الاربعة وبطلان الخامس المستحدث ولکن یرد علیه انه ان ارید بالاختلاف الاختلاف مشافهة فی زمان واحد فینبغی ان یکون مذهب الشافعی واحمد بن حنبل باطلا حین اختلف ابو حنیفة مع مالک فی زمان واحد وان ارید بالاختلاف اعم من ان یکون فی زمان واحد اولا فکیف لا یعتبر اختلافنا کما اعتبر اختلاف الشافعی واحمد ابن حنبل والجواب عنه صعب وقد بالغت فی تحقیقه فی التفسیر الاحمدی وبذلت جهدی وطاقتی فیه ولم یسبقنی الی مثله احد فطالعه ان شئت ولما فرغ المصنف عن بحث الاجماع شرع فی بحث القیاس فقال

باب القیاس

تخصیص بالصحابة فان المجتهدین اذا اختلفوا علی اقوال لزم الاتفاق علی القدر المشترک بین تلک الاقوال وعلی ان الحق لیس بخارج من هذه الاقوال والا یلزم الجهل وکتمان الحق فالقول الخارج یکون غیر سبیل المؤمنین فیصیر باطلا ٥١١ قوله وهو ای الاجماع المرکب ٥١٢ قوله وقد بینها صاحب التوضیح الخ مجمل بیانه ان القولین ان کانا یشترکان فی امر هو فی الحقیقة واحد وهو من الاحکام الشرعیة نحو یکون القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع والا فلا وعند ذلک نقول ان المختلف فیه اما حکم متعلق بمحل واحد وحکم متعلق باکثر من محل واحد اما الاول فکما فی الخارج من غیر السبیلین فان الواجب هو التطهیر بالاجماع وهو الوضوء عندنا وغسل المخرج عند الشافعی فالقول بان لا شیء من التطهیر بواجب خلاف الاجماع واما الثانی فاما ان یکون الثابت عند البعض الوجود فی صورة مع العدم فی الاخری وعند البعض عکس ذلک کمسألة الخروج من غیر السبیلین ومس المرأة فالقول بانتقاض کل منهما مخالف لقول ابی حنیفة رح فی مسألة المس ولقول الشافعی فی مسألة الخروج واما ان یکون الثابت عند البعض الوجود فی الصورتین وعند البعض العدم فی الصورتین ویسمی هذا عدم القائل بالفصل والاجماع المرکب اعم منه نظیره ان لیس للاب والجد ولایة اجبار البالغة علی النکاح عندنا وعند الشافعی لکل واحد منهما ولایة الاجبار فالقول بولایة الاب دون الجد خلاف الاجماع الی اخر ما فصل فی التوضیح ٥١٣ قوله هذا الاصل ای قول المصنف والامة اذا اختلفوا الخ ٥١٤ قوله ان یکون مذهب الشافعی الخ اذ لا مشافهة للشافعی واحمد بن حنبل لابی حنیفة رح ٥١٥ قوله وقد بالغت فی تحقیقه الخ حقه اورد الجواب بقوله الاختلاف المعتبر هو الذی فی زمان احمد والشافعی وغیره اذا قالوا قولا انما یقولون انه اجری رای ابی یوسف ومحمد رح مع ابی حنیفة رح او کان اختلاف بین الصحابة فاخذ ابو حنیفة بقول صحابی ومالک والشافعی بقول صحابی اخر والاغلب ان شیئا من المسائل لا یکون فیه اربعة اقوال للائمة الاربعة بل یکون فیه قولان او ثلث وبعض من الائمة یتبعون البعض ولا یلزم ان یکون لکل من الائمة الاربعة قول فی کل وهکذا الحال فی ابی یوسف ومحمد وغیرهما ولعل هذا ای اتحاد الزمان فی غیر المسائل القیاسیة واما المسائل القیاسیة فالمدار فیها علی العلة فمهما وجدها المجتهد مخالفا للاول او موافقا له یعمل به والانصاف ان انحصار المذاهب فی الاربع واتباعهم فضل الهی وقبولیة من عند الله تعالی لا مجال فیه للتوجیهات والادلة انتهی والجهد بالفتح توانائی وکوشش قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٦) قوله اذا اختلفوا هذا عند الاکثر فی التیسیر نص علیه الامام محمد والشافعی فی رسالته وخصه بعض الحنفیة بالصحابة کما قاله المصنف رح بقوله وقیل هذا الخ ای قالوا اذا اختلف الصحابة رض علی قولین لم یجز احداث ثالث واما اذا اختلف من بعدهم فیجوز احداث ثالث ولکن لا یظهر فارق ١٢ (س ٨) قوله بعدة الحامل الخ سواء کان ابعد الاجلین او اقربهما وقوله بابعد الاجلین ای سواء کان هو عدة الحامل او عدة الوفات ١٢ قوله بعدة الحامل الخ ای بالوضع کما عن ابن مسعود وابی هریرة قوله وقیل بابعد الاجلین ای من الوضع والاشهر کما عن امیر المؤمنین علی رض وابن عباس فیما یقال فاتفق الکل علی نفی الاشهر فلا یقال بالاشهر فقط والا رفع ما اتفقا علیه فی المسألة ١٢ (س ١٣) قوله بعدم القائل بالفصل الخ کالتفصیل فی الفسخ بالعیوب المرض والجذام والجنون فی ایهما کانت والجب والعنة فی الزوج والرتق والقرن فی الزوجة فقیل لا یوجب الفسخ اصلا وقیل نعم یوجب الفسخ فی الکل فالتفصیل لم یقل به احد فهو قول ثالث ویعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل ١٢ ع ٥ واذا لم یکن الاختلاف بالمشافهة فهو باطل ١٢ ٥ لانهما کانا بعد ابی حنیفة ومالک رح ١٢ محمد حیات عفی عنه السنبهلی

(١) قال تقدير الفرع الخ اي الحاق الفرع بالاصل وجعله مماثلا له وفي هذا التعريف مساهلة لان تصور الفرع والاصل لا يمكن بدون معرفة القياس لان الفرع هو المقيس والاصل هو المقيس عليه فلزم الدور الا ان يقال ان هذا التعريف لفظي فلا مشاحة او ان المراد بالاصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهتنا وبالفرع ما يقصد اظهار حكمه فلا دور (٢) قال في الحكم اي في الحكم الاصلي الثابت بالادلة الثلثة السابقة (٣) قال والعلة اي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلق بها الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة (٤) قوله وما يتوهم انه اي ان هذا التعريف للقياس لا يشمل الخ وهذا الايراد مذكور في شرح اعظم العلماء (٥) قوله كقياس عديم العقل الخ اي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب واداء الواجب (٦) قوله لانه لا يطلق الخ دليل لقوله لا يشمل (٧) قوله فباطل خبر لقوله وما يتوهم (٨) قوله لانا لا نسلم الخ ولو اجاب المتوهم عن هذا المنع باثبات المقدمة الممنوعة بان الاصل اسم لشيء يبتني عليه غيره والفرع اسم لشيء يبتني على غيره والمعدوم ليس بشيء فلا يكون اصلا ولا فرعا فيقال انا لا نفسر الاصل والفرع بهذا التفسير بل بالتفسير الذي مر انفا والمراد بكلمة ما فيه اعم من الموجود والمعدوم وما عنى المعلوم فلا حرج (٩) قوله وقيل القائل صاحب التنقيح (١٠) قوله وهو باطل لان الخ ايراد على التعريف المنقول يمكن ان يوجه بان المراد تعدية مثل الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بسبب العلة المشتركة فلا بطلان (١١) قوله لا يعدى منه لان الحكم وصف وانتقال الاوصاف محال (١٢) قوله وانما يعدى اي الى الفرع (١٣) قوله ولذا قيل القائل هو المصنف في شرحه ونسب هذا القول الى الماتريدي (١٤) قوله المذكورين انما ذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين (١٥) قوله بمثل علته اي بمثل علة حكم احد المذكورين وهذا متعلق بالابانة (١٦) قوله في الآخر متعلق بالابانة (١٧) قوله لان القياس مظهر لا مثبت والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى واعترض عليه بان القياس لما كان مظهرا فكيف يصح تفسيره بالابانة اي الاظهار ويمكن ان يجاب بان هذا من قبيل قوله جد جده (١٨) قوله مثل الحكم اي الحكم الذي في الاصل (١٩) قال وعقلا المراد بالعقل دلالة النص ودلالة الاجماع كما سيظهر (٢٠) قوله لان بعض الناس كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة (٢١) قوله لان الله تعالى الخ دليل اول لمنكر القياس (٢٢) قوله تبيانا اي دلالة واقتضاء وصراحة واشارة (٢٣) قوله لكل شيء اي من امور الشرع (٢٤) قوله ولان النبي عليه السلام قال الخ دليل ثان لمنكري القياس والسبايا جمع سبي بمعنى مسبية والمراد بها الجواري في منتهى الارب سبي كنيز برده يستوي فيه المذكر والمؤنث سبايا جمع وقال ابن علي القاري اسناد الحديث ضعيف وقد رواه البزار وقال صاحب التيسير وفي سنده قيس بن الربيع وفيه مقال ورواه الدارمي وابو عوانة باسناد صحيح من قول عروة كذا في الصبح الصادق (٢٥) قوله فقاسوا ما لم يكن الخ لعدم نجابتهم (٢٦) قوله ولان الخ دليل ثالث لمنكري القياس (٢٧) قوله في اصله شبهة بخلاف خبر الآحاد فان اصله قول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيه شبهة بل هو حجة موجبة العمل وانما الشبهة في طريق الانتقال الينا فلذا يفيد الظن دون العلم (٢٨) قوله اذ لا يعلم الخ فان النص لم ينطق بعلية شيء من الاوصاف (٢٩) قوله كاشف فانه ليس كل شيء مذكورا في القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جليا بل قد يكون المعنى خفيا لا يدرك الا بالتامل فالقياس يظهره (٣٠) قوله للتعنت والعناد التعنت خطا وگناه كسى جستن العناد بالكسر ستيزه كردن (٣١) قوله العلم اي اليقين (٣٢) قوله وذلك اي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل (٣٣) قوله رد الشيء الخ بان يحكم على هذا الشيء ما يحكم على نظيره كذا حكي عن ثعلب (٣٤) قوله وهو شامل الخ فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

<table>
<tr><td>

القياس في اللغة التقدير[1] وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم[2] والعلة[3] وانما فسر بهذا التفسير لانه اقرب الى اللغة بقلة التغيير وما يتوهم[4] انه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس[5] عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر لانه[6] لا يطلق عليه الفرع والاصل فباطل[7] لانا[8] لا نسلم انه لا يطلق الاصل والفرع على المعدوم وقيل[9] هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وهو[10] باطل لان[11] حكم الاصل قائم به لا يعدى منه وانما يعدى[12] مثله ولذا[13] قيل هو ابانة مثل حكم احد المذكورين[14] بمثل علته[15] في الآخر[16] فاختير لفظ الابانة لان[17] القياس مظهر لا مثبت وزيد لفظ المثل لان المعدى هو مثل[18] الحكم لا عين الحكم وانه حجة نقلا وعقلا[19] وانما قال هذا لان[20] بعض الناس ينكرون القياس حجة لان[21] الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا[22] لكل شيء[23] فلا يحتاج الى القياس ولان[24] النبي ع قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا[25] ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان[26] القياس في اصله[27] شبهة اذ لا يعلم[28] ان هذا هو علة للحكم والجواب عن الاول ان القياس كاشف[29] عما في الكتاب لا يكون مباينا له و عن الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن الا للتعنت[30] والعناد وقياسنا لاظهار الحكم و عن الثالث ان شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل انما تنافي العلم[31] وذلك[32] جائز اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لان الاعتبار[33] رد الشيء الى نظيره فكانه قال قيسوا الشيء على نظيره وهو شامل[34] لكل قياس سواء كان قياس المثلات[35] على المثلات او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون[36] اثبات حجية القياس به[37] ثابتا بالنص[38] و حديث معاذ معروف[39] وهو ما روى[40] ان النبي ع حين[41] بعث معاذا الى اليمن قال له بما تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد[42] قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد[43] قال اجتهد برأيي[44] فقال ع الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلو لم يكن القياس حجة لما انكره[45]

</td></tr>
</table>

(٣٥) قوله وقياس المثلات الخ المثلة عقوبت وكار زيكه بدان عبرت گيرند (٣٦) قوله فيكون اثبات الخ فان القياس صار مامورا به فلو لم يكن حجة لكان عبثا والله تعالى متعال عن الامر بالعبث (٣٧) قوله به اي بقوله تعالى فاعتبروا (٣٨) قوله بالنص اي باشارة النص على ما سيجيء في الشرح (٣٩) قال معروف اي بين الاصوليين حتى قالوا انه خبر مشهور وقال الغزالي هذا حديث تلقته الامة بالقبول والمشهور متواتر معنى وللايماء الى قوة هذا الحديث ذكر المصنف هذه الجملة استقلالا ولم يقل بالعطف على قول المتن قوله تعالى الخ بان يقول اما النقل فقوله تعالى وحديث معاذ (٤٠) قوله ما روى ان الخ كذا رواه احمد وغيره (٤١) قوله حين بعث اي حين عزم ان يبعث (٤٢) قوله فان لم تجد اي حكم الحادثة في الكتاب (٤٣) قوله فان لم تجد اي حكم الحادثة في السنة (٤٤) قوله اجتهد برأيي اي اجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الامثال بملاحظة العلة والقياس الشرعي يسمى اجتهادا لمجاز اطلاقا للسبب على المسبب (٤٥) قوله لا انكره اي النبي صلى الله عليه وسلم وق
سوال جواب (س) قوله التقدير الخ يقال قست الثوب بالذراع وقست النعل بالنعل ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية فمعنى التسوية منقول اليه (س) قوله لا مثبت الخ فلا تعدية فيه للحكم من الاصل ١٢ قوله لا عين الحكم الخ لانه ان عدى عين الحكم فلا يبقى للاصل حكم اصلا وهو باطل ١٢
(س ١٥) قوله الى نظيره الخ ولا يلاحظ ان في محل خاص هي العقوبات ١٢ (س ١٦) قوله قياس المثلات الخ اي يقاس نوع العقوبات على تجري كل عصر بوقوعها على من مضى ١٢

ولما حمل الله عليه ولا يقال انه يناقض قول الله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فكل شئ فى القرآن فكيف يقال فان لم تجد فى كتاب الله لانا نقول ان عدم الوجدان لا يقتضى عدم كونه فى الكتاب واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وهو وارد فى قضية عقوبات الكفار كما سيأتى فمعناه وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اى العقوبات بالقتل والجلاء باسباب نقلت عنهم من العداوة وتكذيب الرسول لنكف عنها احترازا عن مثلها من الجزاء فيصير حاصل المعنى فيسوا يا اولى الابصار احوالكم باحوال هذه الكفار وتاملوا بانكم ان تتصدوا للعداوة الرسول وتكذيبه تبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتلى اولئك الكفار به وهذا هو الثابت بعبارة النص والقياس الشرعى نظير هذا التامل فكما ان العداوة علة العقوبة حكم فيتعدى من الكفار المعهودين الى حال كل ولى الابصار فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم فيتعدى من المقيس عليه الى المقيس فتكون حجية القياس ح بالدليل المعقول والحاصل ان قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار لو اجرى على عمومه من كل رد الشئ الى نظيره وان كان واقعا فى حق العقوبات خاصة كان اثبات حجية القياس به نقلا اى ثابتا باشارة النص لا بعبارته وان اختص بالتامل فى العقوبات لورودة فيها كان اثبات حجية القياس به عقلا اى ثابتا بدلالة النص لا بالقياس والا يلزم الدور وكذلك التامل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع بيان للاستدلال المعقول بوجه آخر وهو ان يتامل مثلا فى حقيقة الاسد وهو الهيكل المعلوم فى غاية الجرأة ونهاية الشجاعة ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة فى الشجاعة والقياس نظيره اى القياس الشرعى نظير كل واحد من التامل فى العقوبات للاحتراز عن اسبابها والتامل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها فيكون اثبات حجية القياس عقلا بدلالة الاجماع لا بالقياس ليلزم الدور وبيانه اى بيان

قوله لما نه اى ان هذا الحديث يا انس الخ فكيف يتمسك به ۲ قوله لا يقتضى الخ ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان لم تجد الخ ولم يقل فان لم يكن فى الكتاب الخ فارتفع المناقضة ۳ قال واجب اى على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف فى كلامه المجيد لغرض هذا الاعتبار ۴ قوله الكفار اى الكفار السابقين ۵ قال وهو اى الاعتبار التامل الخ وانما فسر المصنف الاعتبار بالتامل وان كان المراد منه رد انفسنا الى انفسهم فى استحقاق تلك المثلات عند معاشرة الاسباب التى نقلت عنهم لان هذا الرد مسبب عن التامل فى احوالهم فاقيم السبب مقام المسبب وقيل ان الاعتبار هو التامل الخ ۶ قال من المثلات بيان ما ۷ قوله والجلاء اى جلاء الوطن ۸ قال باسباب الخ متعلق بقوله اصاب ۹ قوله من العداوة الخ بيان الاسباب ۱۰ قال لنكف عنها اى عن تلك الاسباب وهذا متعلق بالتامل والكف باز ايستادن ۱۱ قال عن مثلها اى عن مثل المثلات ۱۲ قوله ان تتصدوا يقال تصدى له تعرض نمود و پيش آمد اورا ۱۳ قوله والقياس الشرعى الخ اى قياس البعض المسكوت عنه على البعض الذى علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة ۱۴ قوله فيتعدى اى الحكم وهو العقوبة ۱۵ العقوبة قوله كل ولى الابصار الذين يوجد فيهم تلك العلة اى العداوة ۱۶ قوله ۱۷ قوله من المقيس عليه كالخمر ۱۸ قوله الى المقيس اى الذى يوجد فيه تلك العلة ۱۹ قوله والحاصل الخ لما كان يستبعد كون قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار حجة نقلية وحجة عقلية ايضا دفعه الشارح بقوله والحاصل الخ ۲۰ قوله لو اجرى على عمومه بناء على ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ۲۱ قوله من كل رد الشئ بان يعطى للشئ حكم نظيره سواء كان اتعاظا بالامم السابقة وقياسا عقليا او قياسا شرعيا ۲۲ قوله ان كان الآية الخ كلمتان وصلية ۲۳ قوله لا بعبارته فان سوق الآية للاتعاظ فكان الاتعاظ ثابتا بطريق المنطوق مع السوق فكانت الآية دالة عليه عبارة والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له فتدل الآية عليه اشارة كما قال اعظم العلماء من ان المراد بالنقل عبارة النص كتابا كان او سنة انتهى فتامل الست احصله ۲۴ قوله وان اختص اى قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار ۲۵ قوله لورودة فيها اى لورود هذا القول فى العقوبات ۲۶ قوله اى ثابتا بدلالة النص لانه ثبت بطريق اللغة الا انه سماه المصنف دليلا معقولا لان الوقوف عليه يحصل بتامل العقل لا بظاهر النص وصيغته ۲۷ قوله لا بالقياس الخ لما كان يرد ان اثبات حجية القياس بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار اثبات بالقياس فان فى هذه الآية قياس حال اولى الابصار على حال الكفار وبنى عليه قياس الاحكام الشرعية فيلزم الدور دفعه الشارح بقوله لا بالقياس الخ وتوضيحه ان اثبات حجية القياس بهذه الآية اثبات بدلالة النص فان كون وجود العلة مستلزما لوجود حكمها امر يدرك بغير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التامل والنظر فلا يلزم الدور تامل ۲۸ قال فى حقائق اللغة اى معانى الالفاظ الموضوعة فان اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع لمعنى ۲۹ قال غيرها اى غير تلك اللغة ۳۰ قال لها اى لحقائق اللغة ۳۱ قوله وهو ان يتامل الخ هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن فان حاصل مضمونه انه يتامل فى معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى وليس حاصله ما فهمه الشارح من انه يتامل فى معنى اللفظ ثم يستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى فالاولى ان يقال فى تقرير مضمون المتن وهو ان يتامل مثلا فى معنى الرجل الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة ثم يستعار غير ذلك اللفظ اى لفظ الاسد لذلك المعنى بواسطة الشركة فى الشجاعة اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على القلب ويقال ان تقديرها هكذا التامل فى حقائق اللغة لاستعارتها لغيرها اى لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق فح يرتبط ما قال الشارح بالمتن فتامل ۳۲ قوله فى حقيقة الاسد اى معناه ۳۳ قوله عن اسبابها اى اسباب العقوبات ۳۴ قوله والتامل الخ معطوف على التامل ۳۵ قوله بدلالة الاجماع فان الاستعارة التى هى تعدية فى الاوضاع اللغوية مجمع عليها وهى دالة على جواز القياس الذى هو تعدية فى الاوضاع الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين فى انهما تعديتان لمناسبة وعلة مشتركة فصار اثبات حجية القياس بدلالة الاجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور فتامل قمر الاقمار ۳۶ مولانا عبد السلام اعظمى

سوال جواب

(س ۱) قوله فى الكتاب الخ قال جمهور المفسرين المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما فى قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقوله تعالى ما من رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ۱۲ (س ۳) قوله عدم كونه فى الكتاب الخ لانه يمكن ان لا يفهم منه وكان موجودا فيه ۱۲ (س ۱۰) قوله والحرمة حكم الخ كما فى مسئلة الربوا فى حديث الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الخ ۱۲ (س ۱۶) قوله التامل فى حقائق كالتامل فى معنى الشجاع بانه موضوع لجرئ فشابه الاسد فى الجرأة فيستعار له لفظ الاسد ۱۲ كذا فى الدائر (س ۱۹) قوله نظيره الخ فاذا كان القياس نظير التامل فى العقوبات ومثل التامل فى حقائق اللغة ثبت ان القياس ايضا حجة عقلا بالاجماع كما لا يخفى ۱۲ ۱۲ مضارع من التصدى وهو من باب التفعل ۱۲

ـه١ قوله فی کونه ای فی کون القیاس ـه٢ قال فی قوله علیه السلام الحنطة الخ مر روایة هذا القول فتذکر ـه٣ قوله یروی بالرفع فیقدر المضاف بعد حذفه اقیم المضاف الیه مقامه وهذا اخبار والاخبار من الشارع اجری مجری الامر ـه٤ قوله بالحنطة الباء للمقابلة لا للالصاق کما فی مسیر الدائرة ـه٥ قال ای بیعوا الخ انما اختار المصنف روایة النصب لان هذه الروایة اظهر فی ایجاب شرط المماثلة لاضمار الامر ـه٦ قال مکیل ای یصحان یکال ـه٧ قال قوبل بجنسه بقوله علیه السلام الحنطة بالحنطة الخ ـه٨ قال لما سبق ای الحنطة ـه٩ قال شروط ای الحال فی معنی الشرط فان الحکم متعلق بها و بانتفائها ینتفی کما فی الشرط کذا فی الصبح الصادق الاترى ان قوله انت طالق راکبة بمعنی ان رکبت فانت طالق ـه١٠ قال والامر للایجاب فان الامر للوجوب علی ما هو الاصل ـه١١ قال مباح فلا ینصرف الامر الی نفس البیع بل ینصرف الامر ای الایجاب المستفاد من الامر الی الحال لیصون عن اللغویة ـه١٢ قوله بشرط التسویة فکانه قال اذا قدرتم علی بیع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة و بیعوا فی حالة المساواة دون غیرها ـه١٣ قال بدلیل ما ذکر الخ فان کلام الرسول صلی الله علیه وسلم یفسر بعضه بعضا ـه١٤ قال واراد بالفضل الخ لان الفضل لا یتصور بدون المماثلة و لما کان المراد بالمماثلة المماثلة فی القدر فالفضل لا یراد الا الفضل علی القدر

القیاس فی کونه ردالشئ الی نظیره ثابت فی قوله علیه السلام الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر و التمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل یداً بید والفضل ربوا ویروی کیلا بکیل ووزنا بوزن مکان قوله مثلا بمثل و قوله الحنطة یروی بالرفع ای بیع الحنطة بالحنطة مثل بمثل و یروی بالنصب ای بیعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مکیل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق کانه قیل بیعوا الحنطة بالحنطة حال کونهما متماثلتین والاحوال شروط والامر للایجاب و البیع مباح فینصرف الامر الی الحال التی هی شرط فیکون المعنی وجوب البیع بشرط التسویة والمماثلة لا وجوب نفس البیع و اراد بالمثل القدر یعنی الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات بدلیل ما ذکر فی حدیث آخر کیلا بکیل واراد بالفضل فی قوله والفضل ربوا الفضل علی القدر دون نفس الفضل حتی یجوز بیع حفنة بحفنتین وهکذا الی ان یبلغ نصف صاع فصار حکم النص وجوب التسویة بینهما فی القدر ثم الحرمة بناء علی فوات حکم الامر یعنی حیثما فاتت التسویة تثبت الحرمة هذا حکم النص والداعی الیه ای العلة الباعثة علی وجوب التسویة القدر والجنس لان ایجاب التسویة فی القدر بین هذه الاموال یقتضی ان تکون امثالا متساویة ولن تکون کذلک الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنی وذلک بالقدر والجنس فبالقدر تقوم المماثلة الصوریة و بالجنس تقوم المماثلة المعنویة والجنس مدلول قوله الحنطة بالحنطة والقدر مدلول قوله مثلا بمثل فان لم یوجد الجنس کالحنطة مع الشعیر او لم یوجد القدر کما فی العددیات لم تشترط المساواة ولا یظهر الربوا ویرد علیه انا لا نسلم ان المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط بل لا بد ان تکون فی الوصف ایضا وهو الجودة والرداءة فاجاب بقوله وسقطت قیمة الجودة بالنص وهو قوله علیه السلام جیدها وردیها سواء هذا حکم النص ای کون الداعی الی وجوب التسویة هو القدر والجنس ثابت باشارة النص لا بمجرد الرأی فالمراد بهذا الحکم الثانی غیر ما ارید

ـه١٥ قال علی القدر ای الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات ـه١٦ قوله حتی یجوز الخ لان اقل القدر الشرعی نصف صاع ولا قدر فی الشرع فی اقل من نصف صاع والحفنة بالفتح یک مشت از طعام یا دو مشت و قتیکه هر دو کف بهم آورده باشند ـه١٧ قال بینهما ای بین المتماثلین ـه١٨ قال فی القدر ای الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات ـه١٩ قال حکم الامر وهو التسویة والمماثلة الواجبة ـه٢٠ قال هذا ای وجوب التسویة ـه٢١ قال الیه ای الی حکم الامر ـه٢٢ قوله علی وجوب التسویة وحرمة الفضل ـه٢٣ قال بین هذه الاموال ای الستة المذکورة فی الحدیث ـه٢٤ قال یقتضی ان تکون الخ والا یلزم التکلیف بالمحال ـه٢٥ قال کذلک ای امثالا متساویة ـه٢٦ قال الا بالقدر والجنس ای بالاشتراک فی القدر والاتحاد فی الجنس ـه٢٧ قوله المماثلة الصوریة فانها عبارة عن التساوی فی المعیار وهو الکیل او الوزن فبالمعیار یتساوی الطول فیما له طول والعرض فیما له عرض ـه٢٨ قوله تقوم المماثلة المعنویة فان باتحاد الجنس یتشاکل المعانی ـه٢٩ قوله بل لا بد ان تکون الخ فان الجودة عبارة عن کمال معنی المالیة والرداءة هو ضد الجودة فکیف یماثل الکامل الناقص فیتوقف المماثلة علی الاتحاد فی الوصف ایضا ـه٣٠ قوله وهو قوله جیدها ای جید الاشیاء الستة المذکورة فی الحدیث وردیها سواء فلا بد من رعایة المماثلة فی القدر فی بیع الحنطة الجیدة بالحنطة الردیة ولا اعتبار للجودة والرداءة قال الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة هذا الحدیث غریب بهذا اللفظ و معناه یوخذ من اطلاق حدیث ابی سعید رواه مسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ید ابید فمن زاد او استزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فیه سواء انتهی ـه٣١ قوله الی وجوب التسویة وحرمة الفضل ـه٣٢ قوله ما ارید بالحکم الاول ای فی قوله السابق هذا حکم النص قمر الاقمار + سوال جواب (س ٨) قوله القدر الخ اعلم ان القدر عند الفقهاء فی المکیلات والموزونات لا مطلقا نصف صاع وما فوقها ولا یطلق علی ما دونها ١٢ (س ٩) قوله الفضل علی القدر الخ یعنی لا بد لکون الفضل ربوا من کون الشئ زائدا علی القدر ای نصف صاع فان قل عنه فالفضل فیه لا یضر کبیع حفنة بحفنتین والحفنة بالضم ملء الکفین ومنه اعطاه حفنة من دقیق وفی الحدیث انما نحن حفنة من حفنات ربنا ای یسیر بالاضافة الی ملکه ورحمته ١٢ (س ١٧) قوله او لم یوجد القدر الخ صورة عدم وجدان القدر وجدان الجنس کما فی بیع حفنة بحفنتین من الحنطة مثلا والمراد بقوله العددیات ذوات القیم کما فی بیع فرس جسیم بفرس حقیر ١٢ (س ٢١) قوله فالمراد الخ هذا جواب سوال مقدر وهو ان المتبادر من ظاهر کلام المصنف ان قوله هذا حکم النص والداعی الیه الخ وقوله هذا حکم النص مرادهما واحد فما الفائدة فی ایراد قوله وهذا الحکم مرتین فاجاب الشارح بقوله فالمراد الخ ١٢ •

سله قال ووجدنا الارز بوجود القدر والجنس فی منتهی الارب ارز کاشش وارز وارُز کعضد ورز برنج که دانه معروف ست سه۲ قوله وغیره من المکیلات والموزونات کالجص والحدید سه۳ قال امثالا متساویا ای اشیاء متوافقة جنسا ومتساویا قدرا سه۴ قال فیها ای فی هذه الامثال المتساویة سه۵ قال مثل حکم النص ای فی الاشیاء الستة المنصوص علیها فی الحدیث سه۶ قال فلزمنا اثباته ای بسبب المشارکة فی العلة ای القدر مع الجنس سه۷ قوله هذا القیاس ای القیاس الذی ذکرنا فی الارز وغیره سه۸ قال من دیارهم ای مساکنهم بالمدینة سه۹ قال لاول الحشر اللام للتوقیت ای فی وقت اول الحشر ای اول جمع عسکر الاسلام قال البیضاوی ای فی اول حشرهم من جزیرة العرب اذ لم یصبهم هذا الذل قبل ذلک والحشر اخراج جمع من مکان الی آخر انتهی وبنو نضیر حی من الیهود من اولاد هارون علیه السلام کذا فی بعض حواشی تفسیر البیضاوی سه۱۰ قوله ان لایکونوا علیه ای ان لایکونوا مخاصمین علیه سه۱۱ قوله حین قدم الخ متعلق بقوله عاهدوا سه۱۲ قوله فی وقعة احد التی هزم المسلمون فیها سه۱۳ قوله فامرهم ای حاصرهم احدی وعشرین لیلة سه۱۴ قوله ماظننتم الخ لشدة باسهم ووثاقة حصونهم سه۱۵ قوله من الله ای من عذاب الله سه۱۶ قوله من حیث لم یحتسبوا فانهم کانوا یحسبون انهم یغلبون علی المؤمنین سه۱۷ قوله حال کونهم یخربون الخ ای یخربون بواطن بیوتهم بایدیهم والمؤمنون یخربون ظواهر بیوتهم بایدیهم وهو لما نقضوا العهد توقعوا اسبابا للتخریب المؤمنین فکانهم امروا المسلمین وکلفوهم بهذا التخریب ولهذا قال تعالی یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین سه۱۸ قوله علی حمال فی منتهی الارب حمال کشش ادبار بردار حمالون جمع سه۱۹ قوله بینهما ای بین القتل والاخراج فالتسویة والتخییر بینهما دلیل علی انهما بمنزلة واحد سه۲۰ قوله ولو انا کتبنا علیهم ای علی ضعفاء الاسلام ان مفسرة اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم کما کتبنا علی بنی اسرائیل ما فعلوه ای المکتوب علیهم الا قلیل منهم سه۲۱ قال داعیا الیه ای الی الاخراج الذی هو کالقتل.

بالحکم الاول لان الحکم الاول هو الحکم الشرعی اعنی وجوب التسویة وهذا الحکم هو

بمعنی مدلول النص شامل للحکم والعلة جمیعا ووجدنا الارز وغیره امثالا متساویة

فکان الفضل علی المماثلة فیها فضلا خالیا عن العوض فی عقد البیع مثل حکم النص

بلا تفاوت فلزمنا اثباته ای اثبات حکم النص وهو وجوب المساواة وحرمة الربوا فیما عدا

الاشیاء الستة من الارز وغیره من المکیلات والموزونات سواء کان مطعوما او غیر

مطعوم بشرط وجود القدر والجنس علی طریق الاعتبار المامور به فی قوله تعالی فاعتبروا

وهو نظیر المثلات ای هذا القیاس الشرعی نظیر اعتبار العقوبات النازلة بالکفار

فان الله تعالی قال هو الذی اخرج الذین کفروا من اهل الکتاب من دیارهم

لاول الحشر ماظننتم ان یخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله

من حیث لم یحتسبوا وقذف فی قلوبهم الرعب یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی

المؤمنین فاعتبروا یا اولی الابصار والمراد باهل الکتاب یهود بنی النضیر حیث

عاهدوا رسول الله صلعم ان لایکونوا مخاصمین علیه حین قدم المدینة فنقضوا

العهد فی وقعة احد فامرهم بالخروج من المدینة فاستمهلوا عشرة ایام وطلبوا الصلح

فابی علیهم الا الجلاء فاخرجهم الله من المدینة لاول الحشر والاخراج حال کونکم ایها

المسلمون ماظننتم ان یخرجوا وظنوا ای الیهود انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم

الله ای عذابه وحکمه بالجلاء من حیث لم یحتسبوا ذلک وقذف ای القی الله فی قلوبهم

الرعب حال کونهم یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین لحاجتهم الی الخشب

والحجارة فحملوا اثقالهم هذه علی حمال کثیرة وخرجوا منها واستوطنوا لخیبر ثم اخرجهم

عمر من خیبر الی الشام هذا تفسیر الآیة فالاخراج من الدیار عقوبة کالقتل حیث

سوی بینهما فی قوله ولو انا کتبنا علیهم ان اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم ما فعلوه

الا قلیل منهم والکفر یصلح داعیا الیه فکلما وجد الکفر یترتب علیه الاخراج وهو اول الحشر

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۲) قوله ووجدنا الارز الخ لما فرغ المصنف رح عن بیان حکم الاصل وعلته شرع فی بیان الفرع لیتم القیاس ویکمل فقال ووجدنا الخ وطریقة الاتمام والتکمیل ان الارز وغیره من قبیل المکیلات مثل الحنطة فیلزم المساواة فی مقابله من جنسه ویحرم التفاضل بسبب المشارکة فی الکیل هل ابان القیاس فی الاحکام الشرعیة وهو مثل القیاس فی نزول النقمة والعذاب بعلة المعصیة. فبینه المصنف رح بقوله وهو نظیر المثلات هذه الخلاصة ما فی التنویر ۲ (س ۸) قوله هو الذی اخرج الخ ترجمة الآیة فی الفارسیة هکذا اوست که بیرون کرد آنانکه کافر شدند از اهل کتاب از خانهای ایشان در جمع کردن بار اول گمان نمی بردید شمایان که بیرون شوند ایشان وگمان می بردند ایشان که محفوظ دارند ایشان را قلعه هائے ایشان از عذاب خدا پس آمد بر ایشان عذاب خدا از انجا که نه دانسته بودند وافگند در دلهائے ایشان هراس ویران می کنند خانه هائے خود را بدست هائے خود وبدست هائے مسلمانان پس عبرت گیرید ای اصحاب چشمان ۱۲ (س ۹) قوله لاول الحشر قال فی التنویر هذا للیهود کان اول الحشر ثم بعد ذلک اخذوا بالحشر الثانی فی زمان امیر المؤمنین عمر رض وقت وصول عسکر الاسلام حیث ذهب الیهود من المکان واقاموا فیه ۲ بعه حال من الارز ای ذات الامثال ۱۲

سطے قال يدل الخ اذ الاول لابد له من ثان وفيه ما قيل من ان المعتبر فى الاولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر اعنه فتامل سطے قوله وهو اجلاء عمر له
وهذا حشر ثان لهم سطے قوله وقيل القائل صاحب التفسير سطے قوله هو اى الحشر الثانى سطے قال ثم دعانا اى الله تعالى وهذا عطف على قول المص قال هو الخ
سطے ذاله فى قوله الخ متعلق بقول المصنف دعانا سطے قوله بالتامل الخ متعلق بالاعتبار سطے قال به اى بمعنى هذا النص سطے قوله توقيا فى منتهى الارب
توقى پرهيز كردن سطے قال والاصول اى النصوص المتضمنة للاحكام من الكتاب والسنة والاجماع سطے قوله دفع لمن توهم الخ فيه ان المصنف رح راد
لفظ نصل فى شرحه فى هذا المقام فهذا يقتضى ان هذا الكلام يجتنب على حدة فالقول بانه دفع توهم لا يناسب راى المصنف سطے قوله حتى يعدى اى
حكم النص سطے قوله فى كل اصل اى نص سطے قوله ان يكون الخ لقيام الادلة على ان القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص فيكون الاصل هو التعليل سطے
قوله بعلة توجد الخ نكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم سطے قوله وان كان الخ كلمتان وصلية سطے قوله ان لا يكون معلولا بل يكون التعبد اى العمل بالحكم
بمجرد انه الحاكم الهنا وعن عبيده سطے قوله ان يكتفى
اى فى القياس سطے قال بل لابد فى ذلك اى فى القياس

يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر رض اياهم من خيبر الى الشام وقيل هو حشرهم يوم القيمة ثم دعانا الى الاعتبار فى قوله فاعتبروا بالتامل فى معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك ههنا اى فى القياس الشرعى فنتامل فى علة النص ونعديها الى الفرع لنثبت حكم النص فيه والاصول فى الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا يلزم ان يكون النص معلولا حتى يعدى الى الفرع بالقياس يعنى ان الاصل فى كل اصل من الكتاب والسنة والاجماع ان يكون معلولا بعلة توجد فى الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد فى الفرع الا انه لا ينبغى ان يكتفى بهذا القدر بل لابد فى ذلك من دلالة التمييز اى دليل يدل على ان هذه هى العلة لا غير كما يعلم فى قوله الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل كون القدر والجنس علة ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد اى على ان هذا النص فى الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول فى الاصل معلولة فقوله للحال معناه فى الحال وقوله شاهد كنى به عن كونه معلولا لانه اذا كان معلولا بعلة جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل فى كل نص ان يكون معلولا والثانى ان لابد من دليل مستقل يدل على ان هذا النص فى الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الاصل والثالث ان لابد من دليل يميز العلة من غيرها ويبين ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلابد ان يكون القياس حجة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فلابد من بيان هذه الاربعة لاجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه والباء فى بحكمه داخل على المقصور والمعنى ان لا يكون المقيس عليه كخزيمة مثلا مقصورا عليه حكمه بنص آخر

(حاشية: اى فى نفسه ١٢ — حكم النص ١٢ — وهو النقل يرجى ١٢)

من دلالة التمييز اى من دليل مميز للوصف المؤثر فى الحكم من بين الاوصاف لان التعليل باى وصف كان لا يجوزه العقل السليم ولكن ابو احد منهم مجهولا فلابد من مميز يميز اى دليل يدل الى آخر ما قال الشارح سطے قال قبل ذلك اى قبل دلالة التمييز سطے قال الدليل اى النص او الاجماع سطے قوله هذا الاساس اى الذى يراد استخراج العلة منه سطے قوله لانه اذا كان الخ دليل على صحة الكناية وتقريره ان كون النص شاهدا على حكم الفرع لازم لكونه معلولا بعلة جامعة فاطلق اللازم واريد الملزوم وهذه كناية سطے قوله ان ههنا اى فى حجية القياس سطے قوله ان لابد الخ لانا وجدنا بعض النصوص غير معلول فاحتمل ان يكون هذا النص من هذا القبيل فلابد من دليل الخ سطے قوله فاذا اجتمعت هذه الخ هذا عند فخر الاسلام واما عند غيره فلا حاجة الى الامر الثانى بل الامر الثالث مغن عنه فانه اذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فاقامة الدليل على ان هذا النص فى الحال معلول اجمالا امر زائد لا طائل تحته والصحابة يقيسون باستخراج علة الحكم فى بدء الامر ابتداء ولو لم يجدوها تركوا القياس ولا يقيمون الدليل على ان هذا النص معلول فى الحال اجمالا سطے قال ودفع اى دفع القياس خصمه او دفع الايرادات عن القياس سطے قال بحكمه الباء صلة الخصوص سطے قال بنص آخر اى بسبب نص آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر الخاص وارادة العام كتابا كان او سنة او اجماعا سطے قوله الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه كما هو عند اكثر العلماء من اهل الفقه والنظر لان القياس فى الشرع هو تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة والمراد بالاصل ههنا المقيس عليه سطے قوله على المقصور اى على المقصور عليه فان المقصور عليه هو المقيس عليه سطے قوله كخزيمة ابن ثابت صحابى جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين شهد بدرا وقتل مع امير المؤمنين على رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلثين كذا فى التقريب سطے قوله هو قبول شهادة الفرد سطے قوله بنص آخر هو قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٨) قوله بهذا القدر اى كون الاصول الثلثة المذكورة فى الاصل معلولة ١٢ (س ٩) قوله دلالة التمييز اى التمييز بين الاوصاف بان الصفة الفلانية يمكن ان تكون علة للحكم والصفة الفلانية لا لتحقق العلم بكون الصفة المعلومة علة للحكم ١٢ (س ١١) قوله ولابد قبل ذلك الخ الحاصل انه لابد قبل اقامة الدليل على اثبات العلة من الدليل على ان حكم اصل النص معلول وهذا هو من مذهب الامام فخر الاسلام والمختار انه ليس بضرورى بل متى ورد النص على حكم صار هذا سببا لاستحقاق المجتهد بان يجتهد ويستخرج العلة بدليل فان وجدها عمل بها والا لا وهذا القول هو الصحيح لان الدليل لما قام على عليته العلة ثبت عليتها وعلم ان النص معلل لان مقتضى الدليل لا يتركه فاقامة الدليل على كون النص معللا على سبيل الاجمال قبل هذا الامر زائد بلا فائدة وايضا كانت الصحابة رضى الله عنهم يقيسون فى بدء الامر بدون الاستدلال على كون النص معللا بشرط وجدانهم العلة لحكم النص والا تركوا ومشائخنا نقلوا مذهبين آخرين ههنا الاول ان الاصل فى النصوص ليس بتعليل وانما يطلب الدليل اذا دل دليل على كون النص الخاص معللا والثانى ان الاصل فى النصوص التعليل لكن فيه كفاية لا حاجة الى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلية الا وقت تعارض الصفات وتضادها وبطلان هذا القول اظهر من ان يبين وعزى الى اصحاب الظواهر نافهم ولا بد لتظهر لك ان المصنف والشارح اختارا ههنا من مذهب الامام فخر الاسلام وهذا البيان اخذته من كلام صاحب التنوير والله تعالى اعلم عنه هذا انه مع كونها قاصرة عند من يقول بتعدية الفرع بالاصل فى الحكم والعلة ١٢

اذ لو كان حكمه مقصورا عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره ولا يجوز ان يراد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء بمعنى مع اذ يكون المعنى ح ان لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصا مع حكمه بنص اخر ولا شك ان النص الاخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه كشهادة خزيمة وحده فانه مخصوص بقوله عم من شهد له خزيمة فهو حسبه ولا ينبغي ان يقاس عليه من هو اعلى حالا منه كالخلفاء الراشدين اذ ثبت له كرامة اختصاصه بهذا الحكم وقصته ما روى ان النبي عم اشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن فانكر الاعرابي استيفاءه وقال هلم شهيدا فقال من يشهد لي ولم يحضرني احد فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عم كيف تشهد لي لم تحضرني فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تاتينا به من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة فقال عم من شهد له خزيمة فهو حسبه فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلا له على غيره مع ان النصوص اوجبت اشتراط العدد في حق العامة فلا يقاس عليه غيره وان لا يكون معدولا به عن القياس اي لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضي فساد الصوم وانما بقيناه بقوله عم للذي اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله فلا يقاس عليه الخاطي والمكره كما قاسهما الشافعي وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وهذا الشرط وان كان واحدا تسمية لكنه يتضمن شروطا اربعة احدها كون الحكم شرعيا لا لغويا والثاني تعدية بعينه بلا تغيير والثالث كون الفرع نظيرا للاصل لا ادون منه والرابع عدم وجود النص في الفرع وقد فرع المص على كل من هذه الاربعة تفريعا على ما سياتي وهذا هو راي جمهور الاصوليين واقتدى بفخر الاسلام وقد بلغ بعض الشارحين فقال انه يتضمن ست شروط الاربعة منها هي المذكورة

له قوله اذ لو كان الخ دليل لقوله ان لا يكون الخ ٢ه قوله عليه اي على المقيس عليه ٣ه قوله غيره وهو الفرع ٤ه قوله النص اي قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه ٥ه قوله على حكم المقيس عليه كخزيمة وهو قبول شهادته وحده ٦ه قوله ويكون الباء اي الواقعة في قول المصنف بحكمه ٧ه قوله اذ يكون الخ دليل

ما لقوله ولا يجوز ٨ه قوله مخصوصا اي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ٩ه قوله بنص اخر الباء صلة المخصوص ١٠ه قوله هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير فيلزم على المعنى الذي ذكر انفا اثر الاهمال ثم اعلم ان الشارح لما ادعى ان المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة بل غرضه انه لو اريد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء في بحكمه بمعنى مع ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعنى بل يحدث المعنى المهمل وهذا كلام حق لا غبار عليه وليس بحال لمتامل فما في مسير الدائر من ان في كلام الشارح تاملا فلا يخلو عن تامل نعم اذا اريد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء في بحكمه بمعنى مع ويكون المخصوص بمعنى التفرد ويكون المخصوص به محذوفا ويكون الباء في بنص اخر للسببية يحصل معنى مستقيم صحيح وهو معنى اخر ما تعرض له الشارح فسادا وقد بينه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال اي بشرط ان لا يكون النص المثبت للحكم في المحل اي المقيس عليه مختصا مع حكمه بذلك المحل بسبب نص اخر يدل على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه فانه مختص مع حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده وهو خزيمة بسبب نص اخر يدل على اختصاصه به وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه لما اوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد فلما ثبت بدليل في موضع كان مختصا به ولا يعدوه النص الثاني الى غيره انتهى وما فهم البعض من ان توجيه شارح الحسامي والتوجيه الذي حكم الشارح بعدم جوازه واحد وقال رادا على الشارح ان عدم جوازه ممنوع بما قال صاحب التحقيق انتهى فلا تصغ اليه لثبوت البون البين بين التوجيهين كيف وقد قال الشارح في المنهية ولو فسر النص الاخر بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وجعل الباء للاستعانة اي علم ذلك باستعانة النص الاخر كما وجه به ابن الملك لكان ايضا وجيها انتهت ١١ه قوله عنيه اي على خزيمة ١٢ه قوله ح اي حين قياس غيره عليه ١٣ه قوله اختصاصه اي اختصاص خزيمة ثم اعلم انه انما اختص خزيمة بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم جواز الشهادة للرسول عليه السلام بناء على ان قوله عليه السلام في افادة العلم بمنزلة العيان ١٤ه قوله وقصته ما روى الخ كذا اورده القاري واورده في المبسوط وهكذا في التحقيق ١٥ه قوله واوفاه الايفاء بتمام گذاردن حق كسے را ١٦ه قوله هلم في منتهى الارب هلم بيا واصله لم وها التنبيه حذفت الفها وجعلا اسما واحدا واستعملت استعمال البسيطة يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث ١٧ه قوله العدد اي الرجلين او رجل وامراتين ١٨ه قوله عليه اي على خزيمة ١٩ه قوله معدولا به الباء للتعدية فان العدول لازم وهو الميل عن الطريق كذا قيل ويمكن ان يجعل معدولا من العدل وهو الصرف فيكون متعديا وح فالباء زائدة ٢٠ه قوله اي لا يكون الاصل اي حكم الاصل ٢١ه قوله هو اي الاصل اي حكم الاصل ٢٢ه قوله يقتضي فساد الصوم به اي بالاكل والشرب ناسيا لفوات ركن الصوم وهو الامساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن والشيء لا يبقى بدون ركنه ٢٣ه قوله لقوله عم للذي الخ روى ان رجلا اكل ناسيا فسال النبي صلى الله عليه وسلم قال تم صومك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك كذا نقل بحر العلوم ٢٤ه قوله فلا يقاس الخ على انه ليس بينهما اشتراك في العلة فان الخاطي ذاكر للصوم لكنه قاصر بضرب تقصير كما اذا تمضمض ولم يتثبت فدخل الماء في حلقه والمكره ايضا ذاكر للصوم ومختار في فعله واما الناسي فليس هو ذاكرا للصوم ولا يعلم ان هذا اليوم يوم الصوم وكان فعله ليس بفعله فليس هو تاركا للكف بالاكل والشرب والية اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمك الله وسقاك الله اي هو الذي القى عليه النسيان حتى اكل وشرب ٢٥ه قوله الخاطي اي بالاكل في نهار رمضان ٢٦ه قوله والمكره اي بالاكل في نهار رمضان ٢٧ه قال وان يتعدى الخ المراد منه تصور التعدي فانه شرط القياس واما حصول التعدي بالفعل فمن ثمرة القياس واحكامه المترتبة عليه ٢٨ه قال الثابت اي في الاصل المقيس عليه بالنص اي بالكتاب او السنة او الاجماع بعينه اي بلا تغيير بزيادة وصف او بنقصانه وهذا متعلق لقوله ان يتعدى ٢٩ه قال هو نظيره اي نظير الاصل في وجود العلة المشتركة ٣٠ه قال لا نص فيه اي والحال ان لا يكون نص في الفرع وهذا القول بايراد لا التبرية ايماء الى انتفاء النص مطلقا اي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفا لحكم القياس ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقا لحكم القياس اما الاول فلانه لو كان فيه نص كذلك للزم بالقياس ابطال ذلك النص وهو باطل واما الثاني فلان القياس مع وجود نص الكن اي تطويل بلا طائل لان النص يغني عن القياس وهذا ما ذهب اليه عامة اصحابنا وللعبد تقول ان القياس حين وجود النص الموافق ليس تطويلا بلا طائل بل فائدته تعاضد الدليل بالدليل فالقياس يكون معاضدا للنص وهذا ظاهر بلا شبهة الا ترى ان الشرع قد ورد بايات كثيرة واحاديث متعددة في حكم واحد ٣١ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٣٢ه قوله كون الحكم اي الذي تعدى من الاصل الى الفرع ٣٣ه قوله لا لغويا فان لو كان الحكم لغويا فلا يجوز القياس اذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغة واما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الاصوليين فلذا لم يذكر الشارح ٣٤ه قوله بعينه اذ التعدية مع التغير اثبات حكم اخر في الفرع ابتداء غير الحكم الثابت في الاصل وهو باطل ٣٥ه قوله بلا تغيير كالاطلاق والتقييد نعم انما يقع التغيير باعتبار المحل فان محله الاصل فقط قبل القياس وبعده صار محله الفرع ٣٦ه قوله نظيرا للاصل لانه لو لم يكن الفرع

له قوله التعدية الخ المراد بالتعدية ان يثبت حكم الاصل للفرع وليس المراد به ان ينتقل الحكم من الاصل الى الفرع فان الحكم وصف ونقل الاوصاف محال ١٢
له قوله الحكم الشرعى اى الذى فى المقيس عليه ٣ه قوله بالنص اى الكتاب او السنة او الاجماع ٤ه قوله لا فرعا الخ اى لا يكون الحكم الشرعى الذى فى المقيس عليه فرعا لشئ آخر بان يكون ثابتا بالقياس على شئ آخر لانه لو كان ذلك الحكم الشرعى ثابتا بالقياس فلابد له من اصل وهو الشئ الآخر من حكمه ومن علته فيقاس عليه بهذه العلة لا على هذا المقيس عليه الفرع فانه تطويل بلا طائل ٥ه قوله وهذا اى تضمن هذا الشرط ست شروط ٦ه قال فلا يستقيم اى فلا يصح ٧ه قال لانه اى لان اثبات اسم الزنا للواطة ٨ه قوله سفح السفح ريختن ٩ه قوله بل هى اى اللواطة فوق اى فوق الزنا فى الحرمة فان الايلاج فى الدبر لا يحل قطعا بخلاف الايلاج فى القبل فانه يحل بالنكاح وملك اليمين والشهوة فان المحل اليابس محل شهوة زائدة ١٠ه قوله فيجرى عليها الخ فيدخل اللائط تحت قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجرى عليه حكم الزنا ايضا فان اللواطة ج من افراد الزنا لغة وقيل ان الشافعى رح ايضا لا يجوز القياس فى اللغة وانما اوجب الحد على اللائط بدلالة النص لانه قياس

والاثنان النعل لهوية وكون الحكم الشرعى ثابتا بالنص لا فرعا لشئ آخر وهذا وان كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه المراد به ههنا المعنى ١٢ ليس بحكم شرعى تفريع على اول الشرط وهو كون الحكم شرعيا فان الشافعى رح يقول الزنا سفح ماء محرم فى محل مشتهى محرم وهذا المعنى موجود فى اللواطة بل هى فوقه فى اى فى حق المزنية ١٢ الحرمة والشهوة وتضييع الماء فيجرى عليها اسم الزنا وحكمه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وهذا يسمى قياسا فى اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى للواطة اسم الزنا وبين ان يجرى عليها حكمه فقط لاجل اشتراك العلة فان الاول قياس فى اللغة دون الثانى والمجوزون لهم اكثر اصحاب الشافعى رح فانهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل اى يستره ١٢ وقد قال لهم واحد من الحنفية لم تسمى القارورة قارورة فقالوا لانه يتقرر فيه الماء فقال ان بطنك ايضا يتقرر فيه الماء فينبغى ان يسمى قارورة ثم قال لهم لم يسمى الجرجير جرجيرا فقالوا انه يتجرجر اى يتحرك على وجه الارض فقال ان لحيتك ايضا يتجرجر فينبغى ان تسمى جرجيرا فتحيروا وسكتت ولا لصحة ظهار الذمى تفريع على الشرط الثانى اى لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمى كما علله الشافعى رح فيقول انه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم اذ لم يوجد الشرط الثانى وهو تعدية الحكم بعينه لكونه اى لكون هذا التعليل تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة فى الاصل وهو المسلم الى اطلاقها فى الفرع عن الغاية لان ظهار المسلم ينتهى بالكفارة معلق باطلاقه ١٢ وظهار الذمى يكون مؤبدا اذ ليس هو اهلا للكفارة التى هى دائرة بين العبادة والعقوبة وان قيل هو اهل للتحرير ولكن ليس اهلا لتحرير الذى يخلفه الصوم ولا لتعدية الحكم من الناسى فى الفطر الى المكره والخاطى لان عذرهما دون عذره تفريع على الشرط الثالث وهو كون الفرع نظيرا للاصل فان الشافعى يقول لما عذر الناسى مع كونه عامدا فى نفس الفعل فلان يعذر الخاطى والمكره وهما ليسا بعامدين فى نفس الفعل اولى ونحن نقول ان عذرهما اى راضيا ١٢ دون عذره فان النسيان يقع بلا اختيار وهو منسوب الى صاحب الحق وفعل الخاطى

فى اللغة ١١ه قوله يسمى قياسا فى اللغة والقياس فى اللغة المجوز وهو عبارة عن ان يوضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد فى غيره فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير ١٢ه قوله عليها اى على اللواطة ١٣ه قوله فان الاول اى اعطاء اللواطة اسم الزنا ١٤ه قوله دون الثانى اى اجراء احكام الزنا على اللواطة ١٥ه قوله له اى للقياس فى اللغة ١٦ه قوله فانهم يعطون الخ فان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة فاذا حصل الشدة يسمى خمرا فكذا كل ما خامر العقل فهو خمر فيجرى عليه حكم الخمر قال فى غاية البيان يقال خامره اى خالطه وقال فى الجمل فى حاشية الجلالين يخامر العقل اى يستره و يغطيه ١٧ه قوله لهم اى لاكثر اصحاب الشافعى رح ١٨ه قوله القارورة فى منتهى الارب قارورة آبگينه دران مى ومانند آن باشد عموما يا شيشه خصوصا ١٩ه قوله لهم اى لاكثر اصحاب الشافعى رح ٢٠ه قوله الجرجير بكسر الاول وسكون الثانى وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتانية بفارسى تره تيزك كذا فى مخزن الادوية ٢١ه قوله على الشرط الثانى اى تعدية حكم الاصل بعينه الى الفرع ٢٢ه قوله كالمسلم اى كظهار المسلم فان الذمى مكلف اتى بالقول الزور ويصح طلاقه فانه اهل للحرمة وموجب الظهار ليس الا الحرمة فيصح ظهاره ايضا ٢٣ه قوله اذ لم يوجد الخ دليل لقوله لا يستقيم ٢٤ه قال تغيير الخ ولك ان تقول ان مخصص الظهار الحرمة والكفارة مزيلها والتعليل انما هو لتعدية الحرمة فيمكن القول بناء على ان الكافر مكلف بالاحكام بان الحرمة تتعدى الى الكافر ووجب الكفارة عليه ايضا الا ان اداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن فحكم الاصل لم يتغير بل تعدى بعينه الى الفرع كذا افاد بحر العلوم ٢٥ه قال فى الاصل متعلق بالمتناهية ٢٦ه قوله وهو المسلم فان المسلم من اهل العتاق والاطعام و الصوم ٢٧ه قال الى اطلاقها اى اطلاق الحرمة ٢٨ه قال فى الفرع اى الذمى ٢٩ه قال عن الغاية وهى الكفارة وهو متعلق بالاطلاق ٣٠ه قوله ليس هو اهلا الخ فان المقصود بالكفارة التطهير والتكفير فلا تتادى الكفارة الا بنية العبادة والكافر ليس باهل للعبادة ٣١ه قوله دائرة الخ فان افعال الكفارة عبادة ولما وقعت اجزية صارت عقوبة ٣٢ه قوله وقيل القائل ابن الملك رح ٣٣ه قال الحكم وهو بقاء الصوم ٣٤ه قال الى [illegible] اى عن المكره والخاطى ٣٥ه قال دون عذره اى عن الناسى ٣٦ه قوله الناسى اى ناسى الصوم ٣٧ه قوله فى نفس الفعل اى الاكل والشرب ٣٨ه قوله فلان يعذر اللام للتاكيد وكلمة ان مصدرية ٣٩ه قوله وهما ليسا بعامدين الخ اما الخاطى فليس له قصد اصلا واما المكره فليس له قصد كامل وهذه الجملة حالية ٤٠ه قوله اولى فلا يكون فعل الخاطى والمكره نظير ٤١ه قوله ان عذرهما اى عذر المكره والخاطى ٤٢ه قوله يقع الخ ومن جبل الانسان على النسيان ٤٣ه قوله الى صاحب الحق اى الشارع فكان صاحب الحق اتلف حقه فلا يجب الضمان

قمر الاقمار + سوال جواب (س ١٠) قوله الجرجير الخ هو ضرب من البقول بالكسر بعض گويند بندهست درميان تخم كتان حاصل مى شود وبعضے گويند سپند ان سفيد وبعضے گويند تره تيزك صاحب تحفة ... رات گفته كه حب الرشاد را گويند بپارسى تخم سپندان وتره تيزك گويند ودرآخر گفته بدل وے خردل وتخم تره تيزك يا تخم جرجير وازين جا معلوم مى شود كه آنكه بعضے گفته اند كه جرجير تره تيزك است غلط است بدل وے تودرى است يا تخم گندنا بهندى ترمرا گويند ١٢ من بحر الجواهر (س ١٦) قوله اذ ليس هو اهلا للكفارة الخ لان المقصود من الكفارة التطهير ولذا اعتبر فيه معنى العبادة حتى يتادى بالصوم الذى هو عبادة محضة والكافر ليس باهل التطهير فلو صح ظهاره لثبت به حرمة مطلقة فيكون تغيير الحكم الاصل وهو باطل ١٢ (س ١٩) قوله مع كونه عامدا الخ الناسى عامد وراض والخاطى ليس عامدا ولا راضيا والمكره عامد وليس راضيا ١٢ (س ٢١) قوله الى صاحب الحق الخ لانه عليه السلام قال انما اطعمك الله وسقاك ٢ ع١ه اى اثبات اسم الزنا للواطة ٢ ع٥ه دليل على استقامة التعليل ٢ ٢ه اى لا يستقيم التعليل ٢ ١٢

والمكره من غير صاحب الحق فان الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر فى الاحتياط
فى المضمضة حتى دخل الماء فى حلقه والمكره اكرهه الانسان والجاه اليه فلم يكن عذرهما
كعذر الناسى فيفسد صومهما وقد فرعناهما فيما سبق على كون الاصل مخالفا للقياس و
لاضير فيه فان اكثر المسائل يتفرع على اصول مختلفة ولا يشترط الايمان فى رقبة كفارة
اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره تفريع على الشرط الرابع وهو ان لا يكون النص
فى الفرع وههنا النص المطلق عن قيد الايمان موجود فى رقبة كفارة اليمين والظهار
فلا ينبغى ان تقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالايمان مثلها كما فعله الشافعى رح لانه
لا يحتاج الى القياس مع وجود النص وهذا فيما يخالف القياس نص الفرع واما فيما يوافقه
فلا باس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو داب صاحب الهداية
يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيها على انه لو لم يكن النص موجودا ليثبت
بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله انما
صرح بقيد الرابع لئلا يتوهم ان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة كان هذا شرطا
سابعا فاطلق الرابع تنبيها على انه شرط واحد فى معنى بقاء حكم النص ان لا يتغير عما كان
عليه سوى انه تعدى الى الفرع فعم وانما خصصنا القليل من قوله ع لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل
بعد التعليل وفى قوله ع لا تبيعوا الطعام بالطعام لما عللتم حرمة الربوا بالقدر والجنس
وعديتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا فى القليل
والكثير واقصرتم حرمة الربوا على الكثير فقط فاجاب بانا انما خصصنا القليل من
هذا النص لان استثناء حالة التساوى دل على عموم صدره فى الاحوال ولن يثبت ذلك
الا فى الكثير يعنى ان المساواة مصدر وقد وقع مستثنى من الطعام فى الظاهر ولا يصلح
ان يكون مستثنى منه فى الحقيقة فلا بد من تاويل فى احدهما فالشافعى رح

(اى الاصل ۱۲ — اضافة الى المفعول ۱۲)

ف۵۱ قوله والجاه اليه اى الى الافطار فهو افطر بفعل نفسه لدفع ايذاء المؤذى ولا يضاف فعله الى صاحب الحق اى الشارع والالجاء ف۵۲ قوله فرعناهما اى الخاطئ والمكره ف۵۳ قوله ولا ضير فيه الخ دفع دخل وهو ان الحكم الواحد كيف يتفرع على الاصلين ف۵۴ قال بتغييره اى بتغيير النص ف۵۵ قوله فى رقبة الخ قال الله تعالى فى كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وفى كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ف۵۶ قوله ان تقاس اى رقبة كفارة اليمين والظهار ف۵۷ قوله على رقبة الخ قال الله تع فى كفارة القتل خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ف۵۸ قوله وتقيد اى رقبة كفارة اليمين والظهار ف۵۹ قوله لانه لا يحتاج الخ كيف فان اطلاق الرقبة فى نص كفارة اليمين والظهار يقتضى ان تكفى الرقبة الكافرة ايضا فاذا قيست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة فيبطل موجب هذا النص المطلق وابطال النص بالقياس باطل ف۶۰ قوله وهذا اى عدم صحة القياس مع وجود النص فى الفرع ف۶۱ قوله واما فيما يوافق القياس نص الفرع ف۶۲ قوله فلا باس الخ وهذا مما اختاره مشائخ سمرقند ف۶۳ قوله تنبيها على انه الخ وهذا التنبيه فائدة فائدة فوق ما قال القاضى الامام ابو زيد ومن تبعه من ان القياس مع وجود النص الموافق فى الفرع لغو من الكلام فان النص مغن عن الدليل فتامل ف۶۴ قال ان يبقى اى فى الاصل المقيس عليه ف۶۵ قال على ما كان الخ متعلق بقوله يبقى اى يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم ف۶۶ قوله كان هذا شرط الخ فان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة فبانضمام الشرطين الاولين صار الشروط السابقة المبينة ستة لا سبعة فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعا لا ثامنا فما افاد بحر العلوم رح چون در كلام سابق چهار شرط را در يك عبارت ادا كرد اين شرط كه ذكر كرد رابع نام نهاد ورنه سابق هفت شرط بيان شد پس اين شرط ثامن ست انتهى فما لست احصله ف۶۷ قوله على انه اى على ان الثالث مع ما تضمنه ف۶۸ قوله ان لا يتغير الخ فان التعليل لتعديه حكم النص لا لتغيره والمراد بالتغير تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير الحاصل من الخصوص الى العموم فان هذا التغير من ضروريات القياس اذ لا فائدة للقياس الا تعميم حكم النص كذا قيل وذكر فى بعض الكتاب ان تعليل حرمة الربوا بالاقتيات كما قال مالك رح من هذا القبيل فانه يقتضى ان لا يبقى حكم الربوا فى الملح فانه ليس بقوت مع انه من الاصل المصرح فى الحديث تامل ف۶۹ قوله بالقدر اى الكيل والوزن ف۷۰ قوله فقد خصصتم القليل اى الذى هو خارج عن الكيل الشرعى اى الاقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس اذ لا يتحقق الكيل فى القليل ويتحقق فى الكثير ف۷۱ قوله من النص الخ متعلق بقوله خصصتم ف۷۲ قوله والكثير اى الداخل تحت الكيل ف۷۳ قوله واقصرتم الخ لان القدر لا يوجد فى القليل من الطعام وانما يوجد فى الكثير منه فقد ابطلتم حكم النص الاصل اى عمومه فكان القياس تغيرا للحكم ف۷۴ قال التساوى اى فى الكيل ف۷۵ قال عموم صدره اى صدر الكلام ف۷۶ قال ذلك اى عموم الاحوال ف۷۷ قوله ولا يصلح ان يكون الخ وان كان يصح ان يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا المجاز والمجاز خلاف الاصل ۱۲ ۱۲

قمر الاقمار شرح نور الانوار
ف۷۸ مولانا عبد العلى رحمه الله ۱۲ منه

سوال جواب

(س ۸) قوله نص الفرع الخ لانه يلزم تغيير النص وابطال اطلاقه ۱۲ (س ۱۲) قوله انما صرح الخ جواب سوال يرد على المصنف بانه لم خالف ههنا عنوان العبارة فانه قال الشرط الرابع وفى الشروط الثلثة السابقة لم يصرح العدد فاجاب بما حاصله ظاهر ۱۲ (س ۱۳) قوله وفى معنى بقاء حكم النص الخ هذا ايضا جواب سوال تقريره ان يقال اشتراط بقاء حكم النص فى القياس يهدم بناءه فان القياس لا بد فيه التغير من الخصوص الى العموم فاجاب بما حاصله ان المراد بالتغير المنفى سوى هذا التغير فافهم ۱۲ (س ۱۹) قوله ولن يثبت ذلك الا فى الكثير الخ لان المراد من التساوى هو المساواة فى الكيل بالاجماع والتفاضل عبارة عن فضل احد المتساويين كيلا والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهما فكان آخر الكلام دليلا على ان اوله لم يتناول القليل ۱۲ (س ۲۱) قوله مستثنى الخ لان استثناء الحال فى الاعيان باطل فى الحقيقة وان كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بان يجعل الاستثناء منقطعا ولكن المجاز خلاف الاصل ۱۲ ع ف اى الثالث وهو قوله وان يتعدى الحكم الشرعى ۱۲ ع ف اى فى النص الاصل ۱۲ س ف اى يوجد فى الاصل والفرع جميعا ۱۲ ف وهو المراد بقوله سواء بسواء ۱۲ ص ف اى لفظ الطعام او لفظ السواء ۱۲

له قوله یاوّل الخ وفیه ان حذف المستثنى منه شائع دور حذف المستثنى ٥٢ قوله فبیع الحفنة فی المنتهی الارب حفنة بالفتح یک مشت از طعام یا دو مشت تفنکه عرد وکف بهم اورده باشند ٥٣ قوله وهی ای الحرمة ٥٤ قوله عنده ای عند الشافعی رح ٥٥ قوله ونقدره هکذا الخ فانه یقدر فی المستثنى المفرغ مناسب المستثنى فی جانب المستثنى منه ٥٦ قوله والمفاضلة هو عبارة عن فضل احد البدلین قدرا ٥٧ قوله والمجازفة وهو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرا مع احتمال کل واحد منهما فی منتهی الارب الجزاف مثلثة خرید وفروخت تخمین بدون وزن وپیمانه معرب گزاف والمجازفة بگزاف فرا گرفتن ٥٨ قوله والقلیل ای الذی لایدخل تحت القدر ٥٩ قوله فیبقى ای القلیل علی الخ والحاصل انه لیس ههنا التخصیص للقلیل بالتعلیل والقیاس بل النص ما کان شاملا لهذا القلیل ٦٠ قوله فتبقى فی المستثنى منه ای تدخل فی عموم الاحوال ٦١ قوله انها ای القلة حال بعید الخ لان استثناء حالة المساواة یدل علی ان الصدر عام فی الاحوال المجانسة المناسبة لهذه الحالة مجانسة قریبة بان یکون تلک الاحوال مبنیة علی المعیار الشرعی فلا یکون تلک الاحوال الا احوال الکثیر بخلاف القلة فانها لاتجانس حالة المساواة مجانسة قریبة فلا تدخل فی عموم الاحوال ٦٢

قال فصار الخ هذا بیان لمنشأ غلط السائل یعنی ان التغیر من العموم مطلقا الی عموم احوال الکثیرة صار بالنص لا بالتعلیل الا ان التعلیل یقارنه ویصاحبه فللمقارنة توهم المعترض ان التغیر بالتعلیل فاقدم علی الاعتراض ووجه المصاحبة ان الاستثناء دل علی عدم ارادة القلیل والتعلیل بالقدر والجنس ایضا دل علی عدم کونه محلا للربوا فتوافقا ٦٣ قال بالنص خبر صار ٦٤ قوله حال کونه الخ ایماء الی ان قول المصنف مصاحبا حال ٦٥ قال فی الصورة ای فی صورة الشاة ٦٦ قوله حیث قال علیه السلام الخ روی ابو داؤد انه کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم کتاب الصدقة وفیه فی خمس من الابل شاة ٦٧ قوله صلاحیتها ای الشاة ٦٨ قوله فیجوز اداء القیمة ایضا الیه ای الی الفقیر وان یرض به الفقیر ٦٩ قوله فابطلتم الخ وهذا ابطال حکم النص ٧٠ قوله فاجاب الخ ویمکن ان یجاب عنه بان جواز صرف قیمة المال المسمى فی الزکوة ثابت فی الشرع ایضا فنحن ما ابطلنا قید الشاة بل الشارع اجازنا به کذا قیل ٧١ قوله وتعدى ای حق الفقیر ٧٢ قال بالنص ای بدلالة النصوص الواردة فی کفالة رزق العباد وایجاب الزکوة فی اموال الاغنیاء وصرفها الی الفقراء ٧٣ قوله وما من دابة ای ما یدب علی الارض ٧٤ قال ثم اوجب ای بالنصوص الموجبة للزکوة ٧٥ قال لنفسه ای حقا لنفسه ولا حق للفقیر فی الزکوة اصلا الا ترى انه لو کان للفقیر حق فی الزکوة لما حل وطی الجاریة المشتراة للتجارة بعد الحول قبل اداء الزکوة کالجاریة المشترکة ٧٦ قال ثم امر الخ ای امر الله تعالى الاغنیاء بصرف الحق الذی له تعالى علیهم الی الفقراء حتى ینجز مواعید الله تعالى التی فی ارزاق الفقراء من ذلک المسمى الذی اخذه الله تعالى ولا بد علیک ان وعد ارزاق الفقراء ثابت علی الله وایجاب المال المسمى علی الاغنیاء فاداؤه باختیارهم فلو عصت الاغنیاء ولم یؤدوا الواجب یبقى الفقراء بلا رزق وهذا باطل فکیف یتحقق انجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب بل انجاز وعده تعالى انما هو بالقاء طریق طلب المعاش فی قلوب الفقراء والقائه اعطاء قدر من المال تطوعا او فرضا فی قلوب الاغنیاء والانجاز وفا کردن وعده کذا فی منتهی الارب ٧٧ قوله بقوله تعالى الخ متعلق بقول المصنف امر ٧٨ قوله بقوله علیه السلام خذها من الخ روى الشیخان عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعث معاذا الی الیمن فقال انک تاتی قوما اهل کتاب فادعهم الی الایمان فان اطاعوا فاعلمهم فرضیة الصلوات الخمس فان اطاعوا فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض علیهم صدقة توخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم ١٢ قمر الاقمار

یاوّل فی المستثنى ویقول معناه لاتبیعوا الطعام بالطعام الا طعامًا مساویًا بطعام مساو فالطعام المساوی بالمساوی صار حلالا وما سواه کله یبقى حراما فبیع الحفنة بالحفنة وکذا بالحفنتین داخل تحت الحرمة وهی الاصل فی الاشیاء عنده ونحن نؤول فی المستثنى منه ونقدره هکذا لاتبیعوا الطعام بالطعام فی حال من الاحوال الا فی حال المساواة والاحوال ثلثة وهی المساواة والمفاضلة والمجازفة وکلها احوال الکثیر فتحل منه المساواة وتحرم المفاضلة والمجازفة والقلیل غیر متعرض به اصلا لا فی المستثنى ولا فی المستثنى منه فیبقى علی الاصل الذی هو الاباحة فیجوز بیع الحفنة بالحفنة وکذا بالحفنتین لایقال ان القلة ایضا حال فتبقى فی المستثنى منه فتکون حراما لانا نقول انها حال بعید غیر متداول فی العرف والاقرب بالمساواة هو الحال التی للکثیر فلا یراد بالمستثنى منه الا احوال الکثیر لا القلیل فصار التغییر بالنص ای بدلالة النص حال کونه مصاحبا للتعلیل لا بالتعلیل کما ظننتم وانما سقط حق الفقیر فی الصورة جواب سؤال آخر تقریره ان الشرع اوجب الشاة فی زکوة السوائم حیث قال فی خمس من الابل شاة وانتم عللتم صلاحیتها للفقیر بانها مال صالح للحوائج وکل ما کان کذلک یجوز اداؤه فیجوز اداء القیمة ایضا الیه فابطلتم قید الشاة المفهومة من النص صریحا فاجاب بانه انما سقط حق الفقیر فی صورة الشاة وتعدى الی القیمة بالنص لا بالتعلیل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء بل ارزاق تمام العالم فی قوله تعالى وما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها وقسم لکل احد منهم طرق المعاش فاعطى الاغنیاء من الزراعة والتجارة والکسب ثم اوجب مالا مسمى علی الاغنیاء لنفسه وهو الشاة التی یاخذ الله تعالى اولا فی یده کما قیل الصدقة تقع فی کف الرحمن قبل ان تقع فی کف الفقیر ثم امر بانجاز المواعید من ذلک المسمى الذی اخذه بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساکین الآیة وبقوله خذها من اغنیائهم وردها الی فقرائهم وانما فعل کذلک لئلا یتوهم احد ان الله لم یرزق الفقراء ولم یوف بعهده

سوال جواب

(س ٣) قوله وهی الاصل فی الاشیاء الخ ای الاصل فی الاموال الربویة الحرمة عند الشافعی رحمه الله لا فی الاشیاء مطلقا لان الاصل عنده فی باقی الاشیاء اباحة کما هو مصرح فی کتبهم کما قال ابن حجر فی شرح الاربعین للنووی المسمى بفتح المبین ای الاصل فی الاشیاء الاباحة عندنا ١٢ (س ١٠) قوله فصار التغییر الخ خلاصة الجواب ان التخصیص لم یحصل ههنا من التعلیل بل لم یکن عموم النص الا فی احوال الکیلیة ولا دخل للتعلیل فیها فافهم ١٢ هذا ملخص ما فی التنویر (س ١٢) قوله عللتم صلاحیتها الخ ای بینتم علة کون الشاة صالحة للفقیر انها مال صالح للحوائج المختلفة بان یبیعها الفقیر وینفق ثمنها فی حاجته ای حاجة کانت وقیمتها ایضا کذلک ای صالحة لرفع الحاجة فحکمها ینبغی ایضا ان یکون کذلک ١٢ (س ١٩) قوله المواعید الخ لکن الوعد لمن لایرید موته من الجوع فلا یرد موت بعض الناس جوعا علی ذلک والله اعلم ١٢ ... بحسب معاملات الناس دعرفهم وعاداتهم ... کما قال تعالى هو یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات ١٢

ك١ قوله ولهذا ای لان الزکوٰة حق الله تعالی کالصلوٰة ولیس حقا للفقیر ك٢ قوله لام العاقبة یعنی انه صار الواجب الذی هو حق الله تعالی خالصا بعاقبة للفقراء وان لم یکن للفقراء فیه حق ابتداء ك٣ قوله لا لام التملیك کما قال الشافعی رح من ان اللام موضوعة للتملیك فیدل قوله تع انما الصدقات للفقراء الآیة علی استحقاق هذه الاصناف بالشرکة ك٤ قوله کذلك ای من عند نفسه ك٥ قوله لا یحتمل لا دفعة ولا بدلا ك٦ قوله مع اختلافها وکثرتها قال ابی قدوة المحققین نور الله مرقده وما یتوهم من انه ینبغی علی هذا ان لا یجوز ایفاء الرزق الموعود من یعین الشاة لعدم امکان انجاز المواعید المختلفة منها مع انه یجوز بدلیل انه اذا ادی عینها ولم یؤد قیمتها جاز فمدفوع بما فی الدر المختار من ان ایفاء الرزق الموعود من یعین الشاة من حیث انها مال متقوم مطلق لا مقید اذ الموعود هو المطلق فهی وغیرها سواء فی ذلك انتهی ك٧ والادام هو بالکسر ما یؤکل مع الخبز ای خورش کذا فی نهایة الجزری ك٨ قال فکان ای الامر بانجاز المواعید اذنا بالاستبدال فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الامر بالصرف الی الفقیر والثابت بضرورة النص کالثابت بالنص وانما ذکر الشاة بعینها فی نص الفقراء لکونها معیار المقدار الواجب اذ بها یعرف القیمة ك٩ قوله بالنقدین ای الدراهم والدنانیر ك١٠ قوله اذنا به ای بالاستبدال ك١١ قوله ارزاقهم ای ارزاق الفقراء ك١٢ قوله بل اعطاهم ای الله تعالی ك١٣ قوله ولیس لها ای لصدقة الفطر ك١٤ قوله مطالب علی صیغة اسم الفاعل ك١٥ قال ورکنه ای رکن القیاس ما جعل علما الخ والجاعل انما هو الله تعالی وانما نحن نعلم جعله بالکتاب او السنة او الاجماع او الاستنباط والعلم محرکة نشان ك١٦ قوله وهو ای ما جعل علما المعنی الجامع ای بین الاصل والفرع ك١٧ قوله ای المعنی الجامع رکنا الخ رکن الشیء ما لا یوجد ذلك الشیء باعتبار ذاته الا به والارکان للقیاس علی ما یذکره الشارح فیما سیاتی اربعة امور واما القائس فلیس رکنا له اذ لا یتقوم ذات القیاس به لانه خارج عن القیاس موقوف علیه له ك١٨ قوله وسماه ای المعنی الجامع ك١٩ قوله امارات ومعرفات للحکم ای للحکم الشرعی فی المحل وههنا فائدة جلیلة وهو انهم قالوا ان خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء فیلزم تعدد العلل المستقلة علی معلول واحد وهو باطل فانه اذا حصل المعلول بواحدة منها ما یحتاج الی الاخری وقد اجیب عنه بان هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الکلی لا للمعلول الشخصی فمن کل من هذه العلل یجب فرد من الوضوء والمحال انما هو تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصی واما اذا اجتمع جمیع هذه العلل فالعلة هی القدر المشترك فلا ضیر فان قلت انه یلزم ح ان یکون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلة فانه شخصی وهی امر مبهم قدر مشترك وهذا مستحیل قلت ان استحالة کون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلة انما هو فی الفاعل الحقیقی وهذه العلل علل شرعیة جعلیة علامات وامارات والموجب المؤثر الحقیقی هو الله تعالی فلا استحالة فیه ك٢٠ قوله والموجب بکسر الجیم لا بکسر المیم کما قال فی مسیر الدائر ك٢١ قوله ام فی الاصل ایضا هذا هو مذهب مشائخ سمرقند من اصحابنا ك٢٢ قوله الیه ای الی النص ك٢٣ قوله وانما اضیف ای الحکم ك٢٤ قوله الیها ای الی العلة ك٢٥ قوله فیه ای فی الفرع ك٢٦ قوله لها ای للعلة ك٢٧ قوله مما اشتمل ای من الاوصاف التی اشتمل الخ ك٢٨ قوله بغیر صیغة بان یکون ذلك المعنی مستنبطا من النص بالالتزام او بغیره قمر الاقمار

فی حقهم بل رزقهم الاغنیاء ولهذا قیل ان اللام فی قوله للفقراء لام العاقبة لا لام التملیك لان الله تعالی هو یملکها ویاخذها ثم یعطیها الفقراء من عند نفسه کما یعطی الاغنیاء کذلك وذلك لا یحتمل مع اختلاف المواعید ای ذلك المسمی الذی هو الشاة لا یحتمل انجاز المواعید مع اختلافها وکثرتها فان للمواعید الخبز والادام والحطب واللباس وامثاله والشاة لا تفی لایفاء کلها فکان اذنا بالاستبدال دلالة بان تستبدل الشاة بالنقدین فیقضی منهما کل حوائجه واعترض علیه بانه انما یکون اذنا به اذا کانت ارزاقهم منحصرة علی الشاة بل اعطاهم الحنطة من صدقة الفطر واعطاهم کل حبوب من العشر واعطاهم الکسوة من کفارة الیمین واعطاهم الاجناس الاخر من خمس الغنیمة واجیب بان الزکوٰة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمین اذ هی فرض کالصلوٰة فکان المصرف الاصلی للفقراء هی الزکوٰة بخلاف الغنیمة فانه قلما تقع الغنیمة بین المسلمین وان وقعت فقلما تقسم علی نحو الشریعة (ای وقوعها قلیل جدا ۱۲) وکذا الکفارة اذ ربما لم یکن احد منهم حانثا فی مدیرة وکذا العشر اذ ربما لم یزرع الارض العشریة احد وکذا صدقة الفطر اذ ربما لم یخرجها احد ولیس لها مطالب من الله اصلا فلم یبق الا الزکوٰة فکانت هی مرجع کل الحوائج ورکنه ما جعل علما علی حکم النص وهو المعنی الجامع (بین الاصل والفرع ۱۲) المسمی علة سماه رکنا لان مدار القیاس علیه لا یقوم القیاس الا به وسماه علما لان علل الشرع امارات ومعرفات للحکم وعلامة علیه والموجب الحقیقی هو الله تعالی وانما اختلفوا فی ان ذلك المعنی علم علی الحکم فی الفرع فقط ام فی الاصل ایضا والظاهر هو الاول علی ما ذهب الیه مشائخ العراق لان النص دلیل قطعی واضافة الحکم الیه فی الاصل اولی من اضافته الی العلة وانما اضیف فی الفرع الیها للضرورة حیث لم یوجد فیه النص وقیل اضیف حکم الاصل والفرع جمیعا الی العلة لانه ما لم یکن لها تاثیر فی الاصل کیف تؤثر فی الفرع مما اشتمل علیه النص ای حال کون ذلك العلم مما اشتمل علیه النص اما صیغة کاشتمال نص الربوا علی الکیل والجنس او بغیر صیغة

سوال جواب

(س ۱۴) قوله لان مدار القیاس الخ فلهذا صح جعله رکنا لانه فی عرف الفقهاء ما لا وجود لذلك الشیء الا به کالقیام والرکوع والسجود للصلوٰة ولیس للقیاس ایضا وجود الا بالمعنی الذی هو مناط الحکم فلما کان ذلك المعنی رکنا فیه واما الرکن فی اللغة فهو الجانب الاقوی للشیء ۱۲ (س ۱۵) قوله وعلامة علیه الخ ای العلل لیست موجبات فکان ذلك المعنی معرفا للحکم الشرعی فی المحل وهو المراد بالعلم ۱۲ (س ۱۶) قوله فی الفرع فقط الخ ای بان کان الحکم فی المنصوص علیه مضافا الی النص وفی الفرع الی العلة کما هو مذهب مشائخنا العراقیین والقاضی الامام ابی زید والشیخین ومن تابعهم فعلی هذا المذهب یکون ذلك المعنی علما علی وجود حکم النص فی الفرع ولو جعل الحکم مضافا الی العلة فی الاصل والفرع جمیعا کما هو مذهب مشائخ سمرقند من اصحابنا وجمهور الاصولیین یکون ذلك المعنی علما علی ثبوت حکم النص فی الاصل والفرع معا ۱۲ عمه ای تقسیمها علی حکم الشریعة قلیل جدا ۱۲ عمه ای علم علی الحکم فی الفرع ۱۲ عه ای لفظا مثلا ۱۲

كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم وجعل الفرع نظيرا له اي للاصل
في حكمه لوجوده فيه اي وجود ذلك المعنى في الفرع ويفهم من ههنا ان اركان القياس اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم وان كان اصل الركن هو العلة ثم شرع في بيان ان ذلك المعنى
يكون على سبع انحاء فقال وهو جائز ان يكون وصفا لازما او عارضا فالوصف اللازم
ان لا ينفك عن الاصل كالثمنية علة لوجوب الزكوة في الذهب والفضة لا ينفك عنهما
لانهما خلقا في الاصل على معنى الثمنية وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة
وتبرهما وحليهما فيكون في حلي النساء الزكوة لعلة الثمنية والشافعي رح يعلل حرمة
الربوا بها وهي غير متعدية الى شئ والوصف العارض كالانفجار في قوله فانها دم عرق
انفجر علة لوجوب الوضوء في المستحاضة وهي عارضة للدم اذ لا يلزم ان يكون كل دم
العرق منفجرا فايما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة او لغيرها من غير السبيلين
يجب به الوضوء واسما عطف على قوله وصفا ومقابل له اي يجوز ان يكون ذلك المعنى
اسما كالدم في عين هذا المثال وهو قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر فانه ان اعتبر
فيه لفظ الدم كان مثالا للاسم وان اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالا للوصف العارض
كما مر وجليا وخفيا الظاهر انه تقسيم للوصف كاللازم والعارض فالوصف الجلي
هو ما يفهمه كل احد كالطواف لسور الهرة في قوله ع انها من الطوافين والطوافات
عليكم والوصف الخفي هو ما يفهمه بعض دون بعض كما في علة الربوا عندنا القدر
والجنس وعند الشافعي رح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وعند مالك رح
الاقتيات والادخار وحكما هذا معطوف على قوله وصفا ومقابل له اي يجوز ان يكون
ذلك المعنى حكما شرعيا جامعا بين الاصل والفرع كما روي ان امرأة جاءت الى رسول الله
صلعم فقالت ان ابي قد ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افتجزي
ان احج عنه فقال ع ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل

له قوله نص النهي الخ روى الترمذي عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي ٢ه قوله على العجز عن التسليم فعجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الآبق ولا ذكر لهذا العجز صريحا في نص ذلك النهي الا انه مستنبط منه فان البيع مذكور فيه ولابد له من بائع والعجز صفته وهو يقتضي التسليم فكيف يحصر المدلول ٣ه قوله في حكمه من الحل والحرمة والجواز والفساد ٤ه قوله ان اركان القياس التي يتقوم القياس بها اربعة فان قلت ان القياس هي ما اشير به المصنف سابقا هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة فحقيقته هو التقدير فكيف يكون هذه الاربعة اركانا له قلت ان ذلك تعريف بآثار القياس وان هذه اركان خارجية فلا تحمل على القياس فاستنبط من مجموعها مفهوم يكون محمولا عليها فلذا قال المصنف القياس هو كذا ٥ه قوله والعلة اي العلة المشتركة بين الاصل والفرع الموجبة لحكم الاصل ٦ه قوله والحكم اي حكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته لا ركنه ٧ه قوله اصل الركن اي الركن الاعظم هو العلة فانه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق اصل ولا فرع ولا حكم ٨ه قوله ذلك المعنى اي العلة الجامعة ٩ه قال وهو اي المعنى الذي جعل علما على حكم النص ١٠ه قال وصفا اي للاصل المقيس عليه ١١ه قوله كالثمنية الخ المراد بالثمنية ان يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الاشياء كذا قال ابن الملك ١٢ه قوله عنهما الخ اي عن الذهب والفضة ١٣ه قوله وهي اي الثمنية ١٤ه قوله وتبرهما وحليهما التبر بالكسر زر وسيم يا ريزهٔ سيم و زر كه هنوز گداخته در كالبد ريخته باشند يا آنچه از كان ارند قبل از آنكه بگدازند آنرا والحلي جمع حلي بالفتح پيرايه و زيور زنان معدنيات باشد يا از سنگ كذا في منتهى الارب ١٥ه قوله بها اي بالثمنية ١٦ه قوله والوصف العارض هو الذي يمكن انفكاكه عن الاصل ١٧ه قوله فانها دم الخ اورده الاصوليون ومنهم ابن الملك في شرحه للمنار ١٨ه قوله في المستحاضة هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس كذا قيل ١٩ه قوله هي اي العلة ٢٠ه قال واسما اي اسم جنس ٢١ه قوله اي يجوز ان يكون الخ كذا قال فخر الاسلام والظاهر ان الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء بل العلة خروج الدم ولذا ما تفوه الجمهور بكون العلة اسما ٢٢ه قوله كالدم فهو اسم موضوع وليس مشتقا ٢٣ه قال وجليا قيل المراد بالجلاء ان يكون مذكورا في النص صريحا وبالخفاء خلافه ٢٤ه قوله لسور الهرة اي لطهارة سور الهرة ٢٥ه قوله في قوله عليه السلام انها الخ روى الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ٢٦ه قوله هو ما يفهم اي بالاجتهاد ٢٧ه قوله القدر اي الكيل والوزن ٢٨ه قوله الاقتيات والادخار في غير الاثمان والثمنية فيها والتفصيل فيما مر فتذكره ٢٩ه قوله كما روي ان امرأة الخ هكذا اورده ابن الملك في شرحه للمنار وما في كتب الحديث فهو ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه الشيخان وان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء رواه الشيخان ٣٠ه قوله لا يستمسك اي لا يستقر في منتهى الارب الاستمساك چنگ در زدن ٣١ه قوله ارأيت هي كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرني

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ١) قوله وجعل الفرع الخ قلت احترز به عن المعنى في الدلالة لان لفظ الفرع ينبئ عما لا يكون منصوصا اصلا والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص ١٢ (س ٣) قوله والحكم الخ المراد من الحكم حكم الاصل لان حكم الفرع ثمرة القياس لتوقفه عليه ولو كان ركنا من القياس لتوقف على نفسه وهو باطل ١٢ قوله وان كان اصل الركن الخ لان القياس ليس له وجود الا بالمعنى الذي هو مناط الحكم ١٢ (س ١١) قوله واسما الخ اعترض بهذا القسم الامام فخر الاسلام رضي الله عنه والظاهر ان هذا الاعتداد تسامح. تساهل وفي التحقيق العلة منحصرة في الوصف كما يفهم من عبارات القوم فالدم في هذا المثال ليس بعلة بل خروجه وهو وصف كذا في التنوير (س ١٤) قوله تقسيم للوصف الخ فيكون عطفا على قوله لازما ويجوز ان يكون عطفا على قوله وصفا ويكون هذا ايضا تقسيما لكن ذلك المعنى الذي جعل علة له ١٢ (س ١٥) اي كالطواف علة لطهارة سور الهرة ١٢

منك قالت نعم قال فدين الله احق بالقبول فقاس النبی علیہ السلام دین العباد والمعنی الجامع بینهما هو الدین وهو عبارة عن حق ثابت فی الذمة واجب الاداء والوجوب حکم شرعی وفرداً او عدداً الظاهر انه ایضا تقسیم للوصف فالوصف الفرد کالعلة بالقدر وحده او الجنس وحده لحرمة النسأ والوصف العدد کالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل و الحاصل ان قوله اسما وحکما لا شبهة فی انه مقابل للوصف وان قوله لازما وعارضا لاشك فی انه قسم للوصف واما الجلی والخفی وکذا الفرد والعدد فقد اورده علی سبیل المقابلة والتداخل والظاهر انه قسم للوصف اذ لم نجد له مثالا الا فی قسم الوصف و قد یسمی المعنی الجامع الوصف مطلقا فی عرفهم سواء کان وصفا او اسما او حکما علی ما سیاتی وهذا کله من تفنن فخر الاسلام والناس اتباع له ویجوز فی النص وغیره اذا کان ثابتا به ای یجوز ان یکون ذلك المعنی منصوصا فی النص کالطواف فی سور الهرة وان یکون فی غیر النص ولکن ثابتا به کالامثلة التی مرت الآن ثم شرع فی بیان ما یعلم به ان هذا الوصف وصف دون غیره فقال ودلالة کون الوصف علة صلاحه وعدالته فان الوصف فی القیاس بمنزلة الشاهد فی الدعوی فکما یشترط فی الشاهد للقبول ان یکون صالحا وعادلا فکذا فی الوصف وکما ان فی الشاهد لا یجوز العمل قبل الصلاح ولا یجب قبل العدالة فکذا فی الوصف ثم بین معنی الصلاح والعدالة علی غیر ترتیب اللف فبدأ اولا بذکر العدالة بقوله بظهور اثره فی جنس الحکم المعلل به ای بان ظهر اثر الوصف فی جنس الحکم المعلل به من خارج قبل القیاس وان ظهر اثره فی عین ذلك الحکم المعلل به منه فبالطریق الاولی وجملته ترتقی الی اربعة انواع الاول ان یظهر اثر عین ذلك الوصف فی عین ذلك الحکم وهو متفق علیه کاثر عین الطواف فی عین سور الهرة والثانی ان یظهر اثر عین ذلك الوصف فی جنس ذلك الحکم وهو الذی ذکره المصنف رح

هو ایضا صفة للهرة ۱۲ و طهارة السور حکم ۱۲

ک۱ قال وفرداً ای غیر مؤلف من الاجزاء ک۲ قوله وعدداً ای مرکبا من الامور متعددة قیل به یبرء عن قیام العلیة التی هو عرض واحد بامور متعددة وقیام العرض الواحد بمحال مختلفة فی زمان واحد محال وهذا واه فان العلیة تنسب من الاعراض الانضمامیة بل انتزاعی ینتزع من المجموع من حیث هو مجموع ولا ضیر فیه الا تری ان البنوة منتزع من الابن مع کونه ذا اجزاء متعددة ک۳ قوله بالقدر ای الکیل والوزن ک۴ قوله لحرمة النسأ فبیع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلا نسیئة لا یجوز والنسأ تاخیر کردن وزمان دادن کذا فی منتهی الارب ک۵ قوله الکل الواحد من الجلی والخفی والفرد والعدد ک۶ قوله علی ما سیاتی ای فی المتن عنقریب ک۷ قوله منصوصا ای مذکورا صراحة ک۸ قوله وان یکون الخ معطوف علی قول الشارح ان یکون الخ ای یجوز ان لا یکون ذلك المعنی مذکورا صراحة فی النص بل یکون فی غیره لکنه لا بد من ان یکون ذلك المعنی ثابتا بلغة النص اقتضاءً ویکون من ضروراته کما جاء فی الحدیث انه علیه السلام رخص فی السلم وهو معلول بفقر العاقد ولیس هذا الفقر مذکورا صراحة فی النص الا ان دلالة النص علی العاقد التراضیة والفقر صفته فدلالته علیه التراضیة ایضا کذا قال اعظم العلماء فتأمل ک۹ قوله کالامثلة التی مرت من اشتمال نص الربوا عن بیع الاثنین علی العجز عن التسلیم کما قررهم وغیره ک۱۰ قال ودلالة الخ جوابه لیس ان کل وصف کان یکون علة للحکم فانه لا تاثیر لبعض الاوصاف فی الحکم ککونه فی ذنب کذا او مکان کذا امثلة ولیس ان المعلل مختار یجعل ای وصف شاء علة للحکم سواء وجد علیته للوصف فی الحکم او لا بل لا بد من دلیل علی کون الوصف علة للحکم فقال المصنف ودلالته ای دلیل فالمصدر بمعنی الفاعل ک۱۱ قال صلاحه ای صلاح الوصف للعلیة ک۱۲ قوله للقبول ای لقبول شهادته واثبات دعوی المدعی ک۱۳ قوله صالحا ای للشهادة بان یکون حرا عاقلا بالغا مسلما ان کان المدعی علیه مسلما ک۱۴ قوله وعادلا ای باجتنابه عن محظورات دینه ک۱۵ قوله قبل الصلاح ای قبل تحقق الصلاح ک۱۶ قوله ولا یجب العمل ای لا یجب العمل قبل تحقق العدالة وانما قال لا یجب ولم یقل لا یجوز لانه جاز للقاضی القضاء بشهادة الفاسق لکنه لا ینبغی له ک۱۷ قال اثره ای اثر الوصف ک۱۸ قال المعلل به ای بذلك الوصف ک۱۹ قوله ای بان ظهر الخ والمراد بظهور اثره فی جنس الحکم المعلل به ان یثبت علیته شرعا بالنص او الاجماع والمراد بالجنس الجنس القریب کذا قیل ک۲۰ قوله من خارج متعلق بقوله ظهر ک۲۱ قوله وان ظهر الخ یعنی ان ذکر ظهور اثر ذلك الوصف فی جنس الحکم المعلل به انما هو لانه ادنی مراتب العدالة والا فان ظهر اثره فی عین ذلك الحکم المعلل به من خارج لیکون عدلا بالطریق الاولی ک۲۲ قوله منه ای خارج وهذا متعلق بقوله ظهر ک۲۳ قوله ذلك الحکم ای المعلل به ک۲۴ قوله فی عین سور ای فی عین طهارة سور الهرة ک۲۵ قوله ذلك الحکم ای الحکم المعلل به

قمر الاقمار

سوال جواب (س۲) قوله والوجوب حکم شرعی الخ وکما ان النجاسة علة لحرمة بیع الخمر والخنزیر ونجاستهما حکم شرعی ۱۲ (س۳) قوله عدد الخ قلت وخالفه بعض فقالوا لا یجوز ان یکون العلة مرکبا والا یلزم قیام العرض الواحد وهو العلیة بمحال متعددة وهو وهم واه لان العلیة وصف اعتباری واحد ینتزع من الشیئین وقت اجتماعهما کما ان الابوة وصف واحد ینتزع من انسان ذات اجزاء فهی وصف منتزع من امور متعددة ویحتمل ان یکون الامور المتعددة عللا مستقلة لهذا الواحد فانه عند الجمهور جائز والذین یمنعونه فقولهم توهم باطل وجه المنع ان المعلول متی تحقق بعلة واحدة انتفت الحاجة الی الاخری فلزم ان یکون کل واحد من العلتین علة مستقلة وان لا یکون ووجه فساده ان هذه العلل المستقلة انما هو بالکلیات ولها تحققات یحصل کل منها من علة من العلل واحد ولو تحقق کل واحد من العلتین فیکون الاولی علة یترتب عنها المعلول الشخصی واما العلة الثانیة فلتاثیرها مانع وهو ان کل واحد منهما علة وقت الانفراد ... للعلة الثانیة ولو تحقق العلتان معا فالاظهر ان العلة ... المشترك لان وقت اجتماع کل من العلتین ... محتاج فی التاثیر الی امر زائد والقدر المشترك بینهما ... یکون محتاجا الی امر ... فی التاثیر عند البعض ... الموجودة علة ... کل واحد منهما علة ... المعلول الواحد الشخصی ... باطل للاستحالة المذکورة ...

ك١ه قوله وهو اے جنس حكم النكاح ك٢ه قوله فكذا اے فكذا يظهر تاثيره فى ولاية النكاح فى ولاية نكاح الصغير للولى ك٣ه قوله جنسه اے جنس ذلك الوصف ك٤ه قوله الصلوة للمتكثرة اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه كذا فى آثار الامام محمد رح ك٥ه قوله بعذر الاغماء فالاغماء وصف وعلة لهذا الاسقاط ك٦ه قوله جنسه اے جنس ذلك الوصف ك٧ه قوله ذلك الحكم اے الحكم المعلل به ك٨ه قوله عن الحائض فان الحيض يسقط الصلوة بعذر المشقة ك٩ه قوله فان لجنسه اى لجنس الحيض

كالصغر ظهر تاثيره فى جنس حكم النكاح وهو ولاية المال للولى فكذا فى ولاية النكاح
هو الوصف والولاية للولى جوتن الحكم ١٢

والثالث ان يوثر جنسه فى عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوة والمتكثرة بعذر الاغماء فان لجنس الاغماء وهو الجنون والحيض تاثيرا فى عين اسقاط الصلوة و الرابع ما ظهر اثر جنسه فى جنس ذلك الحكم كاسقاط الصلوة عن الحائض فان لجنسه وهو مشقة السفر تاثيرا فى جنس سقوط الصلوة وهو سقوط الركعتين وهذه الاقسام كلها مقبولة وقد طال الكلام فيها صاحب التوضيح ثم ذكر بيان الصلاح فقال ونعنى بصلاح الوصف ملائمته وهى ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلعم وعن السلف بان تكون علة هذا المجتهد موافقة لعلة استنبط بها النبى ع والصحابة و التابعون ولا تكون نابية عنها كتعليلنا بالصغر فى ولاية المناكح جمع منكح بمعنى النكاح
جمع منكح بمعنى النكاح ١٢
وقيل جمع منكوحة وهو ضعيف واختلف فى علة ولاية النكاح فعند الشافعى هى البكارة وعندنا هى الصغر وبينهما عموم وخصوص من وجه فالصغيرة يجوز ان تكون بكرا وان تكون ثيبا وكذا البكر يجوز ان تكون صغيرة وان تكون بالغة فالبكر الصغيرة يولى عليها اتفاقا والثيب البالغة لا يولى عليها اتفاقا والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا دون الشافعى والبكر البالغة يولى عليها عند الشافعى رح لا عندنا فعندنا للصغر تاثير فى ولاية النكاح لما يتصل به من العجز اذ الصغيرة عاجزة عن التصرف فى نفسها ومالها ولا تهتدى
بيان لما ١٢
اليه سبيلا وقد ظهر تاثيره فى ولاية المال بالاتفاق فكذا فى ولاية النكاح فانه اى الصغر مؤثر فى اثبات الولاية مثل تاثير الطواف فى طهارة سور الهرة لما يتصل به من الضرورة والحرج فى كثرة المزاولة والمجئ فالحاصل ان وصف الصغر الذى نقول به فى ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذى قال به النبى ع فى سور الهرة فى كونهما مفضيا الى الحرج والضرورة فكما ان الطواف فى الهرة صار ضرورة
اے الصغر والطواف ١٢
لازمة لطهارة السور فكذا الصغر فى النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح

ك١٠ه قوله وهو سقوط اى جنس ك١١ه قوله مقبولة اے بالاتفاق الا فيه والمختار انه حجة لكونه موجبا لغلبة ظن العلية كذا قيل ك١٢ه قوله وقد اطال الكلام الخ حيث ذكر احتمالات تاثيرات المركب بعض هذه الامور مع بعض ان شئت الاطلاع عليها فارجع الى التوضيح ك١٣ه قال ملائمته اے ملائمة
سازگاری ١٢
الوصف للحكم ك١٤ه قال ان يكون اے هذا الوصف ك١٥ه قال على موافقة العلل الخ لان اعتبار الوصف علة امر شرعى فلا يعرف الا بالشرع ك١٦ه قوله ولا تكون اے علة هذا المجتهد ك١٧ه قوله نابية والنبو دور شدن كذا فى المنتخب ك١٨ه قال المناكح جمع المنكح بفتح الميم بمعنى النكاح ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع والنكاح ليس بمتنوع وما قيل انه جمع منكوحة ففيه شذوذان احدهما حذف الياء بعد الكاف والثانى جمع المفعول على مفاعيل مقصور على السماع وقولهم ملاعين وعكاسير شاذ كذا فى شرح عبد اللطيف بن الملك نا قلا من الشامة ك١٩ه قوله وكذا البكر الخ والعجب من ملا مسير الدائر وكذا البكر يجوز ان تكون صغيرة او ثيبة انتهى فانه كيف يكون البكر ثيبة فتامل ك٢٠ه قوله يولى التولية والى گردانيدن وكار در گردن كسى كردن ك٢١ه قوله اتفاقا اى بيننا وبين الشافعى رح ك٢٢ه قوله دون الشافعى لعدم البكارة ك٢٣ه قوله لا عندنا لعدم الصغر ك٢٤ه قوله للصغر تاثير الخ فللاب او الجد ولاية لنكاح الصغير والصغيرة وان كانت ثيبة ك٢٥ه قال به اے بالصغر ك٢٦ه قوله عن التصرف اے فى امور المعاش والمعاد ك٢٧ه قوله تاثيره اے تاثير الصغر ك٢٨ه قوله بالاتفاق اے بيننا وبين الشافعى رح ك٢٩ه قال به اے بالطواف ك٣٠ه قوله المزاولة فى منتهى الارب مزاولة استعمال الخ ورزيدن در كارے ك٣١ه قوله فى كونهما متعلق بقوله موافق قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٣) قوله وهو الجنون والحيض الخ الجنس من جنس الاغماء من حيث اختلال وصف العقل والحيض جنس من حيث انه لى الاغماء يخرج النجاسة من غير اختيار كما فى الحيض ١٢ (س ٧) قوله ملائمته ومناسبته الحكم ان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نائيا عنه كما اذا اسلم احد الزوجين يضاف الفرقة الى اباء الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام لان الاسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها فيكون نائيا عن اضافة الفرقة اليه وهذا هو المراد من قوله ان يكون على موافقة العلل الخ لانهم كانوا يعللون باوصاف مناسبة للاحكام ١٢ (س ٩) قوله المناكح الخ وقيل جمع منكح اسم للمكان او الزمان اى ولاية تثبت وقت النكاح او فى مكان النكاح او جمع منكح بضم الميم من الانكاح ومجئ المصدر على وزن المفعول قياس فى المزيد ١٢ (س ١٠) قوله وهو ضعيف لان القياس ان يقال مناكيح بحذف الياء التخفيف ١٢

دون الاطراد متعلق بقوله صلاحه وعدالته اے دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية ومعنى الاطراد دوران الحكم [المراد به الطرد ١٢] [والعكس اسم للطرد والعكس جميعا]

مع الوصف وجودا وعدما او وجودا فقط وانما قال ذلك لانهم اختلفوا فى معناه فقيل وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه وقيل وجوده عند وجوده ولا يشترط عدمه عند عدمه وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا ما لم يظهر تاثيره لان الوجود قد يكون اتفاقيا كما فى وجود الحكم عند الشرط فلا يدل على كونه علة والعدم لا دخل له فى علية شئ بالبداهة ولظهوره لم يتعرض له ومثله التعليل بالنفى اى مثل الاطراد فى عدم صلاحيته للدليل [المراد به العكس ٢] التعليل بالنفى ووقع فى بعض النسخ قوله ومن جنسه لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه اخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فلا يلزم من انتفاء علة ما انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفى العلة دالا على نفى الحكم كقول الشافعى رح فى النكاح اى فى عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال فلا بد فى اثباته من ان يكونا رجلين او رجل وامرأتين وعندنا ليس لعدم المالية تاثير فى عدم صحته بالنساء لان علة صحة شهادة النساء هى كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالا بخلاف الحدود والقصاص مما يندرئ بالشبهات فانه لا يثبت بشهادة النساء قط وايضا هو ادنى درجة من المال بدليل [المشهود به ٢] ثبوته بالهزل الذى لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالاولى ان يثبت بها النكاح الا ان يكون السبب معينا استثناء مفرغ من قوله ومثله التعليل بالنفى اى لا يقبل التعليل بالنفى فى حال من الاحوال الا فى حال كون السبب معينا فان عدمه يمنع وجود الحكم من وجه اخر اذ لا وجه له كقول محمد رح فى ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب فان من غصب جارية حاملة فولدت فى يد الغاصب ثم هلكا يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب انما وقع على الجارية دون الولد فقد علل

٥١ قوله متعلق بقوله الخ فى الدائر راجع الى قوله ملائمته انتهى يعنى ان قول المصنف دون الاطراد مرتبط بقوله ملائمته فيكون معنى العبارة ونعنى بصلاح الوصف ملائمته ولا نعنى به الاطراد وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختاره الشارح كما لا يخفى على الماهر والعجب مما فى مسير الدائر حيث فهم صاحبه ان الطريقين متحدان وقال اخذ امن الشارح يعنى دليل كون الوصف علة صلاحيته وعدالته وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية يعنى لا بدليل الاطراد على علية الوصف انتهى ٥٢ قوله دوران الحكم مع الوصف اى سواء كان الوصف ملائما للحكم او لا ٥٣ قوله عند وجوده اى وجود الوصف ٥٤ قوله عند عدمه اى عدم الوصف ٥٥ قوله عندنا وعند الشافعية كالامام الغزالى الاطراد اى الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم ٥٦ قوله ما لم يظهر الخ اى ما لم يظهر بدليل ان الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثرا فى الحكم ٥٧ قال لان الوجود اى وجود الحكم عند وجود الوصف ٥٨ قال اتفاقيا اى بلا عليته ٥٩ قوله كما فى وجود الحكم عند الخ الا ترى انه اذا قال رجل لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فاذا وجد دخول الدار وجد الطلاق فتحقق دوران الحكم وجودا مع الدخول مع انه شرط وليس بعلة ٥١٠ قوله فلا يدل الخ اى فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له غاية الامر ان الدوران يدل على التلازم بين الحكم والوصف واللزوم لا يستلزم العلية الا ترى ان معلولى علة واحدة يكون بينهما لزوم وليس احدهما علة للاخر ٥١١ قوله لا دخل له فان العدم ليس بشئ فكيف يكون علة ٥١٢ قوله التعليل بالنفى اے بنفى العلة على نفى الحكم ٥١٣ قال لان استقصاء العدم اے عدم العلة بان طلب علة فلم توجد فانتهى الى عدمها فاضافة الاستقصاء الى العدم بادنى ملابسة فى منتهى الارب استقصاء كوشش تمام كردن وبنهايت چيزے رسيدن ٥١٤ قال الوجود اے وجود الحكم ٥١٥ قال كقول الشافعى الخ اے هذا التعليل كقول الشافعى ثم اعلم انه تمسك بعض الشافعية فى كون العدمى علة للوجودى بان عدم قدرة الجماع علة التفريق والعنة تعبير عنه والتعبير بالوجودى لا ينفع فان العنة ليس علة التفريق الا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة اصالة ونحن نقول انه بعرض المرض وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع انه ليس يوجب التفريق فليس علة للتفريق بل العلة للتفريق انما هو العنة وهو معنى وجودى ٥١٦ قال بشهادة النساء اے شهادة امرأتين ورجل ٥١٧ قال انه اے ان النكاح ٥١٨ قوله كلما هو ليس بمال لا ينعقد الخ لان المال هو المستهان فى كثرت فيه المعاملة والمساهلة فرخص فى شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والاتقان الكامل فى النساء دفعا للضرورة واما ما ليس بمال كالنكاح والحدود فليس بمستهان ولا يكثر فيه المعاملة للمساهلة فليس فيه ضرورة الى رخصة الشهادة المشتبهة فيجب اثباته بالحجة الاصلية اے شهادة الرجال وحدهم ٥١٩ قوله فى اثباته اى فى اثبات النكاح ٥٢٠ قوله فى عدم صحته اى عدم صحة النكاح بشهادة النساء ٥٢١ قوله صحة شهادة النساء اى فى انعقاد النكاح ٥٢٢ قوله هو كونه اى كون النكاح مع كونه حقا من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة فانما اذا طرأ عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها بل اذا كانت الشبهة مقارنة له لا تمنع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح الهازل ٥٢٣ قوله ايضا هو اى النكاح ٥٢٤ قوله استثناء مفرغ من قوله الخ اے مما يفهم من قوله ومثله وهو عدم صلاح التعليل بالنفى والاستثناء المفرغ عبارة التعليل اے على نفى الحكم ٥٢٥ قوله بالنفى اى بنفى العلة ٥٢٦ قوله فان عدمه اى عدم السبب المعين ٥٢٧ قوله اذ لا وجه له اى لوجود الحكم فان ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع وهذا متعلق بقوله يمنع ٥٢٨ قوله ثم هلكا اے الجارية والولد. قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٥) قوله عندنا الخ اے الطرد والعكس اللذان مجموعهما يقال له الدوران نفاه الحنفية وكثير من الاشعرية كالغزالى والامدى والاكثر سواهم قالوا انه حجة ومعنى الطرد كلما وجد الوصف وجد الحكم ومعنى العكس كلما انتفى الوصف انتفى الحكم ودلائل النافين متعددة وكلها منقوضة تقريبا ولا يخلو دليل المثبتين ايضا عن السوال والجواب والحنفية ينسبون الدوران الى اهل الطرد دون اهل الفقه والمثبتون اختلفوا فقيل الدوران حجة ظنا وعليه شافعية العراق وقيل حجة قطعا وشرط بعضهم فى حجية الدوران قيام النص فى حال وجود الوصف فيثبت الحكم فى حال عدمه لا حكم له فيقطع ح بان العلة هو الوصف لدوران الحكم معه دون النص ٢٠٠٢

ف١ قوله ليست الا الغصب فالسبب للضمان متعين ف٢ قوله فبانتفائه اى الغصب ف٣ قوله قوله اى قول الامام محمدؒ ف٤ قوله والعنبر نوع از خوشبوئی ست وآن سرگین ستور بحریست وگویند نوعی از موم ست که بمرور ایام روان گردد وبدریا افتد وموج دریا برکنار اندازد کذا فی منتهی الارب ف٥ قوله لانه لم یوجف الایجاف راندن شتر بر فتار ف٦ قوله لیست الا الایجاف الخ فالسبب لخمس الغنیمة متعین قال ابن الملکؒ انما یجب الخمس فیما اذا کان فی ایدی الکفار وانتقل الی المسلمین بایجاف الخیل والمستخرج من قعر البحر لم یکن فی ایدی الکفار لان قعر الماء یمنع ایدیهم فلا یکون من الغنیمة فلا یکون فیه الخمس انتهی ف٧ قوله فی عدم الخ متعلق بقوله مثل ف٨ قوله ابقاء ما کان الخ ای وجود الشیء دلیل علی بقائه مادام لم یظهر انتفاؤه بدلیل فاستصحاب الحال اثبات امر فی زمان الحال بناء علی انه کان ثابتا فی الزمان الماضی ومن ملحقاته الحکم بثبوت امر فی الواقع لثبوت الحکم ظاهرا کالحکم بثبوت الملک لذی الید فی نفس الامر بناء علی ثبوت الملک له ظاهرا بالید ف٩ قوله استدلالا ببقاء الشرائع الخ فان الشرائع ای الاحکام الثابتة بالدلیل الشرعی باقیة الآن لعدم وجود مایزیلها فبقاؤها باستصحاب الحال ف١٠ قوله هو لیس بحجة فان قلت اذا طلب ولم یظفر بها یحصل غلبة الظن بالاجتهاد والدلیل الظنی یکون حجة ملزمة قلت لا نسلم ان کل ظن معتبر وانما المعتبر ما قام الدلیل القطعی علی اعتباره ولم یوجد ههنا دلیل قطعی ولا ظنی علی اعتباره فلا یکون ملزما علی الغیر کذا قال ابن الملکؒ ف١١ قوله اوجبه ای الحکم ف١٢ قوله مبقیا له ای لذلک الحکم ف١٣ قوله غیر الوجود لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث ف١٤ قوله ولابد له ای للبقاء ف١٥ قال وجوبه ای ثبوته ف١٦ قال بدلیله ای الدلیل الشرعی ای دلیل کان ف١٧ قوله مع التامل ای مع طلب المزیل بالتامل وهذا للمجتهد وعدم الظفر به ف١٨ قال موجبا ای للبقاء وملزما یصح الاحتجاج به علی الخصم ف١٩ قال موجبة ای للبقاء وملزمة علی الخصم ف٢٠ قال ولکنها الخ الضمیر عائد الی استصحاب الحال والتانیث باعتبار الخبر والعجب ان المصنف قال اولا ان المثبت لیس بمبق فلابد لبقائه من دلیل علی حدة وهذا یقتضی ان لا یکون استصحاب الحال حجة اصلا لا دافعة ولا موجبة کما هو مختار ابن الهمام واتباعه ف٢١ قال فی الشقص بالکسر حصه ونصیب وپارهٔ از زمین واز هر چیز ف٢٢ قال اذا بیع الخ وکذا اذا بیع جمیع الدار وطلب الجار الشفعة وانکر المشتری ملک الطالب فی الدار المشفوع بها فالقول قول المشتری ولا یجب الشفعة الا بالبینة ف٢٣ قوله بالاعارة او بالاجارة ف٢٤ قال ان القول قوله ای یتوجه الحلف علی المشتری ف٢٥ قال الا ببینة ای علی ان ما فی ید الطالب من الدار ملکه ف٢٦ قوله یصلح للدفع الغیر حتی لو ادعی احد ملک السهم الذی فی ید الشفیع لا یقبل قوله بدون البینة ف٢٧ قال تجب ای الشفعة ف٢٨ قوله لان الظاهر ای الید ف٢٩ قوله یصلح للدفع فان الید دلیل للملک فیدفع بها دعوی الغیر ویستحق بها الشفعة علی المشتری ف٣٠ قوله فیاخذ ای الطالب ف٣١ قوله وانما وضع المسألة الخ وما فی مسیر الدائر وانما وضع المسألة فی الشقص احترازا عن موضع الخلاف فان الشفعة بالجوار لیست بثابتة عنده انتهی نمبر است احسنه قمر الاقمار

ههنا بالنفی بان علة الضمان فی هذه الصورة لیست[٥] الا الغصب فبانتفائه[٢] ینتفی الضمان ضرورة وهکذا قوله[٣] فی المستخرج من البحر کاللؤلؤ والعنبر[٤] انه لا خمس فیه لانه[٥] لم یوجف علیه المسلمون فان علة وجوب خمس الغنیمة لیست[٦] الا ایجاف المسلمین بالخیل وهو منتف ههنا والاحتجاج باستصحاب الحال عطف علی التعلیل بالنفی ای مثل الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال فی عدم[٧] صلاحیته للدلیل ومعناه طلب صحبة الحال للماضی بان یحکم علی الحال بمثل ما حکم فی الماضی وحاصله ابقاء[٨] ما کان علی ما کان بمجرد انه لم یوجد له دلیل مزیل وهو حجة عند الشافعیؒ استدلالا[٩] ببقاء الشرائع بعد وفاته وعندنا هو لیس بحجة[١٠] لان المثبت لیس بمبق فلا یلزم ان یکون الدلیل الذی اوجبه[١١] ابتداء فی الزمان الماضی مبقیا[١٢] له فی زمان الحال لان البقاء عرض حادث غیر الوجود[١٣] ولابد له[١٤] من سبب علی حدة واما بقاء الشرائع فلقیام الادلة علی کونه خاتم النبیین ولا یبعث بعده احد ینسخها لا بمجرد استصحاب الحال وذلک الاستصحاب بالحال یتحقق فی کل حکم عرف وجوبه[١٥] بدلیله[١٦] ثم وقع الشک فی زواله من غیر ان یقوم دلیل بقائه او عدمه مع التامل[١٧] والاجتهاد فیه فکان استصحاب حال البقاء علی ذلک الوجود موجبا[١٨] عند الشافعیؒ ای حجة ملزمة علی الخصم وعندنا لا یکون حجة موجبة[١٩] ولکنها[٢٠] حجة دافعة لالزام الخصم علیه وفائدة الخلاف تظهر فیما ذکره بقوله حتی قلنا فی الشقص[٢١] اذا بیع[٢٢] من الدار وطلب الشریک الشفعة فانکر المشتری ملک الطالب فی ما فی یده ای فی السهم الآخر الذی فی یده ویقول انه بالاعارة[٢٣] عندک ان القول قوله[٢٤] ای قول المشتری ولا تجب الشفعة الا ببینة[٢٥] لان الشفیع یتمسک بالاصل وبان الید دلیل الملک ظاهرا والظاهر یصلح[٢٦] لدفع الغیر لا لالزام الشفعة علی المشتری فی الباقی وقال الشافعیؒ تجب[٢٧] بغیر البینة لان الظاهر[٢٨] عنده یصلح للدفع[٢٩] والالزام جمیعا فیاخذ[٣٠] الشفعة من المشتری جبرا وانما وضع[٣١] المسألة فی الشقص

سوال جواب

(س ٨) قوله لان المثبت الخ والمثبتون یقولون قد دعینا الی استصحاب الحال قال تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الا ان یکون میتة او دما مسفوحا الآیة فکل ما لا یوجد فی کتاب الله تعالی محرما لا یکون محرما بل یکون باقیا علی الاباحة الاصلیة ففی الآیة عمل بالاصل وهو الاباحة والبراءة الاصلیة والمنکرون ای الحنفیة یقولون العمل بالاصل ای استصحاب الحال عمل بلا دلیل لان وجود الشیء وعدمه فی زمان لا یدل علی بقائه فان الممکنات توجد بعد العدم وتنعدم بعد الوجود ویقولون فی جواب ما قال المثبتون سابقا بان قوله تعالی قل لا اجد الخ لیس امرا به ای بالعمل بالاصل بل بالعمل بالنص وهو خلق لکم ما فی الارض جمیعا فکل ما لم یوجد حرمته فیما اوحی الی النبی علیه السلام یکون حلالا بقوله تعالی خلق لکم وایضا نقول انه لا یجوز لنا ان نحرم شیئا مما فی الارض بطریق القیاس فانه قیاس فی مقابلة النص وقال فی التلویح فی رد ما قلنا فله ایضا جواب یظهر بالتامل فافهم وتدبر ١٢ هذا ملخص تلویح (س ١٥) قوله حجة موجبة الخ دلیله ما قلنا من ان الموجب لا یوجب البقاء فالبقاء لعدم العلم بالمغیر مع الطلب جاز العمل به ضرورة کما بالتحری وبقاء الشرائع بعده علیه السلام بدلیل لکن الحال حجة دافعة لا لالزام لغیره استحقاقه لان الدفع ادنی والحال حجة من وجه ظاهر من المفقود تربیته لان عدم الارث من باب الدفع فیثبت به ولا هو منه لان الارث من باب الاثبات فلا یثبت به ١٢ کذا یفهم من الدائر

له قوله وعلى هذا اے على ان استصحاب الحال ليس بحجة عند نا ٢ه قوله باستصحاب الحال اے يحكم بحياته الى المدة المعهودة باستصحاب الحيوة الماضية للحيوة الحالية ٣ه قوله دافعا اے عن التملك فى مال المفقود ٤ه قوله لاملزما حتى يكون وارثا من مورثه و مالكا لماله ٥ه قوله مسائل اخر قيل من المسائل الخلافية ما اذا قال الرجل لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم ولم يدر ادخل ام لا ثم قال المولى دخلت الدار فقال العبد لم ادخل فالقول للمولى عندنا ولا يعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشافعى رح القول قول العبد لانه يصلح للالزام فيجعل كان العبد اقام بينة على عدم الدخول فيعتق ٦ه قوله على ماقبله اے قوله التعليل بالنفى ٧ه قوله وهو اے الاحتجاج بتعارض الاشباه ٨ه قوله المتنازع فيه كالمرافق ٩ه قال فى المغيا اے فى حكم المغيا ١٠ه قال مالا يدخل اے فى حكم المغيا ١١ه قوله الى الليل فالليل غير داخل فى الصوم ١٢ه قال بالشك اى الشك الذى ثبت بتعارض الاشباه ١٣ه قوله فلابد له اى الشك ١٤ه قوله فان قال دليله اى دليل الشك ١٥ه قوله دليله اے دليل تعارض الاشباه ١٦ه قوله ان المتنازع فيه اے المرافق من اى القبيل اے من قبيل الغاية التى تدخل او من قبيل الغاية التى لا تدخل ١٧ه قوله نقد اقر بجهله فيقال له لا تجعل جهلك حجة على غيرك ١٨ه قوله على ماقبله اے قوله التعليل بالنفى ١٩ه قوله فى اثبات الخ متعلق بقوله لا يستقل ٢٠ه قوله بين الاصل اے المقيس عليه ٢١ه قوله والفرع اے المقيس ٢٢ه قوله حيث لم يوجد هو اے ذلك الوصف المنضم فى الفرع فيسقط اعتبار الوصف لانعدام الحكم فى الفرع فلم يبق بعده الا الامر الجامع الغير المستقل بنفسه على اثبات الحكم لا يتصل به الحكم ٢٣ه قال كقولهم الخ ايد ان هذا المثال فرضى فان من يقول ان مس الذكر حدث ناقض للوضوء لا يقول بهذا بل له دليل اخر ولذا قال المصنف كقولهم ولم ينسب هذا القول الى فرقة لكن فى الكشف ان هذا قول بعض اصحاب الشافعى ممن لم يشم رائحة الفقه ٢٤ه قوله وهو خلف اے باطل لعدم الاصل الذى يلحق الفرع به ففات ركن القياس فى منتهى الارب خلف بالفتح سخن تباه وخطا ٢٥ه قوله ذلك القيد اى قيد البول ٢٦ه قوله يكون اے هذا القيد

قمر الاقمار

ليتحقق فيه خلاف الشافعى اذ هو لا يقول بالشفعة فى الجوار وعلى هذا قلنا فى المفقود انه حى فى مال نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته وميت فى مال غيره فلا يرث من مال مورثه لان حياته باستصحاب الحال وهو يصلح دافعا لورثته لا ملزما على مورثه ومن هذا الجنس مسائل اخر كثيرة مذكورة فى الفقه والاحتجاج بتعارض الاشباه عطف على ماقبله اى ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الاشباه فى عدم صلاحيته للدليل وهو عبارة عن تنافى امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق به المتنازع فيه كقول زفر فى عدم وجوب غسل المرافق من الغايات ما يدخل فى المغيا كقولهم قرأت الكتاب من اوله الى اخره ومنها مالا يدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فلا تدخل المرافق فى وجوب الغسل بالشك لان الشك لا يثبت شيئا اصلا وهذا عمل بغير دليل اى هذا الاحتجاج الذى احتج به زفر عمل بغير دليل فيكون فاسدا لان الشك امر حادث فلابد له من دليل فان قال دليله تعارض الاشباه قلنا هو ايضا حادث لابد له من دليل فان قال دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها قلنا له هل تعلم ان المتنازع فيه من اى القبيل فان قال علم فقد زال الشك وجاء العلم وان قال لا اعلم فقد اقر بجهله وعدم الدليل معه وهو لا يكون حجة علينا والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق عطف على ماقبله اى مثل الاطراد فى عدم صلاحيته للدليل التمسك بالامر الجامع الذى لا يستقل بنفسه فى اثبات الحكم الا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع حيث لم يوجد هو فى الفرع كقولهم فى مس الذكر اى قول الشافعية فى جعل مس الذكر ناقضا للوضوء انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول فهذا قياس فاسد لانه ان لم يعتبر فى المقيس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه وهو خلف وان اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقا بين الاصل والفرع اذ فى الاصل الناقض هو البول ولم يوجد

جمع شبه بمعنى المشابهة ١٢

اى الوصف ١٢

سوال جواب

(س ١) قوله وعلى هذا قلنا الخ قال فى التنوير ينبغى لمنكرى الاستصحاب ان يقولوا فى هذه المسئلة ان المفقود مشكوك فى حيوته وموته ولم يثبت احد منهما فلاجل ذلك لا يرث الاب لان شرط الارث حيوة الوارث بعد موت المورث وحيوة المفقود غير ثابت كما يقولون فى المولود الذى لم يستهل انه لا يرث لعدم ثبوت حيوته و ايضا اقرباء المفقود لا يرثونه لان شرط الارث وفات المورث ووفاته لم يثبت ايضا فلم يثبت شرط وراثة ماله ثم تم يصير مال المفقود موقوفا حتى يثبت باليقين موته ٥ هذا مختصر مافى التنوير (س ١١) قوله تعارض الاشباه الخ اے وقوع اشباه هذه الغاية متعارضة فى الحكم بانه فى بعضها الدخول وفى بعضها عدم الدخول فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية ههنا فى المغيا وحاصل ذلك ما قلنا ظاهر ١٢

له قوله المستنجين بالماء اے بعد الحجر ٥٢ قوله فيه اے فى مسجد قبا ٥٣ قوله ان فيه اى فى الاستنجاء بالماء ٥٤ قوله فلو كان
اى مس الفرج ٥٥ قوله وهذا كما ترى يعنى ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام فى مس الذكر بدون الاستنجاء واما مس الذكر
حال الاستنجاء فامر ضرورى لا كلام فيه لكنه يصلح معارضة لقياس الشافعى فان رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد
بالفاسد والصحيح بالصحيح كذا فى التفسير الاحمدى ٥٦ قال بالوصف المختلف فيه اے الذى اختلف فى كونه علة للحكم مع
الاتفاق فى وجوده فى الاصل والفرع ٥٧ قوله على ما قبله اے قوله التعليل بالنفى ٥٨ قال فى الكتابة الحالة هى ان يشترط بدل
الكتابة حالا وحكمه انه كما امتنع المكاتب عن الاداء يرد فى الرق كذا فى الهداية ٥٩ قوله المكاتب اے بالكتابة الحالة ١٠ قوله
بالتكفير متعلق بقوله اعتاق ١١ قال فكان فاسد الان الكتابة الصحيحة تمنع جواز اعتاق المكاتب عن الكفارة ١٢ قال كالكتابة
بالخمر اے كالكتابة التى جعل بدلها الخمر

فى الفرع وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا ان الله تعالى
مدح المستنجين بالماء فى قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا ولا شك ان فيه مس الفرج
فلو كان حدثا لما مدحهم به وهذا كما ترى والاحتجاج بالوصف المختلف فيه عطف على
ما قبله اى مثل الاطراد فى عدم صلاحية الدليل الاحتجاج بالوصف الذى اختلف
فى كونه علة فانه ايضا فاسد كقولهم فى الكتابة الحالة اى الشافعية فى عدم جواز الكتابة
الحالة انها عقد لا يمنع من التكفير اے من اعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير فكان
فاسدا كالكتابة بالخمر فان هذا القياس غير تام لان فساد الكتابة بالخمر انما هو لاجل
الخمر لا لعدم منعها من التكفير والكتابة عندنا لا تمنع من التكفير مطلقا سواء كانت
حالة او مؤجلة فلا بد للخصم من اقامة الدليل على ان الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير حتى
تكون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التكفير والاحتجاج بما لا شك فى فساده عطف على ما قبله
اے مثل الاطراد فى البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك فى فساده بل هو بديهى كقولهم
اى الشافعية فى وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلوة بثلث آيات الثلث ناقص العدد عن السبعة
اى عن سورة الفاتحة فلا يتادى به الصلوة كما دون الآية لا يتادى به الصلوة لاجل ذلك
فان هذا القياس بديهى الفساد اذ لا اثر للنقصان عن السبعة فى فساد الصلوة وانما لم يجز
بما دون الآية لانه لا يسمى قرآنا فى العرف وان سمى به فى اللغة والاحتجاج بلا دليل عطف على
ما قبله اى مثل الاطراد فى البطلان الاحتجاج بلا دليل لاجل النفى بان يقول هذا الحكم
غير ثابت لانه لا دليل عليه فان ادعى انه غير ثابت فى ذهن المستدل فلا شك فى جوازه
لان عدم وجدانه الدليل يقتضى عدم وجدانه الحكم فى علمه وان ادعى انه غير ثابت فى نفس الامر
لعدم وجدان الدليل عليه فاختلفوا فيه فقيل هو جائز لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
الآية فانه تعالى علم نبيه الاحتجاج بلا اجد دليلا على عدم حرمته وقيل جائز فى الشرعيات
دون العقليات لان مدعى النفى والاثبات فى العقليات مدعى حقيقة

٥٣ قوله انما هو لاجل الخمر لان الخمر ليس بمال متقوم عندنا ٥٤ قوله لا تمنع اے قبل اداء شئ من بدل الكتابة كذا فى الدر المختار ٥٥ قوله من التكفير اے من اعتاق العبد المكاتب عن الكفارة ٥٦ قوله على ما قبله اى قوله التعليل بالنفى ٥٧ قوله بل هو اے لبطلان الاحتجاج بوصف لا شك فى فساده بديهى لا حاجة الى ذكره وانما ذكره للتنبيه على ان بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل ٥٨ قوله اى عن سورة الفاتحة فانها سبع آيات ٥٩ قوله لاجل ذلك اى لاجل النقصان من السبعة ٦٠ قوله اذ لا اثر للنقصان الخ اے لا عندنا ولا عند الشافعى اما عندنا فظاهر واما عند الشافعى فلان قراءة الفاتحة فرض عنده وهى سبع آيات اما لو قرأ سبع آيات اخرى سوى الفاتحة بطل الصلوة عنده فلا دخل لسبع الآيات فى صحة الصلوة ٦١ قوله وان سمى الخ لوجود القراءة وكلمة ان وصلية ٦٢ قوله على ما قبله اى قوله التعليل بالنفى ٦٣ قوله بان يقول اے المجتهد بعد البحث والتفتيش التام اذا لم يجد دليلا هذا الحكم الخ ٦٤ قوله لان عدم وجدانه اى المستدل ٦٥ قوله وان ادعى انه غير الخ اے يقول او يعتقد انه ليس من الله تعالى ٦٦ قوله فقيل القائل بعض الشافعية ومنهم القاضى البيضاوى كذا قيل ٦٧ قوله محرما اى طعاما محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ٦٨ قوله فانه تعالى علم نبيه الخ ونحن نقول ان الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح لان علمه محيط بالادلة وهو الشارع للاحكام والواضع للادلة فشهادته على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل فان الشارع ليس ساهيا ولا عاجزا بخلاف البشر

فان السهو والعجز يلازمهم كذا قال المصنف فى شرحه ٦٩ قوله على عدم حرمته اے عدم حرمة الطعام سوى المستثناة ٧٠ قوله دون العقليات
اے يجب على النافى اقامة الدليل فى العقليات دون الشرعيات قمر الاقمار + سوال جواب س ٢ قوله فيه اى فى الدليل الخ د
قال بعد ذلك وهو كما ترى اى فاسد وجه فساده هو الذى قاله الشارح فى فساد قولهم بانه ان لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشئ على نفسه و
هو باطل وان لم يعتبر يكون قياسا مع الفارق لان المدح فى المقيس عليه يكون بواسطة الماء ونى الفرج مس محض فظهر فساده ١٢ (س ٧) قوله
فان هذا القياس الخ اى احتج الشافعية فى هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكفير على فساد الكتابة الحالة قياسا لها على
الكتابة بالخمر بجامع كون الكتابتين غير مانع من التكفير فيجب على الشافعية ان يثبتوا ان سبب جواز الكتابة المؤجلة عند الحنفية هو كونها
مانعة من التكفير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب جواز الكتابة فيها اے كونها مانعة لانها ليست بمانعة فافهم ١٢
(س ١٣) قوله وانما لم يجز الخ هذا دفع سوال ظاهر يرد علينا من انكم لم تقولون بعدم اجزاء الصلوة بقراءة ما دون الآية فقال
مجيبا لذلك وانما لم تجز اے وجه عدم اجزاء ما دون الآية ليس ذلك بل هو غيره من كونه لا يسمى قرآنا ١٢ ١٥ اى بالقرآن لوجود القراءة فيه ايضا ١٢

۵۱ قوله فانها ليست كذلك الخ فان الشرعيات ليست كالعقليات فمدارها على النقل ۵۲ قوله وعند الجمهور اي من اصحابنا والشافعية ليس بحجة اصلا فان عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه فاذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلا على الحكم فيقول لانه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفي ولا بالاثبات لا ان يقول ان نفي هذا الحكم من الشارع فانه لا دليل عليه ۵۳ قوله وقالوا اي اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى لف بين قول الفريقين والهود جمع هائد تلك امانيهم والامنية افعولة من التمني قل يا محمد هاتوا برهانكم على هذا الحصر ان كنتم صادقين في دعواكم ۵۴ قوله على النفي اي نفي دخول المسلمين الجنة ۵۵ قوله والاثبات جميعا اي اثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة ۵۶ قوله هذا ما عندي الخ لكن في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي وهكذا رايت في نسخة مكتوبة بيد الشارح ثم اعلم ان ما ذكره الشارح مذكور في الكشف وغيره فمعنى قول الشارح هذا ما عندي الخ هذا ما حضر عندي في حل هذا المقام فليس في هذا القول شائبة من الادعاء وما في مسير الدائر وما ادعى في بعض الشروح بقوله هذا من عندي في حل هذا المقام فلا يخلو من محض الادعاء في الكلام انتهى فمبني على عدم وجدان النسخة الصحيحة ولو سلمنا فيحتمل ان يحمل على التوارد فليس ح محض الادعاء في الكلام والله اعلم بمراد عباده

الوجود والعدم فلا بد له من دليل ولا يكفي عدم الدليل بخلاف الشرعيات فانها ليست كذلك وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لا في النفي ولا في الاثبات لقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين امر النبي بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا هذا ما عندي في حل هذا المقام ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يوتى التعليل لاجله صحيحا او فاسدا فقال وجملة ما يعلل له اربعة الا ان الصحيح عندنا هو الرابع على ما سياتي وقال بعض الشارحين انه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه وهو خطاء فاحش بل بيان حكمه الذي سيجيء فيما بعد في قوله و حكمه الاصابة بغالب الراي وهذا بيان ما ثبت بالتعليل الاول اثبات الموجب او وصفه اي اثبات ان الموجب للحرمة او وصفه هذا والثاني اثبات الشرط او وصفه اي اثبات ان شرط الحكم او وصفه هذا والثالث اثبات الحكم او وصفه اي اثبات ان هذا حكم مشروع او وصفه فلا بد ههنا من امثلة ست وقد بينها بالترتيب فقال كالجنسية لحرمة النساء مثال لاثبات الموجب فاثبات ان الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي ان يثبت بالراي والتعليل وانما اثبتناه باشارة النص لان ربوا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهي النسيئة ينبغي ان تحرم بشبهة العلة اعني الجنس وحده او القدر وحده وصفة السوم في زكوة الانعام مثال لاثبات وصف الموجب فان الانعام موجبة للزكوة ووصفها وهو السوم مما لا ينبغي ان يتكلم فيه ويثبت بالتعليل وانما اثبتناه بقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وعند مالك رح لا تشترط الاسامة لاطلاق قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والشهود في النكاح مثال الشرط فان الشهود شرط في النكاح ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالراي والعلة وانما نثبته بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقال مالك رح لا يشترط فيه الاشهاد بل الاعلان

۵۷ قال ما يعلل له اي يستنبط له علة بالراي ويتصور التعليل لاجله ۵۸ قوله بعض الشارحين اي صاحب تعليق الانوار باصول المنار كذا قيل ۵۹ قوله هو خطاء فاحش والتاويل بان مراد بعض الشارحين بالحكم ما يوتى التعليل لاجله لا يغني عن الحق شيئا فان هذا تطويل بلا طائل قال في المنهية ولعل منشأ الغلط انه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس ولم يفهموا ان الحكم ينبغي الخاصة والاثر المرتب عليه من كونه خطاء او صوابا قطعيا او ظنيا على ما نص في البزدوي وغيره انتهت والفاحش هر بدى كه از حد در گذرد كذا في المنتخب ۵۱۰ قوله وحكمه اي الاثر المرتب عليه ۵۱۱ قال الموجب بكسر الجيم ۵۱۲ قال او وصفه اي وصف الموجب ۵۱۳ قوله او وصفه بالنصب معطوف على الموجب ۵۱۴ قال او وصفه اي وصف الشرط ۵۱۵ قوله او وصفه بالنصب عطف على الشرط ۵۱۶ قال او وصفه اي وصف الحكم ۵۱۷ قوله او وصفه بالرفع معطوف على حكم ۵۱۸ قال لحرمة النساء نحو بيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة ۵۱۹ قوله مما لا ينبغي الخ لانه لم يجد اصل نقيسه عليه ۵۲۰ قوله وانما اثبتناه باشارة النص والثابت باشارة النص كالثابت بالنص صراحة وقال الامام الشافعي ان الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النساء لان بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وان اتحد الجنس حتى جاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين فلان لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الاولى ۵۲۱ قوله فشبهة الفضل اي شبهة الربوا وهو الفضل الخالي عن العوض فان في النسيئة شبهة الفضل هي الحلول في احد الجانبين لان النقد خير من النسيئة ۵۲۲ قوله اعني الجنس الخ فان الجنس وحده او القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلية ۵۲۳ قوله مما لا ينبغي الخ لعدم وجود اصل يقاس عليه ۵۲۴ قوله بقوله عليه السلام في خمس من الابل الخ اورده ابن الملك في شرح المنار وغيره ۵۲۵ قوله لا تشترط الخ فيجب الزكوة في الابل العلوفة ۵۲۶ قوله خذ اي يا محمد من اموالهم اي المتخلفين من الجهاد كابي لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة صدقة تطهرهم بالخمس بالصدقة وتزكيهم بها اي بالصدقة ۵۲۷ قوله في النكاح اي في انعقاد النكاح ۵۲۸ قوله فيه اي في اثبات هذا الشرط ۵۲۹ قوله لا نكاح الخ اورده ابن الملك

قمر الاقمار شرح نور الانوار

۵۱ نور الانوار ۵۲ لما دل صاحب مسير الدائر

سوال جواب

(س ۲) قوله وقالوا لن يدخل الخ قلت قال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران لما تناظروا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال اليهود لن يدخلها الا اليهود وقال النصارى لن يدخلها الا النصارى تلك المقولة امانيهم شهواتهم الباطلة والاماني جمع امنية وكان اصله امنوية جعل الواو ياء وادغمت الياء في الياء ۱۲ (س ۱۳) قوله لحرمة النساء الخ فبتعليل القدر والجنس لحرمة ربوا الفضل في المنصوص عليه ثبت اثبات الموجب هو الجنس وحده او القدر وحده لحرمة النساء وايضا تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ۱۲

لقوله اعلنوا النكاح ولو بالدف وشرطت العدالة والذكورة فيهما اى فى شهود النكاح
مثال لاثبات وصف الشرط فان الشهود شرط والعدالة والذكورة وصفه ولا ينبغى
ان يتكلم فيه بالتعليل بل نقول اطلاق قوله لا نكاح الا بشهود يدل على عدم اشتراط
العدالة والذكورة والشافعى يشترطه لقوله لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ولكونه
ليس بمال كما نقلناه سابقا والبتيراء تصغير بتراء التى تانيث الابتر والمراد به الصلوة
بركعة واحدة وهو مثال للحكم اى اثبات ان هذه الصلوة مشروعة ام لا ولا ينبغى
ان يتكلم فيه بالرأى والعلة وانما اثبتنا عدم مشروعيتها بما روى انه نهى عن البتيراء و
الشافعى يجوزها عملا لقوله اذا خشى احدكم الصبح فليوتر بركعة وصفة الوتر مثال لاثبات
صفة الحكم فان الوتر حكم مشروع وصفته كونه واجبا او سنة ولا يتكلم فيه بالرأى فاثبتنا
وجوبه بقوله ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهى الوتر والشافعى يقول انها سنة لقوله
لا الا ان تطوع حين ساله الاعرابى بقوله هل على غيرهن والرابع من جملة ما يعلل له
تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه اى الحكم فى ما لا نص فيه بغالب
الرأى دون القطع واليقين فالتعدية حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه
والتعليل يساويه فى الوجود جائز عند الشافعى لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالثمنية فى الذهب والفضة لحرمة الربوا فانها لا تتعدى منهما فالتعليل
عنده لبيان لمية الحكم فقط ولا يتوقف على التعدية لان صحة التعدية موقوفة
على صحتها فى نفسها فلو توقف صحتها فى نفسها على صحة تعديتها لزم الدور
والجواب ان صحتها فى نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على وجودها فى الفرع
فلا دور والدليل لنا ان دليل الشرع لا بد ان يكون موجبا للعلم او العمل والتعليل
لا يفيد العلم قطعا ولا يفيد العمل ايضا فى المنصوص عليه لانه ثابت بالنص فلا فائدة
له الا ثبوت الحكم فى الفرع وهو معنى التعدية والتعليل للاقسام الثلثة الاول

---

[1] قوله اعلنوا الخ فى المشكوة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب [2] قوله فيه اى فى اثبات هذا الوصف [3] قوله يشترطه اى العدالة والذكورة [4] قوله لا نكاح الا بولى الخ قال ابن الملك قلنا لم يعمل بقوله وشاهدى عدل فى كتب الحديث وانما الرواية لا نكاح الا بولى [5] قوله ولكونه الخ معطوف على قوله بقوله الخ [6] قوله نقلناه سابقا اى فى ذكر التعليل للنفس [7] قوله الابتر هو فى الاصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص فى منتخب اللغات ابتر دم بريده [8] قوله بما روى انه عليه السلام الخ رواه محمد بن كعب داود ابن الملك فى شرح المنار [9] قوله يجوزها اى الصلوة بركعة [10] قوله اذا خشى احدكم الخ فى المشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه [11] قوله ان الله تعالى زادكم الخ روى الترمذى عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر [12] قوله لا الا ان تطوع الخ روى الشيخان فى حديث طويل ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم عن فرائض الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع [13] قوله حكم النص المراد بحكم النص ما يدل عليه النص سببا كان او شرطا او حكما [14] قوله دون القطع فان المجتهد يخطى ويصيب [15] قوله حكم لازم اى للقياس [16] قوله يساويه اى للقياس فاذا لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح التعليل بدون التعدية ايضا فان الملزوم ينتفى بانتفاء اللازم [17] قوله جائز عند الشافعى يعنى ان التعدية ليس بلازم للتعليل عنده وان افاد التعليل تعدية للعلة الى الفرع كان قياسا وان لم يفد التعليل التعدية بل يكون مقصورا على محل النص لم يكن قياسا فكان التعليل عنده اعم من القياس [18] قوله لانه يجوز الخ واما المحققون من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل [19] قوله بالعلة القاصرة اى التى لا توجد فى الفرع ثم اعلم ان النزاع انما هو فى علة استنبطت بمناسبة بين الحكم والعلة واما العلة المنصوصة بالنص والاجماع فيجوز ان تكون قاصرة مختصة بالاصل بالاتفاق ولا نزاع فيه وحصلت الفائدة ايضا وهى علمنا باعلام الشارع ان هذه العلة هى المؤثرة وانه فائدة اعظم من هذه [20] قوله لحرمة الخ متعلق بالتعليل [21] قوله فانها لا تتعدى الخ اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا [22] قوله ولا يتوقف اى التعليل [23] قوله موقوفة اى بالاجماع [24] قوله على صحتها اى صحة العلة [25] قوله صحتها اى صحة العلة [26] قوله والجواب ان صحتها اى صحة العلة فى نفسها الخ ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التوقف من الجانبين توقف معية كما فى المتضايفين فلا دور [27] قوله والدليل لنا الخ هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظنى كخبر الواحد فانه يقتضى ان لا يجوز هذا التعليل ايضا لجريان مقدماته فيه فافهم وقال صاحب التلويح لا نزاع فى التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة فانا ان اريد عدم الجزم بعليتها فلا نزاع فان الشافعية ايضا يقولون بعدم الجزم وان اريد عدم الظن فبعد غلبة راى المجتهد الى عليتها وترجح عليتها عنده بامارات معتبرة فى استنباط العلل لا معنى لعدم الظن واما عند عدم الرجحان فلا نزاع وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدى فالعلة هو المتعدى فلا نزاع ايضا [28] قوله لا بد ان يكون الخ اذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثا [29] قوله والتعليل اى بالقاصرة لا يفيد العلم قطعا فان العلة القاصرة توجب غلبة الظن [30] قوله لانه اى لان العمل فى المنصوص عليه ثابت بالنص اى لا بالعلة فان النص فوق التعليل فيضاف الثبوت الى النص لا الى العلة [31] قوله فلا فائدة له اى للتعليل الا ثبوت الخ ولما لم يكن العلة متعدية الى الفرع بل تكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة فعلم انه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فانه عبث ولقائل ان يقول ان فائدتها زيادة الاطمينان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع فى شرعيتها [32] قوله وهو اى ثبوت الحكم فى الفرع

قمر الاقمار ☆ سوال جواب

(س ۴) قوله ولكونه ليس بمال الخ اى لان النكاح ليس بمال فشابه الحدود والقصاص وشهادة النساء فيهما غير مقبولة فكذا لا يجوز فى النكاح فيشترط الذكورة فى شهود النكاح ۱۲ (س ۸) قوله فليوتر بركعة الخ ونحن نقول معناه فليضم مع الصلوة التى صلى ركعة لتكون وترا مثلا ان صلى اثنتين فتصيران ثلثة ۱۲ (س ۱۳) قوله فالتعدية حكم لازم الخ الحاصل ان التعليل عندنا ليس الا لتعدية الحكم فى محل المنصوص الى محل اخر فيكون التعليل والقياس واحدا وعند الشافعى رح يجوز التعليل لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد بدون القياس وخلاصة الكلام ان التعليل عند الشافعى رح اعم من القياس لانه صحيح عنده من غير اشتراط التعدى وحكمه ثبوت الحكم فى المنصوص عليه بالعلة فان كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها فى الفرع ويكون قياسا وان لم يكن متعدية بقى الحكم مقتصرا على الاصل ويكون تعليلا مستقيما كالنص الذى هو عام والذى هو خاص ۱۲ [33] اى لا فى المفهوم ولا فى الصدق ۱۲ [34] الضمير الى التعليل والتانيث قيل لانه كان فى الاصل تعديته وقيل لان التعليل يسمى العلة ۱۲

١ قوله ابتداء اى لا تعدية بان يكون مقيسا على الاصل المنصوص ٢ قوله فيه اى فى اثبات السبب او الشرط او الحكم بدون التعدية ٣ قوله سبب اى لحكم شرعى ٤ قوله او شرطا اى لحكم شرعى ٥ قوله من نص الخ متعلق بقوله ثبت ٦ قوله ان ذلك اى التعدية ٧ قوله اذ له اى لتعدية الحكم ٨ قوله واما فى السبب او الشرط بالتعليل اى ما لا نص فيه فلا يجوز الخ ٩ قوله يجوز الخ لان الوصف الذى هو دال على تعيين السبب فى الاصل او على تعيين الشرط فيه لما وجد فى الفرع فيتعدى السببية والشرطية ايضا الى الفرع بان جعلناه سببا او شرطا ايضا الا ترى الى قياس امير المؤمنين على رضى الله عنه شرب الخمر على القذف فقال انه كما ان القذف علة لاقامة الحد اى ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الحد فتعدى العلة بالقياس وقبل الصحابة رضوان الله عنهم ١٠ قوله بوصف مشترك بينهما اى بين الزنا وبين اللواطة وهو سفح ماء محرم فى محل مشتهى ١١ قوله عنده اى عند فخر الاسلام ١٢ قوله لا عندهم اى لا عند العامة ١٣ قوله والا اى ان لم يكن للمص تابعا لفخر الاسلام ١٤ قوله الا التعدية اى حكم النص ١٥ قوله هذا اى التعدية

اى الذى يدرك بظاهر الامر ١٧ قوله وهو الدليل الذى الخ نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا وانما سمى هذا الدليل استحسانا لان استحسانهم ترك القياس الجلى به فكان هذا استحسانا وشاع فى كتب الاصول لانه اذا اطلق الاستحسان يراد به القياس الخفى ١٨ قال بالاثر اى النص كتابا كان او سنة ١٩ قوله ما يضاده اى ما يضاد ذلك الشئ ٢٠ قوله فيترك الخ لان من شرط صحة القياس عدم النص والاجماع مثل النص فى ايجاب الحكم ابتداء والضرورة فى حكم الاجماع والقياس الخفى ان كان ارجح فالعبرة له ٢١ قوله فيبين اى المصنف ٢٢ قال كالسلم فى تنوير الابصار هو بيع آجل بعاجل ٢٣ قوله لانه بيع المعدوم فلا يجوز لان عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم ٢٤ قوله ولكنا جوزناه الخ وتركنا القياس بحيث اقمنا ذمة المسلم اليه مقام المعقود عليه فى حكم جواز السلم ٢٥ قوله من اسلم منكم الخ رواه الشيخان ولفظهما من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا فى الصبح الصادق ٢٦ قوله بالاجماع بان ينعقد الاجماع على خلاف القياس الجلى ٢٧ قوله يخرز الخرز بالفارسية دوختن موزه وكفش ومشك كذا فى المنتخب ٢٨ قوله واستحسنا جوازه فتركنا القياس ٢٩ قوله لتعامل الناس فيه من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن من غير نكير فان قلت ان هذا الاجماع معارض للنص وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك فكيف يكون مقبولا قلت ان النص صار مخصوصا فى حق هذا الحكم بالاجماع كذا فى التحقيق فان قلت ان القران شرط الخصوص عندنا والاجماع ليس بمقارن قلت ان القران شرط فى التخصيص الاول النص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع كذا قال ابن الملك رح ٣٠ قوله بالضرورة اى يترك القياس الجلى بضرورة دعت اليه

ونفيها باطل بعنوان اثبات سبب او شرط او حكم ابتداء بالرأى كذا نفيها باطل اذ لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه وانما هو الى الشارع واما لو ثبت سبب وشرط او حكم من نص او اجماع واردنا ان نعديه الى محل آخر فلا شك ان ذلك فى الحكم جائز بالاتفاق اذ له وضع القياس واما فى السبب والشرط فلا يجوز عند العامة ويجوز عند فخر الاسلام مثلا اذا قسنا اللواطة على الزنا فى كونه سببا للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة ايضا سببا للحد يجوز عنده لا عندهم فان كان المصنف تابعا لفخر الاسلام كما هو الظاهر فمعنى كونه باطلا انه باطل ابتداء لا تعدية والا فالمراد به البطلان مطلقا ابتداء وتعدية فلم يبق الا الرابع يعنى لم يبق من فوائد التعليل الا التعدية الى ما لا نص فيه ولما كان هذا تارة على سبيل القياس الجلى وتارة على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذى يعارض القياس الجلى اشار الى بيانه بقوله

والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى يعنى ان القياس الجلى يقتضى شيئا والاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى يقتضى ما يضاده فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فيبين نظير كل واحد ويقول كالسلم مثال للاستحسان بالاثر فان القياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا جوزناه بالاثر وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاستصناع (طلب صنعت كردن ١٢) مثال للاستحسان بالاجماع وهو ان يأمر انسانا مثلا بان يخرز له خفا بكذا وبين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا فان القياس يقتضى ان لا يجوز لانه بيع المعدوم ولكنا تركنا واستحسنا جوازه بالاجماع لتعامل الناس فيه وان ذكر له اجلا يكون سلما وتطهير الاوانى مثال للاستحسان بالضرورة فان القياس يقتضى عدم تطهرها اذا تنجست (جمع آنية ١٢) لانه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكنا استحسنا فى تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج فى تنجسها وطهارة سؤر سباع الطير

٣١ قوله لانه لا يمكن عصرها الخ على ان الماء يتنجس بملاقاة الآنية النجسة والعصر لا يفيد الطهارة ٣٢ قال سباع الطير كالبازى والصقر ونحوهما. قمر الاقمار + سوال جواب (س) قوله فلم يبق الا التعدية الخ اى لم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فلو خلا عنها ايضا كما خلا عن العلم كان عبثا وباطلا واما العلة القاصرة المنصوصة فليست على هذا الدين لانها مفيدة للعلم اذ الشارع لما نص عليها فقد افاد علما بانها هى المؤثرة فى الحكم ولا فائدة اعظم منها فان قيل لا نسلم الانحصار فى هاتين الفائدتين بل يجوز ان يكون له فائدة اخرى وهى اثبات اختصاص الحكم بالنص لئلا يشتغل المجتهد بالتعليل لا التعدية الى الفرع بعد ما عرف اختصاص الحكم به قلنا هذا يحصل بترك التعليل لان هذا الاختصاص كان ثابتا قبل التعليل اذ النص لا يدل بصيغته الا على ثبوت الحكم فى المنصوص عليه والعموم انما يثبت بالتعليل فاذا ترك التعليل يفوت العموم الحاصل به فبقى الخصوص على حاله ١٢ شرح حسامى (عه) كذا عند القاضى الى زين ١٢ تنوير (عه) اجماعا كان او نصا او قياسا خفيا كما فى التلويح ١٢ (عه) واطلاق الاستحسان على ذلك شائع فى العرف ١٢ (لمه) وكذا فى الحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم ١٢

مثال للاستحسان بالقياس الخفي فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسؤر متولد منه كسور سباع البهائم لكنا استحسنا طهارته بالقياس الخفي وهو انه انما تاكل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم لانها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء ثم الخفاء ان الاقسام الثلثة الاول مقدمة على القياس وانما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس فاراد ان يبين ضابطة ليعلم بها تقديم احدهما على الاخر فقال ولما صارت العلة عندنا علة باثرها لا بدورانها كما تقوله الشافعية من اهل الطرد قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو قياس الخفي اذا قوى اثره لان المدار على قوة التاثير وضعفه لا على الظهور والخفاء فان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة لكنها ترجحت على الدنيا بقوة اثرها من حيث الدوام والصفاء وامثلته كثيرة منها سور سباع الطير المذكور انفا فان الاستحسان فيه قوي الاثر ولذا يقدم على القياس كما حررت وفي هذه اشارة الى ان العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الاربعة بل هو نوع اقوى للقياس فلا طعن على ابي حنيفة في انه يعمل بما سوى الادلة الاربعة وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا اية السجدة في صلاته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزئه الاصل في هذا انه ان قرأ اية السجدة يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع اذا جاء اوان الركوع وان ركع في موضع اية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلوة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياسا لا استحسانا وجه القياس ان الركوع والسجود متشابهان في الخضوع ولهذا اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا واناب اي ساجدا وجه الاستحسان انا امرنا بالسجود وهو غاية التعظيم والركوع دونه ولهذا لا ينوب عنه في الصلوة فكذا في سجدة التلاوة فهذا الاستحسان ظاهر اثره ولكن خفي فساده وهو ان السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها

٥١ قوله والسؤر الخ اي السؤر يكون باختلاط اللعاب واللعاب متولد من اللحم الحرام النجس ٥٢ قوله سباع البهائم كالذئب والاسد ٥٣ قوله بالقياس الخفي الذي قوي اثره ٥٤ قوله بالمنقار بالكسر نوك بان دانه چيند ٥٥ قوله عظم طاهر فيلاقي الطاهر بالطاهر وهو لا يوجب التنجس ٥٦ قوله فيختلط لعابها الخ فيتنجس سورها ٥٧ قوله الاقسام الثلثة اي الاستحسان الذي يكون بالاثر والاجماع والضرورة ٥٨ قوله على القياس اي القياس الجلي ٥٩ قال باثرها اي باثر العلة ٦٠ قوله لا بدورانها اي بدوران الحكم مع العلة وجودا وعدما او وجودا ٦١ قال على القياس اي الذي ضعف اثره وان كان جليا ٦٢ قوله قوي الاثر فان ملاقاة الطاهر بالطاهر له تاثير قوي في التطهر ٦٣ قوله على القياس اي الجلي ٦٤ قوله وفي هذا اي في قول المصنف الاستحسان الذي هو القياس الخفي ٦٥ قوله فلا طعن الخ كما قال طعنا من لا دراية له ان حجج الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان قسم خامس خارج عن الاربعة فالعمل به عمل بما ليس بحجة شرعا ٦٦ قال وقدمنا القياس اي القياس الجلي الخ وهذا معطوف على قول المصنف قدمنا الخ ثم اعلم ان هذا القياس اي الذي يترجح على الاستحسان بقوة اثره الباطن قليل الوجود فانه لم يوجد الا في سبع مسائل كذا في التحقيق واما القسم الاول في تقديم الاستحسان بقوة اثره على القياس فاكثر من ان يحصى ٦٧ قال لصحة اثره الباطن اي وان كان فاسدا بحسب الظاهر ٦٨ قال على الاستحسان وتسمية هذا الاستحسان استحسانا مع انه متروك غير مستحسن من باب التغليب لا من باب الحقيقة ٦٩ قال الذي ظهر اثره اي اذا نظر بادني نظر يرى صحته ثم اذا تامل حق التامل علم انه فاسد ٧٠ قال يركع بها اي ان شاء والا فان الركوع يحتاج الى النية دون السجدة كذا قال ابن الملك ٧١ قال قياسا اي على السجدة ٧٢ قوله متشابهان اي صورة وهذا القياس الجلي فاسد ظاهرا لان المشابهة الصورية لا تقتضي حكما شرعيا ٧٣ قوله وخر راكعا اي ساجدا سمي السجود ركوعا لانه مبدأ السجود واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة كذا قال البيضاوي ٧٤ قال انا امرنا بالسجود قال الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وايضا واسجد واقترب وما في مسير الدائر فاسجد واقترب فليس في القران ٧٥ قوله لا ينوب اي الركوع عنه اي عن السجدة ٧٦ قوله ولكن خفي فساده فصار القياس قوي الاثر الباطن ٧٧ قوله لم يشرع قربة مقصودة ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٧) قوله من اهل الطرد الخ والعلة الطردية هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودا وعدما عند البعض ووجودا عند البعض الاخر من غير نظر الى ثبوت اثره في موضع بنص او اجماع والاحتجاج بها غير صحيح عندنا والشافعية يحتجون بها ونحن نحتج بالعلة المؤثرة وندفع العلل الطردية على وجه يلجئ الشافعية الى القول بالتاثير والشافعية تدفع المؤثرة ثم نجيبهم عن الدفع ١٢ (س ٧١) قوله يجوز الخ بشرط ان نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك التداخل للامام مع كثرة القوم او حال المخافة حتى لا يؤدي الى التخليط ١٢ قوله لا استحسانا لان القياس في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قال محمد وبالقياس ناخذ وان كان الاصل هو العمل بالاستحسان لان القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع عن سجود في الصلوة ولم يرد عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح ١٢ من الطحطاوي

ـه۱ قوله وانما المقصود التواضع ليحصل مخالفة المشركين فانهم استكبروا ولم يتواضعوا ـه۲ قوله هذا العمل اى التواضع ـه۳ قوله الاخارجها يعنى ان الركوع خارج الصلوة لاينوب عن سجدة التلاوة لان الركوع فى غير الصلوة ليست قربة ولا يحصل به التعظيم فلا يتادى به سجدة التلاوة ـه۴ قوله به اى بالاستحسان ـه۵ قوله وقلنا يجوز الخ كما يقوم الطهارة لغير الصلوة للطهارة للصلوة لحصول المقصود ـه۶ قوله بخلاف الصلوة الخ دفع دخل تقريره ان الركوع فى الصلوة لايتادى به السجدة الصلاتية فينبغى ان لايتادى بالركوع سجدة التلاوة ايضا لانهما مثلها وحاصل الدفع منع المماثلة ـه۷ قوله مقصود على حدة لو ترع الامر مستقلا لكل احد من الركوع والسجود ـه۸ قال ثم المستحسن بالقياس الخفى اى الحكم المستحسن بالعلة الخفية فالمراد بالقياس العلة اذ لايجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح والمراد بالتعدية اثبات ذلك الحكم فى محل اخر كذا قال اعظم العلماء رح ـه۹ قوله الى غيره اى اذا وجد فيه تلك العلة ـه۱۰ قوله بالاثر اى النص الكتابى او الحديث ـه۱۱ قوله لانها اى لان هذه الثلثة صارت معارضة للقياس فصارت هذه الثلثة مخالفة للقياس فلا تتعدى الى شئ ـه۱۲ قال ان الاختلاف اى اختلاف البائع والمشترى ـه۱۳ قوله عليه اى على البائع ـه۱۴ قوله حتى يكون هو اى البائع منكرا والحلف لايكون الا على المنكر ـه۱۵ قوله ان يسلم اى البائع المبيع الى المشترى لان البائع يقر بان الملك للمشترى ـه۱۶ قوله ويحلفه اى يحلف البائع المشترى ـه۱۷ قوله عليه اى على البائع ـه۱۸ قوله والبائع ينكره فانكار البائع امر باطن لايعرف الا بالنظر والتامل ـه۱۹ قوله عليه اى على المشترى ـه۲۰ قوله فيكونان اى البائع المشترى ـه۲۱ قوله يتحالفان لان الوارث يقوم مقام المورث فوارث المشترى يدعى على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل وهو ينكره ووارث البائع يدعى على وارث المشترى زيادة الثمن وهو ينكره ـه۲۲ قوله يتحالف الخ فان المستاجر يدعى استيفاء المنافع بعوض اجرة اقل والموجر ينكره والموجر يدعى زيادة الاجرة والمستاجر ينكره فكل واحد مدعى من وجه ومنكر من وجه ـه۲۳ قال فاما بعد القبض اى بعد قبض المبيع ـه۲۴ قال فلم تصح تعديته اى الى الوارث والاجارة ـه۲۵ قوله من كل الوجوه اى جليا كان او خفيا ـه۲۶ قوله لانه اى لان المشترى ـه۲۷ قوله ولايدعى اى المشترى ـه۲۸ قوله سالم فى يده فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع ـه۲۹ قوله اذا اختلف المتبايعان الخ تقدم هذا الحديث فتذكره

وانما المقصود التواضع والركوع فى الصلوة يعمل هذا العمل لاخارجها فلهذا لم نعمل به بل عملنا بالقياس المستترة صحته وقلنا يجوز اقامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلوة فان الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة فلا ينوب احدهما عن الاخر ثم المستحسن بالقياس الخفى تصح تعديته الى غيره لانه احد القياسين غايته انه خفى يقابل الجلى بخلاف الاقسام الاخر يعنى مايكون بالاثر او الاجماع او الضرورة لانها معدولة عن القياس من كل وجه الا ترى ان الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع لايوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا فانه اذا اختلفا فى الثمن بدون قبض المبيع بان قال البائع بعتها بالفين وقال المشترى اشتريتها بالف فالقياس ان لايحلف البائع لان المشترى لايدعى عليه شيئا حتى يكون هو منكرا فينبغى ان يسلم المبيع الى المشترى ويحلفه على انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتحالفا لان المشترى يدعى عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل والبائع ينكره والبائع يدعى عليه زيادة الثمن والمشترى ينكره فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما فاذا تحالفا فسخ القاضى البيع وهذا حكم اى تحالفهما جميعا من حيث القياس الخفى حكم معقول يتعدى الى الوارثين بان مات البائع والمشترى جميعا واختلف وارثاهما فى الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذى قلنا يتحالفان ويفسخ القاضى البيع كما كان هذا فى المورثين والاجارة اى يتعدى حكم البيع الى الاجارة بان اختلف الموجر والمستاجر فى مقدار الاجرة قبل قبض المستاجر الدار يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الاجارة لدفع الضرر وعقد الاجارة يحتمل الفسخ فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم تصح تعديته يعنى اذا اختلف البائع والمشترى فى مقدار الثمن بعد قبض المشترى المبيع فكان القياس من كل الوجوه ان يحلف المشترى فقط لانه ينكر زيادة الثمن الذى يدعيه البائع ولايدعى على البائع شيئا لان المبيع سالم فى يده ولكن الاثر وهو قوله اذا اختلف المتبايعان

قمر الاقمار

ـه۱ اى مولانا عبد السلام الاعظمى رحمه الله ۱۲ منه

سوال جواب

(س ۲) قوله وقلنا يجوز الخ هذا تقرير عامة المشائخ وقال محمد بن سلمة ما حاصله يرجع الى انه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر ههنا صحة اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تاديتها بالركوع استحسانا والقياس يا باه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ۱۲ كذا الخصته من الطحطاوى والمراقى (س ۱۳) قوله الى الوارثين الخ لان الوارث قائم مقام المورث فى حقوق العقد فوارث البائع يطالب وارث المشترى بتسليم الثمن ووارث المشترى يطالبه بتسليم المبيع فيمكن تعدية التحالف اليهما ۱۲ (س ۱۵) قوله او الاجارة الخ فان قلت اذا تعدى حكم البيع الى الاجارة فينبغى ان يعدى حكم البيع الى النكاح ايضا حيث كلاهما عقد شرعى يعقد لاجل النفع قلنا لايمكن ذلك لان التحليف فى الاجارة يفيد الجهالة فى الاجرة وهى فى الاجارة موجب للفسخ ولا يفيد ذلك فى النكاح لاجل عدم فسخه ۱۲ ـه مرفوع لكونه فاعلا المستترة ۲ ـه اى الحكم

٥١ قوله فلما كان هذا اى التحالف بعد قبض المبيع ٥٢ قوله فلا يتعدى الخ بل يقتصر على مورد النص فالقول ح لوارث المشترى ويتوجه عليه اليمين ٥٣ قوله اذا اختلفا اے بعد قبض المبيع ٥٤ قوله الا عند محمد رح فانه يقول ان التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض ويتعدى الى الوارثين على كل تقدير فان كل واحد مدع ومنكر ٥٥ قوله الا بالاجتهاد فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد وهو بذل الفقيه طاقته فى استخراج الحكم الشرعى النظرى بحيث يحس عن نفسه العجز عن المزيد عليه وهو واجب عينا على المجتهد اذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق وان كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة وهذا عند تعدد المجتهدين ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عينا قبل حدوث الحادثة ايضا الا اذا كانت الاحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل وقال اعظم العلماء وما قيل من ان شرط الاجتهاد حفظ المبسوط وظاهر الرواية فتلك شرط الاجتهاد فى المذهب مثلا اذا كان حنفى فقيها ولم يجد من امامه رواية وكان عالما بكليات الاجتهادية جاز له ان يقيس على قوله زيادة بناء على العلم باصله و هذه الحادثة لكن الا انه يقيس على الفرع حتى يرد انه غير

والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا يقتضى وجوب التحالف على كل حال لانه مطلق عن قبض المبيع وعدمه فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الوارثين اذا اختلفا بعد موت المورثين الا عند محمد ولا الى المؤجر والمستأجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عرف فى الفقه مفصلا ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان الا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم ان اهلية القياس والاستحسان تكون ح فقال وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية و وجوهه التى قلنا من الخاص والعام والامر والنهى وسائر الاقسام السابقة ولكن لا يشترط علم جميع ما فى الكتاب بل قدر ما يتعلق به الاحكام وتستنبط هى منه وذلك قدر خمس مائة اية التى الفتها وجمعتها انا فى التفسيرات الاحمدية وعلم السنة بطرقها المذكورة فى اقسامها مع اقسام الكتاب وذلك ايضا قدر ما يتعلق به الاحكام اعنى ثلث الالاف دون سائرها وان يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة انفا ولم يذكر الاجماع اقتداء بالسلف ولانه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط وانما يحتاج اليه لان يعلم المسائل الاجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه بخلاف الكتاب والسنة فان لكل مجتهد تاويلا على حدة فى المشترك والمجمل وامثاله بخلاف القياس فانه عين الاجتهاد وعليه مدار الفقه ولهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق فقال وحكمه الاصابة بغالب الرأى اى حكم الاجتهاد لذكره قريبا وحكم القياس لذكره فى الاجمال اصابة الحق بغالب الرأى دون اليقين حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق فى موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلهذا قلنا بحقية المذاهب الاربعة وهذا مما علم باثر ابن مسعود فى المفوضة وهى التى مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر فسئل ابن مسعود عنها فقال اجتهد فيها برأيى ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمنى ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك

الاصول انتهى ٥٦ قال ان يحوى الخ سواء كان حافظا عن ظهر القلب اولا ٥٧ قوله اللغوية بان يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة اما بالسليقة او باعانة العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان ٥٨ قوله والشرعية بان يعرف للمعانى المؤثرة فى الاحكام ٥٩ قال وجوهه اے اقسامه ٥١٠ قوله ولكن لا يشترط الخ الا ان الاولى ان يكون له علم القصص ايضا فانها يحتمل ان يستخرج منها احكام ٥١١ قوله هى اى الاحكام ٥١٢ قال وعلم السنة اى متنا ولا بد من علم احوال رجال الحديث ورواته حتى يميز الصحاح عن الضعاف والغرائب ٥١٣ قال بطرقها اے طرق السنة يعنى اسانيدها واقسامها من المتواتر والاحاد وغيرها ٥١٤ قوله فى اقسامها اے اقسام السنة ٥١٥ قوله وذلك اى علم السنة ٥١٦ قال وان يعرف وجوه القياس اى اقسامه حتى يميز القياس الصحيح الواجب العمل عن الفاسد السقيم ومن ههنا انه يكون للمجتهد حظ وافر من علم الاصول واما عدالة المجتهد فيشترط لقبول قوله فان قبول قول الفاسق متوقف فيه وبعضهم اشترطوا شرطا زائدا وهو ان يكون قصده معرفة الاحكام وتعليمها لا التعصب والشهرة والريا والسمعة وينبغى ان يكون صاحب ورع خائفا منه تعالى وقت الاجتهاد فانه امين الشرع ٥١٧ قوله اقتداء بالسلف فانهم لا يذكرون الاجماع ٥١٨ قوله به اى بالاجماع ٥١٩ قوله الاختلاف اى اختلاف المجتهدين ٥٢٠ قوله بالاستنباط متعلق بالاختلاف ٥٢١ قوله اليه اى الى علم الاجماع ٥٢٢ قوله فلا يجتهد فيها كيلا يفتى بخلاف الاجماع ٥٢٣ قوله فان لكل مجتهد الخ فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التاويل ويحصل فائدة اختلاف المجتهدين بالاستنباط ٥٢٤ قوله وعليه مدار الفقه فان اكثر مسائل الفقه قياسية ٥٢٥ قوله حكمه اى حكم الاجتهاد ٥٢٦ قوله الموعود فيما سبق اى من الشارح فى ضمن شرح قول المصنف وجملة ما يعلل له اربعة ٥٢٧ قال وحكمه اى الاثر المترتب عليه ٥٢٨ قوله اصابة الحق الخ وهذا ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف الاصابة عوض عن المضاف اليه اے اصابة الحكم الشرعى بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف وهذا الحكم باعتبار الغالب فان الاجتهاد قد يفيد القطع ايضا كما قد مر فى اوائل الكتاب ٥٢٩ قال والحق فى موضع الخلاف الخ يعنى ان لله تعالى فى كل مسالة اختلف فيها المجتهدون حكما معينا فمن اصابه اصاب ومن اخطأه اخطأ ٥٣٠ قوله المذاهب الاربعة اى الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى ٥٣١ قوله وهذا اى كون المجتهد مما يخطئ ويصيب ٥٣٢ قوله مما علم باثر الخ ثم اعلم ان هذا التقدير ايماء الى ان قول المصنف باثر الخ ظرف مستقر ٥٣٣ قال فى المفوضة اے التى انعقد نكاحها بلا مهر او على ان لا مهر لها وقد مر تفسير المفوضة ٥٣٤ قوله فقال اے بعد تردد السائل اليه شهرا كذا رواه ابو داؤد ٥٣٥ قوله ولا وكس ولا شطط فى المنتخب وكس بالفتح كوشش ن وكم كردن وشطط بفتحتين كمی وبفتحتين از اندازه درگذشتن ودر حد چيز قمر الاقمار ٥٣٦ اے مولانا عبد السلام الاعظمى

سوال جواب

(س ١) قوله وجوب التحالف الخ اذ لفظ الترادد يشير الى جريان التحالف بعد القبض اذ التراد لا يتصور الا بعد القبض فهذا استحسان بالاثر فلا يتعدى حكمه عند الشيخين الى الوارثين اذا اختلفا بعد موت المورثين فكان القول قول وارث المشترى ولا يجرى التحالف لانه بعد القبض ثبت بالاثر مخالفا للقياس فيقتصر على مورده ولا الى المواجر والمستاجر اذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافا لمحمد فان عنده يجرى التحالف فى جميع الصور ١٢ شرح الحسامى (س ٦) قوله وشرط الاجتهاد الخ واعلم ان الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى وقوله ان يحوى علم الكتاب اے بعد صحة ايمانه فانه شرط فى كل عبادة وايضا الاجتهاد استخراج الحكم فلا بد من معرفة الحاكم ومن هو وسيلة فى تبليغ الاحكام وسائر صفاته ١٢ (س ٩) قوله بطرقها اے يعلم سندها الذى رويت به احادا وبعد تواتره وشهرته مع العلم بحال الرواة ١٢ بحر العلوم ٥ اے لا نقص ولا زيادة ١٢ مجهيات عمدة

بعضٍ من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعاً على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد اى في علم الله تعالى وهذا باطل لان منهم من يعتقد حرمة شئ ومنهم من يعتقد حله وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الامر وقد روى هذا اى كون كل مجتهد مصيبا عن ابى حنيفة ايضا ولذا نسب جماعة الى الاعتزال وهو منزه عنه وانما غرضه ان كلهم مصيب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوى مفصلا وهذا الاختلاف في النقليات دون العقليات اى في الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية فان المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى او مضلل كالروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يشكل بان الاشعرية والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول احد منهما بتضليل الاخر لان ذلك ليس في امهات المسائل التى عليها مدار الدين ايضا لم يقل احد منهما بالتعصب
دليل على عدم الاشكال ١٢
والعداوة وذكر في بعض الكتب ان هذا الاختلاف انما هو في المسائل الاجتهادية دون تاويل
بخلاف الروافض والخوارج ١٢ | اى اصابة المجتهد وعدمها ١٢
الكتاب والسنة فان الحق فيهما واحد بالاجماع والمخطئ فيه معاتب والله اعلم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض يعنى في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعا واليه مال الشيخ ابو منصور وجماعة اخرى والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء لانه اتى بما كلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها فكان مصيبا فيه وان اخطأ في اخر الامر وعاقبة
اى في بذل جهده
الحال فكان معذورا بل ماجورا لان المخطئ له اجر والمصيب له اجران وقد وقعت في زمان داود وسليمان حادثة رعى الغنم حرث قوم فحكم داود بشئ واخطأ فيه وسليمان بشئ اخر واصاب فيه فيقول الله تعالى حكاية عنهما ففهمناها سليمان وكلا اتيناه حكما وعلما اى ففهمنا تلك الفتوى سليمان اخر الامر وكل واحد من داود وسليمان اتينا حكما وعلما في ابتداء المقدمات فعلم من قوله ففهمناها ان المجتهد يخطئ ويصيب وفهم من قوله وكلا اتينا انهما مصيبان في ابتداء

١ قال وقالت المعتزلة وبعض الاشعرية ٢ قوله وكيف يجتمعان في الواقع فانه اجتماع المتنافيين لا بد من ان يكون احدهما خطأ في الواقع وللمعتزلة ان يقولوا ان مرادنا ان الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما اصاب اليه رايه وليس لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد فصار الحق متعددا وليس ههنا اجتماع المتنافيين فعلى كل مجتهد او مقلده العمل على قوله فاختلف الحكم بالنسبة الى كل مجتهد فليس اجتماع المتنافيين لتغاير الشخصين فتغاير م

المحل لنا ان نقول ان الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخصين ايضا ممتنع في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام مبعوث الى سائر الخلق داع لهم بالاحكام شرعه من غير تفرقة بين الاشخاص وان نقول اذا تغير اجتهاد المجتهد فان بقى الاجتهاد الاول حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة الى شخص واحد والا لزم النسخ بالاجتهاد وهو لا يجوز فتامل ٣ قوله وقد روى الراوى ابو يوسف بن خالد ٤ قوله ولذا اى لهذه الرواية ٥ قوله وهو اى والحال ان ابا حنيفة ٦ قوله في العمل اى بالنظر الى الدليل وترتيب المقدمات بمعنى انه اقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والاركان واتى بما كلف به وان اخطأ في الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقا والتفصيل سيجئ ٧ قال وهذا الاختلاف اى بيننا وبين المعتزلة ٨ قال دون العقليات اى على قول الجاحظ وبعض المعتزلة فانهم يقولون ان الحق في الاعتقاديات متعدد وقول القاضى البيضاوى في الطوالع يرجع عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء كذا قال اعظم العلماء ٩ قوله اى في الاحكام ايماء الى ان المراد بالنقليات الاحكام الفقهية العملية ١٠ قوله دون العقائد الدينية اى المسائل الكلامية التى تدرك بالعقل ويعتقد بها ١١ قوله كافر ان ادى رايه الى الشرك او انكار الرسول او انكار الضروريات الدينية كالصلوة والصيام ١٢ قوله او مضلل اى فاسق ان لم ينف الاسلام بل انكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القران ورؤية الله تعالى وشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر ١٣ قوله ونحوهم كالوهابى المنكر للشفاعة ١٤ قوله بان الاشعرية هم التابعون لابى الحسن الاشعرى ١٥ قوله والماتريدية هم التابعون لابى منصور الماتريدى ١٦ قوله لان ذلك اى اختلاف الاشعرية والماتريدية ١٧ قوله هذا الاختلاف اى بيننا وبين المعتزلة ١٨ قوله فيهما اى في تاويل الكتاب والسنة ١٩ قال ثم المجتهد الخ هذا بيان الاختلاف وقع بين القائلين بان المجتهد يخطئ ويصيب ٢٠ قوله وجماعة اخرى اى من اهل السنة والجماعة ٢١ قال والمختار اى عند فخر الاسلام واتباعه وهو مذهب مشايخ سمرقند ٢٢ قوله وان اخطأ الخ كلمتان وصلية ٢٣ قوله بل ماجورا لانه اتى بالماموربه قدر وسعه خلافا للاصم من المعتزلة فانه يقول ان المخطئ ماخوذ على الخطأ الذى وقع منه في الاجتهاد ثم اعلم ان مسئلة ان المجتهد اذا اخطأ مخطئ ابتداء وانتهاء كما هو راى البعض او انتهاء فقط كما هو المختار معركة الاراء ومزلة اقدام العقلاء فقيل في تفسيرها ان المراد بالخطاء ابتداء انه لا اجر للمجتهد المخطئ وبالخطاء انتهاء انه لا مواخذة عليه فعند البعض انه مخطئ ابتداء اى لا اجر له ومخطئ انتهاء اى لا مواخذة عليه وعلى المختار هو مصيب ابتداء اى له اجر ومخطئ انتهاء اى لا مواخذة عليه وفيه ان هذا التفسير غلط فان كون المجتهد المخطئ ماجورا مما اتفق عليه الانام سوى بعض المعتزلة فكيف يقول ابو منصور الماتريدى ان المجتهد مخطئ ابتداء وانتهاء اى لا اجر له ولا مواخذة عليه وقيل في تفسيرها ان المراد بالخطاء ابتداء بطلان العمل على الخطاء وبالخطاء انتهاء انه لو ظهر الخطاء ووجب التدارك بالقضاء وغيره فعند البعض انه مخطئ ابتداء وانتهاء اى بطل العمل على خطائه ويجب التدارك بالقضاء وغيره اذا ظهر الخطاء وعلى المختار هو مصيب ابتداء اى ليس العمل على الخطاء باطلا ومخطئ انتهاء اى وجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطاء ولا يذهب عليك ان هذا التفسير غير صحيح فان الامام ابا منصور الماتريدى صرح بانه يجوز العمل في خلافيات المجتهدين على اى قول كان هذا الامر مما اجمع عليه فكيف يقول ان المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء اى بطل العمل على خطائه ووجب تداركه بعد ظهور الخطاء الا ترى الى ما مر في قصة اسارى بدر من انه ما تدورك بعد ظهور خطاء الاجتهاد وقيل في تقريرها ان المراد بالخطاء ابتداء الخطاء في فعل الاجتهاد وبالخطاء انتهاء الخطاء في استخراج النتيجة وفيه ان المجتهد في الاجتهاد ممتثل الامر فكيف يكون خاطئا في فعل الاجتهاد فان هذا الفعل اية الامتثال وقال الاكثرون في تفسيرها ان المجتهد الخاطئ مخطئ ابتداء اى في ترتيب المقدمات وانتهاء اى في استخراج الاحكام وهذا عند البعض كالامام ابى منصور والمختار انه مصيب ابتداء اى في ترتيب المقدمات ومخطئ انتهاء اى في استخراج النتيجة وقد ارتضى بهذا التفسير الشارح ايضا ولا يذهب عليك انه على هذا الاعتبار على كلام الامام ابى منصور لكن المذهب المختار غير مرضى فان الخطاء في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا يعقله ولا يقبله العقل السليم اللهم الا ان يقال ان الادلة الظنية لا تستلزم الحكم فيجوز الاصابة والصحة في الدليل وترتيب المقدمات مع الخطاء في الحكم واستخراج النتيجة فتامل ٢٤ قوله بشئ وهو ان الغنم لصاحب الحرث لانه قوم الغنم فبلغت قدر نقصان الحرث وهذا الحكم من داود كان بالاجتهاد لا بالوحى والا لما جاز لسليمان خلافه ولما جاز لداود الرجوع عنه ٢٥ قوله وسليمان معطوف على قوله داود ٢٦ قوله بشئ اخر وهو ان الغنم يدفع الى صاحب الحرث ينتفع بها لبنا ونسلا ويقوم اصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان ثم يرد كل الى صاحبه ملكه ٢٧ قوله يخطئ الخ فكان باجتهاد داود خطاء اذ لو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل من سليمان وداود قد اصاب الحكم وفهمه فلا يكون لتخصيص سليمان بالذكر جهة ويمكن ان يقال ان معنى الاية ففهمنا سليمان الفتيا التى هى احق ويؤيده ما نقل عن سليمان وكان ابن احدى عشر سنة انه قال غير هذا اوفق للفريقين يعنى ان ما قال داود حق لكن غيره احق فح لا يلزم خطاء داود ٢٨ قوله ومن قوله معطوف على قوله من قوله ق ٢٩ مولانا عبد السلام الاعظمى رحمه ١٢ منه سوال جواب درس ٧) قوله فان المخطئ فيها الخ اى في العقليات ان كان نافيا لملة الاسلام

المقدمات وان اخطأ داؤد فی اٰخر الامر والقصة مع الاستدلال مذكورة فی الكتب
فطالعها ان شئت ولهذا ای ولاجل ان المجتهد یخطئ ویصیب قلنا لا یجوز تخصیص
العلة وهو ان یقول كانت علتی حقة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها لمانع لانه یؤدی الی (ای موجب ذلك الحكم)
تصویب كل مجتهد اذ لا یعجز مجتهد ما عن هذا القول فیكون كل منهم مصیبا فی استنباط
العلة خلافا للبعض كمشائخ العراق والكرخی فانهم جوزوا تخصیص العلة المستنبطة لان (وكالقاضی ابی زید)
العلة امارة علی الحكم فجاز ان یجعل امارة فی بعض المواضع وانما قید العلة بالمستنبطة (علامة)
لان العلة المنصوصة ذهب الی تخصیصها كثیر من الفقهاء لان الزنا والسرقة علة
للجلد والقطع ومع ذلك لا یجلد ولا یقطع فی بعض المواضع لمانع وذلك ای بیان
تخصیص العلة ان یقول كانت علتی توجب ذلك لكنه لم یجب مع قیامها لمانع
فصار المحل الذی لم یثبت الحكم فیه مخصوصا من العلة بهذا الدلیل وعندنا
عدم الحكم بناء علی عدم العلة بان یقول لم توجد فی محل الخلاف العلة لانها لم تصلح
كونها علة مع قیام المانع فان قیل علی هذا ایضا یلزم تصویب كل مجتهد اذ لا یعجز
احد عن ان یقول لم تكن العلة موجودة ههنا اجیب بان فی بیان المانع یلزم
التناقض اذ ادعی اولا صحة العلة ثم بعد ورود النقض ادعی المانع فلا یقبل اصلا (ای عدم الصحة)
بخلاف بیان عدم وجود الدلیل اذ لا یلزم فیه التناقض فلهذا یقبل وبیان ذلك
فی الصائم اذا صب الماء فی حلقه بالاكراه او فی النوم انه یفسد الصوم لفوات ركنه
وهو الامساك ویلزم علیه الناسی فانه لا یفسد صومه مع فوات ركنه حقیقة فیجب
عن هذا النقض كل احد منا وممن جوز تخصیص العلة علی طبق رأیه فمن اجاز
خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعلیل لمانع وهو الاثر یعنی قوله تم علی صومك (ای من التمام)
فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة فكانه لم یفطر لان (الحدیث) (وهو الاثر)
فعل الناسی منسوب الی صاحب الشرع فسقط عنه معنی الجنایة وبقی الصوم

ـه ۱ قوله مذكورة فی الكتب الخ وقد اوردها الشارح فی التفسیرات الاحمدیة باتم تفصیل ان شئت فطالعها ـه ۲ قوله مؤثرة وموجودة فی الفرع ـه ۳ قال الی تصویب الخ ای عدم القول بانه مخطئ ـه ۵ قوله اذ لا یعجز مجتهد الخ فانه امكن لكل مجتهد اذا ورد علیه نقض فی علته المستنبطة ان یقول خصصت علتی بدلیل مانع فیتخلص عن المناقضة فیسلم اجتهاده عن الخطاء فیكون اجتهاد جمیع المجتهدین صوابا فیكون كل منهم مصیبا فی استنباط العلة وفیه ان طرق دفع العلة كثیرة فیدفع العلة بتلك الطرق فلا یلزم تصویب كل مجتهد مستدل وان قلنا بتخصیص العلة ایضا كذا قیل ـه ٦ قال خلافا للبعض قال بحر العلوم ان هذا الاختلاف قلیل الجدوی لیس له ثمرة یعتد بها وافاد اعظم العلماء رح العجب من الفخر الرازی القول بعدم جواز التخصیص ونسبة الجواز الینا انتهی اقول ان اظهر قولی الشافعی رح ان تخصیص العلة غیر جائز كما هو مذهب جمهورنا كذا فی التحقیق فقول الرازی بعدم جواز التخصیص لیس بعجب وان بعضا منا قالوا بجواز تخصیص العلة كذا فی التحقیق فنسبة الجواز الینا كما وقعت من الفخر الرازی لیس بعجب ایضا فتامل ـه ۷ قوله امارة ولیست علة تامة موجبة للحكم ـه ۸ قوله فجاز ان یجعل الخ الا تری ان المطر قد یتخلف عن السحاب مع ان السحاب علامة له ـه ۹ قوله ذهب الی التخصیص لانها تقبل ان یقال انها خصصت منها صورة من الصور من غیر بیان المخصص اذ النصوص لا تحتمل الفساد والمناقضة كذا قیل ـه ۱۰ قوله للجلد والقطع لف ونشر مرتب ـه ۱۱ قوله لمانع كما اذا رجع عن الاقرار قبل الحد فی سائر الحدود الخالصة لله تعالی صح رجوعه كحد الشرب وحد السرقة وان ضمن المال كذا فی الدر المختار ـه ۱۲ قال ان یقول ای المعلل عند تخلف الحكم عن العلة ـه ۱۳ قال ذلك ای الحكم ـه ۱٤ قال لم یجب ای الحكم ـه ۱۵ قال مع قیامها ای العلة ـه ۱٦ قال من العلة ای التی لیس فیها عموم حقیقة فانه لا عموم للمعنی حقیقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها فی محال متعددة توصف بالعموم ـه ۱۷ قال بهذا الدلیل ای المانع وانما قید به لان مجرد قول المعلل لا یسمع بل یجب علیه اظهار المانع الذی یصلح التخصیص ـه ۱۸ قال بناء علی عدم العلة باظهار زیادة قید ووصف له مدخل فی العلیة وهو منتف فیما عدم فیه الحكم ـه ۱۹ قوله بان یقول ای المعلل اذا ورد النقض ـه ۲۰ قوله لانها ای لان العلة ـه ۲۱ قوله یلزم التناقض ای فی قول المعلل ـه ۲۲ قوله اذ لا یلزم الخ بل یلزم فیه العدول الی البیان فیما قاله اولا بزیادة قید او وصف فما بقی الاجتهاد الاول سالما عن الخطاء فلا یلزم تصویب كل مجتهد ـه ۲۳ قال وبیان ذلك الخ ای بیان تخصیص العلة عندهم وعدم الحكم بناء علی عدم العلة عندنا ـه ۲٤ قال اذا صب الخ الصب بالفم رختن ـه ۲۵ قوله فانه لا یفسد صومه الخ فتخلف الحكم ای فساد الصوم عن العلة ای فوات الركن وهو الامساك ـه ۲٦ قال خصوص العلل ای تخصیص العلل ـه ۲۷ قال ثم ای فی الناسی ـه ۲۸ قوله تم علی صومك قد مر هذه الروایة فتذكر ـه ۲۹ قال امتنع الحكم ای فی الناسی ـه ۳۰ قال لعدم العلة وهی فوات الركن ـه ۳۱ قال لان فعل الناسی الخ بیان لزیادة وصف فیه اخرجه عن العلیة ـه ۳۲ قال منسوب الی الخ كما یشیر الیه الشارع علیه السلام بقوله فانما اطعمك الله وسقاك الله ـه ۳۳ قال فسقط عنه الخ لسقوط اعتبار فعله فصار كانه كلا اكل قمر الاقمار + ع ـه مولانا عبد العلی رحمه الله ـه منه ـه مولانا عبد السلام الاعظمی رحمه الله منه

سوال جواب

(س ۴) الی تصویب كل مجتهد الخ لانه ان اعتبر بعد ورود النقض علی التعلیل مجرد قوله خصصت علتی لمانع یلزم التصویب ولو اعتبر بیان مانع صالح للتخصیص كان مودیا الیه ادا ظاهرا فلذا قال یودی دون یلزم ۱۲ (س ۸) قوله فی بعض المواضع كالزنا فی دار الحرب فمع وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا یجلد ۱۲ (س ۱۳) قوله فلا یقبل اصلا الخ لانه ثبت فیه التناقض ۱۲ (س ۱۵) قوله وبیان ذلك الخ ای جواز تخصیص العلة عند البعض وعدمه عندنا وعدم الحكم علی ان العلة لم توجد ۱۲ (س ۱۷) قوله ویلزم علیه الناسی الخ ای یرد علیه اعتراض الناسی ۱۲ (س ۱۹) قوله حكم الخ ای افساد الصوم وقوله هذا التعلیل المراد بالتعلیل فیه فوت الركن فی الناسی ۱۲ (س ۲۱) قوله صاحب الشرع الخ حیث جاء فی الحدیث فانما اطعمك الله وسقاك وقوله فسقط عنه معنی الجنایة لسقوط اعتبار فعله بهذه النسبة واذا لم یعتبر بقی الصوم لبقاء ركنه حكما.

لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات لكنه كما زعم مجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم

مانعا للحكم دليلا على عدم العلة ويبنى على هذا اى على بحث تخصيص العلة بالمانع

تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر فانه اذا باع الحر لا ينعقد

البيع شرعا وان وجد صورة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا اذنه فانه

ينعقد شرعا لوجود المحل ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضاء المالك وعد هذين القسمين من

قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت من فخر الاسلام لان التخصيص هو تخلف الحكم

مع وجود العلة وههنا لم توجد العلة الا ان يقال انها وجدت صورة وان لم تعتبر شرعا

ولهذا عدل صاحب التوضيح الى ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه هذا

الاعتراض ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط فى البيع فانه وجدت العلة بتمامها ولكن

لم يبتدئ الحكم وهو الملك للخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك

ولكنه لم يتم معه ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء او رضاء ومانع يمنع

لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن المشترى من التصرف

فى المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضاء ولكنه يمنع لزومه لان له ولاية الرد

والفسخ فلا يكون لازما ثم لما فرغ المصنف عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع فى

بيان دفعه فقال ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع فان الطردية

للشافعية ونحن ندفعها على وجه يلجئهم الى القول بالتأثير والمؤثرة لنا وتدفعها الشافعية

لم نجيبهم عن الدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمحاورة وقد اقتبس علم

المناظرة من هذا البحث للاصول وجعل علما آخر وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد

وانديادها على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب

العلة اى قول المعترض بموجب علة المستدل وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله

مع بقاء الخلاف فى الحكم المتنازع فيه كقولهما اى قول الشافعية فى صوم رمضان

عه قوله ما جعله اى ذلك الاثر ٥٢ قوله الخصم اى مجوز تخصيص العلة ٥٣ قوله دليلا على عدم الخ فان ذلك الاثر يدل على انه ما فات الركن بل وجد الامساك فان اكله كلا اكله ٥٤ قوله بالمانع متعلق بالتخصيص ٥٥ قال الموانع اى موانع الحكم مع وجود العلة ٥٦ قال وهى خمسة اى عند من جوز تخصيص العلة بالمانع واما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده الى نوعين مانع يمنع انعقاد العلة والمانع يمنع تمام العلة والموانع الثلث الاخيرة تثبت عنده فى العلل الشرعية كذا قال اعظم العلماء رح ٥٧ قوله لا ينعقد البيع فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذى هو سبب الملك وعلته فان الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال ٥٨ قوله ولكنه لا يتم الخ فملك الغير مانع منع تمامية البيع ٥٩ قوله وعد هذين الخ دفع دخل وهو ان هذين القسمين ليسا من اقسام تخصيص العلة فلم عدهما ههنا ٥١٠ قوله وههنا لم توجد العلة فتخلف الحكم فى هذين القسمين لعدم العلة لا لمانع مع وجود العلة ٥١١ قوله انها اى العلة وجدت اى فى هذين القسمين ٥١٢ قوله ولهذا عدل صاحب الخ ليشمل لما نع عن الحكم وعن العلة انعقادا وتماما ٥١٣ قال كخيار الشرط اى للبائع ٥١٤ قوله العلة اى البيع ٥١٥ قوله لم يبتدئ الخ فالخيار مانع ابتداء الحكم اى الملك للمشترى كذا فى الهداية ٥١٦ قوله ولكنه لم يتم معه فان تمام الملك الذى هو الحكم عبارة عن التصرف فى المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء وخيار الرؤية لا ينافيه ولهذا اى لعدم تمام الملك يتمكن الخ ٥١٧ قوله ولا يتمكن اى المشترى ٥١٨ قوله ولكنه يمنع لزوم الحكم فان لزوم الملك عبارة عما ذكر فى تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء او الرضاء وخيار العيب يمنع هذا اللزوم لان له اى للمشترى ولاية الرد والفسخ اذا وجد عيبا فى المبيع ٥١٩ قال طردية المراد بالطردية العلل التى استنبطت بالعقل وما ثبت تاثيرها بنص او اجماع فى جنس الحكم المعلل بها بل انما حكم بعليتها بالطرد وجودا وعدما او وجودا فقط والعلل المؤثرة ضدها كذا قيل ٥٢٠ قال ضروب اى انواع من الاعتراضات ٥٢١ قوله يلجئهم الالجاء بيچاره كردن ٥٢٢ قوله والمؤثرة بالنصب معطوف على قوله الطردية ٥٢٣ قوله المناظرة هو توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب ٥٢٤ قوله والمحاورة فى منتهى الارب پاسخ وسخن گفتن و پاسخ دادن يكديگر ٥٢٥ قوله وقد اقتبس الاقتباس اى فرا گرفتن و فائده گرفتن از كسى ٥٢٦ قال فوجوه دفعها اربعة وهذا على تقدير تسليم ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى وجوه دفعها ٥٢٧ قال بموجب بفتح الجيم ٥٢٨ قال وهو اى القول بموجب العلة التزام ما يلزمه الخ اى تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدعى المجيب وهذا لا يخلو اما ان يكون المعلل غافلا عن مراد الخصم او يكون الخصم غافلا عن مراد المعلل وح لابد للمعلل من ان يبين مراده فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل الا الرجوع الى الممانعة كذا قيل وقوله يلزمه من الالزام وقوله بتعليله متعلق بقوله يلزمه

قمر الاقمار

عه مولانا عبد السلام الاعظمى رح ١٢ منه

سوال جواب

(س ٣) قوله يمنع تمام العلة الخ فان قلت ما دليل كون هذا البيع منعقدا فى الاصل لكن غير تام قلت دليله لزومه باجازة الغير وغير المنعقد لا يلزم بها فظهر به كونه منعقدا واما عدم تمامه فوجهه انه يبطل بموته ولا يتوقف على اجازة الورثة كما اذا حال شئ فلم يصب السهم فالفعل وان انعقد رميا لكن الرمى انما يصير قتلا باتصاله الى المرمى ١٢ (س ٦) قوله مسامحة الخ ولذلك قال فى الدائر انما ذكر هذين القسمين استطرادا لانهما ليسا عن التخصيص ١٢ (س ١٠) قوله وهو للملك الخ ونظيره فى المحسوسات كما اذا اصاب السهم لكن يدفعه الدرع ١٢ (س ١١) قوله بدون قضاء ورضاء الخ نظيره فى الخارج كما اذا اصاب السهم وجرح لكن بعد الجرح اندمل ما انجرح ١٢ (س ١٦) قوله والمؤثرة لنا الخ مثاله التعليل بعلة الطواف فى سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبارا بالهرة والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند اهل التحقيق لانه لابد من التمييز بين العلة والشرط والطرد لا يصلح مميزا لانه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة ١٢ عه اى لورود هذا الاعتراض ١٢ عه ولم يقل تخصيص العلة خمسة ١٢ عه اى دفع قياس المعلل عه اشارة الى ان اللام فى القول بعوض المضاف اليه وكذا فى العلة ١٢

ه١ قوله وهي الفرضية الخ بيان الفرضية علة موثرة لتعيين النية تبت تاثيرها فيه كذا قيل ه٢ قال لا يصح اى صوم رمضان ه٣ قال وانما نجوزه اى صوم رمضان ه٤ قال على انه اى على ان هذا الاطلاق ه٥ قوله ضروري للفرض فوصف الفرضية موجب للتعيين ه٦ قوله وهذا اطلاق اى اطلاق النية لصوم رمضان ه٧ قوله اذا انسلخ الخ قد مرتذكره ه٨ قوله الاعن رمضان فايام رمضان لا تصلح الا صوم رمضان لا غير ه٩ قوله فنقول لا نسلم الخ وهذا القول ممانعة فرجع للقول بالموجب الى الممانعة ه١٠ قوله معتبر اى بحسب اقتضاء الفرضية ه١١ قوله وقته اى وقت القضاء والكفارة ه١٢ قوله يصاب الاصابة رسيدن و يافتن ه١٣ قوله وهذا الاعتراض اى القول بموجب العلة ه١٤ قوله لانه سطحي اى ضعيف نسبة الى السطح كامبركشته در انا فتاده وانكه در برخاستن بطي بود از جهة ضعف كذا في منتهى الارب ه١٥ قوله عدم قبول الخ بالسند وبدونه والسند ماينكر لتقوية المنع ه١٦ قوله مقدمات دليل الخ اى كون الوصف علة وكونها متحققة في الاصل والفرع وغيرهما ه١٧ قوله لانها اى لان الممانعة ه١٨ قوله اى لا نسلم الخ هذا التفسير لكلام المصنف على راى المصنف فانه جعل المنع الاول منع علية الوصف و ح يرد عليه ان المنع الثاني الذي بينه المصنف بقوله او في صلاحيته للحكم مع وجوده عين المنع الاول فان صلاحية الوصف للحكم هو عليته للحكم فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية الآن بفرق بان المنع الاول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طردية او مؤثرية والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثرة فحصل الفرق بين المنعين لكنه ح يلزم اسناد ذلك قول المصنف مع وجوده فانه لا دخل لوجود الوصف في منع تاثيره للحكم والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم اى عليته له والمنع الاول منع نفس تحقق الوصف في الاصل المقيس عليه كان يقول معلل ان مسح الرأس مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيدفع بالمنع بعدم تحقق العلة في المقيس عليه اى الاستنجاء فان الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية وليس المسح تطهيرا لهذه النجاسة فلو حمل كلام المصنف اما ان يكون في نفس الوصف او في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين الذين رضي بهما القوم لكان انسب لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فتدبر ه١٩ قوله في كفارة الافطار اى في اداء رمضان ه٢٠ قوله فلا تكون اى كفارة الافطار ه٢١ قوله بل الافطار الخ اى بل العلة هو الافطار عمدا ه٢٢ قوله اى لا نسلم ان هذا الخ لان الوصف انما يصير علة للحكم بالتاثير فما لم يتبين التاثير كيف يصير صالحا لاثبات الحكم ه٢٣ قوله لعدم الممارسة في منتهى الارب ممارسة مرد وسيدن وهمشگى ورزيدن ه٢٤ قوله لهذا الحكم اى اثبات الولاية ه٢٥ قوله لم يظهر له اى لوصف البكارة

انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية بان يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان فاوردوا العلة الطردية وهي[١] الفرضية للتعيين اذ اينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة الخمس ونحن ندفعه بموجب علته

فنقول عندنا لا يصح[٢] الا بتعيين النية وانما[٣] نجوزه باطلاق النية على[٤] انه تعيين اى سلمنا ان التعيين ضروري[٥] للفرض ولكن التعيين نوعان تعيين من جانب العباد قصدا وتعيين من جانب الشارع وهذا الاطلاق[٦] في حكم التعيين من جانب الشارع فانه قال اذا[٧] انسلخ شعبان فلا صوم الا عن[٨] رمضان فلئن قال الخصم ان التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا فنقول[٩] لا نسلم ان التعيين القصدي معتبر[١٠] ولا نسلم ان علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية بل كون وقته[١١] صالحا لانواع الصيامات بخلاف رمضان فانه متعين كالمتوحد في المكان يصاب[١٢] بمطلق اسمه ولم يذكر هذا[١٣] الاعتراض اهل المناظرة لانه[١٤] سطحي لا يفي بعد الدقة وتعيين المبحث فان استفسار المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب واجب فلا يقبله قط والممانعة وهي عدم[١٥] قبول السائل مقدمات[١٦] دليل المعلل كلها او بعضها بالتعيين والتفصيل وهي اربعة بالاستقراء لانها[١٧] اما ان تكون في نفس الوصف اى[١٨] لا نسلم ان هذا الوصف الذي تدعيه وصفا علة بل لعلة شئ اخر كقول الشافعي في كفارة[١٩] الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تكون[٢٠] واجبة في الاكل والشرب فنقول لا نسلم ان العلة في الاصل هي الجماع بل الافطار[٢١] عمدا وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بدليل انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الافطار او في صلاحيته للحكم مع وجوده اى لا نسلم[٢٢] ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجودا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكر انها باكرة جاهلة بامر النكاح لعدم[٢٣] الممارسة بالرجال فيولى عليها فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا[٢٤] الحكم لانه لم يظهر[٢٥] له تاثير

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢٠) قوله فنقول عندنا لا يصح الخ اعلم ان العلة في هذا المثال علة مؤثرة لان تاثير الفرضية في تعيين نية الفرض ثابت فظهر ان القول باختصاص القول بالموجب بالعلة الطردية غير صحيح ١٢ كذا في التنوير (س ٢٤) قوله بل الافطار عمدا الخ قلت لا فائدة لهذا القيد لان الافطار ناسيا ليس بافطار كما مر (س ١٨) قوله لا يفسد صومه الخ فعلم منه ان الجماع ليس بعلة ١٢ (س ٢١) قوله لم يظهر له تاثير الخ كالمال مثلا فان في ولاية مالها ليس تاثير للبكر بل للصغر كما مر ١٢

ه اى اطلاق نية صوم رمضان ه القضاء النفل والنذر وغيرها ه قوله فان قال الخصم ه بعد تسليم وجود الوصف

فی موضع اخر بل الصالح له هو الصغر او فی نفس الحکم ای لا نسلم ان هذا الحکم
حکم بل الحکم شئ اخر کقول الشافعی فی مسح الرأس انه رکن فی الوضوء فیسن تثلیثه
کغسل الوجه فنقول لا نسلم ان المسنون فی الوضوء التثلیث بل الاکمال بعد تمام
الفرض ففی الوجه لما استوعب الفرض صیر الی التثلیث وفی الرأس لما لم یستوعب
الفرض الرأس صیر الی الاکمال فیکون هو السنة دون التثلیث او فی نسبته الی الوصف
ای لا نسلم ان هذا الحکم منسوب الی هذا الوصف بل الی وصف اخر مثل ان نقول فی
المسألة المذکورة لا نسلم ان التثلیث فی الغسل مضاف الی الرکنیة بدلیل الانتقاض
بالقیام والقراءة فانهما رکنان فی الصلوة ولا یسن تثلیثهما وبالمضمضة والاستنشاق
حیث یسن تثلیثهما بلا رکنیة وفساد الوضع وهو کون الوصف فی نفسه بحیث یکون
ابیا عن الحکم ومقتضیا الضد ولم یذکره اهل المناظرة ویمکن درجه فیما قالوا انه
لا یتم التقریب کتعلیلهم ای تعلیل الشافعیة لایجاب الفرقة باسلام احد الزوجین
فانهم قالوا اذا اسلم احد الزوجین الکافرین تقع الفرقة بینهما بمجرد الاسلام ان کانت
غیر مدخول بها وبعد مضی ثلث حیض ان کانت مدخولا بها ولا یحتاج الی
ان یعرض الاسلام علی الاخر ونحن نقول هذا فی وضعه فاسد لان الاسلام
عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها فینبغی ان یعرض الاسلام علی الاخر فان اسلم
بقی النکاح بینهما والا تضاف الفرقة الی اباء الاخر وهو معنی معقول صحیح
وهذا ای فساد الوضع من اقوی الاعتراضات اذ لا یستطیع المعلل فیها
من الجواب بخلاف المناقضة فانه یلجأ فیها الی القول بالتاثیر وبیان
الفرق ولهذا اقدم علیها وهو بمنزلة فساد الاداء فی الشهادة فانه
اذا فسد الاداء فی الشهادة بنوع مخالفة للدعوی لا یحتاج بعد ذلک
الی ان یتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه والمناقضة وهی تخلف

له قوله فی موضع اخر ای سوی محل النزاع ۲ه قوله بل الصالح له ای لاثبات الولایة هو الصغر سواء کانت باکرا او ثیبا فانه ثبت له تاثیر فی موضع اخر الا تری ان الصغیر یولی علیه فی ماله لصغره ۳ه قوله کقول الشافعی ای کقول اصحاب الشافعی رح ۴ه قوله لا نسلم ان المسنون الخ ای لیس حکم الاصل فی الاعضاء المغسولة التثلیث ۵ه قوله بل الاکمال الخ فان السنة هو اکمال الفرض فی محله بالزیادة علی القدر المفروض من جنسه ۶ه قوله فیکون هو السنة الخ فصار الاکمال سنة وهو الاستیعاب لان التثلیث ضم المثلین وفی الاستیعاب ضم ثلثة امثال ان قدر ان الفرض مسح ربع الرأس وضم اکثر من ثلثة امثال ان قدر ان الفرض شعرة او شعرتان واتحاد المحل لیس من ضرورة التثلیث بل من ضرورة التکرار کذا فی التلویح ۷ه قال او فی نسبته ای نسبة الحکم ۸ه قوله هذا الحکم ای حکم الاصل ۹ه قوله الی هذا الوصف ای الذی ذکره المعلل ۱۰ه قوله وبالمضمضة الخ معطوف علی قوله بالقیام ۱۱ه قال وفساد الوضع ای فساد وضع العلة ۱۲ه قوله عن الحکم ای الذی قال به القائس ۱۳ه قوله التقریب هو سوق الدلیل علی وجه یستلزم المدعی ۱۴ه قال لایجاب ای لاثبات ۱۵ه قال باسلام الخ متعلق بالتعلیل فی قول المصنف کتعلیلهم ۱۶ه قوله بمجرد الاسلام فنفس الاسلام علة لایجاب الفرقة ۱۷ه قوله وبعد مضی ثلث حیض الخ وهذا التاکید النکاح ۱۸ه قوله ولا یحتاج الخ فلو عرض الاسلام علی الاخر واسلم یحتاج الی تجدید نکاح ۱۹ه قوله هذا فی وضعه فاسد ای ههنا نشأ وضع العلة فان ادنی وضع العلة ان تناسب الحکم والاسلام لیس مناسبا للفرقة بل لضد الفرقة لان الخ ۲۰ه قوله عاصما للحقوق ای النافعة لا رافعا لها فلا یکون الاسلام سببا للفرقة التی هی عبارة عن نفی الحقوق فینبغی الخ والعصمة بالکسر باز داشتن ونگاه داشتن از گناه وجز آن ۲۱ه قوله والا ای وان لم یسلم ۲۲ه قوله اذ لا یستطیع الا بالانتقال الی علة اخری ۲۳ه قوله بخلاف المناقضة الخ فان المناقضة مجالة مجلس ویمکن الاحتراز عنها بالتفصی عن عهدة النقض بالجواب بتغییر الکلام فانه یلجأ فیها الی القول بالتاثیر ای تاثیر العلة فی الحکم لان السائل لما لم یسلم ما ذکر من غیر اقامة دلیل ولا دلیل یقبله سوی بیان الاثر فیضطر المجیب الی بیانه لالزام الخصم واما فساد الوضع فانه یبطل العلیة بالکلیة فلا یندفع بتغییر الکلام فی المنتخب الجاء بالکسر بیچاره کردن ۲۴ه قوله وبیان الفرق ای فی المادة المتنازع فیها وفی الاصل ۲۵ه قوله ولهذا ای لان فساد الوضع اقوی من المناقضة قدم علیها ۲۶ه قوله وهو ای فساد الوضع ۲۷ه قوله اذا فسد الاداء الخ بان کان الدعوی دنانیر وادعی شهادة الدراهم ۲۸ه قوله وهی تخلف الحکم ای مع وجود العلة قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۱) قوله او فی نفس الحکم الخ ای یقول بعد تسلیم وجود الوصف وصلاحه للعلیة لا نسلم ان الحکم ثابت وقوله بعد ذلک فی المتن او فی نسبته الی الوصف الخ ای یقول بعد تسلیم وجود الوصف وصلاحیة العلة ووجود الحکم لا نسلم ان الحکم ثابت بهذا الوصف بل یجوز ان یکون ثابتا بوصف اخر وقیل فی الفرق بین الممانعة فی نفس الوصف وبین الممانعة فی نسبة الحکم الی الوصف ان الممانعة فی نفس الوصف هی منع تعلق الحکم بالوصف المذکور فی الفرع مع تسلیم تعلقه به فی الاصل والممانعة فی نسبة الحکم الی الوصف هی منع تعلق الحکم بالوصف المذکور فی الاصل ۱۲ (س ۹) قوله هو کون الوصف فی نفسه الخ واعلم ان الشارح ذکر ههنا قسما واحدا من قسمی فساد الوضع وترک اخر وهو الذی یکون التعلیل فیه مبطلا لحکم النص وامثلته مرت سابقا من قیاس کفارة الیمین علی کفارة القتل فان قلت لم ترکه الشارح قلت لان الجمهور لا یسمونه فساد الوضع بل فساد الاعتبار فافهم ۱۲ (س ۱۶) قوله بقی النکاح الخ لان الاسلام منبت للحقوق التی لم یکن نادلی ان یبقی الحقوق السابقة لان البقاء اسهل من الابتداء ۱۲
عه قیل هو ایراد الدلیل علی وفق المدعی وماله مال ما فی تنزل الاقتدار واحد ۱۲ عه ۱۵ ای اضافة الفرقة الی اباء الاخر ۱۲

الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة ويعبر عن هذا في علم المناظرة بالنقض واما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية اي لا يفترقان في النية فاذا كانت النية فرضا في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن فانه ايضا طهارة للصلوة فينبغي ان تفرض النية فيه فلا بد ان يلجئ الخصم الى بيان الفرق بينهما والقول بالتاثير بان غسل الثوب طهارة حقيقية وازالة النجس حقيقي وهو معقول لا يحتاج الى النية بخلاف الوضوء فانه طهارة لنجس حكمي والبدن وغيره لطك ١٢ وهو غير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم فنقول في جوابه ان زوال الطهارة بعد خروج النجس امر معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول والمني بسواء ولكن لما كان المني اقل خروجا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج بخلاف البول فانه لما كان اكثر خروجا وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم الحرج يقتصر على الاعضاء الاربعة التي هي اصول البدن في الحدود وقوع الاثام منه دفعا للحرج فالاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول واما نجاسة البدن وازالة الماء لها فامر معقول فلا يحتاج الى النية بخلاف التراب لانه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه فلذا يحتاج الى النية و

اما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة فيه اشارة الى انه تجري فيها الممانعة وما قبلها اعني القول بموجب العلة ولا تجري فيها ما بعدها لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لان هؤلاء الثلثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع فكذا التاثير الثابت بها اما مثال ما ظهر اثره بالكتاب ما قلنا في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا فان طولبنا ببيان الاثر قلنا ظهر تاثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما قلنا في سور سواكن البيوت انه ليس بنجس قياسا على سور الهرة بعلة الطواف فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ثبت تاثيره بقوله م

(٥١) قوله عند هم اي عند اهل المناظرة (٥٢) قوله للمنع اي طلب الدليل على مقدمة معينة (٥٣) قوله اي لا يفترقان اشارة الى ان الاستفهام في قوله فكيف الخ انكاري (٥٤) قوله فينبغي ان تفرض الخ لانه وجدت العلة اي الطهارة والحكم اي فرضية النية متخلف (٥٥) قوله الخصم اي الشافعي ح (٥٦) قوله بينهما اي بين الوضوء وغسل الثوب والبدن (٥٧) قوله بالتاثير اي بتاثير تلك العلة في الحكم (٥٨) قوله بان غسل الخ متعلق بالبيان (٥٩) قوله وهو معقول فان المقصود فيه ازالة عين النجاسة عن المحل (٦٠) قوله لا يحتاج الخ فانه ليس فيه تعبد (٦١) قوله وهو غير معقول بل هو تعبدي فانه ليس في محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة فاذا كان تعبديا كالتيمم فلا بد من النية فان العبادة لا تتادى بدون النية (٦٢) قوله يتنجس الخ فان موضع الخروج اذا تنجس وجب التطهير وهو لا يتجزأ فكان البدن كله يتنجس (٦٣) قوله بسواء فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمني كليهما على السواء ولكن الخ (٦٤) قوله هي اصول البدن فان بالرأس والقدم ينتهي طرفا الانسان في الطول وباليدين ينتهي طرفاه في العرض (٦٥) قوله في الحد وداي في اطراف الانسان (٦٦) قوله وقوع بالجر معطوف على الحد ود (٦٧) قوله دفعا للحرج فاقيمت هذه الاعضاء الاربعة مقام كل البدن تيسيرا (٦٨) قوله غير معقول لوجود مقتضى غسل جميع البدن (٦٩) قوله فامر معقول فان الماء بطبعه خلق طاهرا وطهورا مزيلا للنجاسة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا (٧٠) قوله لانه ملوث التلويث آلوده كردن (٧١) قوله غير مطهر ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية فاذا وجدت نية استباحة الصلوة صار التراب طهورا بشرط عدم وجود الماء (٧٢) قال فيها اي في المؤثرة (٧٣) قال الا المعارضة فانه اذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع الى دليل آخر والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم دليلا فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقا (٧٤) قوله فيه اي في قوله بعد الممانعة (٧٥) قال بعد ما ظهر اثرها اي اثر العلة المؤثرة الخ وفيه انه بعد ظهور اثر العلة المؤثر بالكتاب والسنة والاجماع لا يمكن الممانعة ايضا والحق ان ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدل وظن الدافع لا بعد ثبوت الاثر بالكتاب والسنة عندهما في المؤثرة لما ادعى المستدل تاثيرها جاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تاثيرها ولكن اجاز له الابطال بالمناقضة وفساد الوضع فلو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تاثير العلة تم التعليل والا فلا فتمام وجوه الايرادات ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية كذا قيل (٧٦) قوله لان هؤلاء الثلثة اي الكتاب والسنة والاجماع (٧٧) قوله المناقضة وما في مسير الدائر بين المناقضة التناقض فلا ١٦ فهمه فان التناقض شئ آخر والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الاجمالي وهذا شئ آخر تدبر (٧٨) قوله بها اي بهذه الثلثة (٧٩) قوله في الخارج كالدم والصديد (٨٠) قوله خارج اي من بدن الانسان (٨١) قوله حدثا اي ناقضا للوضوء (٨٢) قوله تاثيره اي تاثير النجس الخارج في كونه حدثا (٨٣) قوله او جاء احد منكم من الغائط اي احدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض كذا قال البيضاوي (٨٤) قوله سواكن البيوت كالفارة والوزغة والعقرب والحية كذا في رد المحتار (٨٥) قوله تاثيره اي تاثير الطواف في الطهارة ١٢ ف

سوال جواب

(س ٨) قوله والمني بسواء الخ وانت قائل في المني بسواء في خروج النجس فينبغي ان يكون سواء في زوال الطهارة ١٢ (س ٩) قوله ولكن الخ استدراك لما قبله اي اذا صار البول في خروج النجاسة مثل المني فلم يقتصر على الاعضاء الاربعة ١٢ (س ١١) قوله في الحدود الخ اي حدود الشرع واحكامه واوامره ونواهيه ١٢ (س ١٢) قوله معقول الخ وليس زوال الطهارة في خروج البول امرا غير معقول كما تقول بل امر معقول فافهم ١٢ (س ١٣) قوله الى النية الخ فثبت عدم الفرقة بين الثوب والوضوء بل انهما معقولان ١٢ (س ١٥) قوله لا تحتمل المناقضة الخ قال في التلويح اعلم ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل المؤثرة لان التاثير لا يثبت الا بنص او اجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التاثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض ورجان المنع باحد الطرق المذكورة نقض تم التعليل والا فاما ان يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم او لا فان لم يوجد نقض بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع وان وجد مانع لم يبطل التعليل ١٢ تلويح وغيره (ف ٥) اي جواب التفرقة والقول بالتاثير ١٢ (ف ٦) المراد به ههنا بيت الخلاء او الصحراء ١٢

انها من الطوافين عليكم والطوافات في مثال ما ظهر اثره بالاجماع ما قلنا بانه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة لان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا بالاجماع وفي تفويت جنس المنفعة اتلاف ثم ان فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة اصلا واما المناقضة فانها تتجه عليه صورة وان لم تتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعها بطرق اربعة وهي الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض على ما ياتي وليس معناه انه يجب دفع كل نقض بطرق اربعة بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق وبعضها ببعض اخر منها والمجموع يبلغ اربعة فالتعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض لصورة عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه اي على هذا التعليل بالنقض من جانب الشافعي ماء ذا الدم السائل فانه نجس خارج وليس بحدث فندفعه اولا بالوصف اي ندفع هذا النقض بالطريقين الاول بعدم الوصف وهو انه ليس بخارج بل باد لان تحت كل جلدة دما فاذا ازالت الجلدة ظهر الدم في مكانه ولم يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان في العروق وانتقل الى فوق الجلد وخرج من موضعه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اي ثم ندفعه ثانيا بعدم المعنى الثابت بالوصف ونقول لو سلم انه وجد وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه يجب اولا غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله ولكن نقتصر على الاربعة دفعا للحرج فيه اي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حدثا من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل سائر البدن البتة وهنالك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة كانه لم يوجد

موجب التطهر في البدن ۱۲

---

۵۱ قوله انها من الطوافين الخ روى الترمذي عن ابي قتادة ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ۵۲ قوله لان فيه اي في قطع يد السارق مرة ثالثة ۵۳ قوله تاثيره اي تاثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع ۵۴ قوله زاجرا اي للعباد عن السرقة لا متلفا اي لجنس المنفعة ۵۵ قوله لا يتجه الخ لان اثر العلة المؤثرة لا يثبت الا بالكتاب والسنة والاجماع وهذه لا توصف بالفساد فتامل ۵۶ قال اذا تصور مناقضة بالرفع اذا قرئ تصور على البناء للمجهول وبالنصب على المفعولية اذا قرئ تصور على البناء للفاعل والضمير في لكنه للشان والتصور باخود صورت كردن چيزے را وصورت بستن كن اى منتهى الارب وما افاده بحر العلوم في ترجمته ليكن ان تعليل بموثره وفتيكه متصور شود مناقضة واجب شود دفع ان بطرق چهار انتهى فمما لا افهمه ۵۷ قال يجب دفعها اي من جانب المستدل للمعلل ۵۸ قوله بالوصف اي بعدم تحقق وصف العلة في مادة التخلف ۵۹ قوله ثم بالمعنى الخ اي بعدم تحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة له دخل في علية الوصف في مادة النقض فكانه لم يوجد العلة فان الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى ۵۱۰ قوله ثم بالحكم اي بوجود الحكم في مادة النقض ۵۱۱ قوله ثم بالغرض اي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض ۵۱۲ قوله وليس معناه انه يجب الخ لان دفع كل نقض بجميع الطرق الاربعة لا يتحقق في جميع المقام ۵۱۳ قوله فالتعليل بالعلة الخ ايماء الى ان الكاف في قول المصنف كما اسمى وتقديره مثل ما هو خبر مبتدء محذوف ۵۱۴ قال في الخارج من غير السبيلين كالدم وغيره ۵۱۵ قال خارج من بدن الانسان ۵۱۶ قال فكان حدثا اي ناقضا للوضوء ۵۱۷ قال ما ذا الدم السائل اي من مخرجه ۵۱۸ قوله وليس بحدث فالنقض علة المستدل ۵۱۹ قوله بعدم الوصف اي بعدم تحقق الوصف في مادة التخلف ۵۲۰ قوله وهو اي عدم الوصف انه اي ان غير السائل ۵۲۱ قوله بل باد اي بل هو مستقر في موضعه وقد بدا الان كذا في منتهى الارب بدا آبد وا پيدا واشكارا گرديد ۵۲۲ قال دلالة اي لا عبارة ۵۲۳ قوله ثم ندفعه اي النقض ۵۲۴ قوله المعنى الثابت اي الذي له دخل في علية الوصف ۵۲۵ قال وهو اي ذلك المعنى الثابت بالوصف ۵۲۶ قال ذلك الموضع اي الذي يخرج النجس منه ۵۲۷ قوله فانه يجب اولا الخ لان لخروج النجس اثرا في التنجيس ۵۲۸ قوله على الاربعة اي على الاعضاء الاربعة الراس والوجه واليد والرجل ۵۲۹ قال صار الوصف اي الخروج حجة اي لكونه حدثا ۵۳۰ قال من حيث الخ متعلق بقوله صار ۵۳۱ قال باعتبار ما يكون منه اي بسبب ما يخرج من البدن واحترز بهذا القول عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا في التحقيق ۵۳۲ قال لا يتجزأ اي وجوب التطهير وهذا خبر لان ۵۳۳ قال وهنالك اي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع اي بالاجماع لانه ليس بخارج فليس بنجس ۵۳۴ قال فانعدم الحكم وهو كونه حدثا بعدم العلة فان الجهة التي صارت بها العلة اي ذلك الوصف المؤثرة في الحكم اي كونه حدثا وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومة وان تحقق ذلك الوصف فكانه لم يتحقق الوصف والفرق بين هذين الدفعين ان الاول منع ذات الوصف والثاني منع وصف عليته

قمر الاقمار علٰه مولانا عبد الحلیم ۱۲ منه

سوال جواب

(س ۴) قوله فساد الوضع الخ اي كون العلة بحيث يترتب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى ولا شك ان ما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع وما ثبت فساد وضعه علم عدم تاثيره شرعا وانما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثرة قبل ثبوت التاثير لانه يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشئ ونقيضه هذا خلاصة ما في التلويح ومتنه ۱۲ (س ۶) قوله بالوصف نحو خروج النجاسة علة للانتقاض ننقض بالتعليل فنمنع الخروج فيه وقوله بالمعنى الثابت اي يقال ان المعنى الذي صارت العلة علة لاجله لم يوجد ههنا نحو مسح الراس مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف ننقض بالاستنجاء فنمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح ۱۲ وقوله ثم بالحكم اي الدفع بالحكم اي بمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا ان القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين ننقض بالتيمم فنمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه ومثال الرابع نحو خروج خارج نجس علة الانتقاض ننقض بالاستحاضة فنقول الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما ۱۲ توضيح ۵ الخارج الدم الذي تحت كل جلدة خرج من موضعه الى فوق الجلدة ۱۲ ۵ البادي وازاله الجلد فظهر الدم

الخروج ويورد عليه صاحب الجرح السائل عطف على قوله فيورد عليه ماذا لم يسل
يعني يورد علينا من جانب الشافعي في المثال المذكور بطريق النقض ايراد ان الاول ما قدمنا
بطريقين والثاني هو صاحب الجرح السائل فانه نجس خارج من البدن وليس بحدث
ينقض الوضوء مادام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اي ندفعه بطريقين الاول بوجود
الحكم وعدم تخلفه ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني لا نسلم
انه ليس بحدث بل هو حدث لكن تاخر حكمه الى مابعد خروج الوقت وبالغرض اي ندفعه
ثانيا بوجود الغرض من العلة وحصوله فان غرضنا التسوية بين الدم والبول
وذلك حاصل فان البول حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت في صورة سلسل
البول فكذا هذا يعني الدم كان حدثا فاذا لزم صار عفوا ليساوي البول المقيس عليه
فصار مجموع دفوع النقض اربعة ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة
على العلة المؤثرة فقال واما المعارضة فنوعان وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم فان كان هو ذلك الدليل الاول بعينه فهو النوع الاول والا فهو النوع
الثاني فالنوع الاول معارضة فيها مناقضة وهي القلب في اصطلاح الاصول والمناظرة
معا فهو من حيث انه يدل على نقيض مدعى المعلل يسمى معارضة ومن حيث ان
دليله لم يصلح دليلا له بل صار دليلا للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل ولكن
المعارضة اصل فيه والنقض ضمني لان النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر و
لذلك سمي معارضة فيها المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة وهو نوعان
احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب القصعة اي جعل اعلاها
اسفلها واسفلها اعلاها فالعلة اعلى والحكم اسفل وهو لا يتحقق الا اذا جعل الوصف
في القياس حكما شرعيا يقبل الانقلاب لا الوصف المحض الذي لا يقبله كقولهم
اي الشافعية ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين يعني ان الاسلام

له قال عليه على التعليل المذكور ٢ه قوله الاول هو ما بينه المصنف بقوله ماذا لم يسل ٣ه قوله بطريقين اي دفع الوصف ودفع المعنى الثاني بالوصف ٤ه قوله صاحب الجرح السائل اي الدائم ٥ه قوله مادام الوقت باقيا فاذا مضى الوقت صار حدثا ينقض الوضوء ٦ه قوله بوجود الحكم اي في مادة النقض والتخلف ٧ه قال انه اي خروج هذا الدم السائل ٨ه قوله لكن تاخر حكمه اي عفوا دفعا للحرج لمانع وامتناع العمل لمانع لا يضر للتاثير ثم اعلم ان هذا الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة اي وجودها مع تخلف الحكم لمانع واما على قول من ياباه فلا يتاتى منه هذا الدفع كذا قيل ٩ه قوله بوجود الغرض الخ فان الغرض من التعليل غير متخلف ١٠ه قال فان غرضنا اي من التعليل التسوية اي في كونه حدثا بين الدم السائل والبول اي بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس ١١ه قوله حدث اي في ذاته ١٢ه قوله فاذا لزم اي دام البول ١٣ه قال لقيام الوقت اي لاجل قيام وقت الاداء لانه مخاطب بالاداء فيلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة كذا قال ابن الملك ١٤ه قوله كان حدثا اي في ذاته ١٥ه قوله فاذا لزم اي دام ١٦ه قوله ليساوي اي الدم للمقيس البول المقيس عليه فلو لم يجعل عفوا في الفرع حال اللزوم لخالف الفرع الاصل وذلك لا يجوز فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل فليس ههنا نقض ١٧ه قال واما المعارضة الخ ودفع المعارضة بالترجيح وطريقه سيجئ ١٨ه قال معارضة فيها مناقضة اي تتضمن ابطال دليل المعلل ١٩ه قوله ومن حيث ان دليله الخ ايماء الى ان للمناقضة حقيقة ابطال الدليل ببيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية بل انما فيها احدى خاصتي المناقضة وهي ابطال الدليل ٢٠ه قوله اصل فيه لان المعارضة قصديه ٢١ه قوله ضمني اي يثبت في ضمن المعارضة ٢٢ه قوله لان النقض القصدي اي للمناقضة قصدا ٢٣ه قوله لا يرد اي بعد ظهور التاثير ٢٤ه قوله سمي معارضة الخ ولما كان بعض الاشياء تثبت ضمنا لا قصدا فلذا اوردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة فان العبرة للمتضمن لا للمتضمن له ولا ترد عليها المناقضة قصدا كما مر ٢٥ه قال وهو اي القلب ٢٦ه قال احدهما قلب العلة الخ اي ابطال علية علة المستدل بان يجعل في المعارضة علته حكما وحكمه علة فهذا قلب العلة حكما والحكم علة ٢٧ه قوله القصعة بالفتح كاسه كذا في منتهى الارب وقال العيني في شرح صحيح البخاري ان القصعة اناء من عود ٢٨ه قوله فالعلة اعلى الخ يعني ان العلة اصل واعلى فانه يحتاج اليها الحكم والحكم فرع واسفل فانه تابع للعلة في الوجود فاذا جعل العلة حكما والحكم علة فقد لزم القلب ٢٩ه قوله وهو اي هذا النوع من القلب ٣٠ه قوله الوصف اي العلة ٣١ه قوله لا يقبله اي لا يقبل الانقلاب بان صار حكما شرعيا ٣٢ه قال يجلد بكرهم اي في حد الزنا والمراد الحرة بدليل لفظ مائة فان البكر من العبيد لا يجلد مائة ٣٣ه قال ثيبهم اي الحرة قمر الاقمار

سوال جواب (س ٦) قوله مابعد خروج الوقت الخ ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف وهذا يلزمه الطهارة لصلوة اخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فانه ليس بحدث بالاجماع ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذا لبسهما بعد السيلان والحكم قد ينفصل بالسبب وقد يتاخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار و هذا النوع من الدفع انما يستقيم على قول من جوز التخصيص كما بينا في الكشف ١٢ (س ١٨) قوله قلب العلة حكما الخ وانما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بان يجعل المستدل حكم الاصل علة لحكم آخر فيه ثم يعديه الى الفرع ١٢ (س ٢١) قوله فيرجم ثيبهم الخ يعني الاسلام ليس بشرط الاحصان فكما ان المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار وعندنا الاسلام شرط له والكفار ليس عليهم الا الجلد بكرا كان او ثيبا عارضناهم بالقلب كما بينه فيما بعد في الكتاب ١٢ وقول المائن مائة اشارة الى ان المراد من المسلمين الاحرار منهم فان البكر من العبيد لم يجلد مائة لم يرجم الثيب منهم والبكر والثيب يقعان على الذكر والانثى ١٢ كذا في شروح الحسامي ع ه عطف على قوله بالحكم وهو القسم الرابع ١٢ ع ه اي وان لم يكن الدليل هو دليل الخصم بعينه ١٢ ع ه فان النقض لا يتوجه على الدليل المؤثر حقيقة بل صورة ١٢ ع ه اي لكون للمعارضة اصلا ١٢

ليس بشرط للاحصان فكما ان المسلمين يرجم بعضهم ويجلد بعضهم فكذا الكفار فيجعل جلد المائة علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين وهو في الواقع حكم شرعي وعندنا لما كان الاسلام شرط الاحصان والكفار ليس عليهم الا الجلد بكرا كان او ثيبا عارضناهم بالقلب فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم اي لا نسلم ان الجلد علة للرجم في المسلمين بل الرجم علة الجلد فيهم فهذه معارضة لانها تدل على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم ثيبهم وفيها مناقضة لدليلهم بانه لا يصلح علة والمخلص منه يعني ان من اراد ان لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه كالنار مع الدخان بخلاف العلية فانه يتعين ان يكون احدهما علة والآخر معلولا فالقلب يضره ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي اذ لا مساواة بينهما لان الرجم عقوبة غليظة وله شروط والجلد ليس كذلك وينفعنا لو قلنا الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع اذ لو قلب الخصم فيقول انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع قلنا بينهما مساواة يمكن ان يستدل بحال كل منهما على الآخر ولا ضير فيه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان كان شاهدا له اي للخصم فهو كقلب الجراب بجعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فان ظهر الوصف كان اليك والوجه الى الخصم فان قلب بعده فصار ظهره اليه ووجهه اليك فهو معارضة من حيث انه يدل على خلاف مدعى الخصم وفيه مناقضة من حيث ان دليله لم يدل على مدعاه وهذا هو الذي يسميه اهل المناظرة بالمعارضة بالقلب ويجري في كثير من الاحيان في المغالطة العامة الورود كما بينوه في كتبهم كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فجعلت الفرضية علة للتعين فعارضنا بالقلب وجعلنا الفرضية دليلا على عدم التعين فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية

(interlinear glosses: اي الاستدلال ٢١ كل من الجانبين ١٢ — للدبر ١٢ — للنفع ١٢ — ترشه دان ١٢ — اي قلب الوصف ١٢ — اكثر الاوقات ١٢ — اليهم)

له قوله للاحصان معنى الاحصان قد مر فتذكره ٥٢ قوله فيجعل جلد المائة اي للبكر علة لرجم الثيب فان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية لان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش فلما وجب في البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع ما وجب فوق جلد المائة الا الرجم كذا قال ابن الملك ٥٣ قوله هو اي جلد المائة ٥٤ قوله كان اي الكافر ٥٥ قوله بل الرجم علة الجلد فيهم اي جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع وما جعلوه حكما اي رجم الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب ٥٦ قوله بانه لا يصلح علة ايماء الى انه ليس المراد بالمناقضة تخلف الحكم عن الدليل بل المراد ههنا ابطال دليل المعلل ٥٧ قوله يعني ان من اراد الخ ايماء الى انه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب انه اذا ورد فيه فهو بهذا الطريق بل المراد منه ان من اراد الخ ٥٨ قال مخرج الاستدلال اي بطريق الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الآخر دليلا انيا لا بطريق تعليل احدهما بالآخر ٥٩ قال فانه يمكن الخ وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين فالقلب لا يضر هذا الاستدلال ٥١٠ قال دليلا على شيء اي يفيد التصديق بثبوته ٥١١ قال دليلا عليه اي مفيدا للتصديق بثبوته ٥١٢ قوله كالنار مع الدخان فالنار دليل على الدخان والدخان دليل على النار فان الدليل مظهر فجاز ان يكون كل منهما مظهرا للآخر ٥١٣ قوله فانه يتعين الخ لان العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم فسبقها على الحكم ضرورية فلو كان كل واحد من الامرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر وهذا دور ٥١٤ قوله يضره اي يضر العلية ٥١٥ قوله اذ لا مساواة بينهما اي بين الرجم والجلد ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلا على الآخر والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي بني الاستدلال عليه كذا قيل ٥١٦ قوله بينهما اي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة اي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر ٥١٧ قال والثاني اي من نوع القلب ٥١٨ قال الوصف اي الذي جعل المستدل علته ٥١٩ قال على الخصم اي على ضرر المستدل ٥٢٠ قال له اللام للنفع ٥٢١ قوله الجراب بالفتح والكسر انبان وتوشه دان ٥٢٢ قوله فان ظهر الوصف كان اليك فانه كان شاهدا عليك والوجه الى الخصم فانه كان شاهدا له فاذا قلب ذلك الوصف بعده فصار ظهره اليه اي الى الخصم فانه صار شاهدا عليه ووجهه اليك فانه صار شاهدا لك ٥٢٣ قوله وفيه مناقضة اي ابطال لتعليل الاول ٥٢٤ قوله في المغالطة التي عم ورودها على كل مدعى والمغالطة هو القياس الفاسد وان شئت تفصيل المغالطة العامة الورود مع جواباتها فارجع الى تاليفنا المسمى بمعين الغائصين في رد المغالطين ٥٢٥ قال كقولهم اي الشافعية ٥٢٦ قال كصوم القضاء فانه لا يتادى بدون تعيين النية ٥٢٧ قال لما كان اي صوم رمضان

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٦) قوله وفيها مناقضة لدليلهم الخ اي هذه معارضة صورة لان مفادها ان هذا التعليل لما احتمل الانقلاب نسد الاصل وبطل القياس لانه انما يصح اذا كان مثل علة الاصل موجودا في الفرع وبعد الانقلاب لم يبق علة الحكم في الاصل علة وهو معنى المعارضة لكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكما ١٢ (س ٨) قوله وذلك الشيء يكون دليلا الخ اذ الدليل مظهر فجاز ان يكون كل واحد منهما دليل الآخر بخلاف العلة فانه يتعين ان يكون احدهما علة والآخر معلولا فالقلب يظهره لان العلة مثبتة فلا يجوز ان يكون كل واحد منهما مثبتا للآخر لان العلة سابقة على المعلول رتبة فيلزم سبق كل واحد منهما على الآخر وهذا محال ١٢ (س ١٣) قوله بينهما مساواة الخ اي هما نظيران اي لما ثبت المساواة بينهما جاز لنا ان نستدل باحد الحكمين على الآخر ووجه المساواة ان النذر والشروع كلاهما سببا تحصيل قرب بخلاف تعليل الشافعي رح اذ لا مساواة بين الجلد والرجم اما من حيث الذات فالرجم مهلك والجلد ليس بمهلك واما من حيث الشرط فالثيابة شرط الرجم دون الجلد ١٢ احدث من بعض المعتبرات (س ٥) دفع وهم تقريره ان الشافعي يجوز له ان يعمل بهذا المخلص ولا ضرر عليه في القلب ١٢ (س ٥) جواب سوال هو ان كان غير نافع فلم ذكره ١٢

ـــه قال بعد تعينه اے شرعا ٢ـه قوله لا زائد فيه اى ليس محتاجا الى تعيين اخر بعد تعينه ٣ـه قال لكنه اى صوم القضاء ٤ـه قال بالشروع اے فى الصوم حتى لو نوى للنفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل وذلك لعدم تحقق الشروع ٥ـه قال وهذا اى صوم رمضان تعين قبله اى قبل الشروع ٦ـه قوله اذا انسلخ الخ قد مر هذا الحديث فتذكره ٧ـه قال وقد تقلب العلة الخ فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق ٨ـه قوله الوجهين المذكورين اى قلب العلة حكما والحكم علة و قلب الوصف شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له ٩ـه قال وهو ضعيف اى فاسد كنا فى التحقيق ١٠ـه قوله النوافل من الصلوة وكذا الصوم ١١ـه قوله بالافساد اے بعد الشروع ١٢ـه قال هذه اى النوافل ١٣ـه قوله اى اذا افسدت اے الصلوات النوافل بنفسها الخ وما فى مسير الدائر اذا افسد الصوم بنفسه من غير افساد لظهور الحدث من المصلى الخ فعجيب فان الصوم كيف يفسد بالحدث ١٤ـه قوله اذا افسد اے بعد الشروع ١٥ـه قوله المضى اے باتمام الحج ١٦ـه قوله والقضاء اى فى العام القابل ١٧ـه قال فلا تلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ١٨ـه قوله لم يلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ١٩ـه قال لما كان كذلك اى لا يمضى فى فاسدها كالوضوء ٢٠ـه قوله باللزوم اى يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع ٢١ـه قوله وعملهما اے عمل النذر والشروع ٢٢ـه قوله وهو اى ذلك الوصف الذى جعله الشافعى دليلا ٢٣ـه قوله اللزوم بالشروع وهذا نقيض حكم المعلل فانه عدم اللزوم بالشروع ٢٤ـه قوله لانه ما اتى الخ فان العاكس اثبت التسوية والمستدل لا ينفيها فلو يثبت القلب فلذا كان هذا القلب فاسدا غير مقبول وكلمتما نافية ٢٥ـه قوله له اى لنقيض الخصم ٢٦ـه قوله ولان الاستواء اى استواء النذر والشروع ٢٧ـه قوله مختلفا اى فى الاصل والفرع ٢٨ـه قوله ففى الوضوء الخ يعنى ان النذر والشروع مستويان فى الوضوء الذى هو الاصل بطريق العدم فانه لا يلزم بهما اجماعا وهما مستويان فى الفرع اى النفل بطريق الوجود فانه يلزم بهما فالاستواء صار مختلفا فى الاصل والفرع ثبوتا وزوالا فكيف يصح القياس للنفل على الوضوء فان القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر وهو لم يوجد ٢٩ـه قال هذا اى هذا القلب ٣٠ـه قوله وهو رد الشئ الخ اى رجعه من وراثه على طريقه الاول والسنن ٣١ـه قوله ومالا يلزم بالنذر الخ هذا عكس على سنة الاول فان فى الاول كان الوجود علة للوجود وفى الثانى صار العدم علة للعدم ٣٢ـه قوله وهو يصلح الخ اے هذا العكس الحقيقى ليس بقدح فى العلة بل هو مرجح للعلة على غيرها فان العلة التى تطرد وتنعكس اولى من العلة التى تطرد ولا تنعكس فان الانعكاس يدل على ان للحكم زيادة تعلق بالوصف فيوجب هذا زيادة قوة فى كون الوصف علة ٣٣ـه قوله على ما سياتى اے فى مبحث ما يقع به الترجيح ٣٤ـه قوله لان ما يطرد وينعكس الخ الاطراد هو الوجود عند الوجود والانعكاس هو العدم عند العدم ٣٥ـه قوله وهذا لما كان رد الشئ الخ فان المعلل جعل الوصف المذكور اے عدم الامضاء فى الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر اجماعا كذا قيل ٣٦ـه قوله شبيها بالعكس لا عكسا فى تحقق الرد مطلقا قمر الاقمار

بعد[١] تعينه كصوم القضاء انما يحتاج الى تعيين واحد فقط لا زائد[٢] فيه فهذا كذلك لكنه[٣] انما يتعين بالشروع[٤] وهذا تعين قبله[٥] من جانب الشارع حيث قال اذا[٦] انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فصوم رمضان وصوم القضاء سواء فى انه لا يحتاج الى تعيين بعد تعين لكن الرمضان لما كان معينا قبل الشروع فلا يحتاج الى تعيين العبد وصوم القضاء لما لم يكن متعينا قبل الشروع احتاج الى تعيين العبد مرة

وقد تقلب[٧] العلة من وجه آخر غير الوجهين[٨] المذكورين وهو ضعيف[٩] كقولهم اى الشافعية فى حق النوافل[١٠] حيث لا تلزم بالشروع ولا تقضى بالافساد[١١] وعند هو هذه[١٢] عبادة لا يمضى فى فاسدها اى اذا افسدت[١٣] بنفسها من غير افساد بظهور الحدث من المصلى لا يجب اتمامها وهذا بخلاف الحج فانه اذا افسد[١٤] يجب فيه المضى[١٥] والقضاء بعده[١٦] فلا تلزم[١٧] بالشروع كالوضوء فانه لما لم يمض فى فاسده لم يلزم[١٨] بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك[١٩] وجب ان يستوى فيه اى فى النفل عمل النذر والشروع باللزوم[٢٠] كما استوى عملهما[٢١] فى الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذى جعله الشافعى دليلا على عدم اللزوم بالشروع فى النفل وهو[٢٢] عدم الامضاء فى الفساد جعلناه علة لاستواء النذر والشروع ويلزم منه اللزوم[٢٣] بالشروع فكان قلبا من هذه الحيثية وانما كان هذا القلب ضعيفا لانه[٢٤] ما اتى بصريح نقيض الخصم اعنى اللزوم بالشروع بل اتى بالاستواء المستلزم له[٢٥] ولان[٢٦] الاستواء مختلف[٢٧] ثبوتا وزوالا ففى الوضوء[٢٨] من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر وفى النفل من حيث كونه لازما بهما ويسمى هذا[٢٩] عكسا اى شبيها بالعكس لا عكسا حقيقيا لان العكس الحقيقى هو رد[٣٠] الشئ على سننه الاول كما يقال فى قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وما لا يلزم[٣١] بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء وهو يصلح[٣٢] للترجيح على ما سياتى[٣٣] لان[٣٤] ما يطرد وينعكس اولى مما يطرد ولا ينعكس وهذا[٣٥] لما كان رد الشئ على خلاف سننه الاول كان داخلا فى القلب شبيها[٣٦] بالعكس وانما جعل عكسا اتباعا لفخر الاسلام والثانى للمعارضة الخالصة

لا فى الافساد ١٢

سوال جواب

(س ١) قوله فهذا كذلك الخ اى فكذا صوم رمضان فهما سيان فى ذلك ١٢ (س ٢) قوله لكنه الخ لما كان يتوهم من قوله استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء انه لا فرق بينهما فاستدرك بهذا وقال لكنه اى صوم القضاء انما يتعين بعد الشروع فى الصوم وهذا اے صوم رمضان تعين قبله الخ ١٢ (س ٣) قوله سواء الخ قلت وهما مفترقان من حيث ان الرمضان لما كان متعينا من قبل الشارع لا يحتاج الخ ١٢ (س ١١) قوله عملهما فى الوضوء الخ اے كما يستوى عمل النذر والشروع فى الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عدم اللزوم اصلا ومقيسا عليه كذلك يجب ان يستوى عمل النذر والشروع فى الفرع والاستواء فى النوافل لا يمكن ان يكون بعدم اللزوم اذ النوافل بالنذر تلزمها بالاجماع فوجب ان تلزم بالشروع ايضا ليتحقق الاستواء فيهما فالوصف الذى جعله اصحاب الشافعى علة لعدم اللزوم وهو عدم الامضاء فى الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع فكان قلبا من هذا الوجه ١٢ (س ١٩) قوله وهو يصلح الخ جواب سوال مقدر وهو ان هذا القلب لما كان فاسدا فما الفائدة فى ذكره فى هذا المقام فاجاب بما حاصله ظاهر ١٢ عـه اى باستواء الشروع والنذر عـه لان استواء النذر والشروع فى النوافل باللزوم ١٢ عـه وفى استواء النذر والشروع فى الوضوء لعدم اللزوم ١٢ لكه بيان ان هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس ١٢

۱ قوله وله ای للمعارضة فی حکم الفرع ۲ قال وهو ای المعارضة فی حکم الفرع ۳ قال عارضه بضد ذلك الخ ای یثبت ضد الحکم الذی اثبته المعلل فی المقیس ۴ قال بلا زیادة ای فی الحکم الاول الذی قال به المعلل و بلا تغیر فیه ۵ قوله منها ای من المعارضة فی حکم الفرع ۶ قوله بان یذکر علة الخ ای من غیر تعرض لابطال علة الخصم ۷ قوله فنقول ای فی المعارضة الخالصة ۸ قال هی تفسیر وتقریر للحکم الاول ۹ قوله ان المسح رکن الخ فان قوله لا یسن تثلیثه ضد الحکم المعلل ۱۰ قوله بعد اکماله ای بالاستیعاب ۱۱ قوله ولکنه تفسیر للمقصود وهو الاکمال بعد الفرض والتثلیث انما یسن لانه اکمال بعد اداء الفرض ۱۲ قوله بل للقسم الثانی وهو جعل الوصف شاهدا علی المعلل بعد ما کان شاهدا له فکانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها ابطال علة الخصم فلا یکون معارضة خالصة ۱۳ قوله لهذا القسم ای ما کان المعارضة تفید الحکم بزیادة هی تفسیر ۱۴ قال او تغییر ای للحکم الاول ۱۵ قال وفیه ای فی التغییر والواو للحال ۱۶ قال الاول ای المستدل ۱۷ قال او اثبات الخ معطوف علی نفی ۱۸ قال لکن الخ مرتبط بکل من النفی والاثبات ۱۹ قوله وقیل له ای للتغییر ۲۰ قوله بعض الشارحین ای صاحب التلویح ۲۱ قوله قسم ثالث الخ فمعنی قوله او تغییر او عارضه بضد ذلك الحکم مع زیادة علی تغییر الحکم الاول بان نفی ما اثبته الاول او اثبت ما نفاه الاول لکن بضرب تغییر ومثاله وهو المثال الذی سیذکره الشارح فیما سیاتی بقوله قولنا فی الیتیمة الخ فهذا المثال یمکن ان یکون مثالا لمعارضة فیها زیادة هی تغییر مع نفی ما اثبته الاول فان الاول اثبت الولایة مطلقا ومنها الولایة للاخ والمعارض نفی ولایة الاخ ویمکن ان یکون مثالا لمعارضة فیها زیادة هی تغییر وفیها نفی لما لم یثبته الاول فان المعارض نفی ولایة الاخ ولم یثبته المستدل صراحة فتدبر ۲۲ قوله خطاء فاحش نشأ من تحریف الخ لیس هذا خطاء ولا تحریفا فان ما قال صاحب التلویح موافق لما قال فخر الاسلام البزدوی والمصنف فی کشفه وکلمة او مذکورة فی کشف المصنف ۲۳ قوله صغیرة عاجزة من مصالحها ۲۴ قوله یولی علیها العلة الصغر فکان الولی له الجد او الاخ او غیرهما علی ما عرف فی الفقه ۲۵ قوله فلا یولی علیها بولایة الاخوة ای فی النکاح ۲۶ قوله اذ لا ولایة الخ لقصور الشفقة ۲۷ قوله لما لم یثبته الخ وهو ولایة الاخوة ۲۸ قوله بل مطلق الولایة ای لای ولی کان ۲۹ قوله ایاها ای ولایة الاخ ۳۰ قوله سائرها ای سائر ولایات اهل القرابة

عن معنی المناقضة ویسمی هذا فی عرف المناظرة معارضة بالغیر وهی نوعان احدهما المعارضة فی حکم الفرع بان یقول المعترض لنا دلیل یدل علی خلاف حکمك فی المقیس وله خمسة اقسام کلها صحیحة مستعملة فی علم الاصول علی ما قال وهو صحیح سواء عارضه بضد ذلك الحکم بلا زیادة وهذا هو القسم الاول منها وذلك بان یذکر علة دالة علی نقیض حکم المعلل صریحا بلا زیادة ونقصان نظیره ما اذا قال الشافعی رح المسح رکن فی الوضوء فیسن تثلیثه کالغسل فنقول المسح فی الراس مسح فلا یسن تثلیثه کمسح الخف او بزیادة هی تفسیر وهذا هو القسم الثانی منها ونظیره ان نقول فی المثال المذکور وقت المعارضة ان المسح رکن فی الوضوء فلا یسن تثلیثه بعد اکماله فقولنا بعد اکماله زیادة علی قدر المعارضة ولکنه تفسیر للمقصود ولکن یشکل ان هذا المثال لیس للمعارضة الخالصة بل للقسم الثانی من القلب علی قیاس ما قلنا فی مسألة صوم رمضان بعد تعینه ولم ار مثالا لهذا القسم من المعارضة الخالصة او تغییر عطف علی قوله تفسیر ای زیادة هی تغییر وقد بینه بقوله وفیه نفی لما لم یثبته الاول او اثبات لما لم ینفه الاول لکن تحته معارضة للاول فهو حال عن قوله تغییر وقیل له فیکون مشتملا علی القسم الثالث والرابع وهذا هو الحق وقد فهم بعض الشارحین ان قوله او تغییر قسم ثالث وقوله او فیه نفی لما لم یثبته الاول واثبات لما لم ینفه الاول بکلمة او دون الواو وکل منهما قسم رابع وهذا خطاء فاحش نشأ من تحریف الواو الی او ونظیر القسم الثالث قولنا فی الیتیمة انها صغیرة یولی علیها بولایة الانکاح کالتی لها اب فقال الشافعی رح هذه صغیرة فلا یولی علیها بولایة الاخوة قیاسا علی المال اذ لا ولایة للاخ علی مال الصغیرة بالاتفاق فهذه معارضة بزیادة هی تغییر وهی قولنا بولایة الاخوة وفیه نفی لما لم یثبته الاول لانا ما اثبتنا فی التعلیل ولایة الاخوة بل مطلق الولایة حتی ینفی المعارض ایاها ولکن تحته معارضة للاول لانه اذا انتفت ولایة الاخوة انتفی سائرها اذ لا قائل بالفصل بین الاخ وغیره

۳۱ قوله اذ لا قائل بالفصل الخ فان کل من ینفی الاجبار بولایة الاخوة ینفی الاجبار بولایة العمومة ونحوها قمر الاقمار

سؤال جواب

(س ۳) قوله وهو صحیح الخ وجه الصحة ما فیه من اثبات حکم مخالف للحکم الاول باثبات علة اخری فی ذلك المحل بعینه ۱۲ (س ۵) قوله بلا زیادة ونقصان الخ فیقع به محض المقابلة من غیر تعرض لابطال علة الخصم فیمتنع العمل بهما بمدافعة کل واحد منهما ما یقابلهما وینسد طریق العمل الا بترجیح احدی العلتین علی الاخری فاذا ترجحت احدهما وجب العمل بالراجحة حینئذ ۱۲ (س ۸) قوله او بزیادة الخ ای ان یذکر علة دالة علی نقیض حکم المعلل بزیادة هی تفسیر ومعارضة صحیحة ایضا حیث وجب المصیر فیها الی الترجیح لکنها دون الاولی لانها تصح بلا زیادة وهذه لا تصح بدونها ۱۲ (س ۱۱) قوله او تغییر الخ هذا قسم ثالث للمعارضة فی حکم الفرع وهو ان یعارضه بضد ذلك الحکم ولکن بضرب تغییر ۱۲ (س ۱۸) قوله بالاتفاق الخ وتعیین الاخ زیادة توجب تغییر الحکم الاول الذی وقع فیه النزاع لان النزاع فی اثبات اصل الولایة علی الیتیمة لا فی تعیین الولی فنحن اثبتنا اصل الولایة والخصم بهذه المعارضة نفی ولایة الاخ علی التعیین ولیس ذلك نفیا لما هو المتنازع فیه فهذا الحکم غیر الحکم

الاول اذ المعین غیر المطلق بهذا التعبیر یقتضی نحو فرق تعارضه لکنها مستلزمة لنفی الحکم الاول وهو عدم اثبات الولایة علی الصغیرة لغیر الاب والجد من الاولیاء ۱۲

[1] قوله بیعه ای بیع العبد المسلم [2] قوله کالمسلم ای کما ان المسلم یملک بیع العبد المسلم فکذا شراؤه فکذا الکافر [3] قوله بیعه ای بیع العبد المسلم [4] قوله وجب ان یستوی فیه ای فی الکافر ابتداء الملک ای حدوث ملک العبد المسلم للکافر وبقاؤه له ای تقرره علی الملک [5] قوله کالمسلم ای کما ان المسلم یملک ابتداء ملک العبد المسلم وبقائه ای تقرره علیه [6] قوله لکنه ای لکن الکافر [7] قوله علیه ای علی ملک العبد المسلم [8] قوله بل یجبر ای الکافر علی اخراجه ای علی اخراج العبد المسلم [9] قوله فکذلک لا یملک ای الکافر ابتداء ملک العبد المسلم تحقیقا للاستواء [10] قوله فی التعلیل متعلق بقوله نفینا [11] قوله وانما اثبتنا الاستواء بین البیع والشراء فکان اثباتا لما لم ینفه الاول فلا یکون المعارضة متصلة بموضع النزاع فتکون فاسدة لکن یوجه صحتها بان یقال ان تحتها معارضة الخ [12] قوله بین الابتداء ای ابتداء الملک وبقائه [13] قوله بین البیع والشراء ای بیع العبد المسلم وشرائه [14] قوله فیصح البیع ای بیع العبد المسلم دون الشراء لان بقاء ملک الکافر فی العبد المسلم ممنوع بالاتفاق فیؤمر باخراجه عن ملکه بالبیع من مسلم او الاعتاق او نحو ذلک ولما استوی الابتداء والبقاء فیمتنع الابتداء ایضا فلا یصح شراؤه العبد المسلم لانه یوجب ابتداء الملک [15] قال غیر الاول ای غیر الحکم الاول الذی اثبته المعلل ای لا یخالف الحکم الذی اتی به السائل الحکم الذی اثبته المعلل صورة بل حکمه حکم اخر فی محل اخر بعلة اخری لکن فیه ای فیما ثبت بهذه المعارضة من الحکم نفی الاول ای من حیث المعنی فانه اذا ثبت احدهما لم یثبت الاخر [16] قوله بل یعارضه الخ ای یثبت المعارض حکما غیر الحکم الاول [17] قوله لکن فیه ای فیما ثبت بالمعارضة من الحکم [18] قوله نعی فی المنتخب نعی بالفتح خبر مرگ بکسی دادن و اظهار و شهرت کردن خبر مرگ [19] قوله ان الولد الخ مقولة قال [20] قوله لانه ای لان الزوج الاول [21] قوله بینهما ای بین الزوج الاول وتلک المرأة [22] قوله بان الثانی ای الزوج الثانی [23] قوله منه ای من الزوج [24] قوله وان کان الخ کلمتان وصلیة [25] قوله بل لاثبات النسب الخ وهذا حکم اخر غیر الحکم الاول فالقیاس ان لا یصح هذه المعارضة لان من شرطها ان یکون الحکم الذی یتوارد علیه النفی والاثبات واحدا لکن تصح هذه المعارضة من حیث ان فیه نفی الاول الخ [26] قوله لانه اذا ثبت ای النسب [27] قوله فیحتاج ای اذا تحقق المعارضة فیحتاج المجیب الی ترجیح ما ادعاه علی ما ذکره السائل [28] قوله وهو ای الحاضر [29] قوله الملک ای ملک الزوج الاول المرأة ملک النکاح [30] قوله والصحة ای صحة النکاح الاول [31] قوله الشبهة ای شبهة النسب [32] قوله الحقیقة ای حقیقة النسب

ونظیر القسم الرابع قولنا ان الکافر یملک شراء العبد المسلم لانه یملک بیعه فیملک شراءه کالمسلم فعارضه اصحاب الشافعی وقالوا ان الکافر لما ملک بیعه وجب ان یستوی فیه ابتداء الملک وبقاءه کالمسلم لکنه لا یملک القرار علیه شرعا بل یجبر علی اخراجه عن ملکه فکذلک لا یملک ابتداء ملکه ففی هذه المعارضة زیادة هی تغییر وهو قوله وجب ان یستوی وفیه اثبات لما لم ینفه الاول لانا ما نفینا الاستواء بین الابتداء والبقاء فی التعلیل حتی یثبته الخصم فی المعارضة وانما اثبتنا الاستواء بین البیع والشراء و لکن تحته معارضة للاول لانه اذا ثبت الاستواء بین الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بین البیع والشراء فیصح البیع دون الشراء لانه یوجب الملک ابتداء فیتصل بموضع النزاع من هذا الوجه او فی حکم غیر الاول لکن فیه نفی الاول عطف علی قوله بضد ذلک الحکم ای لم یعارضه بضد الحکم الاول بل یعارضه فی حکم اخر غیر الاول لکن فیه نفی الاول وهذا هو القسم الخامس منها نظیره ما قال ابو حنیفة رح فی المرأة التی نعی الیها زوجها ای اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج اخر فجاءت بولد ثم جاء الزوج الاول حیا ان الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحیح لقیام النکاح بینهما فان عارضه الخصم بان الثانی صاحب فراش فاسد فیستوجب به النسب کما لو تزوجت امرأة بغیر شهود وولدت منه یثبت النسب منه وان کان الفراش فاسدا فهذه المعارضة لم تکن لنفی النسب عن الاول بل لاثبات النسب من الثانی لکن فیه نفی الاول لانه اذا ثبت من الثانی ینتفی عن الاول لعدم تصور النسب من شخصین فیحتاج حینئذ الی الترجیح فنقول الاول صاحب فراش صحیح والثانی صاحب فراش فاسد والصحیح اولی من الفاسد فیعارضه الخصم بان الثانی حاضر والماء ماءه وهو اولی من الغائب فیظهر رجح فقه المسألة وهو ان الملک والصحة احق بالاعتبار من الحضرة والماء فان الفاسد یوجب الشبهة والصحیح یوجب الحقیقة والحقیقة اولی من الشبهة والثانی فی علة الاصل

قمر الاقمار سوال جواب

(س ۱) قوله نظیر القسم الرابع الخ وهو ان یعارضه فی المحل المتنازع فیه بما لم یکن نفیا لما اثبته المعلل او اثباتا لما نفاه بل یکون نفیا لما یثبته المعلل او اثباتا لما لم ینفه لکن یکون تحته معارضة لحکم المعلل بان یکون حکم الثابت بها مستلزما لانتفاء الحکم الذی اثبته المعلل فمن هذا الوجه یظهر وجه الصحة فیها ومثاله ما بینه الشارح ۱۲ (س ۱۲) قوله فراش صحیح اه اقول لابد من قید القوی احترازا عن الامة الحلیلة فانها فراش صحیح ضعیف ۱۲ (س ۱۵) قوله فهذه المعارضة قلت هی فی الظاهر فاسدة لاختلاف الحکم لان المستدل علل لاثبات النسب من الاول والسائل علل لاثباته من الثانی فکان ینبغی ان یعلل لنفیه عن الاول لیتوارد النفی والاثبات علی حکم واحد الا ان فیها صحة من وجه لانه لو ثبت من الحاضر لانتفی عن الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصین فیحتاج الی الترجیح ۱۲ (س ۱۹) قوله وهو اولی من الغائب الخ ای کما لو کان لکل واحد من الفراشین ما یرجح الحاضر هکذا ههنا، من بعض الشروح المعتبرة (س ۲) قوله من الحضرة والماء الخ کما فی فصل الزنا فان الملک للاول والحضرة والماء للثانی ۲

اى النوع الثانى من المعارضة الخالصة المعارضة فى علة المقيس عليه بان يقول عندى (ويسمى مفارقة عند اهل الاصول ١٢) دليل يدل على ان العلة فى المقيس عليه شئ اخر لم يوجد فى الفرع وهى ثلثة اقسام كلها باطلة على ما قال وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى هذا هو القسم الاول كما اذا عللنا فى بيع الحديد بانه موزون قوبل بجنسه فلا يجوز بيعه متفاضلا كالذهب والفضة فيعارضه السائل بان العلة عندنا فى الاصل هى الثمنية وتلك لا تتعدى الى الحديد (الفرع اى) او يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو القسم الثانى كما اذا عللنا فى حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بالكيل والجنس كالحنطة والشعير فيعارضه السائل بان العلة فى الاصل ليست ما قلت بل هى الاقتيات والادخار وهو معدوم فى الجص وان كان يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز والدخن او مختلف فيه (اى الفرع ١٢) اى يتعدى الى فرع مختلف فيه هو القسم الثالث (وكذا الذرة والسمسم والعدس ١٢) مثاله لو عارض السائل فى المسألة المذكورة بان العلة فى الاصل هو الطعم ولم يوجد فى الجص وهو يتعدى الى فرع مختلف فيه اعنى الفواكه وما دون الكيل وهذه الاقسام كلها باطلة لان الوصف الذى يدعيه السائل لا ينافى الوصف الذى يدعيه المعلل اذ الحكم يثبت بعلل شتى فان لم يكن وصفه متعديا ففساده ظاهر لان المقصود بالتعليل التعدية وان كان متعديا كانت المعارضة ايضا فاسدة لانها لا تعلق لها بالتنازع (لفساد التعليل) فيه الا انها تفيد عدم تلك العلة فيه وهو لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح فى الاصل اى فى اصل وضعه وجوهره ولكن يذكر على سبيل المفارقة التى هى باطلة عند اهل الاصول فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد الى حيز الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه معا وانما تذكر هذه القاعدة ههنا لان المعارضة فى علة الاصل هى المسماة بالمفارقة عندهم لانه اتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد (كالشافعى مثلا ١٢ هى الثمنية ١٢ كالذهب والفضة ١٢) عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول فى ضمن هذه المفارقة الفاسدة فلابد (من اهل الاصول ١٢) ان يذكر ذلك الكلام بعينه فى ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولا بمادته

ــه قوله شئ اخر اى غير العلة التى قال بها المعلل ٥٢ــه قال سواء كانت اى المعارضة بمعنى اى بذكر السائل علة فى المقيس عليه لا يتعدى الى الفرع اصلا ٥٣ــه قوله فى الاصل اى الذهب والفضة ٥٤ــه قوله هى الثمنية لا الوزن ٥٥ــه قوله وتلك لا تتعدى الخ فلا يثبت حرمة التفاضل فى الحديد ٥٦ــه قال او يتعدى الخ معطوف على قول المصنف لا يتعدى ٥٧ــه قوله الجص بالفارسية گچ ٥٨ــه قوله السائل اى المالكى ٥٩ــه قوله فى الاصل الحنطة والشعير ١٠ــه قوله ما قلت اى القدر والجنس ١١ــه قوله الى فرع مجمع عليه اى اجمع عليه المعلل والمعارض السائل ١٢ــه قوله وهو الارز والدخن فى المنتخب ارز بضمتين وتشديد اخر برنج وبفتح اول نيز امده ودخن بالضم گاورس يا دانه ايست از گاورس كوچك تر ١٣ــه قال او مختلف فيه معطوف على قول المصنف مجمع عليه ١٤ــه قوله مختلف فيه اى بين المعلل والمعارض السائل ١٥ــه قوله السائل اى الشافعى رح ١٦ــه قوله الطعم لا الكيل مع الجنس ١٧ــه قوله وهو اى الطعم ١٨ــه قوله اعنى الفواكه الخ فان الفواكه وما دون الكيل الشرعى اى نصف صاع كالحفنة والحفنتين ليس فيهما الربوا عندنا لانها ليست بمكيلة ولا موزونة وعند الشافعى رح فيهما الربوا ١٩ــه قوله الوصف الذى يدعيه السائل سواء كان متعديا او غير متعد ٢٠ــه قوله لا ينافى الخ فان معارضة العلل لا تتحقق فالعلة التى ابدعها السائل المعارض وان لم توجد فى الفرع لكن وجود العلة التى ابدعها المعلل فى الفرع كاف لاثبات الحكم فيصح قياسه وقال صاحب التلويح ان مقصود المعارض ابطال وصف المعلل فاذا بين علية وصف اخر احتمل ان يكون كل من الوصفين مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزء علة فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلل او المعارض فيحصل غرضه فيحصل معارضة فتامل ٢١ــه قوله شتى جمع شتيت كمريض ومرضى وما مشير الدائر جمع شتية اى فى مختلفة فما لم يثبت ٢٢ــه قوله وصفه اى وصف السائل ٢٣ــه قوله ففساده اى ففساد المعارضة ٢٤ــه قوله لان المقصود بالتعليل التعدية فاذا خلا التعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة والمقصود واذا بطل التعليل بطل المعارضة كذا قيل ٢٥ــه قوله وان كان اى وصف السائل ٢٦ــه قوله لانها اى تلك المعارضة ٢٧ــه قوله تلك العلة اى العلة التى ابداها المعارض ٢٨ــه قوله فيه اى فى الفرع ٢٩ــه قوله وهو اى عدم تلك العلة فى الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز ان يثبت الحكم فى الفرع بعلة اخرى ٣٠ــه قوله اى فى اصل وضعه الخ فانه فى الاصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة ٣١ــه قال ولكن يذكر الخ اى يذكره اهل الطرد فى مقام السؤال ٣٢ــه قوله ليخرج اى ذلك الكلام ٣٣ــه قوله لانه اتى الخ دليل لقوله المسماة ٣٤ــه قوله يقع بها الفرق الخ فانه يقول السائل ان علة الحكم الاصل وصف كذا وهذا الوصف موجود فى الاصل ومعدوم فى الفرع ٣٥ــه قوله وهو اى المفارقة ٣٦ــه قوله فى ضمن الخ متعلق بقوله اتى **قمر الاقمار**

سوال جواب (س ٥) قوله الى الحديد الخ وبطلان هذا القسم لعدم حكمه وهو التعدية لما مر ان حكم التعليل التعدية ١٢
(س ١٥) قوله لا يوجب عدم الحكم الخ اذ الحكم يثبت بعلل شتى فبعد فساد تلك العلة تبقى علة اخرى وهى تكفى ١٢
قوله وكل كلام الخ لما كان المعارضة فى علة المستدل فاسدا عند الاكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة اذا اوردت بهذه القاعدة فقال الماتن وكل كلام الخ وحاصل معنى العبارة ان كل كلام يذكره اهل الطرد على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج من حيز الفساد الى حيز الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه معا ١٢ (س ١٨) قوله هى المسماة بالمفارقة الخ فلا يرد عليه ان الكلام ههنا فى المعارضة والمفارقة غيرها فلم ذكرها المصنف ههنا وتقرير الجواب غير خفى ١٢ (س ١٩) قوله وهو الخ اى اتيان السائل بعلة يقع بها الفرق ١٢ ٤ــه اى ان ياتى السائل بعلة لا تتعدى من المقيس عليه ١٢ ٥ــه اى ياتى السائل بعلة تتعدى الى مجمع عليه

ك٥ قوله فی اعتاق الراهن ای بدون اذن المرتهن ٥٢ قوله انه لاینفذ الخ وعندنا ینفذ اعتاقه ٥٣ قوله کالبیع ای کما ان الراهن اذا باع المرهون بدون اذن المرتهن یرد هذا البیع فیکون باطلا ٥٤ قوله یحتمل الفسخ فیظهر اثر حق المرتهن بان یمنع النفاذ فینفسخ البیع ٥٥ قوله لایحتمله الخ فلا یظهر اثر حق المرتهن فی المنع من النفاذ فینعقد العتق لازما ٥٦ قوله القیاس ای قیاس الاعتاق على البیع ٥٧ قوله لان قائله ای قائل المعارضة ٥٨ قوله هی کونه محتملا الخ وهذه العلة لاتوجد فی الفرع ای الاعتاق ٥٩ قوله لانسلم ان الاعتاق کالبیع الخ تقریره ان الاصل ههنا البیع فان ارید ان حکم الاصل ههنا البطلان فهو ممنوع لان الحکم عندنا فی بیع الراهن الرهن التوقف وان کان حکم الاصل التوقف على اجازة المرتهن فحکم الفرع ان ادعیتم انه البطلان فلا یکون الحکمان متماثلین فکیف یصح القیاس وان ادعیتم انه التوقف على اجازة المرتهن فلا یمکن فان العتق غیر محتمل للفسخ فان العبد او المولى لو اراد فسخه بعد وقوعه لاینفسخ ٥١٠ قوله حکم البیع ای بیع الراهن المرهون

وهیأته معا مثاله ماقال الشافعی رح فی اعتاق الراهن العبد المرهون انه لاینفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراهن یلاقی حق المرتهن بالابطال فکان باطلا کالبیع فمن جوزمنا المفارقة قال فی جوابه ان الاعتاق لیس کالبیع لان البیع یحتمل الفسخ والعتق لایحتمله فلا یصح القیاس وهذا الفرق هو المعارضة فی علة الاصل لان قائله یقول ان علة عدم جواز البیع هی کونه محتملا للفسخ بعد وقوعه فهذا السوال وان کان مقبولا فی نفسه لکن لما جاء به السائل على سبیل المفارقة لایقبل منه فکان حقه ان یورده على سبیل الممانعة فنقول لانسلم ان الاعتاق کالبیع فان حکم البیع التوقف على اجازة المرتهن فیما یجوز فسخه لا الابطال وانت فی الاعتاق تبطل اصلا مالایجوز فسخه بعد ثبوته حتى لو اجاز المرتهن لاینفذ اعتاقه عندك ولما فرغ عن بیان المعارضة شرع فی بیان دفعها فقال واذا قامت المعارضة کان السبیل فیه الترجیح ای ترجیح احد المعارضین على الآخر بحیث تندفع المعارضة فان لم یتأت للمجیب الترجیح صار منقطعا وان یتأت له فللسائل ان یعارضه بترجیح آخر وهذا هو حکم المعارضة فی القیاس واما المعارضة فی النقلیات فقد مضى بیانها وهو عبارة عن فضل احد المثلین على الآخر وصفا ای بیان فضل احد المثلین ولایکون تعریفا للرجحان لا للترجیح ومعنى قوله وصفا ان لایکون ذلك الشئ الذی یقع به الترجیح دلیلا مستقلا بنفسه بل یکون وصفا للذات غیر قائم بنفسه ولهذا یترجح شهادة العادل على شهادة الفاسق ولایترجح شهادة اربعة على شهادة شاهدین حتى لایترجح القیاس على قیاس یعارضه بقیاس آخر ثالث یؤیده لانه یصیر کان فی جانب قیاسا وفی جانب قیاسین وکذا الحدیث لایترجح على حدیث یعارضه بحدیث ثالث یؤیده والکتاب لایترجح على آیة تعارضه بآیة ثالثة تؤیده وانما یترجح کل واحد من القیاس والحدیث والکتاب بقوة فیه فیکون الاستحسان الصحیح الاثر مقدما

قوله حتى لو اجاز المرتهن ای اعتاق الراهن ٥١٢ قال واذا قامت المعارضة ای لم تندفع بالممانعة والقلب وغیرهما ٥١٣ قال فیها ای فی دفعها ٥١٤ قوله بحیث تندفع المعارضة فان حکم العقل ترجیح الراجح ٥١٥ قوله للمجیب ای المعلل الاول ٥١٦ قوله صار ای المجیب منقطعا فان الانقطاع عبارة عن حالة تعتری المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة ٥١٧ قوله وان یتأت ای الترجیح له ای للمجیب ٥١٨ قوله فی النقلیات ای النصوص ٥١٩ قوله فقد مضى الخ ای فی المتن ٥٢٠ قال المثلین ای المتعارضین ٥٢١ قوله ای بیان الخ فیحصل بهذا البیان ظن فی النتیجة بالنسبة الى نتیجة الدلیل الآخر فیعمل بها وهذا دفع دخل وهو ان فضل احد المثلین على الآخر وصفا رجحان فکیف فسر به الترجیح وحاصل الدفع ان المضاف فی الکلام محذوف ٥٢٢ قوله بل یکون ای ذلك الشئ ٥٢٣ قوله ولهذا ای لکون الفضل والرجحان بحسب الوصف لابحسب الذات یترجح شهادة العادل الخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة ٥٢٤ قوله ولایترجح الخ لان الفضل لایثبت بحسب الذات ٥٢٥ قال حتى لایترجح القیاس الخ فان القیاسین او الحدیثین او الآیتین متساویان فی افادة الحکم لقیاس او حدیث او آیة وقیل ان الحدیثین اذا تأکد احدهما بالآخر بان ینسد باب تأویله یرجحان على حدیث یعارضهما فان بدونه التأکید یحتمل التأویل وهذا الترجیح فی الحقیقة انما هو بنظر قوة الدلیل لا بالنظر الى ان ههنا دلیلین ٥٢٦ قال یؤیده ای یوافقه فی الحکم ٥٢٧ قال بقوة فیه الباء للسببیة ای بسبب قوة فی الدلیل فان الشئ انما یتقوى بصفة توجد فی ذاته لا بانضمام مثله الیه کما فی المحسوسات ٥٢٨ قوله مقدما الخ کما فی طهارة سور سباع الطیر من انهم عملوا بالاستحسان لا بالقیاس الجلی

قمر الاقمار

سوال جواب (س ٨) قوله فیما لایجوز فسخه الخ وهو الاعتاق یعنی اذا باع الراهن المرهون ینفذ موقوفا على اجازة المرتهن واذا اعتق الراهن المرهون انت تبطل اصلا فقد غیرت حکم الاصل والحاصل انا لانسلم ان قیاسکم صحیح لان الاصل وهو البیع والفرع هو العتق وحکم الاصل هو التوقف وهو لایوجد فی الفرع فان العتق لایتوقف فعلى قیاسکم کان ان یثبت التوقف فیه ولکنکم اثبتم حکما آخر فی الفرع وهو البطلان الذی هو حکم جدید لم یتعد من الاصل لان ذلك لم یکن موجودا فیه فکیف التعدی منه ١٢ قوله لا الابطال الخ فانعدم شرط القیاس وهو ان یتعدى الحکم الاصلی بعینه فی الفرع وههنا لم یوجد لان الحکم فی البیع التوقف وفی الاعتاق الابطال ١٢ (س ١٤) قوله ای بیان الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان تفسیر الترجیح بالفضل غیر صحیح لان الترجیح هو تفضیل المجتهد احد الدلیلین على الآخر والفضل بعینه الرجحان وهو لیس بفعل المجتهد فکان فسر المتعدی باللازم ١٢ (س ١٦) قوله ولهذا لایترجح الخ وهذا مبنی على اصل مشهور وهو ان الترجیح یقع بقوة فی العلة لا بکثرة العلل ١٢ (س ١٧) قوله اربعة الخ لان ههنا لا اعتبار للتعدد ١٢ ع٥ کالبیع والاجارة وغیرهما ع٥ نصب على التمییز او على المصدر او مفعول به ١٢ ع٥ کالاعتاق والتدبیر وغیره ١٢ للمعه ١٥ ای فی فصل التعارض بین الحجج ١٢

٥١ قال وكذا الخ اى مثل عدم ترجيح الدليلين على دليل واحد لا يترجح الخ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات فى الافضاء الى الموت فان الانسان قد يموت من جراحة واحدة وقد لا يموت من جراحات متعددة فلا يعتبر العدد فى الجراحة بل يعتبر عدد الجارحين ٥٢ قوله جراحة واحدة اى صالحة للقتل ٥٣ قوله وجرحه اى جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل ٥٤ قوله بها اى بجميع الجراحات ٥٥ قوله كانت الدية بين الجارحين سواء اى على عاقلتهما وهذا فى جراحة الخطاء واما فى جراحة العمد فيقتص منهما اذا مات المجروح فان القصاص لا يقبل التجزى ٥٦ قوله اليه اى الى الاقوى ٥٧ قوله جز فى المنتخب جز بالفتح وتشديد زاى بريدن موى پشم وخرما وجز آن ٥٨ قوله اذ لا يتصور الانسان الخ فالترجيح لزيادة قوة فيما هو علة للقتل ٥٩ قال فى الشقص بالكسر حصه ونصيب وپارة از زمين واز هر چيز كذا فى المنتخب ٦٠ قال بسهمين الخ متعلق بالشفيعين اى بسبب ملك سهمين ٦١ قوله يكون المبيع الخ لان استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين فلما تعارضا حكم لهما على السوية ٦٢ قوله اثلاثا فالثلثان لصاحب الثلث والثلث لصاحب السدس ٦٣ قوله مرافق الملك اى منافع ملك الشفيع فيما يشفع به ٦٤ قوله على قدره اى على قدر الملك ٦٥ قوله كذلك فان شفيعى الجوار متساويان وان كانا متفاوتين فى الجوار قلة وكثرة ٦٦ قوله ليتاتى فيه الخ فانه ليس عند الشافعى شفعة الجوار ٦٧ قال بقوة الاثر اى سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثرا فى الواقع ٦٨ قوله والاثر الخ الواو للحال ٦٩ قوله عليه اى على القياس الجلى ٧٠ قوله فعلى هذا اى على ان الترجيح يكون بقوة الاثر ٧١ قوله لا يتعدد فليس له انواع متفاوتة بعضها فوق بعض ٧٢ قوله فى التقوى فان المتقى من يتقى عن المنهيات والاتقى من يتقى عن الشبهات والمباحات حذرا عن الوقوع فى المنهيات ٧٣ قوله يكون وصفه اى وصف احد القياسين الزم للحكم الخ فاذا كان الوصف زائد الثبات على الحكم والزم له ازداد قوة ٧٤ قوله من بصفه

على القياس الجلى الفاسد الاثر والحديث الذى هو مشهور مقدم على خبر الواحد والكتاب الذى هو محكم قطعى مقدم على ما هو ظنى وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة فان جرح رجل جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات متعددة ومات المجروح بها كانت الدية بين الجارحين سواء بخلاف ما اذا كان جراحة احدهما اقوى من الآخر اذ ينسب الموت اليه بان قطع واحد يد رجل والآخر جز رقبته كان القاتل هو الجاز اذ لا يتصور الانسان بدون الرقبة ويتصور بدون اليد وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء فى استحقاق الشفعة ولا يترجح احدهما على الآخر بكثرة نصيبه صورتها دار مشتركة بين ثلثة نفر لاحدهم سدسها وللآخر نصفها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه وطلب الآخران الشفعة يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعى يقضى بالشقص المبيع اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيكون مقسوما على قدره وانما وضع المسألة فى الشقص وان كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتاتى فيه خلاف الشافعى ومايقع به الترجيح اى ترجيح احد القياسين على الآخر اربعة بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس والاثر فى الاستحسان اقوى فيترجح عليه فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الشاهد الاعدل راجحا على العادل لان اثره اقوى اجيب بانا لا نسلم ان العدالة تختلف بالزيادة والنقصان فانها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وهو امر مضبوط لا يتعدد وانما الاختلاف فى التقوى وبقوة ثباته اى ثبات الوصف على الحكم المشهود به بكون وصفه الزم للحكم المتعلق بعين وصف القياس الآخر كقولنا فى صوم رمضان انه متعين من جانب الله تعالى فلا يجب التعيين على العبد فى النية اولى من قولهم صوم فرض فيجب تعيين النية

متعلق بقوله الزم ٧٥ قال من قولهم اى قول الشافعية قمر الاقمار + سوال جواب (ص ٢) قوله والكتاب الذى هو محكم الخ وكذا الكتاب الذى هو مفسر مقدم على المجمل واعلم ان ما فى شرح الحسامى يعارض ما فى التلويح ههنا فان عبارة اول الذكر يدل على ان المصير من كتاب الله الى السنة ليس بجائز وعبارة ثانى الذكر يدل على انه جائز وليس هذا موقع ايراد العبارتين ههنا فتبصر وتدبر ١٢ (ص ١٠) قوله وعند الشافعى رح الخ والجواب ان الدار المشفوعة علة فاعلية يثبت بها الشفعة لا علة مادية يتولد منها المعلول بمنزلة الشجر والحيوان فقد ثبت فى علم الكلام ان تاثير العلة الفاعلية فى المعلول ليس بطريق التوليد بل بايجاد الله تعالى اياه عقيبه فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الثمر على الشجر والولد على الحيوان ثم الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم فينقسم الحكم على اجزاء العلة وجعل كل جزء من العلة علة لجنسه من المعلول نصب للشرع بالراى وهو فاسد ١٢ تلويح (ص ١١) قوله بقوة الاثر الخ اى التاثير بان كان احد القياسين المؤثرين المتعارضين اقوى تاثيرا من الآخر واما اذا لم يكن احدهما مؤثرا فلا يكون حجة فلا تعارض فلا يترجح ١٢ قوله فى الاستحسان اقوى الخ فان الاستحسان

(١) قال لان هذا الخ دليل لقوله لاولى (٢) قال مخصوص اي لا يتعدى الى الفروض المتعينة الاخرى فان التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية (٣) قال بخلاف التعيين الخ فان للتعيين تاثيرا في جميع الفرائض المتعينة حيث لا نشترط التعيين فيها فانه قد تعدى الخ والمراد بالتعيين التعين بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب (٤) قال فقد تعدى اي التعيين (٥) قوله وللمغصوب اليه اي الى المالك وهذا معطوف على الوديعة (٦) قوله باي جهة كانت اي سواء علم صاحب الحق بها ولا (٧) قوله من حيث كونه الخ اي من حيث انه دفع وديعة او دفع مغصوب او دفع المبيع بالبيع الفاسد (٨) قوله لانه اي لان المودع وللمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد (٩) قوله على حكمه متعلق بالثبات (١٠) قوله ان هذا اي ايرادنا على الشافعية باولوية قياسنا (١١) قوله فلا يناسب الخ لان المقصود بيان ان علتنا اثبت والزم من علة الخصم ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا وهو التعيين اثبت والزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك (١٢) قال اصوله اي اصول احد القياسين (١٣) قوله ولا يكون الخ لما زعم بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ان الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح لان هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة فان شهادة كل اصل بمنزلة علة على حدة وهو لا يعتبر دفع الشارح زعمهم بقوله لا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية فانه انما يكون كذلك اذا كان لكل قياس علة على حدة وفيما نحن فيه لقياس واحد والمعنى المؤثر اي العلة واحد الا ان الاصول كثيرة فيحصل بكثرتها زيادة قوة في نفس الوصف لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه (١٤) قوله او كثرة اوجه اي لا يكون هذا من قبيل كثرة اوجه الشبه فانه ترجيح باوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحدا وههنا قد تعدد المقيس عليه (١٥) قوله فان هذه كلها اي كثرة الادلة القياسية وكثرة اوجه الشبه (١٦) قوله صحيحة فان كثرة الاصول تفيد قوة التاثير (١٧) قوله والجبيرة والجوربين في المنتخب جبيره چوبهاكه برعضو شكسته بندند (١٨) قوله الا الغسل وهذا اصل واحد وللكثير ترجيح على الواحد (١٩) قال وبالعدم اي بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر (٢٠) قال وهو اي عدم الحكم عند عدم الوصف العكس (٢١) قوله هو الوجود اي وجود الحكم عند وجود الوصف (٢٢) قوله هو العدم اي عدم الحكم عند عدم الوصف (٢٣) قوله فانه ينعكس اي بعكس النقيض الى قولنا ما لا يكون مسحا الخ ثم اعلم ان هذا لازم للعكس والعكس ما يسن تكراره لا يكون مسحا (٢٤) قوله ونحوه بالجر عطف على وجه (٢٥) قوله فانه لا ينعكس الخ فلم يوجد العدم عند العدم (٢٦) قوله ما ليس بركن الخ هذا لازم العكس والعكس ما لا يسن تكراره ليس بركن (٢٧) قال في الحال في الوصف (٢٨) قال لان الحال اي الوصف قمر الاقمار +

فيه كصوم القضاء لأن هذا اي وصفا لفرضية الذي اورده الشافعي مخصوص
في الصوم بخلاف التعيين الذي اوردناه فقد تعدى الى الودائع والغصوب
والصلوة ايضا لانه متعلله ١٢
ورد المبيع في البيع الفاسد اي اذا رد الوديعة الى المالك والمغصوب اليه او رد المبيع
اي ورد الغاصب
الفاسد الى البائع باي جهة كانت يخرج عن العهدة ولا يشترط تعيين الدفع من حيث
كونه وديعة او غصبا او بيعا فاسدا لانه متعين لا يحتمل الرد بجهة اخرى فيكون
ثبات التعيين على حكمه اقوى من ثبات الفرضية على حكمها وقيل عليه ان هذا
انما يرد لو كان تعليل الخصم بمجرد الفرضية اما اذا كان تعليله هو الصوم الفرض
فلا يناسب بمقابلته ايراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد وبكثرة
اصوله اي اذا شهد لقياس واحد اصل واحد وللقياس الآخر اصلان او اصول يترجح
هذا على الاول والمراد بالاصل المقيس عليه ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة
القياسية او كثرة اوجه الشبه لشئ فان هذه كلها فاسدة وكثرة الاصول صحيحة
كقولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن تثليثه فان اصله مسح الخف والجبيرة والتيمم
بخلاف قول الشافعي انه ركن فيسن تثليثه فانه لا اصل له الا الغسل وبالعدم عند
العدم وهو العكس اي اذا كان وصف يطرد وينعكس كان اولى من وصف يطرد
ولا ينعكس فالاطراد هو الوجود عند الوجود فقط والانعكاس هو العدم عند
العدم مثل قولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا ما لا يكون
مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه بخلاف قول الشافعي انه ركن فيسن تكراره
فانه لا ينعكس الى قوله ما ليس بركن لا يسن تكراره فان المضمضة والاستنشاق
ليس بركن ومع ذلك يسن تكراره ثم اراد ان يبين حكم تعارض الترجيحين فقال

واذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض اصل لقياسين كان الرجحان في الذات احق منه

في الحال اي من الرجحان الحاصل في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة لها

سوال جواب

(س ٦) قوله وقيل عليه الخ يعني لو كان تعليل الشافعي رح على وجوب تعيين النية بمجرد وصف الفرضية يلزم عليه النقض بالحج وبالزكوة فانه يصح بمطلق النية بدون التعيين مع انهما فرض وانما يوجد تعليله في الصوم والصلوة دون غيرهما واما اذا كان التعليل بالصوم الفرض فلا يرد النقض لانه يوجد في جميع افراده كما في صوم القضاء والنذر والكفارة وفي جميعها يشترط التعيين ثم يكون دليل الخصم ايضا الزم في المواد واثبت في القوة فلا يقع الترجيح لقياسنا بمقابلة قياسه ١٢ (س ١٠) قوله كثرة الادلة الخ فان الدليل في عدم التثليث هو المسح وهو يوجد في مواضع كثيرة ولا يسن تثليثه وتلك المواضع ليست ادلة لعدم التثليث بل اصول له بمعنى انها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الادلة فافهم فلا يرد على هذا ان الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم فيكون الترجيح بكثرة الادلة وهو باطل ١٢ ع لانه ايضا يتعدى الى صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة ١٢ ع لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الادلة ١٢ فلا يرد انه يلزم ان يكون اقسام الترجيح زائدا على الاربعة ١٢

فی الوجود ولا ظهور[١] للتابع فی مقابلة المتبوع فینقطع[٢] حق المالک بالطبخ[٣] والشی[٤] تفریع علی القاعدة المذکورة وذلک[٥] بانه اذا غصب رجل شاة رجل ثم ذبحها وطبخها[٦] وشواها فانه ینقطع عندنا حق المالک عن[٧] الشاة ویضمن قیمتها للمالک لانه تعارض ههنا ضربا ترجیح فانه ان نظر الی ان اصل الشاة کان للمالک ینبغی ان یاخذها المالک ویضمنه[٨] النقصان وان نظر الی ان الطبخ والشی کانا[٩] من الغاصب ینبغی ان یاخذها الغاصب ویضمن[١٠] القیمة ولکن رعایة هذا الجانب اقوی من رعایة المالک لان[١١] الصنعة قائمة بذاتها من کل وجه والعین[١٢] هالکة من وجه فحق المالک فی العین ثابت من وجه دون[١٣] وجه وحق الغاصب فی الصنعة ثابت من کل وجه فکان الصنعة بمنزلة[١٤] الذات والعین بمنزلة الوصف وان کان[١٥] الامر فی ظاهر الحال بالعکس اذ کانت الشاة اصلا والصنعة وصفا علی ما ذهب الیه الشافعی رح واشار الیه المص بقوله وقال الشافعی رح صاحب الاصل فهو للمالک احق[١٦] لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له[١٧] فجری الشافعی رح علی ظاهره وجرینا[١٨] علی الدقة ولما فرغ عن بیان الترجیحات الصحیحة شرع فی الفاسدة فقال والترجیح[١٩] بغلبة الاشباه وبالعموم[٢٠] وقلة الاوصاف[٢١] فاسد عندنا وقد ذهب الی صحة کل منها الامام الشافعی رح فمثال غلبة الاشباه قول الشافعیة ان الاخ یشبه الوالد والولد من حیث المحرمیة فقط ویشبه ابن العم من وجوه کثیرة و هی جواز اعطاء الزکوة[٢٢] کل منهما للاخر وحل[٢٣] نکاح حلیلة کل منهما للاخر وقبول[٢٤] شهادة کل منهما للاخر فیکون الحاقه بابن العم اولی فلا یعتق[٢٥] علی الاخ اذا ملکه وعندنا هو بمنزلة[٢٦] ترجیح احد القیاسین بقیاس اخر وقد عرفت بطلانه ومثال العموم قول الشافعیة ان وصف الطعم فی حرمة الربوا اولی من القدر والجنس لانه[٢٧] یعم القلیل وهو الحفنة والکثیر وهو الکیل والتعلیل بالکیل لا یتناول الا الکثیر وهذا باطل عندنا لانه لما جاز عنده[٢٨] التعلیل بالعلة القاصرة[٢٩] فلا رجحان للعموم علی الخصوص

(interlinear glosses: المتبوع؛ فی مقابلة التابع؛ اذ لا ظهور؛ لزیادة فائدة ١٢؛ ای زوجة ١٢)

ـه١ قوله ولا ظهور الخ فلو اعتبرنا الحال التابعة الذات فیلزم نسخ الاصل ای الذات بالتبع ای الحال وهو غیر معقول ـه٢ قال فینقطع الخ ای من العین الی القیمة ـه٣ قال بالطبخ والطبخ والطبخ بالفتح پختن والشی بریان کردن ـه٤ قوله وطبخها انما قید بهذا لانه لو ذبح الغاصب الشاة ولم یطبخ ولم یشوها فقد استهلکها من وجه لکنه لم یعارضه فعل الغاصب لان فعله لیس بمتقوم فلم یبطل حق المالک لکن للمالک مخیر ان شاء نظر الی جهة الهلاک یضمن الغاصب القیمة وان شاء لاحظ الی جهة قیام المال فیاخذ الشاة ویضمن الغاصب النقصان کذا قیل ـه٥ قوله عن الشاة المطبوخة والمشویة ـه٦ قوله ویضمنه ای یضمن للمالک الغاصب ـه٧ قوله کانا من الغاصب فلم یبق للمغصوب بعینه بل هو زهذه الصنعة ـه٨ قوله ویضمن القیمة کما یجب الضمان اذا هلک المغصوب ـه٩ قال لان الصنعة ای التی هی حق الغاصب قائمة بذاتها ای موجودة من کل وجه لانها باقیة علی الوجه الذی حدثت بلا تغییر وهذا هو المراد بالقیام بالذات ولیس المراد بالقیام بالذات ههنا الذی یکون للعین فان الصنعة لیست عینا ـه١٠ قال والعین ای التی کانت حق للمالک ـه١١ قوله دون وجه فانه لا یبقی اسم الشاة بل صارت حقیقة اخری وایضا قد فات بعض المنافع ـه١٢ قوله بمنزلة الذات الخ فترجح ما هو قائم من کل وجه علی ما هو قائم من بعض الوجوه ـه١٣ قوله وان کان الخ کلمة ان وصلیة ـه١٤ قال احق ای من الغاصب ـه١٥ قوله تابعة له لانها عرض لا تقوم بنفسها ـه١٦ قوله وجرینا علی الدقة فقلنا ان التابعیة لا تبطل حق صاحب التابع فالحق فی التابع محترم باق من کل وجه وحق صاحب الاصل هالک من وجه فرجحنا حق صاحب التابع ای الغاصب فتامل ـه١٧ قال والترجیح الخ ای علی ما هو قلیل الاشباه بان یکون للفرع باحد الاصلین شبه من وجه واحد وبالاصل الاخر شبه من وجهین فصاعدا ـه١٨ قال بالعموم ای الترجیح للوصف العام بعمومه علی الوصف الخاص ـه١٩ قال وقلة الاوصاف ای الترجیح بقلة الاوصاف ـه٢٠ قوله جواز اعطاء الزکوة الخ فی العبارة مساهلة والمعنی انه یجوز لرجل ان یعطی زکوة ماله لاخیه کما یجوز له ان یعطیها لابن عمه ـه٢١ قوله وحل نکاح الخ فی العبارة مساهلة والمعنی انه یحل نکاح حلیلة رجل بعد الفرقة لاخیه کما یجوز لابن عمه ـه٢٢ قوله وقبول شهادة الخ فی العبارة مساهلة والمعنی انه یقبل شهادة رجل لاخیه کما یجوز لابن عمه ـه٢٣ قوله فلا یعتق علی الاخ الخ ای فلا یعتق الاخ علی الاخ اذا ملکه کما لا یعتق ابن رجل علیه اذا ملکه وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمیة فانها تقتضی الاحسان فالاخ یعتق علی الاخ اذا ملکه ولا یعتق رجل علی ابن عمه اذا ملکه لعدم تحقق العلة ـه٢٤ قوله بمنزلة ترجیح احد القیاسین الخ فان کل شبهة بمنزلة علة فکثرة الاشباه کثرة العلل والاقیسة فکانه فی جانب اقیسة وفی جانب قیاس والترجیح باطل علی ما مر فی بیان دفع المعارضة ـه٢٥ قوله لانه ای لان وصف الطعم ـه٢٦ قوله عنده ای عند الشافعی رح ـه٢٧ قوله بالعلة القاصرة ای التی لا توجد فی الفرع کالثمنیة فی الذهب والفضة علی رأیه

قمر الاقمار + سوال جواب (س ٦) قوله لان الصنعة الخ ای صنعة الغاصب من الطبخ والشوی الذی صنعهما قائمة من کل وجه لان للمطبوخ والمشوی موجود کما کان ١٢ (س ٧) قوله ثابت من کل وجه الخ ومضافة الی فعل الغاصب لم یحدث فیها تغیر ولا اضافة الی المغصوب منه وقوله سابقا فحق المالک فی العین ثابت من وجه دون وجه ای انعدم صورته وبعض معانیه عنی المنافع القائمة به وصار وجوده مضافا الی الغاصب من وجه وهو الوجه الذی به صار هالکا ومن امثلة ذلک ترجیح ابن ابن الاخ علی العم فی العصوبة لان رجحانه فی ذات القرابة اخوة ورجحان العم فی حال القرابة وهی زیادة القرب لانه یتصل بواسطة واحدة هو الاب ومثل هذا کثیر فی باب المیراث ١٢ تلویح مع التلخیص (س ١٣) قوله فاسد الخ ای کل قسم من اقسام الترجیح بغلبة الاشباه ووجه الفساد ان العبرة فی باب القیاس لمعنی الوصف وهو قوته وتاثیره لا بصورته بان یتکثر الاوصاف او یتکثر محال الوصف او یقل اجزاءه وایضا الوصف مستنبط من النص فیکون فرعا له وقلة الاجزاء فیه بمنزلة الایجاز فی النص ولا خلاف فی عدم ترجیح النص الموجز علی المطنب ولا العام علی الخاص بل عند الشافعی یقدم الخاص علی العام ١٢ ـه٢٨ تسمی هذه المسئلة مسئلة انقطاع حق المالک من العین الی القیمة ١٢

ولان الوصف بمنزلة النص وفي النص الخاص راجح عنده على العام فينبغي ان يكون (اي علة الحكم وهو الطعم ههنا) ههنا ايض كذلك ومثال قلة الاوصاف قول الشافعية ان الطعم وحده او الثمنية وحدها قليل فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة وهذا باطل عندنا لان الترجيح للتاثير دون القلة والكثرة فرب علة ذات جزئين اقوى في التاثير من علة ذات جزء واحد (كما في القدر والجنس)

واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا هذا شروع بحث في انتقال المعلل الى كلام اخر بعد الزامه اي اذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات او دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال اي غاية للعلل

ان يضطر الى الانتقال وهو اربعة اقسام لانه اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى كما اذا علل في الصبي المودع مالا انه اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع فان قال السائل لا نسلم انه مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ ينتقل المعلل الى علة اخرى يثبت بها العلة الاولى اعني التسليط على الاستهلاك البتة او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى كما اذا علل على جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن الكفارة بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة (هو فسخ العقد بالتراضي) فان قال الخصم انا قائل ايضا بموجبه اذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة وانما المانع هو نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد اذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة (اي الكتابة) فح ينتقل المعلل من حكم الى حكم اخر بالعلة المذكورة ويقول هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الرق اذ لو كان كذلك لما جاز فسخه لان نقصانه انما يثبت بثبوت الحرية من وجه والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ فقد اثبت المعلل بالعلة الاولى اعني احتمال الكتابة لفسخ (التنوين) الحكم الاخر وهو عدم ايجاب نقصان مانع من الرق او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى كما في المسألة المذكورة بعينها

فيلزم به جواز اعتاق المكاتب من الكفارة ١٢

له قوله ولان الوصف اي العلة بمنزلة الخ ولان مناط العلية على التاثير فلا دخل فيه للعموم والخصوص ٢ قوله راجح عنده فان الخاص قطعي والعام عنده ظني ٣ قوله فينبغي ان يكون الخ فيجعل الوصف الخاص اولى فلو قلتم ان الاعم مرجح على الخاص ٤ قوله فيفضل على القدر الخ لكونه اقرب الى الضبط ٥ قوله من علة ذات جزء واحد فيه مسامحة فان الشئ كيف يكون ذا جزء واحد الاولى ان يقول من علة بسيطة ٦ قال دفع العلل الاضافة الى المفعول اي دفع السائل علل المعلل ٧ قوله بعد الزامه اي بعد الزام السائل المعلل ٨ قوله ودفع الخ معطوف على قول الشارح دفع العلل الخ ٩ قوله من كلام البعض اي الذين قالوا ان العلل الطردية بحجة الا فلا حاجة الى دفعها ١٠ قال ان يلجئ الالجاء بالكسر بيچاره كردن كنا في المنتخب ١١ قوله اي غاية المعلل اه في اثبات مطلوبه ١٢ قال لانه اي لان المعلل ١٣ قال الاولى اي العلة الاولى ١٤ قوله المودع بفتح الدال والايداع امانت دادن وامانت نهادن كذا في المنتخب ١٥ قوله لانه اي لان الصبي ١٦ قوله لا نسلم انه اي ان الصبي ١٧ قوله بل على الحفظ اه بل هو مسلط على الحفظ فان الامين اه للحفظ ١٨ قوله الى علة اخرى وهو ان الصبي قاصر العقل وغير مكلف وهو لا يبالي عن الاستهلاك والمودع مع هذا العلم لما اودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك فكانه سلطه على الاستهلاك ١٩ قال من حكم الى حكم الخ ويشترط ان يكون لهذا الحكم الاخر المنتقل اليه دخل في اثبات مطلوب المعلل ٢٠ قوله عن الكفارة متعلق بقوله اعتاق ٢١ قوله بان الكتابة عقد معاوضة فان العبد يعطي نقدا ويفك رقبته وهذا متعلق بقوله علل ٢٢ قوله يحتمل الفسخ بالاقالة اه عند التراضي بخلاف التدبير والاستيلاد فانهما لا يحتملان الفسخ فلم يجز اعتاق المدبر وام الولد عن الكفارة ٢٣ قوله فلا يمنع اي الكتابة ٢٤ قوله بموجبه اي بموجب هذا التعليل ٢٥ قوله وانما المانع اي عن اعتاق المكاتب في الكفارة ٢٦ قوله هذا العقد اي عقد الكتابة ٢٧ قوله بالعلة المذكورة اي ان الكتابة عقد معاوضة تحتمل الفسخ الخ ٢٨ قوله مانعا اي من الصرف الى الكفارة من الرق اه في الرق ٢٩ قوله اذ لو كان كذلك اي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما جاز فسخه مع ان عقد الكتابة قابل للفسخ ٣٠ قوله من الرق اي في الرق قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله كذلك الخ اي فينبغي ان يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجحا على العام وهو الطعم ١٢ (س ١١) قوله اعني التسليط الخ هذا تفسير للعلة الاولى ولم يبين الشارح العلة الاخرى وهي ما قال في قمر الاقمار وحاصل ما قال فيه ان المودع مع علمه بان الصبي لا يبالي ضياع الوديعة وهلاكها فان كانت من قبيل المطعومات او المشروبات فياكله ويشربه وان كانت من قبيل المستعملات فيستعمله ويستهلكه اودعها عنده فكانه سلطه على استهلاكها فثبت التسليط على الاستهلاك الذي هو العلة الاولى ١٢ (س ١٦) قوله هذا العقد الخ فما دام هذا العقد موجودا بقي المانع من الصرف الى الكفارة ١٢ (س ١٧) قوله من حكم الى حكم اخر الخ اي من ثبوت نقصان مانع من الرق الى عدم ثبوت نقصان مانع منه ١٢ ع كما في الطعم وحده والثمنية وحدها ١٢ ع لان المكاتب مالك يده على نفسه ١٢ س منصوب بمفعول لاثبت والحكم موصوف والاخر صفة ١٢

اذا قال السائل ان عندی هٰذا العقد لا یمنع من التکفیر بل المانع نقصان الرق یقول المعلل هٰذا عقد معاملة بین العباد کسائر العقود فوجب ان لا یوجب نقصانا فی الرق مثله فهٰذا انتقال الی حکم اٰخر وعلة اخری کما تری او ینتقل من علة الی علة اخری لاثبات الحکم الاول لا لاثبات العلة الاولی ولم یوجد له نظیر فی المسائل الشرعیة ولهٰذا قال وهٰذه الوجوه صحیحة الا الرابع لان الانتقال انما جوز لیکون مقاطع البحث فی مجلس المناظرة ولا یتم ذٰلک فی الرابع لان العلل غیر متناهیة فی نفس الامر فلو جوزنا الانتقال الی العلل لاجل الحکم الاول بعینه لتسلسل الی ما لا یتناهی ثم اورد علی هٰذا ان ابراهیم قد انتقل الی علة اخری لاثبات الحکم الاول حیث حاج نمرود اللعین لاثبات الاله فقال ابراهیم ربی الذی یحیی ویمیت قال نمرود انا احیی وامیت فامر باطلاق احد المسجونین وقتل الاٰخر فانتقل ابراهیم لاثبات الاله الی علة اخری وقال فان الله یاتی بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت نمرود وسکت فاجاب المصنف عنه بقوله ومحاجة الخلیل علیه السلام مع اللعین لیست من هٰذا القبیل لان الحجة الاولی کانت لازمة حقة ولکن لم یفهم اللعین مرادها فساغ للخلیل ان یقول هٰذا لیس باحیاء واماتة بل اطلاق وقتل وعلیک ان تمیت الحی بقبض الروح من غیر اٰلة وتحیی الموتی باعادة الحیٰوة فیهم الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال فانهم کانوا اصحاب الظواهر لا یتأملون فی حقائق المعانی الدقیقة فضم الیها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لینقطع مجلس المناظرة ویعترفون بالعجز ثم لما فرغ المصنف عن بحث الادلة الاربعة اراد ان یبحث بعدها عما ثبت بالادلة وقد قلت فیما سبق ان موضوع علم الاصول علی المذهب المختار هو الادلة والاحکام جمیعا فبعد الفراغ عن الاول شرع فی الثانی فقال

فصل

ثم جملة ما ثبت بالحجج التی سبق ذکرها علی باب القیاس یعنی الکتاب والسنة والاجماع شیئان

(اے التی تتعلق بالاموال خاصة ۱۲ — ای المالیة ۱۲ — لما وجد مغالطة بکینا ۱۲ — هو الحکم الاول ۱۲ — تحیر ۱۲ — فلذا لم یسکت وقال انا احیی الخ ۱۲ — اے ملزمة ۱۲ — الخلیل ۱۲)

سلـه قوله هٰذا العقد ای عقد الکتابة لا یمنع من التکفیر ای من اعتاق المکاتب فی الکفارة ۲ـه قوله بل المانع اے من الصرف الی الکفارة ۳ـه قوله هذا ای الکتابة ۴ـه قوله کسائر العقود من البیع وغیره ۵ـه قوله مثله ای مثل عقد اٰخر ۶ـه قال صحیحة لان المعلل التزم اثبات مطلوبه بعلته فلم یخرج عما التزم ۷ـه قوله مقاطع البحث ای المناظرة ۸ـه قوله ذٰلک اے قطع البحث فی مجلس المناظرة ۹ـه قوله حاجه المحاجة بحث اوردن وخصومت کردن کذا فی منتهی الارب ۱۰ـه قوله فقال ابراهیم اے لاثبات ربوبیة الاله وابطال ربوبیة نمرود ۱۱ـه قوله باطلاق فی المنتخب اطلاق از بند رها کردن ۱۲ـه قوله فبهت فی منتهی الارب بهت بهتا وبهت مجهولا وهٰذا افصح عاجز شد ومتحیر ماند ۱۳ـه قوله فاجاب المص الخ ویمکن ان یجاب عنه بان قول الخلیل صلوٰة الله علیه ربی الذی یحیی ویمیت لیس استدلالا علی نفی ربوبیة نمرود بل هو دعوی والدلیل علی نفی ربوبیته واثبات الٰهیة الاله الحق قوله علیه السلام فان الله یاتی بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فلیس ههنا انتقال من حجة الی حجة اخری تامل ۱۴ـه قوله محاجة الخلیل علیه السلام مع اللعین الصواب ومحاجة الخلیل اللعین لکن اقیل ۱۵ـه قال من هٰذا القبیل ای من الانتقال الرابع الفاسد ۱۶ـه قال الحجة الاولی ای التی ذکرها الخلیل علیه السلام ۱۷ـه قال لازمة حقة ای لازمة وسالمة عن المنع او المعارضة التی عارض بها نمرود ۱۸ـه قوله مرادها ای مراد الحجة الاولی ۱۹ـه قوله فساغ فی منتهی الارب ساغ له ما فعل روا شد انچه کرد او را ۲۰ـه قوله هٰذا ای اطلاق احد المسجونین وقتل الاٰخر ۲۱ـه قال الا انه اے الخلیل انتقل ای الی الحجة الاخرے ۲۲ـه قوله الادلة الاربعة ای الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ۲۳ـه قوله وقد قلت فیما سبق اے فی مبدا الکتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن کما لا یخفی علی من نظر هنا فهٰذه الحوالة صحیحة وما فی منیر الدائر ولما فرغ المصنف عن مبحث الادلة الاربعة اراد ان یبحث عما ثبت بها اذ قد مر فیما سبق ان موضوع علم الاصول علی المذهب المختار الادلة والاحکام جمیعا فبعد الفراغ عن الاول شرع فی الثانی انتهی تعجیب لعدم صحة الحوالة علی ما سبق فانه قد مر فیما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمالا لحال کونها مشترکة فی الایصال الی حکم شرعی انتهی فکیف یصح قوله اذ قد مر فیما سبق ان موضوع ۲۴ـه قوله علی باب القیاس متعلق بقول المص سبق ۔

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۵) قوله وهٰذه الوجوه صحیحة الخ اما الوجوه الثلثة الاول فوجه صحتها علی ما قال فی التنویر ان المقصود هناک للمعلل اتمام اثبات مطلوبه بعلته الذی التزمه ولا ولم یخرج من التزامه واما وجه فساد الرابع ان المعلل کان ملتزما لاثبات الحکم بعلته ولم یتم فیه التزامه وصار ملزما فیه وبعد انتقاله الی علة اخری وجدت المناظرة الاخرے غیر الاولی ۱۲ (س ۲) قوله سبق ذکرها الخ قلت فیه اشارة الی ان القیاس لا یثبت شیئا لکونه مظهرا لا مثبتا کما قال فی بعض حواشی الحسامی وانا اقول علیه ان الادلة الشرعیة کلها معرفات وامارات قیاسا کان او غیره ولو سلم انها ادلة حقیقة فلا معنی للدلیل الا ما یفید العلم بثبوت الشیء او انتفائه وفی ذٰلک القیاس وغیره سواء کما فی التلویح فافهم وتدبر ۱۲

ه١ قال وما يتعلق به الخ بان يكون علة للحكم او شرطا له او سببا له او علامة له او مانعا عنه ه٢ قوله وانما هو للتعدية اى لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم فهو نظير الحكم فى الفرع ه٣ قوله المعنى الاعم الشامل للظهور ايضا ه٤ قوله الادلة الاربعة اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ه٥ قوله الاحكام الوضعية كالحكم بالسببية او الشرطية او المانعية ه٦ قوله فعل المكلف اى الذى تعلق به خطاب الشارع ه٧ قوله وغيرهما وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره ه٨ قوله صفات فعل الخ اى الكيفيات التى تثبت للفعل بعد تعلق الخطاب ه٩ قوله من الوجوب الخ والحل والحرمة والجواز والفساد والكراهة ه١٠ قوله بعده اى بعد هذا المبحث ه١١ قوله عليها اى على الاهلية ه١٢ قال حقوق الله تعالى خالصة وهذا منصوب على الحالية واعلم ان الحق الموجود يقال حق على فلان اى شئ موجود على ذمته والمراد بالحق ههنا حكم يثبت والاضافة فى حق الله للاختصاص يعنى حق الله تعالى الحق الذى له اختصاص بالله تعالى و فيه رعاية جانبه وقس عليه حق العباد كذا قيل وقيل حق الله ما يتعلق به نفع عام للعالم وحق العباد ما يتعلق به مصلحة خاصة ه١٣ قوله نفع العام اى تزكية النفس وكمال الحيوة الاخروية للكل من غير ان يكون فيه نظر الى عبد دون عبد ه١٤ قوله لحرمة البيت اى عزة بيت الله تعالى ه١٥ قوله قبلة اى لصلواتهم ه١٦ قوله بهذا الوجه اى بوجه الانتفاع ه١٧ قوله سواء فى ذلك فانه تعالى خالق كل شئ ه١٨ قوله مصلحة خاصة اى دينوية ه١٩ قوله لحرمة مال الغير فانها حق العبد لتعلق صيانة مال العبد بها ه٢٠ قوله يباح اى مال الغير باباحة المالك ولا يباح الزناء باباحة اهل المزنية ه٢١ قوله قال ما اجتمعا اى حق الله تعالى وحق العبد ه٢٢ قال لحد القذف اى جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته ابدا وانما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة ه٢٣ قوله من حيث انه جزاء هتك الخ فيفيد نفع عام اى صون العالم عن الفساد والهتك بالفتح پرده دريدن والعفيف پارساكن اى فى المنتخب ه٢٤ قوله من حيث ازالة عار الخ فى منتهى الارب عار عيب و ننگ و فضيحت ه٢٥ قوله غالب لانه فان سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المقذوف وعرضه حقه ونحن نقول ان حد القذف انما يجب اذا قذف محصنا بالزنا وحرمة الزنا خالصة لله تعالى فكما ان حد الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد اظهار الزنا خالص حقه تعالى الا ان القاذف هتك حرمة المقذوف وللمقذوف حق فى عرضه كما ان لله تعالى ايضا حقا فى عرضه فثبت ان العبد فيه ضرب حق والحق الغالب لله تعالى ه٢٦ قوله حتى لا يجرى فيه الارث بان مات المقذوف وبين على ورثته فليس لهم اجراء الحد لان الارث خلافة والخلافة لا تجرى فى حق الله تعالى ه٢٧ قوله والعفو اى لا يجرى فيه العفو فلا يسقط بعفو المقذوف الا فى رواية بشر عن ابى يوسف فان العبد انما يسقط ما يكون حقا وكان فيه حقه غالبا وما ليس كذلك فلا يملك اسقاطه ه٢٨ قوله فتنعكس الخ اى يجرى فيه الارث والعفو ه٢٩ قال الرابع ما اجتمعا اى حق الله تعالى وحق العبد ولم يوجد قسم خامس اى ما اجتمع فيه حق العبد والله على التساوى ه٣٠ قوله على نفسه اى على نفس العبد ففى القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول

الاحكام وما يتعلق به الاحكام وانما استثنيت القياس لانه لا يثبت شيئا وانما هو للتعدية ولو اريد بالثبوت المعنى الاعم فيمكن ان يراد بالحجج الادلة الاربعة والمراد بالاحكام الاحكام التكليفية (فى قوله ما ثبت ١٢) وبما يتعلق به الاحكام الوضعية وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة (كالعبادات والعقوبات ١٢) (كالسبب والشرط ١٢) والذى يعلم من التوضيح فى ضبطها ان الحكم مفتقر الى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به فالحاكم هو الله تعالى والمحكوم عليه هو المكلف والمحكوم به فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرهما والاحكام صفات فعل المكلف من الوجوب والندب والفرضية والعزيمة والرخصة فعلى هذا التحقيق الاحكام هى صفات الفعل وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب فى العزيمة والرخصة وهذا المبحث مبحث فعل المكلف يعنى المحكوم به ومبحث المحكوم عليه ياتى بعده فى بيان الاهلية والامور المعترضة عليها وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مسامحة اما الاحكام فاربعة يعنى المحكوم به الذى هو عبارة عن فعل المكلف اربعة انواع الاول حقوق الله تعالى خالصة وهو ما يتعلق به نفع العام كحرمة البيت فان نفعه عام للناس باتخاذهم اياه قبلة وكحرمة الزنا فان نفعه عام للناس بسلامة انسابهم وانما نسب الى الله تعالى تعظيما والا فالله تعالى عن ان ينتفع بشئ فلا يجوز ان يكون حقا له بهذا الوجه لا بجهة (جواب سوال مقدر ١٢) التخليق لان الكل سواء فى ذلك والثانى حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير (من حيث ١٢) ولهذا يباح باباحة المالك والثالث ما اجتمعا فيه و (فى السرقة والغصب ١٢) حق الله غالب كحد القذف فان فيه حق الله تعالى من حيث انه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح وحق العبد من حيث ازالة عار المقذوف ولكن حق الله غالب حتى لا يجرى فيه الارث والعفو وعند الشافعى حق العبد فيه غالب فتنعكس الاحكام والرابع ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فان فيه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب

سوال جواب

(س ٢) قوله المعنى الاعم الخ اى ثبوت نفس الحكم كما فى الادلة الثلثة او ثبوت ظهور الحكم كما فى القياس ٢ (س ٣) قوله الاحكام الوضعية الخ المراد بهذه الاحكام هو الحكم بتعلق شئ بشئ كالسببية والشرطية والمانعية ٢ (س ١٠) قوله القدماء الخ ومنهم المصنف حيث قال ما ثبت بالحجج الى قوله شيئان الاول الاحكام يعنى افعال المكلف والثانى ما يتعلق بالاحكام من الاحكام الوضعية وجه التسامح اولا هو ان الثابت بالادلة منقسم الى اشياء اخر غير الشيئين المذكورين وهى الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما ولم يذكرها ههنا اى فى محل التقسيم بل فيما سبق فى العزيمة والرخصة وثانيا ان المراد من قوله ما يتعلق به الاحكام الاحكام الوضعية لان الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما من صفات افعال المكلفين متعلقة بالوضعية كما يقال ان الوقت سبب الصلوة يعنى ان الصلوة واجب عند الوقت فاذا اراد من قوله ما يتعلق بالاحكام الاحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الاحكام هو الاحكام التكليفية لئلا يتبادر من المقابلة ان يكون المراد من الاحكام السابق فى قوله شيئان الاحكام هو التكليفية مع ان مراد المصنف بها افعال المكلف يعنى المحكوم به التكليفية

... (س ١٣) قوله وانما نسب الخ جواب سوال مقدر تقريره ان لفظ حقوق الله يتبادر منه ان ينتفع الله به والحال ان الله مستغن عن ذلك ١٢ عه والاباحة والكراهة والتحريم ١٢ عه اى كون الاحكام صفات فعل المكلف ١٢ سه كما قال

٥١ قوله لجريان الارث فان ورثة المقتول يملكون القصاص ٥٢ قوله وصحة الاعتياض الخ فانه اذا اقبل ورثة المقتول المال عوضا عن القصاص بالصلح يجوز ٥٣ قوله وصحة العفو فان عفو ورثة المقتول جناية القاتل يصح فلا يواخذ بالقصاص من الشارع ٥٤ قوله والمؤنة فى منتهى الارب مؤنة بالفتح بار وگرانى وهى فعولة ٥٥ قوله لانها لاتصح بدونه فان الايمان شرط صحة الاعمال كلها فان لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة اليه تعالى ٥٦ قوله وهو اى الايمان ٥٧ قوله يعنى ان فى مجموع الايمان الخ اى مجموع الايمان وفروعه منقسم الى هذه الانواع الثلثة لا ان كلا منها منقسم الى هذه الانواع الثلثة ٥٨ قوله اصله التصديق اى بالقلب فانه اصل محكم لايحتمل السقوط ٥٩ قوله والملحق به الاقرار فان الاقرار ترجمة عما فى الضمير ومعدن التصديق القلب فصار ملحقا بالايمان ولذا قد يسقط بعذر الاكراه والخرس ٥١٠ قوله فرع لنعمة البدن فان المال وقاية النفس فما تعلق بالفرع اى الزكوة كان تابعا ولاحقا وما تعلق بالاصل اى الصلوة كان اصلا ٥١١ قوله لقهر النفس اى الامارة بالسوء فالصوم انما شرع بواسطة النفس الشريرة وهذه الواسطة دون الواسطة التى فى الزكوة فان النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد بخلاف الواسطة التى فى الزكوة فانها غير العابد وخارجة عنه وقال ابن الملك ان النفس تميل الى الشهوات وهى صفة تم فيها ولا تم فى صفة الفقر فكانت اقوى فى كونها واسطة ٥١٢ قوله ثم الحج فانه كانه وسيلة الى الصوم فصار دون منه فانه له تقصد الحج وهجر الاوطان والاهل والاولاد والقطع عنه مواد الشهوات فى البوادى ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم ٥١٣ قوله ثم الجهاد وانما شرع لازالة كفر الكافر والا فهو فى نفسه قبيح لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات عين فصار هو ادون مما سبقه ٥١٤ وجم اى حين تحقق الاصول واللواحق فى هذه الفروع الزوائد اى على الفرائض والواجبات هى نوافل العبادات اى الصوم والصلوة والزكوة والحج ٥١٥ قال وعقوبات كاملة اى تامة وانما سميت عقوبات لانها تعقب الذنب وهى جزاء له ٥١٦ قوله فى كونها متعلق بقول المصنف كاملة وهذا ايماء الى ان شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصى ولا يسقط منها العقوبة الاخروية فتامل ٥١٧ قوله حد الزنا اى مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن ٥١٨ قوله وحد الشرب اى شرب الخمر وهو ثمانون جلدة وكذا حد القذف ٥١٩ قوله وحد السرقة اى قطع اليد ٥٢٠ قال حرمان الميراث الاضافة لادنى ملابسة اى حرمان القاتل عن الميراث ٥٢١ قوله وهذا اى حرمان الميراث قاصر منه فانه لا الم فى حرمان الميراث بظاهر البدن ولا نقصان فى مال ذلك الوارث ٥٢٢ قوله ولهذا اى لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يجزى به الصبى فانه اذا قتل مورثه عمدا او خطاء يحرم عن الميراث وفيه انه مخالف لما فى التحقيق حيث قال ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت فى حق الصبى حتى لو قتل مورثه عمدا او خطاء لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعى ١٢ انتهى وقال فى الهداية ان حرمان الميراث عقوبة والصبى ليس من اهل العقوبة ٥٢٣ قال كالكفارات انما سميت كفارات لانها تستر الذنوب والكفر الستر ٥٢٤ قوله لم تجب ابتداء كما تجب العبادات ابتداء ٥٢٥ قوله بل وجبت اجزية الخ كما ان العقوبات تجب اجزية على افعاله ٥٢٦ قال فيها معنى المؤنة قيل ان المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو راس الغير او بما يحتاج اليه

لجريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالايمان وفروعه وهى الصلوة والزكوة والصوم والحج وانما كانت فروعا للايمان لانها لاتصح بدونه وهو صحيح بدونها وهى اى العبادات انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد يعنى ان فى مجموع الايمان وفروعه هذه الثلثة لا ان فى كل منهما هذه الثلثة فالايمان اصله التصديق والملحق به الاقرار والزوائد هى الفروع الباقية او نقول الزوائد فى الايمان هى تكرار الشهادة والاصل فى الفروع الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة الملحقة بها لان نعمة المال فرع لنعمة البدن ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس ثم الحج ثم الجهاد فهذه الفروع فيما بينها اصول ولواحق وحينئذ الزوائد هى نوافل العبادات وسننها وعقوبات كاملة فى كونها زاجرة كالحدود وهى حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث فان العقوبة الكاملة هى القصاص فى حقه وهذا قاصر منه و لهذا يجزى به الصبى وحقوق دائرة بينهما اى بين العبادة والعقوبة كالكفارات فان فيها معنى العبادة من حيث انها تؤدى بالصوم والاعتاق والاطعام و الكسوة ومعنى العقوبة من حيث انها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على افعال محرمة صدرت عن العباد وعبادة فيها معنى المؤنة اى المحنة والثقل كصدقة الفطر فانها فى اصلها عبادة ملحقة بالزكوة ولهذا اشترط لها الاغناء ولكن فيها معنى المؤنة ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه واولاده الصغار وعبيده المملوكين فانه لما امر بالنفقة والولاية وجب ان يمونهم بالصدقة ايضا لدفع البلاء ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه فى نفسه مؤنة للارض التى يزرعها ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد اخر

ذلك الغير للبقاء كالنفقة فانها ثقيلة على المودى ٥٢٧ قوله فانها فى اصلها عبادة ولذا سميت عبادة فيها مؤنة لا مؤنة فيها معنى عبادة ٥٢٨ قوله ولهذا اى لحوقها بالزكوة ٥٢٩ قوله فيها معنى المؤنة فانه يجب على الانسان بسبب راس الغير ٥٣٠ قوله عمن يمونه وينفق عليه الضميران عائدان الى من فى منتهى الارب مان القوم برداشت بار وگرانى انهارا و خورش داد و قد لا يهمز فيقال ما نهم اى احتمل مؤنتهم ٥٣١ قوله مؤنة اى على المعطى بسبب الارض النامية. قمر الاقمار + سوال جواب (س ٢) قوله كالايمان الخ وهو اصل العبادات حيث لا تصح عبادة بدونه وقوله وهى الصلوة فانها اصل العبادات بعد الايمان لكونها عماد الدين وقوله والزكوة قلت هى التى تعلقت بنعمة المال الذى هو دون النفس ١٢ (س ٧) قوله الاصل فى الفروع الصلوة الخ لانها عماد الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين وهى تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره وبباطنه كالنية والخضوع وغيره لكنها لما صارت قربة بواسطة البيت كانت دون الايمان ثم الزكوة التى تعلقت بالحاضر لى النعمة وهو المال وهى دون الصلوة لان نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع ثم الصوم الذى يتعلق بنعمة البدن وهو قربة ملحقة بالصلوة والصوم رياضة والصلوة خدمة ومناجاة مع الرب ولما كانت مشروعية الصوم للتوسل الى الصلوة لانه يتم به الخشوع والخضوع فكان دونها والزكوة اصل بنفسها ليست بتبع لغيرها فكانت اقوى من الصوم

¹ الذى هو زيارة البيت المعظم ثم الجهاد الذى شرع لاعلاء الدين ١٢ هذا ملخص ما فى بعض شروح الحسامى ٥ فلا يرد انه خرج منه الجهاد لانه ليس باصل ١٢ ٥ اى مجموع الايمان وفروعه كالصلوة وغيرها ١٢

ولكن فيها معنى العبادة وهو ان يصرف[ه١] مصارف الزكوة ولا يجب[ه٢] الا على المسلم

فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج

فانه فى نفسه مؤنة[ه٣] للارض التى يزرعها والا استردها السلطان منهم واحالها

بين اخرولكن فيه معنى العقوبة من حيث انه يجب[ه٤] على[ه٥] الكفار الذين اشتغلوا

بالاضافة ١٢ ابتداءً ١٢

بزراعة الدنيا ونبذ[ه٦] الاخرة وراء ظهورهم وحق قائم[ه٧] بنفسه اى ثابت[ه٨] بذاته من

غيران يتعلق بذمة العبد شئ منه وحق تجب[ه٩] عليه اداءه بل استبقاه الله تعالى الجل

نفسه وتولى اخذه وقسمته من كان خليفته فى الارض فهو السلطان كخمس الغنائم[ه١١]

اى جعله وليا ١٢

والمعادن فان الجهاد حق الله[ه١٢] فينبغى ان يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تع

لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه عليهم وابقى[ه١٣] الخمس لنفسه وكذا

المعادن فانها اسم لما خلقه الله فى الارض من الذهب والفضة فينبغى ان يكون كلها

لله تع ولكن الله تعالى احل للواجد[ه١٤] او للمالك[ه١٥] اربعة اخماسه منة منه وفضلا وحقوق

العباد كبدل المتلفات[ه١٦] والمغصوبات وغيرهما من الدية[ه١٧] وملك المبيع والثمن وملك النكاح ونحوه[ه١٨]

وهذه الحقوق اى جنسها سواء كان حقا لله او للعبد الا المذكور[ه١٩] عن قريب تنقسم الى اصل

وخلف يقوم مقام الاصل عند العذر فالايمان اصله التصديق[ه٢٠] والاقرار[ه٢١] جميعا عند

اى بالقلب ١٢ اى باللسان ١٢

الله تعالى ثم صار الاقرار وحده اصلا مستبد[ه٢٢] خلفا عن التصديق[ه٢٣] فى حق احكام الدنيا

مستقلا ١٢

بان يقوم[ه٢٤] الاقرار مقامه فى حق ترتب احكامه كما فى المكره على الاسلام اجرى الاقرار

مقام مجموع التصديق والاقرار وان عدم[ه٢٥] التصديق منه ثم صار اداء احد الابوين

فى حق الصغير خلفا عن ادائه اى اداء الصغير الايمان حتى يجعل[ه٢٦] مسلما باسلام

احد الابوين ويجرى عليه احكامه بالميراث[ه٢٧] وصلوة الجنازة[ه٢٨] ونحوها[ه٢٩] ثم صارت تبعية

كالزكوة وصدقة الفطر ١٢

اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام فى الصبى الذى سباه[ه٣٠] اهل

الاسلام واخرجوه الى دارهم يحكم عليه بالاسلام فى الصلوة عليه بحكم التبعية[ه٣١] وليس هذا[ه٣٢]

ه١ قوله يصرف مصارف الزكوة فانه زكوة الخارج ه٢ قوله ولا يجب الا على المسلم اى ابتداء واجاز محمد رح بقاءه على الكافر بانه اذا ملكه الذمى ارضا عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده ولا يوضع على ارض الكافر العشر فى ابتداء وضع الوظيفة لان فيه معنى القربة والكافر ليس باهل للقربة بوجه كذا فى التحقيق ه٣ قوله مؤنة للارض الخ اى على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الاسلام حين فتح الامام تلك البلدة وعرض عليه الاسلام ه٤ قوله يجب اى ابتداء واجاز محمد رح بقاء الخراج على المسلم اذا اشترى المسلم من كافر ارض خراج ه٥ قوله على الكفار الذين الخ لا على المسلم فان العزة للمسلمين فلا لياقة لهم للعقوبة فلو فتح الامام بلدة واسلم اهلها طوعا او قسمت الارض بين المسلمين لا يوضع الخراج على اراضيهم كذا فى التحقيق ه٦ قوله نبذ وفى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك او وراءك ه٧ قال قائم بنفسه اى ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة المؤنة ه٨ قوله اى ثابت الخ ايماء الى ان الحق ههنا بمعنى الثابت ه٩ قوله منه اى من ذلك الحق القائم بنفسه ه١٠ قوله حتى يجب عليه اداؤه اى بطريق الطاعة فاداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابة من الله تعالى ه١١ قال الغنائم والمعادن الغنيمة ما نيل عن اهل الشرك عنوة والحرب قائم كذا قال العلوى فى حاشية شرح الوقاية والمعدن ما كان مخلوقا فى الارض كالذهب والفضة والحديد والصفر ه١٢ قوله حق الله تعالى لانه لاعزاز دينه واعلاء كلمته ه١٣ قوله وابقى الخمس الخ وجعل له مصارف ه١٤ قوله للواجد اى الذى وجد المعادن فى غير ملكه ه١٥ قوله او للمالك اى الذى وجد المعادن فى ملكه ه١٦ قال المتلفات اى من مال الغير ه١٧ قوله من الدية اى الواجبة على القاتل ه١٨ قوله ونحوه كالطلاق ه١٩ قوله الا المذكور عنقريب اى حق العباد ه٢٠ قال التصديق اى بالقلب والاقرار اى باللسان ه٢١ قال مستبد الاستبداد تنها بكارے ايستادن ومنفرد بكارے شدن كذا فى المنتخب ه٢٢ قال عن التصديق اى عن الايمان الذى هو التصديق والاقرار جميعا ه٢٣ قال فى حق الخ متعلق بقوله خلفا ه٢٤ قوله بان يقوم الاقرار مقامه اى مقام التصديق فى حق ترتب احكامه اى احكام الايمان فيكون دمه وماله معصوما بهذا الاقرار ويصلى على جنازته بهذا الاقرار وذلك لان التصديق بالقلب امر باطنى لا يعلمه الا علام الغيوب وهذا الاقرار دليل على هذا التصديق فيقوم مقامه فى اجراء احكام الدنيا ه٢٥ قوله وان عدم الخ كلمتان وصليتان ه٢٦ قوله حتى يجعل اى الصغير لعجزه بنفسه عن اداء الاسلام لقصور عقله مسلما الخ ه٢٧ قوله بالميراث اى يرث ذلك الصبى من مورثه المؤمن لا من مورثه الكافر ه٢٨ قوله وصلوة الجنازة اى اذا مات ذلك الصبى يصلى عليه صلوة الجنازة ه٢٩ قوله ونحوها كالدفن فى مقابر المسلمين ه٣٠ قوله سباه فى المنتخب السبى بالفتح اسير كردن ه٣١ قوله بحكم التبعية اى بحكم تبعية اهل الدار اذا عدم الابوان ه٣٢ قوله وليس هذا الخ اى ليس ان تبعية اهل الدار خلف عن اداء احد الابوين واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير فانه يؤدى ح الى ان يكون للخلف خلف وهذا فاسد لصيرورة شئ واحد اصلا وخلفا بل المراد ان كل واحد من تبعية اهل الدار واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير بنفسه الا ان البعض اى تبعية الدار مرتب على البعض اى تبعية الابوين ونظيره ان ابن الميت خلف عنه فى الميراث واذا عدم كان ابن الابن خلفا عنه لا عنه لئلا يلزم للخلف خلف كذا قيل

وقد يقال انه لا امتناع فى كون الشئ اصلا وخلفا من وجهين قمر الاقمار + سوال جواب (س ٢) قوله فحمل الخ جواب سوال مقدر تقديره انكم قلتم ان العشر فيها معنى العبادة والواقع خلاف ذلك فان العشر يحصل من الزراعة والزراعة تكون سببا لترك الصلوة وغيرها من المامورات الشرعية كما نرى الزارعين عموما على ذلك فاجاب بهذا القول بان المراد ههنا من الزراعة التى يحصل العشر بها هى التى لا تكون سببا لمعصية بل خالية عنها ولا شك فى كونها كسبا حلالا طيبا ١٢ (س ١٤) قوله التصديق والاقرار الخ كما هو منقول عن الامام الهمام ابى حنيفة رضى الله عنه فى الفقه الاكبر والوصايا ولم يثبت خلاف ذلك عن احد من القدماء الكرام من ان كليهما ركنا الايمان فان فات الاقرار مع القدرة عليه فات الايمان وبعض الاشعرية على ان الاقرار ليس شرطا للايمان الا لاجراء الاحكام الدنيوية كعصمة الدم والمال وغيرها ١٢ محمد حيات عفى عنه السنبهلى

سله قال وكن لك اى كما ان الايمان اصل التصديق الاقرار جميعا ثم صار الاقرار خلفا عنه كذلك الطهارة فى الوضوء والغسل بالماء الخ سله قال مطلق اى
كامل فيودى حكم الاصل فى تادية الفرائض وغيرها حتى الخ سله قوله الحدث سواء كان اصغرا واكبر سله قوله فتثبت به الخ ولا يتقيد بقدر
اداء الفرض ويصح قبل الوقت سله قوله اى لا يرتفع به الخ لان التيمم مسح بالتراب والمسح بالتراب تلويث لا تطهير الا ترى ان المتيمم اذا راى الماء
الكافى عاد حدثه السابق جنابة كان او غيرها فتحقق ان الحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود الا بحدث جديد ونحن نقول انا لا نقول انه
لا تطهير فيه بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء فيرتفع الحدث فى هذه الحالة سله قوله لضرورة الاحتياج اى الى اسقاط الفرض عن
الذمة سله قوله فلا يجوز الخ لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يصح التيمم قبل الوقت ايضا فان الضرورة هى اداء الصلوة وهى لا تجب قبل الوقت
فلا ضرورة قبل الوقت سله قوله صلاتان مكتوبتان انما قيد بالمكتوبتين لانه يجوز عند الشافعى النوافل بوضوء الفرض تبعا سله قال
بين الوضوء والتيمم فالتيمم خلف الوضوء فى ازالة الحدث سله قوله لا بين المؤثرين اى الماء والتراب سله قال امامة المتيمم الخ اى فى غير صلوة الجنازة وانما قيدنا به لان اقتداء المتوضى بالمتيمم فى صلوة الجنازة جائز بلا خلاف كذا قيل سله قوله لانه يجوز الخ اى يجوز امامة المتيمم للمتوضيين عند ابى حنيفة وابى يوسف لكن بشرط ان لا يجد المتوضى ماء واما اذا وجد المتوضى ماء فكان فى زعمه ان شرط الصلوة لم يوجد فى حق الامام وان صلاته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به كذا فى التلويح سله قوله بل هما سواء اى التيمم والوضوء سواء فى ازالة الحدث فالطهارة التى هى شرط للصلوة حاصلة فى حقهما كملا فيجوز الخ سله قوله ولا يجوز اى امامة المتيمم للمتوضيين سله قوله وزفر ما ذكر ان زفر مع محمد فى هذه المسألة يوافق ما ذكره الامام الاسبيجابى فى شرح المبسوط الا ان المذكور فى عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم عند زفر وان وجد المتوضى ماء كذا فى التلويح سله قوله فلا يجوز فان بناء القوى على الضعيف لا يجوز سله قال الا بالنص اى صراحته سله قال او دلالته اى دلالة النص وكذا يثبت باشارة النص سله قوله فلا تثبت بالرأى فان الرأى لا يهتدى الى الخلافة كذا قيل فان قيل انه يثبت وجوب تكبير التحريمة بالنص وقد اثبتم خلفه وهو الله اجل بالرأى قلنا لا نقول انا نجعله خلفا ولهذا يصح الله اجل مع القدرة على الله اكبر بل نقول ان وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله اجل كذا قال بحر العلوم سله قوله به اى بالرأى سله قال عدم الاصل اى عدم تحقق الاصل فى الحال مع احتمال وجود الاصل وامكانه سله قال ليصير السبب اى المثبت للاصل سله قوله اولا فيثبت الاصل ثم بعقد انه يصح الخلف كما ان سبب وجوب الوضوء وهو ارادة الصلوة انعقد موجبا للوضوء ثم بالعجز عن الماء انتقل الى خلفه اى التيمم سله قال اما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يثبت الاصل من السبب فلا يصح الخلف عنه كالخارج من البدن الذى لا يكون موجبا للوضوء كالدمع ليس موجبا للاصل اى الوضوء فليس موجبا للخلف اى التيمم فلا يصح الخلف سله قال فى يمين الغموس هى الحلف على ماض كاذبا عمدا كذا فى الكنز سله قوله لا تجب الكفارة اى التى هى خلف عن البر سله قوله هو الاصل اى فى الحلف فان وضع الحلف للبر قمر الاقمار علامه مولانا عبد العلى رحمه الله

خلفا عن خلف بل كل ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض
وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا القدر بلا خلاف ثم هذا الخلف
عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم فتثبت به اباحة الصلوة الى غاية وجود الماء
وعند الشافعى ضرورى اى لا يرتفع به الحدث اصالة ولكن يبيح الصلوة لضرورة الاحتياج
فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان بل يجب لكل مكتوبة تيمم اخر ثم استدرك
من قوله هذا الخلف عندنا مطلق بقوله لكن الخلافة بين الماء والتراب فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمه لان الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فجعل التراب خلفا عن الماء وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم الحاصلين من
الماء والتراب لا بين المؤثرين لان الله تعالى امر اولا بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر
بالتيمم عند العجز عن الوضوء وتبتنى عليه اى على هذا الاختلاف المذكور مسألة
امامة المتيمم للمتوضيين لانه يجوز عند الشيخين فان التراب وان كان خلفا
عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء فيجوز اقتداء احدهما
بالاخر ايهما كان ولا يجوز عند محمد وزفر لان التيمم لما كان خلفا عن الوضوء كان
المتيمم خلفا عن المتوضى فلا يجوز الاقتداء بالاضعف والخلافة لا تثبت الا بالنص
او دلالته فلا تثبت بالرأى كما لا يثبت الاصل به وشرطه اى شرط كونه خلفا عدم
الاصل فى الحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل والا فيصح الخلف اما
اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يصح الخلف عنه وكذا اذا كان الاصل موجودا بنفسه
فلا يصح الخلف ايضا وتظهر هذا اى ثمرة احتمال الاصل للوجود فى يمين الغموس والحلف
على مس السماء فان فى يمين الغموس لا تجب الكفارة اذ لا يتصور البر الذى هو الاصل
فان زمان الماضى قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه وفى الحلف على مس السماء يتصور
البر ويمكن لان الانبياء والملائكة يمسونه وللاولياء ايضا ممكن بخرق العادة ولكن العجز

سوال جواب

(س ١) قوله خلفا عن خلف الخ جواب عن سوال مقدر تقديره ان اداء احد الابوين فى حق الصغير كان خلفا عن اداء الصغير ثم جعل الصغير تابعا لاهل الدار فى الاسلام فصار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فلزم الخلف عن الخلف وهو باطل ١٢ (س ٣) قوله عندنا مطلق الخ والحديث المتفق عليه جعلت لى الارض مسجدا وطهورا مؤيد لما قلنا لانه يثبت كون الارض طهورا مثل الماء فى كونه محصلا للطهارة ١٢ (س ١٥) قوله وشرطه الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لما امكن ثبوت الخلافة بالنص وبدلالة النص فينبغى ان يكون الكفارة فى يمين الغموس ثابتا لان النص جعل الكفارة خلفا عن اليمين مع ان الكفارة لا تجب فى يمين الغموس فعلم من ذلك ان ثبوت الخلافة على الرأى لا على النص ١٢ (س ١٨) قوله وفى يمين الغموس الخ حاصل هذه المسألة ان الكفارة فى اليمين خلف للبر لانه يجب فى الحلف لان وضع الحلف لاجله ولما لم يحصل البر يجب الكفارة خلفا عن البر لتكون مكفرة للذنب الذى حصل من عدم البر و لا يمكن البر فى الغموس لكون عود الماضى ممتنعا ولما لم يمكن البر فلم يلزم خلفه ايضا اى الكفارة ١٢ سله اى غير مقيد بوقت دون عدم وجود الماء ١٢ سله فلا يرد ان ثبوت الخلافة بالرأى باطل ١٢

٥١ قوله ظاهر اے عرفا وعادة ٥٢ قوله فتجب الكفارة اے خلفا عن البر ٥٣ قوله من التقسيم المذكور وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج ٥٤ قوله وهو اے القسم الثانی ٥٥ قال فاربعة اے بالاستقراء السبب والعلة والشرط والعلامة ٥٦ قال وهو ای ما يطلق عليه السبب حقيقة او مجازا ٥٧ قال سبب حقيقي ای ليس فيه شائبة العلية اصلا ٥٨ قوله اليه ای الى الحكم ٥٩ قوله عليه ای على الحكم ٥١٠ قال وجوب الحكم المراد بوجوب الحكم صحة قولنا وجد فوجد ای لزوم المعلول العلة لزوما عقليا مصحح الترتيب بالفاء ٥١١ قوله ذلك ای وجوب الحكم ٥١٢ قال ولا وجود ای وجود الحكم والمراد بالوجود صحة قولنا وجد عنده ولا يكون له تاثير ٥١٣ قوله ذلك ای وجود الحكم ٥١٤ قال معانی العلل من التاثير والطرد ٥١٥ قوله اذ لو كان كذلك ای كان فيه معانی العلل ٥١٦ قوله او سببا فيه معنى العلة اعلم ان علة علة الشئ تسمى بسبب فيه معنى العلة وهو يكون مؤثرا فی وجود الحكم بواسطة وما فی مسير الدائر من ان له تاثيرا فی وجود الحكم بغير واسطة بدون اضافة الوجوب والوجود تعجيب تامل ٥١٧ قال علة ای علة مؤثرة فی الحكم يكون الحكم مضافا اليها ولا تضاف الى السبب بان يكون العلة من الافعال الاختيارية ٥١٨ قوله اذ لو كانت اے تلك العلة ٥١٩ قال ليسرقه ای ليسرق المال وما فی مسير الدائر فی اظهار مرجع الضمير فی هذا القول ای المال او النفس تعجيب ٥٢٠ قوله فانها ای فان الدلالة ٥٢١ قوله اليه اے الى السرقة او القتل ٥٢٢ قوله له اے للسرقة والقتل ٥٢٣ قوله لها اے للدلالة ٥٢٤ قوله وهو فعل السارق الخ وهذا الفعل لا يضاف الى الدلالة اذ الخ ٥٢٥ قوله سوء بالفتح اندوهگين كردن و يقال رجل سوء بالفتح والاضافة فی النكرة وكذا الرجل السوء فی المعرفة مرد بد و بے خير كذا فی منتهی الارب ٥٢٦ قوله يفعله اے فعل السوء ٥٢٧ قوله يوفقه اے المدلول على ترك الفعل السوء ٥٢٨ قوله لا يضمن الخ فليس على الدال حد السرقة ولا يقاد هو ولا يوخذ منه الدية فانه ليس سارقا ولا قاتلا بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار ٥٢٩ قوله من سعى السعاية بالكسر غمازی و بدی كردن يقال سعى به الى الوالی اذا وشى به كذا فی منتهی الارب ٥٣٠ قوله حتى غرمه ای السلطان والتغريم تاوان زده كردن كسی را ٥٣١ قوله لانه الخ هذا متعلق بقوله فينبغی ان لا يضمن اے لان الساعی صاحب سبب محض فالساعی سعى لاخذ المال واما الاخذ بالاختيار فهو الظالم لا الساعی ٥٣٢ قوله بضمانه ای بضمان الساعی لان المظلوم لا يقدر على اخذ الضمان من الظالم فحكموا بالضمان على الساعی لئلا يضيع الحقوق وينزجر السعاة عن السعی ٥٣٣ قوله واما المحرم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحرم الدال على صيد سبب محض قد تخلل بينه وبين المقصود علة لا تضاف الى هذا السبب وهو فعل الفاعل المختار اے المدلول المباشر فينبغی ان لا يضمن الدال مع انه حكم بانه يضمن الدال قيمة الصيد ٥٣٤ قوله الامان اے امان الصيد عن الاصطياد ٥٣٥ قوله بفعل الدلالة فكان الدال جانيا بترك الامن فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سببا محضا للقتل الصيد ٥٣٦ قوله ترك هذا متعلق بقوله ترك ٥٣٧ قوله للحفظ الملتزم ای الحفظ الذی التزمه المودع بعقد الوديعة ٥٣٨ قوله عليه اے على السبب ٥٣٩ قوله علة العلة اے للحكم وهذا السبب سبب فيه معنى العلة

ظاهر فی الحال فتجب الكفارة له واما القسم الثانی من التقسيم المذكور فی اول الفصل وهو ما يتعلق به الاحكام فاربعة الاول السبب وهو اقسام اربعة الاول سبب حقيقی وهو ما يكون طريقا الى الحكم ای مفضيا اليه فی الجملة بخلاف العلامة فانها دالة عليه لا مفضية اليه من غير ان يضاف اليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك الى العلة ولا وجود كما يضاف ذلك الى الشرط ولا يعقل فيه معانی العلل بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تاثير فی وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة اذ لو كان كذلك لم يكن سببا حقيقيا بل سببا له شبهة العلة او سببا فيه معنى العلة لكن يتخلل بينه ای بين السبب وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب اذ لو كانت مضافة الى السبب والحكم مضاف اليها لكان السبب علة العلة لا سببا حقيقيا على ما سياتی كدلالة انسان على مال انسان او نفسه ليسرقه او ليقتله فانها سبب حقيقی للسرقة والقتل لانها تفضی اليه من غير ان تكون موجبة او موجدة له ولا تاثير لها فی فعل السرقة اصلا لكن تخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة الى الدلالة وهو فعل السارق المختار وقصده اذ لا يلزم ان من دل احدا على فعل سوء يفعله المدلول البتة بل لعل الله يوفقه على تركه مع دلالته فان وقع منه السرقة او القتل لا يضمن الدال شيئا لانه صاحب سبب محض لا صاحب علة وعلى هذا فينبغی ان لا يضمن من سعى الى سلطان ظالم فی حق احد بغير حق حتى غرمه مالا لانه صاحب سبب محض لكن افتى المتاخرون بضمانه لفساد الزمان بالسعی الباطل وكثرة السعاة فيه واما المحرم الدال على صيد فانما ضمن قيمته لانه ترك الامان الملتزم باحرامه بفعل الدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا للحفظ الملتزم فان اضيفت العلة المتخللة بين السبب والحكم اليه ای الى السبب صار للسبب حكم العلل فی وجوب الضمان عليه لان الحكم ح مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب فكان السبب علة العلة

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب (س ٢) قوله فاربعة الخ ودليل الحصر وان بينوا فيه لكن الاوجه ان يقال بالاستقراء وما بينوه هو ان ما يتعلق به الاحكام اما ان كان مؤثرا الى ايجاب الحكم ووجوده الظاهر او لا يكون والاول هو العلة والثانی اما ان يوجد الحكم عنده اولا الاول هو الشرط والثانی اما ان يكون علما على وجود الحكم اولا الاول هو العلامة والثانی هو السبب كذا قيل قوله سبب حقيقی الخ واعلم اولا ان السبب فی اللغة اسم لما يتوصل به الى المقصود ومنه سمی الطريق سببا لانه وسيلة يتوصل به الى المقصود قال الله تعالى واتيناه من كل شئ سببا اے طريقا موصلا اليه وسمی سببا لانه يوصل الى البيت ويسمى الحبل سببا لانه يوصل الى الماء وما بينه الماتن رحمه الله هو ما فی الشريعة وفوائد القيود هكذا فبقوله طريقا احترز عن العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم بل هی دلالة على الطريق وبقوله من غير ان يضاف اليه وجوب احترز عن العلة وبقوله ولا وجود احترز عن الشرط وبقوله ولا يعقل فيه معانی العلل احترز عن السبب الذی له شبهة العلة وعن السبب الذی

ثم فيه معنى العلة هذا هو السبب الحقيقی على اختيار المصنف وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله وغيره ١٢ ٥١٢ فلانهما طريقان الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولكن لا يخلوان عن معنى العلة ١٢

وهذا هو القسم الثاني من السبب وفيه[١] فائدة الاحتراز عن قوله علة لا تضاف الى
السبب كسوق الدابة وقودها فان كل[٢] واحد منهما سبب لتلف ما يُتلف[٣] بوطيها في حالة[٤]
السوق والقود وقد تخلل[٥] بينه وبين التلف ما هو علة له وهو فعل الدابة لكنه مضاف[٦]
الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما اذا كان احد سائقا او قائدا
لها والعلة ليست صالحة للحكم فيضاف[٦] التلف الى علة العلة فيما يرجع الى بدل
المحل وهو[٧] ضمان الدية والقيمة[٨] واما فيما يرجع الى جزاء[٩] المباشرة فلا[١٠] يكون مضافا اليهما
فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص واليمين بالله تعالى بان يقول
والله لافعلن كذا او لا افعل كذا وبالطلاق والعتاق بان يقول[١١] ان دخلت الدار
فانت طالق او انت حر يسمى[١٢] سببا مجازا للكفارة[١٣] والجزاء[١٤] وهذا هو القسم الثالث من
السبب وانما كان سببا مجازا لان اليمين شرعت[١٥] للبر والبر لا يكون قط طريقا[١٦] الى الكفارة
في اليمين بالله والى الجزاء[١٧] في اليمين بغير الله لانه[١٨] مانع من الحنث وبدون الحنث
لا تجب[١٩] الكفارة ولا ينزل[٢٠] الجزاء ولكن[٢١] لما كان يحتمل ان يفضي الى الحكم[٢٢] عند زوال المانع
سمي[٢٣] سببا مجازا باعتبار ما يؤل اليه وعند الشافعي رح اليمين[٢٤] بالله والمعلق بالشرط سبب
حقيقي للكفارة والجزاء في الحال ولكن الحكم تأخر الى زمان الحنث ووجود الشرط
كما مر في الوجوه الفاسدة ولكن[٢٥] له شبهة الحقيقة اي ليس هو مجاز خالص بل
مجاز يشبه[٢٦] الحقيقة وعند زفر رح مجاز[٢٧] محض خال عن شبهة الحقيقة فمذهبنا بين
الافراط[٢٨] الذي ذهب اليه الشافعي رح والتفريط[٢٩] الذي ذهب اليه زفر رح وثمرة الخلاف فيما بيننا
وبين زفر رح ما ذكره بقوله حتى يبطل التنجيز[٣٠] التعليق عندنا لا عنده وصورته ما اذا
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا منجزة فتزوجت
بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بالنكاح ووجد دخول الدار
لم تطلق[٣١] عندنا وتطلق عند زفر رح لان عنده لم يوجد قوله انت طالق

[١] قوله وفيه اي في قول المص فان اضيف الخ [٢] قوله منهما اي من السوق والقود السوق بالفتح راندن والقود بالفتح از پيش كشيدن ستور جزان كذا في المنتخب [٣] قوله ما يتلف اي الاموال او النفس في المنتخب الوطأ بالفتح پائ برزمين نهادن و پامال كردن [٤] قوله في حالة الخ متعلق بقوله ما يتلف [٥] قوله وقد تخلل بينه اي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له اي للتلف وهو اي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه الخ [٦] قوله فيضاف الخ فيجب الضمان على السائق والقائد [٧] قوله وهو الضمير عائد الى ما في قوله فيما يرجع والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم كذا في الكنز [٨] قوله والقيمة اي قيمة المتلف [٩] قوله جزاء المباشرة اي جزاء الفعل [١٠] قوله فلا يكون اي التلف مضافا اليهما اي الى علة العلة فلا يحرم اي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس فان هذه الامور جزاء المباشرة والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة [١١] قوله بان يقول ان دخلت الخ ايماء الى ان اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق [١٢] قوله يسمى اي قبل الحنث [١٣] قوله للكفارة وهذا في اليمين بالله [١٤] قوله والجزاء اي وقوع الطلاق والعتاق وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق [١٥] قوله شرعت للبر فان المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله او بغيره تحقق المحلوف عليه من الفعل او الترك [١٦] قوله طريقا الى الخ اي طريقا مفضيا الى الخ [١٧] قوله والى الجزاء الخ معطوف على قوله الى الكفارة [١٨] قوله لانه اي لان البر مانع من الحنث لانه ضده [١٩] قوله لا تجب الكفارة اي في اليمين بالله تعالى [٢٠] قوله ولا ينزل الجزاء اي في اليمين بالطلاق والعتاق [٢١] قوله ولكن الخ يعني فلا يكون اليمين سببا لثبوت الكفارة والجزاء وطريقا مفضيا اليهما ولكن الخ [٢٢] قوله الى الحكم اي الكفارة او الجزاء [٢٣] قوله سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤل اليه كاطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤل اليه وما في مسير الدائر من ان هذا الاطلاق اطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا افهمه تامل ثم اعلم ان فيما قال الشارح نظرا لان المعلق بالشرط لا يؤل الى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه اي الشرط بان يصير طريقا مفضيا الى الحكم بل يؤل الى العلية فانه بعد وقوع الشرط علة للحكم الا ان يقال انه اراد السبب بحسب اللغة [٢٤] قوله اليمين بالله الخ اي اليمين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحنث والمعلق بالشرط وهو قوله انت طالق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم الخ [٢٥] قال ولكن له اي للمعلق بالشرط الذي يسمى سببا مجازا وهو قوله انت حر وانت طالق مثلا واما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط ليس له شبهة الحقيقة كذا قيل [٢٦] قوله يشبه الحقيقة باعتبار ان اليمين شرعت للبر وفوات البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق فصار البر مضمونا بالجزاء فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال اي قبل فوات البر فكان اليمين بالطلاق والعتاق سببا حقيقيا له [٢٧] قوله مجاز محض اي اطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض فانه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية [٢٨] قوله الافراط اي انه سبب حقيقي [٢٩] قوله التفريط اي انه سبب مجازا محضا [٣٠] قوله التنجيز في المنتخب التنجيز روائي دادن [٣١] قوله لم تطلق الخ لبطلان التعليق السابق بالتنجيز

سوال جواب

(س ١٢) قوله ولكن لما كان الخ جواب سوال مقدر تقديره ان اليمين لما لم يكن طريقا الى الكفارة فكيف يصح قول المص سابقا اليمين بالله وبالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا لان العلاقة ضروري بين الحقيقة والمجاز فاجاب بما قال ولكن الخ فافهم ١٢ (س ١٣) قوله وعند الشافعي رح الخ قلت وثمرة الخلاف بين الشافعي رح وبيننا مر في الوجوه الفاسدة فتنبه له ١٢ (س ١٥) قوله ولكن له شبهة الحقيقة الخ اي من حيث انه مفض الى الحكم كما ان السبب الحقيقي مفض الى الحكم لكن لما لم يكن موضوعا للافضاء الى الحكم لم يكن سببا حقيقيا بل شبيها بالحقيقة من حيث الافضاء فقط والسبب الحقيقي ههنا هو قوله انت طالق لانه موضوع لوقوع الطلاق واليمين بالله وبالطلاق سبب مجازي يشتبه الحقيقة لانه ليس موضوعا لوجوب الكفارة ولزوم الجزاء بل اليمين بالله موضوع للبر واليمين بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان اليهما ١٢

وقت التعليق الا مجازا محضا ليس له شوب الحقيقة قط فلا يطلب محلا موجودا يبقى
ببقائه لانه يمين ومحلها ذمة الحالف وهي موجودة فاذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني
فكانه قال انت طالق فيقع الطلاق وعندنا لما كان قوله انت طالق وقت التعليق موجبا
مجازا يشبه الحقيقة فلا بد له من محل موجود كالحقيقة وقد فات المحل بالتنجيز فلا يبقى
قوله انت طالق وهذا معنى قوله لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محل كالحقيقة
لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل والحاصل ان الشبهة تجرى مجرى الحقيقة
عندهم في طلب المحل في اكثر المواضع احتياطا كالمغصوب فان الاصل فيه الرد ثم
الضمان الى القيمة او المثل بعد الهلاك ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة ايجاب القيمة
حتى صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين ولو لم يكن لها ثبوت بوجه ما
لما صحت هذه الاحكام فكذا الايجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء
المحل فعند فوات المحل يبطل وزفر لم يتنبه لهذا التدقيق وقاس المسألة المذكورة على
ما اذا علق طلاق المطلقة الثلث او الاجنبية بالملك بان قال ان نكحتك فانت طالق
فان المحل ليس بموجود ابتداء مع انه يقع الطلاق بعد وجود الشرط فلان يبقى انتهاء في
المتنازع فيه اولى بان يقع الطلاق ح فاجاب عنه المص بقوله بخلاف تعليق الطلاق
بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل يعني ان الشرط وهو النكاح في
حكم العلة للطلاق لانه علة لصحة التعليق وهو علة لوقوع الطلاق فكان هو علة العلة
فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه وهي شبهة (اي شبهة الحقيقة ۱۲)
وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة وقوع
(بالتنجيز ۱۲ — هو انت طالق ۱۲ — هو الملك ۱۲)
الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم
المحلية لان الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها فلما تعارضتا تساقطتا فلهذا
لا يحتاج ههنا الى المحل والايجاب المضاف سبب للحال مقابل للايجاب

۵۱ قوله الحقيقة اي حقيقة السببية ۵۲ قوله فلا يطلب محلا موجودا اي في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال ان تعود المرأة اليه بعد زوج اخر ۵۳ قوله ببقائه اي ببقاء المحل ۵۴ قوله فلا بد له اي لقوله انت طالق ۵۵ قوله كالحقيقة اي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود ۵۶ قوله بالتنجيز اي تنجيز الطلقات الثلاث ۵۷ قال من الشبهة اي شبهة الحقيقة ۵۸ قال كالحقيقة اي كما ان السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل ۵۹ قال فاذا فات المحل اي تنجيز الثلث بطل اي هذا التعليق ايضا ۱۰ قوله في اكثر المواضع الا ترى ان شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما ان حقيقة البيع لا تثبت فيهما ۱۱ قوله الرد اي رد المغصوب الى المالك ۱۲ قوله الى القيمة اي ان كان من ذوات القيم ۱۳ قوله او المثل اي ان كان من ذوات الامثال ۱۴ قوله بعد الهلاك اي هلاك المغصوب ۱۵ قوله مع وجود المغصوب اي في يد الغاصب ۱۶ قوله حتى صح الابراء اي ابراء المالك الغاصب عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الابراء لا يجب الضمان ۱۷ قوله والرهن اي صح الرهن بالقيمة بان رهن الغاصب بقيمة المغصوب مالا حال قيام المغصوب ۱۸ قوله والكفالة بها اي صح الكفالة بالقيمة بان كفل بقيمة المغصوب انسان حال قيام المغصوب ۱۹ قوله حال قيام الخ متعلق بقوله صح الخ ومرتبط بالمسائل الثلث ۲۰ قوله لها اي للقيمة ۲۱ قوله لما صحت الخ كما لا تصح هذه الاحكام قبل الغصب ۲۲ قوله فكذا الايجاب اي قوله انت طالق مثلا ۲۳ قوله فعند فوات المحل اي بتنجيز الثلث يبطل اي التعليق ۲۴ قوله المسألة المذكورة اي قوله ان دخلت الدار فانت طالق او انت حرة ۲۵ قوله المطلقة الثلث اي المرأة التي حرمت على الحالف بالثلث ۲۶ قوله او الاجنبية بالجر معطوف على المطلقة ۲۷ قوله مع انه يقع الطلاق الى اخره فيبقى هذا التعليق بدون المحل ايضا فلما صح ابتداء التعليق بدون المحل فلان يبقى التعليق انتهاء في المتنازع فيه اي تعليق الطلاق والعتاق بغير الملك اولى وان عدم المحل لان البقاء اسهل من الدفع واللام في قوله فلان يبقى الخ للابتداء كلمة ان مصدرية ۲۸ قوله فاجاب عنه اي بابداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك ۲۹ قال ذلك الشرط اي الذي علق به الطلاق ۳۰ قوله لان اي لان الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق اي قوله ان نكحتك فانت طالق وهو اي التعليق علة لوقوع الطلاق فكان هو اي النكاح علة العلة اي للطلاق ۳۱ قال معارضا اي منافيا ۳۲ قال عليه اي على الشرط ۳۳ قوله وهي اي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء اي تلفظ وشبهة ثبوت السببية للمعلق الخ وهذا متعلق بالثبوت وكذا قوله قبل ۳۴ قوله فلما تعارضتا اي الشبهتان ۳۵ قال والايجاب اي ايجاب الطلاق او العتاق المضاف الى حين من الاحيان سبب للحال اي في الحال.

قمر الاقمار + سوال جواب (س ۱۰) قوله هذه الاحكام لان هذه الاحكام موقوفة على وجود الدين والدين لا يكون في الغصب الا بوجوب القيمة ۱۲ (س ۱۳) قوله فان المحل كان موجودا وقت التعليق ولم يبق انتهاء بعد التنجيز ۱۲ (س ۲۱) جواب سوال مقدر تقديره ان المضاف الى الوقت نحو انت طالق غدا ينبغي ان لا يكون سببا في الحال ومتأخر الحكم لان الايجاب لتأخر حكمه بمنزلة العدم فان الشيء وقت تاخر حكمه كانه غير موجود مع ان الايجاب المضاف ايض معلق والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معدوما فلو جعل الايجاب المضاف الى الوقت سببا في الحال قبل مجيء الوقت ولم يجعل الايجاب المعلق بالشرط سببا قبل وجود الشرط حتى لو قال ان لم اطلقك فعبدي حر ثم قال انت طالق غدا لم يعتق لعدم وجود الشرط اي عدم التطليق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين لانه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين لان الطلاق المضاف الى الوقت طلاق في الحال فاجاب المص بقوله والايجاب المضاف الخ ۱۲

المعلق[1] يعنى ان الايجاب المعلق بالشرط وهو قوله ان دخلت الدار فانت طالق يكون سببا فى حال[2] وجود الشرط والايجاب المضاف الى الوقت بان يقول انت طالق غدا سبب[3] للحال لكن تاخر حكمه الى الغد وهو من اقسام العلل فى الحقيقة وانما يعد سببا باعتبار[4] الاضافة فيمكن ان يكون هذا هو القسم الرابع للسبب ويمكن[5] ان يكون الرابع هو قوله وسبب له شبهة العلل كماذكرنا[6] فى اليمين بالطلاق والعتاق وهو الذى يسمى سببا مجازيا فى السابق ومن[7] ههنا ذهب بعضهم الى ان اقسام السبب ثلثة السبب الحقيقى وسبب فى معنى العلة وسبب مجازى لان[8] الايجاب المضاف من اقسام العلة فى الحقيقة و السبب[9] الذى له شبهة العلة هو السبب المجازى بعينه والثانى[10] العلة وهو[11] ما يضاف اليه (من الاقسام الاربعة ١٢) وجوب[12] الحكم ابتداء اى بلا واسطة احتراز[13] عن السبب والعلامة وعلة العلة وهو يعم العلل[14] الموضوعة كالبيع والنكاح والعلل[15] المستنبطة بالاجتهاد وهو[16] سبعة اقسام لان العلل الشرعية الحقيقية (اى ما يطلق عليه اسم العلة ١٢) تتم بثلثة اوصاف احدها ان تكون علة اسما بان تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم اليها ابتداء[17] والثانى ان تكون علة معنى بان[18] تكون مؤثرة فى الحكم والثالث ان تكون حكما بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من[19] غير تراخ فاذا وجدت هذه الاوصاف الثلثة فى شئ واحد كان علة كاملة تامة والا[20] فناقصة فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدمه[21] ينبغى ان تكون الاقسام سبعة بهذه الوتيرة الاول ما يكون اسما ومعنى وحكما وهو الجامع للاوصاف والثانى ما يكون اسما لا معنى ولا حكما والثالث ما يكون معنى لا اسما ولا حكما والرابع ما يكون حكما لا اسما ولا معنى فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان والخامس ما يكون اسما ومعنى لا حكما والسادس ما يكون اسما وحكما لا معنى والسابع ما يكون معنى وحكما لا اسما فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف لكن المصنف[22] لم يذكر ما هو معنى لا اسما ولا حكما وما هو حكما لا اسما ولا معنى وذكر عوضهما[23] علة

(١) قوله المعلق بالشرط (٢) قوله فى حال وجود الشرط اى لا فى الحال (٣) قوله سبب للحال لان المانع من انعقاد الايجاب سببا فى الايجاب المعلق بالشرط التعليق الذى كان حائلا بين الايجاب ومحله ولم يوجد التعليق ههنا اى فى الايجاب المضاف فينعقد سببا لعدم المانع (٤) قوله باعتبار الاضافة اى الى زمان ما (٥) قوله ويمكن ان يكون الرابع الخ وحينئذ فالثالث هو الايجاب المضاف (٦) قوله كماذكرنا ايماء الى ان السبب الذى له شبهة العلل هو السبب المجازى الذى سبق ذكره وجعله المصنف قسما ثالثا من السبب (٧) قوله ومن ههنا اى من اجل ان الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك (٨) قوله لان الايجاب المضاف اى الى حين من الاحيان وهذا متعلق بقوله ذهب (٩) قوله والسبب معطوف على قوله الايجاب (١٠) قال والثانى اى مما يتعلق به الاحكام (١١) قال وهو اى العلة وتذكير الضمير لرعاية الخبر وما فى مسير الدائر ان مرجع الضمير لفظ العلة فعجيب فان ما ذكر بعد ليس تعريفا للفظ العلة ولا يحمل عليه (١٢) قال وجوب الحكم احتراز عن الشرط فانه يوجد عند وجود المشروط ولا يضاف اليه وجوب المشروط (١٣) قوله احتراز عن السبب فان السبب العلامة وعلة العلة لا يضاف اليها وجوب الحكم بلا واسطة وان كان فى بعضها كعلة العلة اضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة (١٤) قوله العلل الموضوعة اى العلل التى جعلها الشارع ووضعها عللا كالبيع فانه جعل علة شرعا للملك وكالنكاح فانه جعل علة شرعا لملك المتعة (١٥) قوله والعلل المستنبطة كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربوا وهذا معطوف على قوله العلل الموضوعة (١٦) قال وهو اى ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت او ناقصة سبعة اقسام بالقسمة العقلية (١٧) قوله ابتداء اى بلا واسطة (١٨) قوله بان تكون مؤثرة بان يكون العقل حاكما بان هذا الحكم ثابت به وهو منشأه بذاته (١٩) قوله من غير تراخ اى من دون ان يتخلف الحكم عن تلك العلة زمانا (٢٠) قوله والا اى ان لم توجد هذه الاوصاف الثلثة باجمعها بل وجد واحد منها او اثنان منها فعلة ناقصة واما ان لم توجد واحد منها فلا علية (٢١) قوله وعدمه اى عدم الاستكمال (٢٢) قوله لم يذكر اى صراحة وان كان مذكورا بوجه ما كما ستطلع عليه فى عبارة الشارح (٢٣) قوله عوضهما اى عوض هذين القسمين المذكورين قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله فى حال وجود الشرط الخ لانتفاء المانع من الانعقاد وهو التعليق لكن حكمه يتاخر الى الوقت المضاف اليه للاضافة وهى لا تخرجه من السببية كما ان اضافة ايجاب الصوم على المسافر الى عدة من ايام اخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية فاذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرع عليه ما لو قال ان جاء غد فلله على كذا لا يجوز التصدق قبله لانه تعجيل قبل السبب ولو قال لله على كذا غدا فله التعجيل قبله لانه بعد السبب لان الاضافة دخلت على الحكم لا السبب ويفرع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد حنث وان علقه لم يحنث ١٢ فتح الغفار

(س ٦) قوله ومن ههنا الخ قال فى التوضيح واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليها اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لا يدرك تاثير لفظ اشتريت فى هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل تاثيره كما ذكرنا فى القياس يخص باسم العلة ١٢

في حيز الاسباب ووصفا له شبهة العلل كما ستطلع عليه في اثناء الكلام اذا عرفت هذا

فالآن نشرع على ما قسمه المص فنقول الاول علة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك اى العارى عن خيار الشرط فانه علة اسما لانه موضوع للملك والملك مضاف اليه ومعنى لانه يؤثر فيه وهو مشروع لاجله وحكما لانه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخ

والثانى علة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وهو الذى ادخله فيما سبق في السبب المجازى مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له في الشرع ويضاف الحكم اليه عند وجود الشرط وليس علة حكما لان حكمه يتاخر الى وجود الشرط ولا معنى اذ لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط ومن هذا القبيل اليمين بالله تعالى للكفارة على ما قالوا والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فانه علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الحكم لا حكما لان ثبوت الملك متاخر الى اسقاط الخيار والبيع الموقوف عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له وهو ان يبيع مال غيره بغير اجازته فانه علة اسما ومعنى للملك لا حكما لتراخى الملك الى زمان اجازة المالك والايجاب المضاف الى وقت مثال ثالث له مثل قوله انت طالق غدا وهو الذى سبق في اقسام السبب فانه ايض علة اسما ومعنى لوقوع الطلاق لا حكما لتاخره الى زمان اضيف اليه ونصاب الزكوة قبل مضى الحول مثال رابع له فانه ايض علة اسما لانه وضع لوجوب الزكوة ويضاف اليه الوجوب بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكوة اذ الغناء يوجب الاحسان وهو يحصل بالنصاب لا حكما لتاخر وجوب الاداء الى حولان الحول وعقد الاجارة مثال خامس له فانه ايض علة لملك المنفعة اسما لانه وضع له والحكم يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه ولهذا صح تعجيل الاجرة قبل العمل لا حكما لان حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئا فشيئا الى انقضاء الاجل وهى معدومة الآن والمعدوم لا يصلح ان يكون محلا للملك فلا يكون

ه١ قوله اذا عرفت هذا اى التقسيم ه٢ قوله الاول اى ما اجتمع فيه الاوصاف الثلثة المذكورة ه٣ قوله اى العارى الى آخره تفسير للمطلق ه٤ قوله فانه علة اى للملك ه٥ قوله ومعنى اى ان البيع علة للملك معنى لانه يؤثر فيه اى في الملك وهو اى البيع مشروع لاجله اى لاجل الملك ه٦ قوله وحكما اى ان البيع علة للملك حكما لانه يثبت الملك عند وجوده اى عند وجود البيع بلا تراخ ه٧ قوله ادخله اى المصنف ه٨ قوله له اى لوقوع الطلاق ه٩ قوله ويضاف الحكم اى وقوع الطلاق اليه اى الى انت طالق ه١٠ قوله لان حكمه اى وقوع الطلاق يتاخر الى وجود الشرط كدخول الدار ه١١ قوله اذ لا تاثير له اى لقوله انت طالق فيه اى في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط لان التعليق مانع عن ثبوته ه١٢ قوله اليمين بالله تعالى الخ فانه علة للكفارة اسما فانه موضوع لها وتضاف اليه عند وجود الحنث لا حكما لان الكفارة تتاخر عنه الى وجود الحنث ولا معنى اذ لا تاثير لليمين فيها قبل وجود الحنث كذا قيل وفيه ان اليمين بالله تم ليس بموضوع للكفارة بل للبر فكيف يكون علة للكفارة اسما كذا قال ابن الملك ه١٣ قال بشرط الخيار للبائع او للمشترى اولهما ه١٤ قوله لانه موضوع الخ اى لان البيع موضوع شرعا للملك ويضاف الحكم اى الملك اليه واثر الشرط انما هو في الحكم اى الملك لا في نفس البيع فان نفس البيع موجود بركنه من اهله في محله ه١٥ قوله لانه هو المؤثر الخ فان الحكم اى الملك يثبت مستندا الى هذا البيع حتى ان المشترى يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الخيار ه١٦ قوله الى اسقاط الخيار او الى مضى المدة ه١٧ قوله له اى للثالث ه١٨ قوله فانه علة اسما لان البيع موضوع للملك والملك يثبت بعد الاجازة مستندا من وقت ايجاب البيع لا من وقت الاجازة فهو مؤثر في الملك فصار علة معنى ايضا ه١٩ قوله لتراخى الملك اى الملك البات واما الملك الموقوف فحاصل في الحال ه٢٠ قوله له اى للثالث ه٢١ قوله فانه ايضا الخ اى فان هذا الايجاب علة اسما لوقوع الطلاق لانه موضوع له ويضاف الحكم اليه عند وجود زمان اضيف اليه ومعنى لكونه مؤثرا في وقوع الطلاق ه٢٢ قوله لتاخره اى لتاخر وقوع الطلاق ه٢٣ قوله له اى للثالث ه٢٤ قوله لانه اى لان نصاب الزكوة ه٢٥ قوله ويضاف اليه اى الى النصاب الوجوب اى وجوب الزكوة ه٢٦ قوله الاحسان اى الى الفقير ه٢٧ قوله وهو اى الغناء ه٢٨ قوله له اى للثالث ه٢٩ قوله لانه اى لان عقد الاجارة وضع له اى لملك المنفعة والحكم اى ملك المنفعة يضاف اليه ه٣٠ قوله فيه اى في ملك المنفعة ه٣١ قوله ولهذا اى لكون عقد الاجارة مؤثرا في ملك المنفعة صح تعجيل الاجرة التى هى بدل المنفعة ه٣٢ قوله لان حكمه اى حكم عقد الاجارة ه٣٣ قوله وهى اى المنافع ه٣٤ قوله فلا يكون اى عقد الاجارة علة لملك المنافع قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٣) قوله فانه علة اسما الخ ومعنى العلة اسما ان تكون موضوعة للحكم ويضاف ذلك الحكم اليها بغير واسطة ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمى وعتق بالشراء وقال بعض شراح الحسامى المراد بتاثير الشئ ههنا هو اعتبار الشارع اياه بحسب نوعه او جنسه القريب في الشئ الآخر قلت ومثل البيع النكاح علة للحل والقتل علة للقصاص فان كل واحد من الملك والحل والقصاص يثبت من كل واحد من البيع والنكاح والقتل ١٢ (س ١٠) قوله لا حكما الى آخره فان قيل في هذا القسم يلزم تخصيص العلة اى تاخر الحكم عنها لمانع وهو غير جائز قلنا ان الخلاف في جواز تخصيص العلة وعدم جوازه انما هو في العلة الحقيقية اعنى العلة اسما ومعنى وحكما وفيه نظر لانه لا يتصور النزاع فيها والجواب [illegible] ان [illegible] في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التى هى احكام شرعية كالعقود والفسوخ كذا افاده صاحب التلويح ١٢ محمد حيات عفى عنه السنبهلى

علة حكما والرابع علة فى حيز الاسباب يعنى لها شبه بالاسباب فهو تفسير لما قبله وذكر المصنف ثلثة امثلة فقال كشراء القريب فانه علة للملك والملك فى القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه علة العلة كان علة ومن حيث انه توسط بينهما الواسطة كان شبيها بالاسباب ومرض الموت فانه علة لتعلق حق الورثة بالمال وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث فيكون كشراء القريب وربما يقال انه داخل فى العلة اسما ومعنى لا حكما فانه علة اسما لحجر المريض عن التبرع لاضافة الحكم اليه ومعنى لكونه مؤثرا فى الحجر لا حكما لان الحجر لا يثبت الا اذا اتصل به الموت مستندا والتزكية عند ابى حنيفة رح فانه علة للشهادة وهى علة للرجم فتكون علة العلة كشراء القريب فلو رجع المزكون بعد الرجم يضمنون الدية عنده وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا ولا تعلق لهم بايجاب الحد فصاروا كما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محصن ثم رجعوا فكذا هذا وربما يقال انه علة معنى لا اسما ولا حكما للرجم فيكون مثالا للقسم ترکه المصنف ثم قال وكذا كل ما هو علة العلة فى كونها متشابهة للاسباب فهو ذو جهتين ولذا ذكرها فى السبب والعلة جميعا والخامس وصف له شبهة العلل كاحد وصفى العلة التى ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربوا فان المجموع منهما علة اسما ومعنى وحكما وكل واحد منهما وحده له شبهة العلل وليس بسبب محض غير مؤثر فى المعلول والا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما وربما يقال انه علة معنى لا اسما ولا حكما فيكون مثالا ثانيا للقسم ترکه المصنف ولكن بقى قسم آخر ترکه المصنف بلا ذكر فى البين وهو علة حكما لا اسما ولا معنى وربما يقال انه داخل فى قسم الشرط الذى فى حكم العلل كحفر البير وشق الزق والسادس علة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفى العلة فانه هو المؤثر فى الحكم وعنده يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له هو المجموع وذلك كالقرابة والملك فان المجموع علة موضوعة للعتق ولكن المؤثر هو الجزء الاخير فان كان الملك جزءا اخيرا بان اشترى

سله قتل فى حيز الاسباب اى فى درجة الاسباب فى مرتبتها سله قوله مضافا الى الاول اى شراء القريب بواسطة اى بواسطة الملك سله قوله فمن حيث انه اى ان شراء القريب علة العلة للعتق سله قوله بينهما اى بين شراء القريب والعتق سله قوله الواسطة اى الملك سله قوله كان شبيها الخ لكنه فى حكم العلة على ما مر فى المتن سله قوله وهو اى تعلق حق الورثة بالمال سله قوله عن التبرع كالهبة والصدقة والوصية سله قوله فيكون اى مرض الموت كشراء القريب فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث سله قوله وربما يقال القائل صدر الدين اثر سله قوله لاضافة الحكم اى الحجر اليه اى الى المرض الموت فيقال حجر مرض الموت سله قوله فى الحجر اى عن التصرف بما زاد على الثلث سله قوله لان الحجر لا يثبت اى بنفس المرض الا اذا اتصل به الموت مستندا الى وقت حدوث المرض سله قال والتزكية اى تزكية شهود الزنا عليهم اذا شهدوا بالزنا على محصن سله قوله للشهادة اى لقبول الشهادة سله قوله فتكون اى التزكية علة العلة اى للرجم سله قوله فلو رجع المزكون بعد الرجم اى قالوا انا تعمدنا الكذب يضمنون الدية عند الامام الاعظم لان علة العلة كالعلة فى اضافة الحكم اليها سله قوله ولا تعلق لهم الخ فان المزكين ما تلفظوا شيئا بل التلفظ انما هو بقضاء القاضى والقاضى لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ فليس ايجاب الحد مضافا الى تزكية المزكين سله قوله ثم رجعوا فلا يضمنون سله قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر سله قوله فى كونها متشابهة للاسباب بانه تخلل بين علة العلة والحكم علة قريبة فهى متشابهة بالسبب وبجهة انها علة كانت داخلة فى العلل فهى ذات جهتين سله قال كاحد وصفى العلة المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدم وتاخر بحسب الوجود والمراد باحد الوصفين اعم من ان يكون هذا او ذاك وما لو كان بين الوصفين تقدم وتاخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس اى علة معنى وحكما لا اسما وليس من القسم الخامس على ما سيجئ سله قوله للربوا اى لحرمة الربوا سله قوله له شبهة العلل فان كل واحد منها مؤثر فى الجملة ولذا لو انعدم احدهما انعدم العلة نعم ليس مؤثرا مستقلا بالتاثير سله قوله وليس بسبب الخ اعلم انه ذهب الامام السرخسى الى ان كل واحد من جزئى العلة الغير المترتبين سبب محض فانه طريق مفض الى المقصود لا تاثير له ما لم ينضم اليه الجزء الآخر انما التاثير للمجموع وذهب فخر الاسلام الى انه ليس سببا محضا غير مؤثر بل هو سبب له شبهة العلية وتبعه المصنف واحزابه وقال صاحب التلويح انه يخالف ما تقرر عندهم من انه لا تاثير لاجزاء العلة فى اجزاء المعلول وانما المؤثر هو تمام العلة فى تمام المعلول فتامل سله قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر سله قوله انه علة الخ اى ان احد وصفى العلة المركبة علة معنى لانه مؤثر فى الحكم فى الجملة لا اسما فانه ليس موضوعا له وليس الحكم مضافا اليه بل الحكم مضاف الى المجموع ولا حكما فانه يتاخر الحكم عنه زمانا سله قوله علة معنى فان التزكية مؤثرة فى الرجم لا اسما فان التزكية ليست بموضوعة له ولا يضاف هو اليها ابتداء ولا حكما لتراخى الرجم عن التزكية سله قوله وهو علة حكما لا اسما الخ كالشرط الذى علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق يتصل به الحكم من غير اضافة الحكم اليه ولا تاثير له فى الحكم فان الحكم اى وقوع الطلاق مضاف الى انت طالق وهو مؤثر فيه فيكون علة حكما فقط لا معنى ولا اسما كذا فى التلويح

سله قوله انه اى ان ما هو علة حكما لا اسما ولا معنى سله قوله كحفر البير وشق الزق فان حفر البير فى غير ملكه ثم تلف انسان يتلف بالسقوط فى البير فان العلة فى الحقيقة هو ثقله وكذا شق الزق سبب لسيلان ما فى الزق والعلة فى الحقيقة هو كونه مائعا سائلا والزق بالكسر مشك سله قال كآخر اى كالوصف المتاخر وجودا من وصفى العلة التى تركبت منهما وهما مترتبان فى الوجود سله قوله فانه اى فان آخر وصفى العلة المركبة من جزئين هو المؤثر فى الحكم فصار علة معنى سله قوله وعنده اى مقارنا به يوجد الحكم فصار علة حكما سله قوله ولكنه ليس الخ فلم يكن علة اسما لانه لا يضاف اليه الحكم سله قوله كالقرابة اى القرابة المحرمة للنكاح سله قوله فان المجموع اى مجموع الملك والقرابة ف ق سوال جواب س ٢) قوله والملك فى القريب لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه فيكون العتق مضافا الى اوله بواسطة كالرمى فانه علة للقتل ولكن له شبه بالسبب من حيث ان القتل بالرمى انما يتوقف على نفوذ السهم ومضيه فى الهواء حتى لا يجب القصاص بمجرد الرمى ولما كانت هذه الوسائط من موجبات الرمى كان الرمى علة لا سببا واعلم ان للمصنف اختار مذهب فخر الاسلام حيث جعل العلة المتشابهة بالسبب قسما آخر ١٢ (س ٦) قوله علة الخ وكذا هو علة لتغير الاحكام الاخر التى تتعلق بماله من تعلق حق الوارث به فهو علة اسما لانه وضع فى الشرع لذلك وعلة ايضا معنى لكونه مؤثرا فى الحجر عن التصرفات بما زاد على الثلث كما فى حديث سعد رضى الله عنه

م وليس بعلة حكما لان حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت ١٢

سله قوله يكون هو اى الملك المؤثر فى العتق ٢ه قوله يكون هو اى القرابة المؤثرة فى العتق ٣ه قوله لما اى للجزء الآخر ٤ه قوله يكون علة معنى لانه مؤثر فى الجملة لا اسما فانه لم يوضع للحكم بل الموضوع له هو المجموع ولا حكما لتاخر الحكم عن الاول الى وجود الآخر ٥ه قوله كما نقلنا اى سابقا بقوله وربما يقال انه علة الخ ٦ه قال للرخصة اى قصر الصلوة وفطر الصوم ٧ه قوله لانها اى لان الرخصة ٨ه قوله فى ثبوتها اى فى ثبوت الرخصة ٩ه قوله بل المشقة اى بل المؤثر فى ثبوت الرخص هو المشقة فان الرخص انما شرعت لدفع المشقة لكن المشقة امر يتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف عليه فاقيم السفر مقامها ودار الحكم وجودا وعدما عليه ١٠ه قوله وهى اى المشقة ١١ه قوله وكذا النوم الناقض وهو النوم مضطجعا ومتكئا وهذا ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف والنوم للعهد ١٢ه قوله اليه اى الى النوم ١٣ه قوله عنده اى عند النوم ١٤ه قوله لانه اى لان النوم ليس بمؤثر فيه اى فى الحدث انما المؤثر فى الحدث خروج النجس من البدن ١٥ه قوله سببا لخروجه لاسترخاء المفاصل ١٦ه قوله دار الحكم

اى الحدث عليه اى على النوم فاذا وجد النوم وجد الحدث الا نوم النبى صلى الله عليه وسلم فانه ليس بناقض للوضوء ١٧ه قال العلة الحقيقية اى العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التاثير وارتفاع الموانع ١٨ه قال تقدمها اى زمانا ١٩ه قال بل الواجب اقترانهما اى العلة والمعلول معا اى فى زمان واحد ٢٠ه كالاستطاعة اى القدرة التى اجتمعت معها جميع شرائط التاثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل ٢٠ه قوله وذهب قوم منهم ابو بكر بن الفضل وغيره ٢١ه قوله تقدمها اى تقدم العلة الحقيقية ٢٢ه قوله موصوفة بالبقاء ونحن نقول ان العلل الشرعية اعراض فى الحقيقة كالعقلية فكانت غير قابلة للبقاء وما قالوا انها موصوفة بالبقاء فممنوع فان قلت ان البيع ينفسخ بعد مدة بالاقالة مثلا فمنه يعلم ان البيع الذى هو علة شرعية للملك باق والا كيف يتصور فسخه قلت ان الفسخ يرد على الحكم الذى يبقى فيبطل الحكم لا على العقد الذى هو علة شرعية ولو سلم فالحكم ببقائها ضرورى يثبت دفعا للحاجة اى الفسخ فلا يثبت هذا البقاء الضرورى فى حق غير الفسخ كذا قيل ٢٣ه قوله الحكم اى المعلول ٢٤ه قوله فانها مقارنة الخ لانها اعراض لا تبقى زمانين فيوجب القران بينها وبين معلولها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة او خلو العلة عن المعلول ٢٥ه قوله الاصابع اى التى فيها الخاتم ٢٦ه قوله لا تتقدم اى الفعل ٢٧ه قوله وهى الخ اعلم ان المثال يكون فردا من افراد الممثل له بخلاف النظير فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف كالاستطاعة تمثيلا ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيرا ٢٨ه قوله والتى اى الاستطاعة التى لم ٢٩ه قال وقد يقام الخ قال اعظم العلماء اقامة الداعى او الدليل مقام المدعو والمدلول فيما اذا افضى اليه فى غالب المواد ولو افضى اليه فى مواد قليلة او مساوية لمواد عدم الافضاء فلا يعتبر فظهر ان من قال من متعلمى الهند ان السماع الداعى الى الحلال حلال كان جاهلا بعلوم الشرعية انتهى ٣٠ه قال الداعى كدواعى الوطى من القبلة واللمس وغيرهما ٣١ه قال والدليل هو الذى يحصل من العلم به العلم بشئ آخر كالسفر فانه دليل على المشقة ٣٢ه قال مقام المدعو اى المسبب المدعو كالوطى ٣٣ه قال والمدلول كالمشقة ٣٤ه قوله فى اقسامه اى فى اقسام هذه الاقامة المذكورة فى المتن ٣٥ه قوله فيها اى فى هذه الاقسام ٣٦ه قال والعجز اى عن الوقوف على الحقيقة وهذا معطوف على قوله الضرورة ٣٧ه قال كما فى الاستبراء وهو الاحتراز عن الوطى ودواعيه عند حدوث الملك فى الجارية الى انقطاع حيضة او ما يقوم مقامها كذا قيل ٣٨ه قوله اى للاستبراء قمر الاقمار شرح نور الانوار ١٢ علامه مولانا عبد السلام الاعظمى رح ١٢ منه

قريبه المحرم يكون هو المؤثر وان كانت القرابة جزء اخيرا بان اشترى عبدا مجهول
لان القرابة موجودة قبل الشراء ١٢
النسب ثم ادعى انه ابنه او اخوه يكون هو المؤثر والمقابل له وهو الوصف الاول يكون
علة معنى لا اسما ولا حكما كما نقلنا والسابع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم
للرخصة والحدث فان السفر علة للرخصة اسما لانها تضاف اليه فى الشرع يقال القصر
رخصة للسفر وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر فى ثبوتها
ليس نفس السفر بل المشقة وهى تقديرية وكذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسما
لان الحدث يضاف اليه وحكما لان الحدث يثبت عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه وانما المؤثر
خروج النجس لكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص
سببا لخروجه غالبا اقيم مقامه وادار الحكم عليه والآن تمت اقسام العلة وقد علمت
اى العلة
ما فى بيانها من المسامحات الناشية من فخر الاسلام والخلف توابع له ثم يقول المصنف ليس
من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع
الفعل وهذا هو حكم القسم الاول الذى كان علة اسما ومعنى وحكما فانها العلة
الحقيقية الشرعية التى تقارن الفعل لا تتقدمه وذهب قوم الى انه يجوز تقدمها على
المعلول بالزمان لان العلل الشرعية فى حكم الجواهر موصوفة بالبقاء فلا بد ان يثبت
اى قائم بنفسه
الحكم بعد العلة بخلاف العلل العقلية فانها مقارنة مع معلولها اتفاقا كحركة الاصابع
مع حركة الخاتم واما الاستطاعة فهى مع الفعل البتة لا تتقدمه سواء عدت علة
شرعية او عقلية وهى اما تمثيل او تنظير والتى تتقدم على الفعل هى بمعنى سلامة
الآلات والاسباب وعليها مدار التكليف الشرعى وقد يقام السبب الداعى والدليل مقام
المدعو والمدلول هذا من تتمة مسائل العلة والسبب ولم يميز فى اقسامه الآتية بين الداعى
والدليل فربما اتفق فيها حال الداعى وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم وذلك اى
قيام الداعى والدليل اما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء فان للوجه توهم شغل
(عطف بيان ١٢)

سوال جواب

(س ١٠) قوله من المسامحات الخ الاولى ترك القسم السادس وذكره فى موضعه العلة فى حيز الاسباب والثانية ترك القسم السابع وذكره موضعه وصفاله شبهة العلة والثالثة ترك العلة حكما بالكلية والجواب عن الاولى انه ادخل السادس فى الرابع فى مثال الثالث وهو قوله والتزكية فى باب الشهادة انه علة معنى لا اسما ولا حكما وايضا داخل فى الخامس وهو قوله كاحد وصفى العلة فى الربوا لانه علة معنى لا اسما ولا حكما وعن الثالثة انه ترك العلة حكما بالكلية لى الامثلة لانه داخل فى قسم الشرط الذى فى حكم العلل ولذا لم يذكر فى العلل قوله لا تتقدمه هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية لان الاصل فاق الشرع بالعقل ١٢ (س ١١) قوله والتى تتقدم الخ جواب سوال مقدر تقريره انكم قلتم الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل ولا يخفى ان التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى فيلزم ان لا يكون احد مكلفا قبل الفعل لعدم الاستطاعة وهو كما ترى ١٢

له قوله لقوله عليه السلام من كان الخ اورده ابن الملك في شرح المنار ٢ قوله ولما كان ذلك اي شغل رحم الامة بماء الغير ٣ قوله الدال اي على شغل رحم الامة بماء الغير فان حدوث الملك يدل على علاقة من يتلقى الملك من جهته وملكه يمكنه من الوطي وهو سبب شغل الرحم وهو العلة للاستبراء فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلا على شغل رحم الامة بماء الغير ٤ قوله دليلا على انه الخ يعني دار الحكم معه وجودا وعدما ٥ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٦ قوله بعدم الشغل اي شغل رحم الامة ٧ قوله ونحوه كان تكون مشتراة من المجبوب ٨ قوله كالخلوة الصحيحة هي الخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كذا في الكنز ٩ قوله في حق وجوب المهر اي يجب المهر بالدخول وكذا بالخلوة الصحيحة ١٠ قوله والعدة اي يجب العدة لمن طلقت بعد الدخول وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة ١١ قوله اقيم مقامه الخ فان الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج وهذا امر تفرد بعلمه الله تعالى وعلم الوطي ايضا متعسر فالنكاح سبب داع الى الوطي اقيم مقام الوطي ١٢ قوله اقيمت الخ فكما ان الوطي حرام في هذه الحالات

رحم الامة بماء الغير والاحتراز عنه واجب لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولما كان ذلك امرا مخفيا لا يقف عليه كل احد ولم يكن الحمل ثقيلا اقيم حدوث الملك واليد الدال مقام شغل الرحم بالماء وجعل هذه الحدوث دليلا على انه مشغول بالحمل البتة وان كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل مثل ان تكون الجارية بكرا او مشتراة من يد محرمها ونحوه ولكن لم يعتبر هذا اليقين وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد وغيره اي غير الاستبراء كالخلوة الصحيحة اقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة والنكاح اقيم مقام الدخول في ثبوت النسب فههنا اقيم الداعي مقام المدعو لان الخلوة والنكاح داع الى الدخول او للاحتياط كما في تحريم الدواعي الى الوطي من النظر والقبلة واللمس اقيمت مقام الوطي في الاستبراء وحرمة المصاهرة (قرابة من جهة زوجته) والاحرام والظهار والاعتكاف للاحتياط فهو ايضا مثال لاقامة الداعي مقام المدعو او لدفع الحرج كما في السفر والطهر هذان مثالان لاقامة الدليل مقام المدلول فان السفر اقيم مقام المشقة وجعل دالا عليها وان لم يكن ثمه مشقة اصلا فيدار امر رخصة القصر والافطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وان كان الباعث عليه في نفس الامر هو المشقة وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة الى الوطي وان لم تكن له حاجة اليه في القلب فاقيم الطهر مقام الحاجة (اي حاجة الرجل) في حكم مشروعية الطلاق فيه لان الطلاق لم يشرع الا في زمان كان محتاجا الى الوطي فيه ولهذا لم يشرع في وقت الحيض او الطهر الذي وطيها فيه والفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا (كما في شغل الرحم ١٢) وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة كما في السفر يمكن ادراك المشقة بحسب احوال اشخاص الناس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لا يخلو عن تاثير له في المسبب والدليل قد يخلو عن ذلك فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير ومن جملة امثلة اقامة الدليل مقام المدلول

الآتية فدواعيه ايضا حرام احتياطا لئلا يقع في الحرام ١٣ قوله في الاستبراء فانه احتراز عن الوطي ودواعيه ١٤ قوله وحرمة المصاهرة فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطي تثبت بدواعيه كما مر مفصلا ١٥ قوله والاحرام فكما ان الوطي حرام فيه يحرم دواعيه ١٦ قوله والظهار اي في الظهار قبل الكفارة ١٧ قوله اقيم اه لدفع الحرج فان في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ ويتفاوت احوال الناس في المشقة ١٨ قوله عليها اي على المشقة ١٩ قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ٢٠ قوله القصر اي قصر الصلوة ٢١ قوله والافطار اي افطار الصوم ٢٢ قوله وان كان الباعث عليه اي على القصر والافطار وكلمة ان وصلية ٢٣ قوله على الحاجة وهذه الحاجة امر يتعسر دركها ٢٤ قوله وان لم تكن له اي للرجل وكلمة ان وصلية ٢٥ قوله فيه اي في الطهر ٢٦ قوله لم يشرع الخ فان الطلاق من ابغض المباحات وانما ابيح ضرورة دفع الخلل في المعاشرة ٢٧ قوله ولهذا لم يشرع اي الطلاق ٢٨ قوله لا يمكن الوقوف الخ كشغل رحم الامة بماء الغير ٢٩ قوله يمكن ذلك اي الوقوف على الحقيقة ٣٠ قوله لا يخلو عن تاثير الخ فلا بد للسبب ان يتقدم على المسبب ٣١ قوله والدليل قد يخلو عن ذلك اي التاثير في المدلول والافضاء اليه فيجوز ان يكون المدلول مقدما على الدليل الا ترى ان الاخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا اثر له فيها ٣٢ قوله فائدته اي فائدة الدليل

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١١) قوله هذان مثالان الخ قال بعض المحشين الطهر دليل قائم مقام المدلول اي الحاجة الى الوطي فهو تمثيل صحيح واما التمثيل بالسفر ففيه مسامحة حيث هو ليس بدليل على المشقة بل مفض الى المشقة قلت السفر سبب المشقة اقيم مقام المشقة تيسيرا على العباد ولانها امر باطن يتفاوت احوال الناس فيه فلا يمكن الوقوف على حقيقتها فاقام الشرع السفر مقامها لانه سبب في غالب الاحوال لها وهذا السفر مثال للعلة اسما وحكما لا معنى ومثل السفر المرض فانه ايضا سبب داع الى التلف وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للرخصة لكن لما كان ذلك امرا باطنا سقط اعتباره في اضافة الحكم اليه واقيم المرض مقامه وكذا اقيم النوم مقام الحدث والمس عن شهوة والنكاح مقام الوطي في حق حرمة المصاهرة فبالتحقيق يظهر ان السفر مثال اقامة السبب مقام المدعو لا الدليل ومثال اقامة الدليل مقام المدلول هو ما قال الشارح بعد ذلك ومن جملة امثلة اقامة الدليل الخ (س ١٦) قوله لان الطلاق الخ اي ان الطلاق امر ممنوع لما فيه من قطع النكاح المسنون لانه شرع ضرورة انه قد يحتاج اليه عند العجز عن اقامة حقوق النكاح والحاجة امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان يتجدد فيه الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيرا وقيل فيه وهن لان الطهر نفسه ليس دليل الحاجة كما لا يخفى والاولى ان يقال ان دليل الحاجة هو الاقدام على الطلاق في الطهر لانه زمان يرغب الوطي فيه فاذا اراد الطلاق فيه فيعلم منه ان له حاجة الى الطلاق المانع عن الوطي ١٢ شرح حسامي ✦ ✦

عه مثل ان تكون في ملك المرءة ١٢ حسه فالعلم بالدخول والوطي ضرورة وعجز ١٢ سه فانه كما يحرم فيه الوطي يحرم دواعيه ايضا للعله لان في ايام الحيض لا حاجة الى الوطي بل نفرة منه ١٢ صه ١٥ اي في السفر تكون المشقة لا محالة ١٢

الاخبار عن المحبة اقیم مقام المحبة فی قول الرجل لامرأته ان کنت تحبینی فانت طالق فقالت احبک طلقت لان المحبة امر باطن لا یوقف علیه الا بالاخبار لکنه یقتصر علی المجلس لانه مشبه بالتخییر والتخییر مقتصر علی المجلس و الثالث الشرط وهو ما یتعلق به الوجود دون الوجوب احترز به عن العلة وینبغی ان یزاد علیه قوله ویکون خارجا عن ماهیته لیخرج به الجزء هکذا قیل وهو خمسة بالاستقراء الاول شرط محض لا یکون له تاثیر فی الحکم بل یتوقف علیه انعقاد العلة کدخول الدار بالنسبة الی وقوع الطلاق المعلق به فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق و الثانی شرط هو فی حکم العلل فی حق اضافة الحکم الیه ووجوب الضمان علی صاحبه کحفر البیر فی الطریق فانه شرط لتلف ما یتلف بالسقوط فیه لان العلة فی الحقیقة هو الثقل لمیلان طبع الثقیل الی السفل و لکن الارض کانت مانعة ماسکة وحفر البیر ازالة المانع ورفع المانع من قبیل الشروط والمشی سبب محض لیس بعلة للتلف فاقیم الحفر الذی هو الشرط مقام العلة فی حق الضمان اذا حفر فی غیر ملکه واما ان حفر فی ملکه او القی الانسان نفسه عمدا فی البیر فحینئذ لا ضمان علی الحافر اصلا وشق الزق فانه شرط لسیلان ما فیه اذ الزق کان مانعا وازالته شرط و العلة هی کونه مائعا لا یصلح ان یضاف الحکم الیه اذ هو امر جبلی للشیٔ خلق علیه فاضیف الی الشرط ویکون صاحب الشرط ضامنا التلف ما فیه ولنقصان الخرق ایضا والثالث شرط له حکم الاسباب وهو الشرط الذی یتخلل بینه وبین المشروط فعل فاعل مختار لا یکون ذلک الفعل منسوبا الی ذلک الشرط ویکون ذلک الشرط سابقا علی ذلک الفعل واحترز به عما اذا تخلل فعل فاعل طبیعی کحفر البیر فانه فی حکم العلل وعما اذا کان ذلک الفعل منسوبا الی ذلک الشرط کفتح باب قفص الطیر اذ طیرانه منسوب الی الفتح فانه ایضا فی حکم العلل عند محمد رح حتی یضمن الفاتح عنده خلافا لهما وعما اذا لم یکن الشرط سابقا علی العلة کدخول الدار فی قوله انت طالق ان دخلت الدار اذ هو مؤخر عن تکلم قوله

ف١ قوله فقالت صادقة او کاذبة ف٢ قوله لکنه ای لکن الاخبار یقتصر علی المجلس حتی لو اخبرت عن المحبة خارج المجلس لا یقع الطلاق لانه ای لان قول الرجل لامرأته ان کنت تحبینی فانت طالق مشبه بالتخییر ای من حیث انه جعل مدار الامر علی اخبارها ومحبتها والتخییر مقتصر علی المجلس ف٣ قال والثالث ای ما یتعلق به الاحکام ف٤ قال ما یتعلق به الوجود بان یوجد هذا الشیٔ عند وجوده ف٥ قال دون الوجوب ولا بد من قید آخر وهو دون الافضاء احترازا عن السبب فانه مفض الی الحکم ولعل المصنف ترکه بناء علی ما یفهم هذا القید من المقابلة بالاسباب ف٦ قوله احترز به عن العلة فانه یتعلق بها وجوب الشیٔ ف٧ قوله لیخرج به الجزء فان الجزء ایضا ما یتعلق به وجود الکل دون الوجوب لکنه لیس بخارج ف٨ قوله علیه ای علی الشرط المحض ف٩ قال کدخول الدار فانه شرط محض لیس مؤثرا فی وقوع الطلاق ولا مفضیا الیه بل یتوقف علیه انعقاد علة لوقوع الطلاق وهو قوله انت طالق ف١٠ قال شرط هو فی حکم الخ وهذا الشرط لا یکون العلة صالحة لنسبة الفعل واضافة الحکم الیها لکونها غیر مختارة ولذا یضاف الحکم الی هذا الشرط فهو خلف عن العلة ف١١ قوله الیه ای الی هذا الشرط ف١٢ قال کحفر فی المنتخب حفر بالفتح زمین کندن ف١٣ قوله فانه ای فان حفر البیر فی الطریق شرط لتلف ما یتلف بالسقوط فیه ای فی البیر وهو الانسان او الدابة ف١٤ قوله لان العلة ای للسقوط فی البیر ف١٥ قوله هو الثقل وهذا لا یصلح لاضافة الحکم الیه فانه امر خلقی لیس باختیاری ف١٦ قوله ماسکة فی منتهی الارب مسک به مسکا بالفتح چنگ در زدبان ف١٧ قوله سبب محض لانه مفض الی الوقوع فی البیر ف١٨ قوله لیس بعلة له بدلیل انه لو نام فی موضع محفر ملتحة یحصل الوقوع بدون المشی فان قلت سلمنا ان المشی سبب محض لیس بعلة للوقوع لکن اضافة الحکم لما تعذر الی العلة ینبغی ان یضاف الحکم الی السبب فانما قرب الی العلة من الشرط قلت ان المشی مباح فلا یصلح ان یجعل الحکم مضافا الیه لان الواجب ضمان جنایة ولا یمکن ایجابه بدون الجنایة فتعذر الاضافة الی المشی ایضا فالتجیٔ الی الشرط ف١٩ قوله فحینئذ لا ضمان الخ لانه لا تعدی فی حفر البیر فی ملک نفسه ومن القی نفسه عمدا فی البیر فالحکم مضاف الی هذا الالقاء لصدوره من فاعل مختار عمدا وقصدا فلا یضاف الحکم الی الشرط ای حفر البیر لصلاحیة العلة لاضافة الحکم الیها ف٢٠ قال وشق الزق الشق بالفتح وتشدید القاف شگافتن والزق بالکسر مشک ف٢١ قوله کان مانعا ای من السیلان ف٢٢ قوله وازالته ای ازالة المانع ف٢٣ قوله والعلة الخ ای العلة لسیلان ما فی الزق هی کونه مائعا سائلا رقیق القوام یقال ماع الشیٔ اذا جری علی وجه الارض منبسطا و فی منتهی الارب میع رفتن چیزی ریختہ چون آب و روغن وجز آن ف٢٤ قوله اذ هو ای کونه مائعا ف٢٥ قوله فاضیف ای الحکم الی الشرط ای الشق ف٢٦ قوله ما فیه ای فی الزق ف٢٧ قوله کحفر البیر فانه تخلل بینه وبین المشروط ای السقوط فی البیر فعل فاعل طبیعی خلقی ای الثقل ف٢٨ قوله فانه ای فان الشرط الکن ای ف٢٩ قوله وعما اذا الخ معطوف علی قوله عما اذا تخلل الخ ف٣٠ قوله فانه ای فان فتح باب قفص الطیر والقفص بفتحتین آنچہ مرغ وحشی دران کنند کذا فی المنتخب ف٣١ قوله حتی یضمن الفاتح لان فعل الطیر هدر فاذا خرج علی فور الفتح یجب الضمان علی الفاتح فان النفار امر طبعی للطیر فلا عبرة به فیضاف الحکم الی الفتح ف٣٢ قوله خلافا لهما ای للشیخین فانه عندهما لو فتح باب قفص الطیر فطار لا یضمن الفاتح لان فتح باب القفص شرط تخلل بینه وبین مشروط ای الطیران فعل فاعل مختار ای خروج الطیر عن القفص ولیس هذا الفعل من لوازم الفتح وضروریاته فکان الفتح شرطا فی حکم الاسباب فلا یجعل التلف مضافا الیه ف٣٣ قوله وعما اذا لم یکن الخ معطوف علی قوله عما اذا تخلل الخ ف٣٤ قوله علی العلة ای فعل الفاعل المختار، قمر الاقمار + سوال جواب (س ٣) قوله الثالث الشرط الخ قلت الشرط لغة العلامة ومنه اشراط الساعة لعلاماتها اللازمة لها ومنه الشروط للصکوک لانها علامات دالة علی الصحة ومنه الشرطی بالسکون والحرکة لانه نصب نفسه علی زی وهیئة لا تفارقه فی اغلب الاحوال فکان لازما ۱۲ (س ٥) قوله بالاستقراء الخ هذا اتباع للفخر الرازی واما صاحب التوضیح فقد اسقط الخامس وهو الشرط الذی فی معنی العلامة لان العلامة نفسها وجه الضبط فی الاربعة الباقیة بان وجود الحکم ان لم یکن مضافا الیه فهو الرابع کاول الشرطین وان کان فان تخلل بینه وبین الحکم فعل فاعل مختار غیر منسوب الیه وکان غیر متصل بالحکم فهو الثالث والا فان لم تعارضه علة تصلح لاضافة الحکم الیها فهو الثانی وان عارضه فهو الاول کذا فی التلویح ۱۲ (س ٩) قوله فی الحقیقة هو الثقل الخ فان قلت لما کان الثقل علة فی الحقیقة فلا بد ان یضاف الحکم الیه لا الی الحفر فلا یجب الضمان قلنا ان الثقل وان کان علة فی الواقع لکنه لیس بصالح للحکم لان الثقل امر طبعی لان الله تعالی خلقه کذلک لا تعدی فیه وهذا ا م

له قوله فانه شرط محض لخلوه عن معنى العلية والسببية ٢ه قال كما اذا حل اى انسان والحل بالفتح و تشديد اللام كشادن كره والقيد بند كذا فى المنتخب ٣ه قوله فانه اى فان حل قيد العبد ٤ه قوله كان مانعا اى من الاباق ٥ه قوله ولكن تخلل الخ فان العبد فر باختياره ٦ه قوله فعل فاعل وهو الخروج والنفر ٧ه قوله اذ لايلزم الخ فان حق المولى مانع من الخروج والاباق ٨ه قوله فهو فى حكم الاسباب اى التى ليس فيها معنى العلة ٩ه قوله فلهذا لايضمن الحال الخ اى لمالك العبد وهذا اذا كان العبد عاقلا واما اذا كان مجنونا فالحال ضامن قيمته للمالك عند محمد رح ١٠ه قوله وان اعترض فعل فاعل الخ وهو النفر وكلمتان وصلية ١١ه قوله له اى للعبد ١٢ه قوله فانه يضمن الخ لان هذا السبب فى معنى العلة ١٣ه قوله مضاف الخ لان السوق والقود حمل على الذهاب كرها فينتقل فعل الدابة الى السائق والقائد ١٤ه قوله بها اى بالدابة ١٥ه قال شرطا اسما اى صورة لوجود صيغة الشرط و دلالته ولتوقف المشروط على الشرط ١٦ه قال لاحكما فان المشروط ليس مقارنا به وجودا بل هو يتاخر الى وجود امر اخر وهذا القسم يسمى شرطا مجازا ١٧ه قال بهما اى بالشرطين ١٨ه قوله اسما لتوقف الحكم عليه فى الجملة ١٩ه قوله اذ الحكم اى وقوع الطلاق مضاف الى اخر الشرطين وجودا وهو دخول الدار الثانية فانه يتحقق عند تحققه فهو اى اخر الشرطين شرطه اسما الخ ٢٠ه قوله لاينزل الجزاء لعدم تمام الشرط ٢١ه قوله بان ابانها الزوج اى قبل دخول الدار الاولى ٢٢ه قوله لان المدار على اخر الشرطين فان الجزاء انما يترتب على تمام الشرط وتمامه انما هو بوجود الجزء الاخر ٢٣ه قوله والملك اى ملك النكاح ٢٤ه قوله فكذا عكسه اى يوجد الاخر فى الملك دون الاول ٢٥ه قال كالعلامة الخالصة اى التى لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطا ولا وجوب حتى يكون علة بل هى تعرف وجود الحكم ٢٦ه قوله شرط للرجم فى معنى العلامة فانه معرف ومظهر لحكم الزنا وهو انه حين وجد كان موجبا للرجم والمعرف علامة ٢٧ه قوله ولذا لم يعده اى الشرط الذى هو كالعلامة ٢٨ه قوله من هذه الاقسام اى من اقسام الشرط + +

انت طالق فانه[١] شرط محض داخل فى القسم الاول كما اذا حل قيد عبد فابق فانه[٢] شرط للاباق لان القيد كان مانعا[٣] فازالته شرط ولكن تخلل[٤] بينه وبين الاباق فعل[٥] فاعل مختار وهو العبد وليس هذا الفعل منسوبا الى الشرط اذ لايلزم[٦] ان يكون كل ما يحل القيد ابق البتة وقد تقدم هذا الحل على الاباق فهو[٧] فى حكم الاسباب فلهذا[٨] لايضمن الحال قيمة العبد بخلاف ما اذا امر العبد بالاباق حيث يضمن الامر وان[٩] اعترض فعل فاعل مختار لان الامر بالاباق استعمال له[١٠] فاذا ابق بامره فكانه غصبه بالاستعمال بخلاف ما اذا كانت الواسطة المتخللة مضافة الى السبب فانه[١١] يضمن صاحب السبب كسوق الدابة و قودها اذ فعل الدابة وهو التلف مضاف[١٢] الى السائق والقائد فيضمنان ما تلف بها[١٣] والرابع شرط[١٤] اسما لاحكما[١٥] كاول الشرطين فى حكم تعلق[١٦] بهما كقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فان دخول الدار الذى يوجد اولا يكون شرطا اسما[١٧] لاحكما اذ[١٨] الحكم مضاف الى اخر الشرطين وجودا فهو شرطه اسما وحكما من جميع الوجوه فلو وجد الشرطان فى الملك بان بقيت منكوحة عند وجودهما فلا شك انه ينزل الجزاء وان لم يوجدا فى الملك او وجد الاول فى الملك دون الثانى فلا شك انه لاينزل[٢٠] الجزاء وان وجد الثانى فى الملك دون الاول بان ابانها[٢١] الزوج فدخلت الدار الاولى ثم تزوجها فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء وتطلق عندنا لان المدار[٢٢] على اخر الشرطين والملك[٢٣] انما يحتاج اليه فى وقت التعليق وفى وقت نزول الجزاء واما فى ما بين ذلك فلا وعند زفر رح لا تطلق لانه يقيس الشرط الاخر على الاول اذ لوكان الاول يوجد فى الملك دون الاخر لا تطلق فكذا[٢٤] عكسه والخامس شرط هو كالعلامة[٢٥] الخالصة كالاحصان فى الزنا شرط[٢٦] للرجم فى معنى العلامة وقد عد واهذا تارة فى الشرط وتارة فى العلامة على ما سيجئ ولذا لم يعده[٢٧] صاحب التوضيح من هذه[٢٨] الاقسام ثم انهم بينوا ضابطة يعرف بها الفرق بين الشرط وما فى معناه

(interlinear glosses: للاباق ١٢ — هو الحل ١٢ — اى طلب عمل ١٢ — شرط اول — شرط ثان ١٢ — اى ابتداء ١٢ — اى لا يحتاج الى الملك ١٢ — اتفاقا — اى الشرط ١٢)

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٢) قوله على الاباق الخ فلم يترتب الاباق على الحل فلا يكون مضافا اليه فلم يكن ضامنا والاباق فى الحقيقة علة التلف والحاصل ان الحل وان كان فى الحقيقة شرطا لكن له حكم السبب اذ السبب الحقيقى يتقدم على وجود العلة كما ان الشرط يتاخر عنها وهذا الوصف حاصل للحل لانه سابق على الاباق الذى هو علة التلف فثبت ان له حكم السبب ١٢ (س ٧) قوله كسوق الدابة الخ فان السوق والقود سبب له حكم العلة لان العلة تحدث به وههنا ليس كذلك لانه قد اعترض على الحل ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الاباق فالحل سبب محض ليس فيه معنى العلة اصلا فثبت انه شرط فى حكم السبب لا فى حكم العلة فليس الحل كحفر البير بل هو كمن ارسل الدابة فى الطريق فجالت يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه المرسل لان فعله قد انقطع بالجولان او الوقوف ثم انها انشأت سيرا اخر باختيارها (س ١٣) قوله وان لم يوجد فى الملك بان ابانها فدخلت الدارين او وجد الاول فى الملك دون الثانى بان دخلت احداهما وهى فى نكاحه ثم ابانها فدخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا ١٢ (س ١٧) قوله يقيس الشرط الاخر فان الشرطين شئ واحد فى وجوب الجزاء فكما فى احدهما يشترط الملك كذا فى الاخرى ١٢ عه نظهر ان لابد للشرط الثانى من الملك لا للشرط الاول ١٢

١ قوله وفيه اے فی ایراد کلمة الحصر ٢ قوله عن معنى الشرط وهو وجود الحكم عند وجود الشرط ٣ قال او دلالته بالجر معطوف على المجرور ٤ قوله بصيغته اے يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه ٤ قال لوقوع الوصف اى التزوج ٥ قوله اى المرأة الخ دفع دخل تقريره ان لفظ المرأة فى المتن معرفة فكيف تفوه المصنف بكونه نكرة ٦ قوله وهو معتبر الا التعرف الغائب بالصفة ٧ قوله دلالة اے دليلا ٨ قوله فصار كانه الخ لان ترتب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط ٩ قال ولو وقع اے الوصف ١٠ قوله فيلغو فى الاجنبية اے فيلغو هذا القول اذا اشار به الى الاجنبية لانها لا تصلح لمحلية الطلاق فصادف الايقاع بغير محله فيلغو ١١ قال ونص الشرط اے صريح الشرط وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين بخلاف دلالة الشرط فانها لا تجمع الوجهين بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة فانها شرط معنى لا صيغة ١٢ قال والرابع اے مما يتعلق به الاحكام ١٣ قال الوجود اے وجود الحكم ١٤ قال به الضمير راجع الى ما فى قوله ما يعرف ١٥ قوله احتراز عن العلة لتوقف وجوب المعلول على العلة ١٦ قوله احتراز عن الشرط فانه يتوقف عليه وجود المشروط ١٧ قوله وهو اى الاحصان ١٨ قوله مكلفا اے عاقلا بالغا ١٩ قوله فالتكليف اے بالعقل والبلوغ ٢٠ قوله لتكميل العقوبة اے ليصير اهلا للعقوبة الكاملة ٢١ قوله ههنا اے فی خصوص شرط الاحصان ٢٢ قوله والوطی ای بامرأة هی مثله ٢٣ قوله وانما جعلناه ای الاحصان ٢٤ قوله لا يتوقف الخ اے كما يكون التوقف على حدوث الشرط ٢٥ قوله بعده اے بعد الزنا ٢٦ قوله لا يثبت الخ بل يجب الجلد ٢٧ قوله وعدم كونه اے الاحصان علة وسببا ظاهر لانه ليس بمؤثر فی الرجم ولا هو طريق مفض اليه ٢٨ قوله عن حال الخ وهو كون الزانی حرا مسلما الخ كما مر ٢٩ قوله وهو معنى كونه اے كون الاحصان ٣٠ قوله انه شرط الخ فشهود الاحصان اذا رجعوا يضمنون لاضافة التلف بالرجم الى هذه الشهود ٣١ قوله والاحصان بهذه المثابة فان وجوب الرجم يتوقف عليه ٣٢ قوله بدونه ای بدون الاحصان

على ما قال انما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وفيه تنبيه على ان صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط قط او دلالته وهى الوصف الذى يكون فى معنى الشرط كقوله المرأة التى اتزوجها طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف فى النكرة اى المرأة الغير المعينة بالاشارة لا النكرة النحوية لانها معرفة باللام فلما دخل وصف التزوج فى المنكرة وهو معتبر فى الغائب يصلح دلالة على الشرط فصار كانه قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ولو وقع فى المعين بان يقول هذه المرأة التى اتزوج فهى طالق لما صلح دلالة على الشرط لان الوصف فى الحاضر لغو اذ الاشارة ابلغ فى التعريف من الوصف فكانه قال هذه المرأة طالق فيلغو فى الاجنبية ونص الشرط يجمع الوجهين اى المعين وغير المعين حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق او ان تزوجت هذه المرأة فهى طالق يقع الطلاق بالتزوج فى الصورتين والرابع العلامة وهى ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فقوله ما يعرف الوجود احتراز عن السبب اذ هو مفض لا معرف وقوله من غير ان يتعلق به وجوب احتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط كالاحصان فى باب الزنا فانه علامة للرجم وهو عبارة عن كون الزانی حرا مسلما مكلفا وطی بنكاح صحيح مرة فالتكليف شرط فی سائر الاحكام والحرية لتكميل العقوبة وانما العمدة ههنا هی الاسلام والوطی بالنكاح الصحيح وانما جعلناه علامة لا شرطا لان الزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده اذ لو وجد الاحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم وعدم كونه علة وسببا ظاهر فعلم انه عبارة عن حال فی الزانی يصير به الزنا فی تلك الحالة موجبا للرجم وهو معنى كونه علامة وهذا عند بعض المتاخرين ومختار الاكثر انه شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان بهذه المثابة اذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٣) قوله لا النكرة النحوية

جواب سوال مقدر تقريره انا لا نسلم وقوع الوصف فی النكرة لان المرءة فی قوله المرأة التی الخ معرفة لا نكرة فاجاب بان المراد بالنكرة غير المعينة بالاشارة لا النحوية ١٢ (س ٥) قوله يصلح الخ وهذه الدلالة حصلت من الموصول فان النحاة يقولون النكرة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية او الاسم الموصول الذی صلته جملة فعلية او ظرفية او الاسم الموصوف باسم الموصول المذكور اذا وقع مبتدأ يكون متضمنا لمعنى الشرط ولذا يجوز الفاء على خبره (س ١١) قوله يعرف الوجود الخ مثل التكبيرات فی الصلوة اعلام على الانتقال من ركن الى ركن والاذان علم الصلوة والتلبية علم شعار الحج ومثل رمضان فی قول الرجل لامرأته انت طالق قبل رمضان بشهر فانه معرف لحصن الزمان الذی يقع فيه الطلاق وقد يسمى العلامة شرطا يعنی بطريق المجاز وذلك مثل الاحصان فی باب الزنا تحقيق (س ١٥) قوله وانما العمدة ههنا الخ قال فی التحقيق قيل احصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر فی صفة الاحصان والاسلام قال ثم قال شمس الائمة رح شرط الاحصان على الخصوص شيئان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هی مثله فاما العقل والبلوغ فهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص والحرية شرط تحصيل العقوبة ١٢ (س ١٩) قوله ظاهر الخ وهو انه ليس بطريق مفض اليه نعم فان الرجم غير مضاف اليه وجوبا ولا وجودا ولكنه عبارة عن حال فی الزانی يصير الزنا فی تلك الحالة موجبا للرجم فكان معرفا ان الزنا حين وجد كان موجبا للرجم فكان علامة لا شرطا ١٢

لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال تفريع على كون الاحصان علامة لا شرطاً يعنى اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال ای سواء رجعوا وحدهم او مع شهود الزنا ايضا لانه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشائخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدی منهم وهو مختار فخر الاسلام وعند شمس الائمة لا ضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانهم صاحب علة فلا يضاف التلف الى شهود الشرط مع وجودهم وعند زفر شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم ذهابا الى انه شرط والجواب ان الاحصان علامة لا تصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود العلة وهی الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولما فرغ عن بيان متعلقات الاحكام شرع فی بيان اهلية المحكوم عليه وهو المكلف ولما كان من المعلوم ان اهلية لا تكون بدون العقل فلذا ابتدأ بذكر العقل فقال فصل فی بيان الاهلية

والعقل معتبر لاثبات الاهلية اذ لا يفهم الخطاب بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح وقد مر تفسيره فی السنة وانه خلق متفاوتا فالاكثر منهم عقلا الانبياء والاولياء ثم العلماء والحكماء ثم العوام والامراء ثم الرساتيق والنساء وفی كل نوع منهم درجات متفاوتة فقد يوازی الف منهم بواحد وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير ولكن اقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل واختلفوا فی اعتباره وعدمه فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل فلا يفهم حسن شیء

(حواشی: ای شهود اليمين ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — ای الدار ۱۲ — كما ذهب اليه المتقدمون ۱۲ — ای الشرع ۱۲ — ای الدليل الشرعی ۱۲ — يقابل ۱۲)

۱ قوله لانه ای لان الاحصان ۲ قوله وجوب ولا وجود ای وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده ۳ قوله بقوله ان دخلت الخ ای بان الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهی غير موطوءة ۴ قوله فانهم يضمنون ای الزوج ما اداه للمرأة من نصف المهر ۵ قوله اليها ای الى العلة ۶ قوله به ای بالشرط ۷ قوله منهم ای من شهود الشرط ۸ قوله وعند شمس الائمة وعامة المحققين منهم ابو اليسر ۹ قوله عليهم ای على شهود الشرط ۱۰ قوله فالضمان ای ضمان ما ادی الزوج الى المرأة على شهود اليمين ای التعليق خاصة لا عليهم ای لان شهود التعليق شهود العلة لانهم اثبتوا قول الزوج انت طالق وهو علة لوقوع الطلاق فلا يضاف الخ ۱۱ قوله مع وجودهم ای مع وجود شهود اليمين ۱۲ قوله ذهابا الى انه ای الاحصان شرط والشرط والعلة سواء فی اضافة الضمان اليهما لتوقف الحكم على الشرط كما يتوقف على العلة ۱۳ قوله علامة ای ليس بشرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه ۱۴ قوله للاضافة ای لاضافة الحكم اليها ۱۵ قوله متعلقات الاحكام ای السبب والعلة والشرط والعلامة ۱۶ قوله شرع الخ فان الاحكام وما يتعلق بالاحكام لا تثبت بدون اهلية المحكوم عليه وهی صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة ۱۷ قال الاهلية ای اهلية الخطاب ۱۸ قوله بدونه ای بدون العقل ۱۹ قال تفسيره ای تفسير العقل ۲۰ قال وانه ای العقل خلق متفاوتا فی الناس قوة وضعفا ۲۱ قوله ثم الرساتيق جمع رستاق بالضم معرب روستا كذا فی المنتخب ۲۲ قوله فی اعتباره ای العقل ۲۳ قال لا عبرة ای فی معرفة الاحكام الشرعية للعقل دون السمع ای من الشارع ۲۴ قال واذا جاء السمع ای المسموع وهو الدليل الشرعی ۲۵ قوله حسن شیء ای كون الشیء قابلا لان يثاب على فعله

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۳) قوله او مع شهود الزنا الخ ای قبل القضاء او بعده لانهم كانوا شهود العلامة والعلامة لا يتعلق بها وجود ولا وجوب فلا يجوز اضافة الحكم اليها بوجه فاذا لم يضف الرجم الى العلامة وهو الاحصان فشهود الاحصان بريئون عنه فلا ضمان عليهم ۱۲

(س ۱۲) قوله صالحة الخ وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم الى الشرط فشهود الزنا شهود العلة وهی صالحة للحكم فيضاف التلف اليهم فيجب عليهم الضمان خاصة ان رجعوا عن الشهادة فان ثبتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط ۱۲ (س ۱۵) قوله العقل الخ عند الاكثر العقل قوة بها ادراك الكليات للنفس ومحلها الدماغ عند الفلاسفة والقلب عند الاصوليين وهو الحق والقوة هی المراد بالنور فی قول الحنفية ان العقل نور يهتدی به من منتهى درك الحواس ۱۲ (س ۱۸) قوله متفاوتة الخ يعنی ان العقل متفاوت فی افراد الانسان حدوثا وبقاء اما حدوثا فلان النفوس متفاوتة بحسب الفطرة فی الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه واما بقاء فلان النفس كلما ازدادت فی كثرة العلوم ازدادت تناسبا بالعقل الفعال الكامل من كل وجه فازدادت افاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة ولما تفاوتت العقول فی الاشخاص تعذر العلم بان عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التی هی مناط التكليف فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه ۱۲ هذا ملخص ما فی التلويح

(علی الحاشية: فانظر فصل ... بيان ...)

ك‍ قوله وقبحه اى كون الشئ قابلا لان يعاقب عليه ٢ قوله به اى بالعقل ٣ قوله لعدم ورود الخ فان الصبى العاقل لا يكلفه الشارع ٤ قوله واحتجوا بقوله تعالى الخ فان هذا القول يدل على نفى العذاب عنهم قبل البعثة وهذا الانتفاء حكم الكفر عنهم ٥ قال انه اى ان العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم وعلة محرمة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى ٦ قوله امارات اى علامات قابلة للنسخ ٧ قوله موجبة بنفسها الخ فلو لم يكن الشرع واردا بايجاب الاشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوبها وحرمتها ولم يتوقف ثبوتها على السمع ٨ قال فلو يثبتوا الخ بناء على ان العقل استحال هذه الامور ولما ورد النقل بها فردوه وقالوا ان العقل قرينة المجاز وهذا زعم فاسد منهم فان العقل لا يستحيل هذه الامور نعم لا يدركها العقل والفرق بينهما بين ٩ قال ما لا يدركه العقل اى من العقائد ١٠ قوله رؤية الله تعالى اى بالبصر ١١ قوله والميزان الذى يوزن به اعمال العباد ١٢ قوله والصراط اى الذى يعبر عليه المسلمون احد من السيف وادق من الشعر ١٣ قوله وكان هذا القول بالعقل فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا

وقبحه وايجابه وتحريمه ولا يصح ايمان صبى عاقل لعدم ورود الشرع به وهو قول الشافعى واحتجوا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه ومحرمة لما استقبحه على القطع والثبات فوق العلل الشرعية لان العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاتها والعلل العقلية موجبة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبديل فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى وعذاب القبر والميزان والصراط وعامة احوال الآخرة وتمسكوا فى ذلك بقصة ابراهيم حيث قال لابيه انى اراك وقومك فى ضلال مبين وكان هذا القول بالعقل قبل الوحى لانه قال اراك ولم يقل اوحى الى وقالوا لا عذر لمن عقل فى التوقف عن الطلب وترك الايمان والصبى العاقل مكلف بالايمان لاجل عقله وان لم يرد عليه السمع ومن لم تبلغه الدعوة بان نشأ على شاهق الجبل اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل واما فى الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وهذا مروى عن ابى حنيفة رح وعن الشيخ ابى منصور ايضا ولا فرق بيننا وبين المعتزلة الا فى التخريج وهو ان العقل موجب عندهم ومعرف عندنا ولكن الصحيح من قول الشيخ ابى منصور ومذهب ابى حنيفة رح ما ذكره المص بقوله نحن نقول فى الذى لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يمض عليه زمان يتمكن فيها من التامل والاستدلال واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة لان الامهال وادراك مدة التامل بمنزلة الدعوة فى تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر فى الآيات الظاهرة وليس على حد الامهال دليل يعتمد عليه لانه يختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل يهتدى فى زمان قليل الى ما لا يهتدى غيره فيفوض تقديره الى الله تعالى وقيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا بامهال المرتد وهو ضعيف وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك

العقل والفرق بينهما بين ٩ قال ما لا يدركه ... اعمال العباد ١٢ قوله والصراط اى الذى يعبر ... العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا فى ضلال مبين ١٤ قال لمن عقل صغيرا كان او كبيرا ١٥ قال فى التوقف اى فى التوقف عن الطلب اى طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع وحكمه ١٦ قال وترك الخ معطوف على التوقف ١٧ قوله وان لم يرد الخ كلمة ان وصلية ١٨ قوله على شاهق فى المنتخب شاهق كوه بلند وبنائے بلند ومانند آن ١٩ قوله اما فى الشرائع اى الاحكام الشرعية ٢٠ قوله موجب اى للاحكام الشرعية ٢١ قوله ومعرف يعنى ان الموجب هو الشرع والعقل معرف للاحكام الشرعية ٢٢ قال انه غير مكلف اى بالايمان بمجرد العقل اى بدون مرور زمان التامل والتجربة لان العقل غير موجب بنفسه انما هو آلة الادراك فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا اى بدون مرور مدة التامل كان معذورا واذا اعتقد كفرا لم يكن معذورا فانه كابر من العقل واختار الكفر وما نظر فى الآيات الالهية من قيام السموات والارضين كيف ومن نظر الى البناء ينتقل علمه الى البانى الا من كابر عقله ٢٣ قوله والاستدلال اى بالآيات الالهية على معرفة الصانع تعالى ٢٤ قال وامهله فى المنتخب امهال فرصت ومهلت دادن ٢٥ قال وان لم تبلغه الخ كلمة ان وصلية ٢٦ قوله الدعوة اى دعوة الرسل ٢٧ قوله على حد الامهال اى تقدير زمان الامتحان والتجربة ٢٨ قوله فيفوض تقديره الى الله تعالى اذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان فى حق كل شخص فيعفو عمن لم يدرك ذلك الزمان ويعاقب على من استوفاه ٢٩ قوله اعتبارا بامهال المرتد فانه اذا استمهل المرتد يمهل ثلثة ايام كذا فى الكشف ٣٠ قوله وهو ضعيف لتفاوت العقول كثيرا فكيف يقدر مدة الامهال ٣١ قال ان غفل اى من لم يبلغه الدعوة مع وجدان مدة التامل عن الاعتقاد اى اعتقاد الايمان

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٤) قوله والعلل العقلية الخ

اعلم ان القبح والحسن يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشئ ملائما للطبع او منافرا له الثانى كونه صفة كمال او صفة نقصان والثالث كون الشئ متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فالحسن والقبح بالمعنيين الاولين يثبتان بالعقل اتفاقا واما بالمعنى الثالث فهو للتنازع فيه عند الفريقين كذا فى التوضيح ۱۲ (س ٥) قوله ما لا يدركه العقل الخ ويقبحه فما يقبحه العقل لا يجوز ان يثبت بدليل شرعى فلذا انكروا كون القبائح مخلوقة له لان اضافتها الى الله قبيح عند العقل ۱۲ (س ٨) قوله وقالوا لا عذر الخ اى جعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وتفسيره ما قال المصنف رح وقالوا لا عذر الخ ۱۲ وحاصله ان من عقل سواء كان صغيرا او كبيرا ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الايمان بالله تعالى لا يقبل عذره يوم القيمة عند الله تعالى وان لم يأته الرسول ۱۲ (س ٢١) قوله وعند الاشعرية الخ حاصل الاختلاف ان حسن الافعال وقبحها شرعى عند الاشعرية اى لا يعرف بغير بيان الشارع وعقلى عندنا وعند المعتزلة اى لا يتوقف على الشرع بل الحسن حسن فى نفسه والقبيح قبيح فى نفسه فلو لم يرد الشرع وكانت الافعال متحققة كانت حسنة وقبيحة ۱۲ منه مثل معرفة الصانع بالالوهية وشكر المنعم ۱۲ منه مثل الجهل بالصانع وكفر المنعم ۱۲ منه اى فى ذلك القدر من الزمان ۱۲ محمد حيات عفى عنه السنبهلى

اواعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لان المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد

لهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن لان كفره معفو وعندنا لم يضمن وان كان قتله

حراما قبل الدعوة ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به

لان الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم و

عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولما فرغ عن بيان العقل شرع في

بيان الاهلية الموقوفة عليه فقال والاهلية نوعان النوع الاول اهلية وجوب وهي

بناء على قيام الذمة اي اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة

للوجوب له وعليه وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله الست

بربكم قالوا بلى شهدنا فلما اقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد اقررنا بجميع شرائعه الصالحة

لنا وعلينا والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد

الماضي وما دام لم يولد كان جزء من الام يعتق بعتقها ويدخل في البيع تبعا

لها ولم تكن ذمته صالحة لان يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وثمن المبيع الذي

اشتراه الولي له وان كانت صالحة لما يجب له من العتق والارث والوصية والنسب

واذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه وانما

المقصود اداؤه فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي فجاز ان يبطل الوجوب لعدم

حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات والعوض كثمن المبيع

ونفقة الزوجات والاقارب لزمه ويكون اداء وليه كادائه وكان الوجوب غير

خال عن حكمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه ينبغي ان يراد بالعقوبة ههنا

القصاص وبالجزاء جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والايلام دون الحدود و

حرمان الميراث ليكون مقابلا لحقوق الله تعالى خارجة عنها واما ضربه عند اساءة

الادب فمن باب التاديب لا من انواع الجزاء وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول

سـ٥١ قال كان معذورا وعندنا لم يكن معذورا في الصورتين اما في الصورة الاولى فلانه صادف مدة النظر وما نظر في مدة عمره فصار مقصرا واما في الصورة الثانية فلانه كابر العقل واتبع الهوى سـ٥٢ قوله لان كفره معفو فهو كالمسلم في الضمان سـ٥٣ قوله وعندنا لم يضمن لانا لم نجعل كفره عفوا بحال وان كان قتله حراما قبل الدعوة كقتل نساء اهل الحرب بعد الدعوة سـ٥٤ قال ولا يصح لانه ليس دليل شرعي ولا عبرة العقل عندهم فلو اقر بالايمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ سـ٥٥ قال وعندنا يصح اعلم ان صحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فانه صلى الله عليه وسلم قبل ايمان الصبيان واما عدم كونه مكلفا بالايمان فهو قول فخر الاسلام و اتباعه عن الشيخ ابي المنصور الماتريدي انه مكلف بالايمان وهكذا يروى عن الامام الاعظم وقيل ان خلاف الاشعرية انما هو في احكام الدنيا واما في احكام العقبى فصحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بين الاشعرية والماتريدية كذا قيل سـ٥٦ قوله لان الخ دليل لقوله لم يكن مكلفا به سـ٥٧ قوله رفع القلم كناية عن اولياء الحاكم وقد مر سـ٥٨ قال بناء اي مبنية سـ٥٩ قوله للوجوب له وعليه اي لوجوب الاحكام المشروعة للنفع او للضرر فاللام للنفع وكلمة على للضرر سـ١٠ قوله وهي اي الذمة لم اعلم ان الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم والمراد بالذمة شرعا نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال كذا ذكره فخر الاسلام كذا في التحقيق سـ١١ قوله يوم الميثاق اي يوم اخذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقا على اقرار ربوبيته تعالى وهو يوم اخرج جميع الذرية من ظهر آدم على قدر الذرة سـ١٢ قال وله ذمة الخ الواو للحال سـ١٣ قوله على ذلك العهد اي الذي جرى بين العبد والرب سـ١٤ قوله بعتقها اي بعتق الام سـ١٥ قوله عليها اي على ضرره سـ١٦ قوله من نفقة الخ بيان للحق سـ١٧ قوله له اي لاجل الصبي سـ١٨ قوله وان كانت الخ كلمتان وصلية سـ١٩ قوله لما يجب له اي لنفعه سـ٢٠ قوله من العتق الخ اي عتق الجنين وارثه من مورثه والوصية له وثبوت النسب له وهذا بيان لقوله ما يجب له سـ٢١ قوله كانت صالحة الخ فكان ينبغي ان يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه اي لا يقصده الشارع لنفسه سـ٢٢ قوله اداؤه اي اداء الواجب بالاختيار تحقيقا للابتلاء سـ٢٣ قوله فلما لم يتصور ذلك الخ لعجز الصبي عن الاداء بالاختيار سـ٢٤ قال لعدم حكمه اي لعدم حكم الوجوب وهو الاداء ولهذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات فان حكم الوجوب الاداء وفائدة الاداء نيل الثواب في الآخرة حكما من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس اهلا للثواب عقوبة له لكن اقيل سـ٢٥ قال فما كان الخ شروع في تفصيل الاحكام المشهورة وهو بيان اي حكم يلزم الصبي واي حكم لا يلزمه سـ٢٦ قال من الغرم بالضم هرجانه ايش لازم باشد وتاوان كذا في منتهى الارب سـ٢٧ قال كضمان المتلفات بان انقلب الطفل على مال انسان فاتلفه يجب عليه الضمان سـ٢٨ قال والعوض بالجر معطوف على المجرور في قوله من الغرم سـ٢٩ قال والاقارب في التلويح ان نفقة الاقارب صلة تشبه المؤنة من جهة انها تجب على الغني كفاية لما يحتاج اليه بخلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عن الرجل سـ٣٠ قال لزمه اي لزم الصبي وان كان لا يعقل سـ٣١ قوله كادائه اي كاداء الصبي لان المقصود ههنا المال لا نفس الفعل فيجزي اداء الولي عنه نيابة سـ٣٢ قال لم يجب عليه اي على الصبي لانه لا يصلح لحكم الوجوب وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب سـ٣٣ قوله بالضرب الخ متعلق بالجزاء سـ٣٤ قوله دون الخ اي ليس المراد بالجزاء الحد وحرمان الميراث بسبب قتل المورث سـ٣٥ قوله ليكون اي العقوبة والجزاء سـ٣٦ قال تجب اي على الصبي

سوال جواب (س ٣) قوله وعندنا يصح الخ دليله صحة اسلام امير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث آمن وهو ابن سبع او ثمان او عشر وقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترض عليه بانه لا يدل على المطلوب فان النزاع انما هو في صحة ايمانه في حق احكام الدنيا ولم يثبت فان قبوله عليه السلام ايمانه كرم الله وجهه في حق احكام الآخرة مسلم لا في حق احكام الدنيا وانما لو ثبت عدم توريثه اياه ابا طالب وايضا الدليل موقوف على كفر ابي طالب واما لو كان مسلما فقبول ايمانه كرم الله وجهه لا يدل على القبول في نفسه واجيب عن الاشكالين المذكورين وبعد بيان جوابهما قال بحر العلوم ان الاستدلال بصحة اسلام امير المؤمنين مشكل جدا ثم بين دليله وقال بعد ذلك وفيه الكلام بل الاحرى ما يجيء ان الحجر من الشرع لم يوجد ولا يليق فيصح فينقطع الولايات بينه وبين الكافر لعموم النصوص (س ١٨) قوله وما كان عقوبة الخ كان يرد عليه لعل المراد بالعقوبة الحد ودو حرمان الميراث لانها ظاهرة فيهما وهما المتبادران منها وعلى هذا فلا يصح تقابل هذا الكلام بقوله وحقوق الله تعالى تجب الخ لان الحد وايضا من حقوق الله تعالى فلذا دفعه الشارح بقوله ينبغي ان يراد الخ (س ٢٠) قوله واما ضربه الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الصبي يؤمر باداء الصلوة وهو ابن عشر سنة فان لم يمتثل فيضرب عليه وهو دليل كونه مكلفا فاجاب الشارح بهذا القول بان ضربه لاجل التاديب لا لاجل التعذيب وللاعتياد لا للتكليف اي لكي يعتاد لا لانه مكلف ١٢

بحكمه كالعشر والخراج فانهما فى الاصل من المؤن ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيهما و
انما المقصود منهما المال واداء الولى فى ذلك كادائه ومتى بطل القول بحكمها لا يجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات فان المقصود من العبادات فعل الاداء ولا يتصور ذلك
فى الصبى والمقصود من العقوبات هو المواخذة بالفعل وهو لا يصلح لذلك والنوع
الثانى اهلية اداء وهى نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر
والبدن القاصر فان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهى بالعقل وقدرة
العمل به وهى بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورها
بقصورهما فالانسان فى اول احواله عديم القدرتين ولكن له استعدادهما فيحصلان
له شيئا فشيئا الى ان يبلغ كالصبى العاقل فان بدنه قاصر وان كان عقله يحتمل الكمال
والمعتوه البالغ فان عقله قاصر وان كان بدنه كاملا و تبتنى عليها اى على الاهلية القاصرة
اى السفيه
صحة الاداء على معنى انه لو ادى يكون صحيحا وان لم يجب عليه وكاملة تبتنى على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه
الخطاب لان فى الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا وهو منتف ولما لم يكن ادراك
كماله الا بعد تجربة عظيمة اقام الشارع البلوغ الذى يعتدل عنده العقل فى الاغلب
وهم دخل
مقام اعتدال العقل تيسيرا والاحكام منقسمة فى هذا الباب اى باب ابتناء صحة
الاداء على الاهلية القاصرة دون الاهلية الكاملة التى ذكرت عن قريب الى ستة
اقسام اشار المص اليها على الترتيب فقال فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل
غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبى بلا لزوم اداء وهذا هو القسم
الاول وانما قلنا بصحته لان عليا رض افتخر بذلك وقال شعر سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمى • وعند الشافعى لا يصح ايمانه قبل البلوغ فى حق
جميعها ١٢
احكام الدنيا فيرث اباه الكافر ولا تبين منه امرأته المشركة لانه ضرر وان صح

ف١ قال بحكمه وهو الاداء ف٢ قوله ومن المؤن اى من مون الارض والمون بالفتح بار برداشتن كذا فى المنتخب ف٣ قوله المال لا نفس الفعل ف٤ قال بحكمه وهو الاداء ف٥ قال لا يجب اى على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة اى التى لا تؤدى ولا تصح الا بالنية كالصلوة والزكوة والعقوبات كالحد وحده ف٦ قوله فان المقصود من العبادات الخ قيل والزكوة وان تتادى بالنائب لكن ايجابها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس الصبى من اهلها ف٧ قوله ولا يتصور ذلك الخ لعجز الصبى عن الاداء بالاختيار ف٨ قوله هو المواخذة بالفعل كجزاء جناية الاحرام وكفارة نقض الصوم ف٩ قوله لذلك اى للمواخذة بالفعل ف١٠ قال اهلية اداء اى اهلية اداء العبادات بحيث لو اداها يعتد بها شرعا ف١١ قال من العقل اى الناشية من العقل ف١٢ قوله به اى بالخطاب ف١٣ قوله بهما اى بالعقل والبدن ف١٤ قوله بكمالهما اى بكمال العقل والبدن ف١٥ قوله عديم القدرتين اى قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب ف١٦ قوله قاصر اى من احتمال الافعال الشاقة ف١٧ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ف١٨ قال والمعتوه العته آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الافعال ف١٩ قوله وان لم يجب عليه كلمة ان وصلية ف٢٠ قال من العقل اى الناشية من العقل ف٢١ قوله يكون حرجا لانه يحرج فى الفهم بنقصان عقله ويثقل عليه الاداء بادنى قدرة البدن ف٢٢ قوله كماله اى كمال العقل والبدن ف٢٣ قوله اقام الشارع اى فى بناء الزام الخطاب عليه ف٢٤ قوله صحة الاداء اى اداء تلك الاحكام ف٢٥ قوله التى ذكرت الخ صفة لقوله صحة الاداء ف٢٦ قال لا يحتمل غيره اى لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال ف٢٧ قال من الصبى اى العاقل بلا لزوم اداء لوجود الضرر فى لزوم الاداء ف٢٨ قوله طرا فى المنتخب طر بالضم وتشديد را همه وجميع وفى منتهى الارب حلم بالضم جماع كردن در خواب ف٢٩ قوله فيرث اى الصبى المسلم بعد الاسلام ف٣٠ قوله منه اى من الصبى الذى اسلم ف٣١ قوله لانه اى لان صحة ايمان الصبى فى حق احكام الدنيا ضرر ويمكن ان يقال ان حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافا الى اسلام الصبى بل الى كفر المورث وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما والسبب القاطع كفر الكافر لا اسلام المسلم فلا يلزم الضرر من اسلام الصبى تامل ف٣٢ قوله وان صح اى ايمانه • • •

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٣) قوله فعل الاداء الخ وهو موقوف على النية ولا تتمكن النية من الصبى بخلاف العشر والخراج فانهما لا يحتاجان الى النية فان المقصود منهما المال لا الفعل ليكون موقوفا على النية ١٢ (س ١٢) قوله توجه الخطاب الخ فاذا بلغ وعقل يلزم عليه الاداء ويتوجه عليه خطاب الشارع لان اهليته صارت كاملة بكمال العقل والبدن (س ١٨) قوله كالايمان الخ فانه حسن محض لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين اما السعادة الاخروية فظاهر واما سعادة الدنيا فلانه يصير بالايمان معصوم الدم ومعززا بين الانام وقول المصنف رح وجب القول بصحته اى قياسا واستحسانا لانه محل الرحمة فيصح ما فيه نفع فان قلت فيه ضرر ايضا وهو حرمان الميراث اذا كان المورث كافرا وحرمة النكاح اذا كانت الزوجة كافرة قلنا ضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح ليس مبنيا على ايمانه بل لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع واما بالذات فنفع سعادة ابدية ١٢ بحر العلوم ملخصا ٥ وكذا جميع الغرامات والمؤنات تجب على الصبى المميز ١٢ ٥ وكذا بانتفاء احد القدرتين ١٢ ٥ لانه بمنزلة الصبى فانه عاقل لم يعتدل عقله ١٢ ٥ اى محضا وهو الذى لا يمكن سقوطه ٥ قد مر منا تفصيل ما فى ذلك سابقا ١٢ محمد حيات غفر له

فی حق احکام الآخرة لانه محض نفع فی حقه وانما قلنا بلا لزوم اداء لانه لو استوصف الصبی و لم یصف الاسلام بعد ما عقل لم تبن امرأته ولو لزمه الاداء لکان امتناعه کفرا وان کان قبیحا لا یحتمل غیره کالکفر لا یجعل عفوا وهذا هو القسم الثانی والمراد بالکفر هو الردة یعنی لو ارتد الصبی تعتبر ردته عند ابی حنیفة ومحمد رح فی حق احکام الدنیا والآخرة حتی تبین منه امرأته ولا یرث من اقاربه المسلمین ولکن لا یقتل لانه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ ولو قتله احد یهدر دمه ولا یجب علیه شیء کالمرتد وعند ابی یوسف والشافعی لا تصح ردته فی حق احکام الدنیا لانها ضرر محض وانما حکمنا بصحة ایمانه لکونه نفعا محضا وما هو دائر بین الامرین ای بین کونه حسنا فی زمان وقبیحا فی زمان وهذا هو القسم الثالث کالصلوة ونحوها یصح منه الاداء من غیر لزوم عهدة وضمان فان شرع فیه لا یجب اتمامه والمضی فیه وان افسده لا یجب علیه القضاء وفی صحة هذا الاداء بلا لزوم علیه نفع محض له من حیث انه یعتاد اداءها فلا یشق ذلک بعد البلوغ وما کان من غیر حقوق الله تعالی ان کان نفعا محضا کقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته ای مباشرة الصبی من غیر رضاء الولی واذنه وهذا هو القسم الرابع وفی الضرر المحض الذی لا یشوبه نفع دنیاوی کالطلاق والوصیة ونحوهما من العتاق والتصدق والهبة والقرض یبطل اصلا فان فیها ازالة ملک من غیر نفع یعود الیه ولکن قال شمس الائمة ان طلاق الصبی واقع اذا دعت الیه حاجة الا تری انه اذا اسلمت امرأته یعرض علیه الاسلام فان ابی فرق بینهما وهو طلاق عند ابی حنیفة ومحمد رح واذا ارتد وقعت الفرقة بینه وبین امرأته وهو طلاق عند محمد رح واذا کان مجبوبا فخاصمته امرأته وطلبت التفریق کان ذلک طلاقا عند البعض فعلم ان حکم الطلاق ثابت فی حقه عند الحاجة وهذا هو القسم الخامس ثم القسم السادس هو قوله وفی الدائر بینهما ای بین النفع والضرر کالبیع ونحوه یملکه برای الولی فان البیع ونحوه من المعاملات

(حواشی: سوائی اذن ولیها ولا ۱۲ — بل من حق العبد ۱۲ — ای کالاجارة ۱۲ — وترک الکلام فی حق الصلوة ۱۲ — ای محضا ۱۲)

له قوله لانه ای لان الصحة ایمان الصبی فی حق احکام الآخرة محض نفع ٢ه قوله لکان امتناعه الخ فتبین امرأته وهذا ضرر فی حقه ٣ه قال وان کان اه حق الله تعالی قبیحا لا یحتمل غیره ای غیر القبح ولا یسقط قبحه بحال کالکفر لا یجعل عفوا فوجب القول بصحة من الصبی ٤ه قوله والآخرة علوما الصبی العاقل علی ارتداده کان مخلدا فی النار کذا فی النهایة وقال ابن الملک فان قیل الصبی کان مرفوع القلم فکیف اعتبر ردته قلت انه مرفوع القلم فیما یمکن ان یهدر ویجعل عفوا والردة لیست کذلک ٥ه قوله امرأته ای المسلمة ٦ه قوله لانه ای لان القتل لیس من احکام نفس الردة الا تری ان المرءة اذا ارتدت لا تقتل بل هو یجب بالمحاربة والصبی لم توجد منه الخ ٧ه قوله یهدر دمه فان من ضرورات صحة ردته اهدار دمه ولا یجب علیه ای علی القاتل شیء کالمرتد ای کما ان قاتل المرتد لا یجب علیه شیء ٨ه قوله فی حق احکام الدنیا واما فی حق الآخرة فهی صحیحة لان دخول الجنة مع اعتقاد الشرک والعفو عن الکفر بغیر التوبة غیر معقول ٩ه قوله لکونه نفعا محضا ای فی الدارین فلا یلیق للصبی ان یحجر عنه ١٠ه قال کالصلوة فالصلوة لم تشرع فی حالة الحیض وکذا الصوم لم یشرع فی تلک الحالة وکذا الحج لم یشرع فی غیر وقته والمراد من قوله ونحوها العبادات البدنیة واما المالیة کالزکوة فلا یصح اداؤها منه لان فیها اضرارا به فی الدنیا بنقصان ماله فادائها یبتنی علی الاهلیة الکاملة دون القاصرة ١١ه قال منه ای من الصبی العاقل ١٢ه قوله فان شرع ای الصبی ١٣ه قوله ذلک ای الاداء ١٤ه قال من غیر حقوق الله تعالی ای من حقوق العباد ١٥ه قال تصح مباشرته لان کل واحد من هذه الامور نفع محض فی حق الصبی وله اهلیة قاصرة کافیة فی صحة الاداء ١٦ه قال والوصیة جعلها من الضرر المحض مع ان فیها نفعا باعتبار حصول الثواب فی الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فیهما ضرر زوال الملک فی الحیوة ویمکن ان یقال ان ضررها اکثر من نفعها لان نقل الملک الی الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فیه من صلة الرحم ولان ترک الورثة اغنیاء خیر من ترکهم فقراء بالنص وترک الافضل فی حکم الضرر المحض کذا فی فتح الغفار نقلا عن التلویح ١٧ه قال یبطل فان الصبی لقصور عقله لا یعرف الضرر ضررا ١٨ه قوله فان فیها ای فی الطلاق واضرابه ١٩ه قوله قال شمس الائمة ای السرخسی فی اصول الفقه ٢٠ه قوله واقع کیف فان ملک الطلاق من لوازم ملک النکاح ولیس ضرر فی ملک الطلاق انما الضرر فی ایقاع الطلاق فالصبی یملک تطلیقه ویقع طلاقه اذا دعت ٢١ه قوله وهو ای التفریق طلاق عند ابی حنیفة ٢٢ه قوله وهو ای هذه الفرقة طلاق عند محمد رح ٢٣ه قوله مجبوبا ای مقطوع الذکر والخصیتین کذا قال العینی ٢٤ه قوله کان ذلک ای التفریق ٢٥ه قال کالبیع ونحو کالاجارة والنکاح فانه ان کان باقل من مهر المثل کان نفعا وان کان باکثر منه کان ضررا ٢٦ه قال یملکه الخ لان الصبی اهل لهذه الامور وقصوره ینجبر بانضمام رای الولی

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٧) قوله عند ابی یوسف الخ ای هما ذهبا الی القیاس لان القیاس ان لا یصح الکفر والارتداد لانه ضرر محض والصبی محل الشفقة فابو یوسف رح فی تصحیح الایمان من الصبی موافق للامام الاعظم رح وفی عدم تصحیح کفر الصبی موافق للشافعی رح وما قال ابو حنیفة رح ومحمد رح هو الاستحسان وهذا الخلاف انما هو فی احکام الدنیا وفی احکام الآخرة یصح اتفاقا حتی لو مات الصبی الکافر لا یصلی علیه اتفاقا ومثل بعض الناس تقلید اللمشهور لاحکام الآخرة التعذیب فیها وقال بحر العلوم قول التعذیب لمثل عجاب فای مرحمة فی التعذیب مدة لا یتناهی وعدم تجویز الفرقة او حرمان المیراث وایضا کتب الکلام مشحونة بالاختلاف فی تعذیب صغار الکفرة والتفصیل لا یلیق بهذا المختصر هذا ملخص کلام البحر فافهم ١٢ (س ١٠) قوله من غیر لزوم الخ فان فی لزومه وجوب اداء ثم حرج مع قبوله السقوط فی الجملة لکن یصح مباشرته الصلوة للثواب والاعتیاد بلا عهدة علیه فی الافساد لانه لیس محلا للتکلیف فلا تلزم علیه بالشروع بخلاف الصوم لان فیه قال بحر العلوم لا یصح اعتیاده للصوم والله اعلم ١٢ (س ١٦) قوله اذا دعت الیه ضرورة الخ قال الامام شمس الائمة رادا لمن زعم ان حکم الطلاق غیر مشروع اصلا حتی ان امرأته لا یکون محل الطلاق بل هی فی ذلک کالاجنبیة وتقع الضرورة اذا نشأت من الزوجة مضرات عظیمة فلا ضرر حینئذ فی الایقاع وقال البحر فان هذا القول اشبه بالصواب والله اعلم بالصواب ١٢ه ای علم من هذه المسئلة عدم اللزوم ١٢

سله قوله وايضا هو اى البيع سالب اى للمبيع وجالب اى للثمن ۵۲ قوله فينفذ تصرفه بيعا كان او شراء بالغبن الفاحش فى المنتخب غبن بالفتح زيان كردن و فاحش هر بدى كه از حد درگذرد ۵۳ قوله كما ينفذ اى التصرف بالغبن الفاحش ۵۴ قوله فلا ينفذ اى فلا ينفذ تصرف الصبى بالغبن الفاحش مع الاجانب وان اذن الولى فان اذنه معتبر نظرا و شفقة وفى هذا النفاذ ضرر فلا يعتبر هذا الاذن ۵۵ قوله وان باشر اى الصبى المأذون ۵۶ قوله فى رواية ينفذ اى هذا البيع بالغبن الفاحش لانه كالبالغ باذن الولى فتصرفه مع الولى ومع الاجانب سيان ۵۷ قوله وفى رواية لا ينفذ لمكان التهمة فان فيه تهمة ان الولى انما اذن له لتحصيل مقصوده ولم يقصد الولى بالاذن النظر والشفقة بخلاف ما اذا بايع الاجنبى فانه لا تهمة هناك ۵۸ قال له اى للصبى ۵۹ قال كالاسلام يفهم من ههنا ان اسلام الصبى لا يصح الا بتبعية الولى فلو كان وليه كافرا واسلم الصبى لا يصح اسلامه وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعى سابقا من ان ايمانه صحيح فى حق احكام الآخرة وان لم يصح فى حق احكام الدنيا

ان كان راجحا كان نفعا وان كان خاسرا كان ضررا وايضا هو سالب وجالب فلا بد ان يضم اليه رأى الولى حتى تترجح جهة النفع فيلتحق بالبالغ فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب كما ينفذ من البالغ عند ابى حنيفة خلافا لهما فانه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغبن الفاحش وان باشر البيع بالغبن الفاحش مع الولى فعن ابى حنيفة رح روايتان فى رواية ينفذ وفى رواية لا ينفذ وهذا كله عندنا وقال الشافعى كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته اى عبارة الصبى فيه كالاسلام والبيع فانه يصير مسلما باسلام ابيه ويتولى الولى بيع ماله وشرائه فتعتبر فيه عبارة وليه فقط وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية فانه لا يتولاه (اسلام لا يمكن بمباشرة وليه) الولى ههنا فتعتبر عبارته فى الوصية باعمال البر لانه يستغنى عن المال بعد الموت وعندنا هى باطلة لانها ضرر محض وازالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالبر او غيره وسواء مات قبل البلوغ او بعده واختيار احد الابوين وذلك فيما اذا وقعت الفرقة بين ابويه وخلصت الام عن حق الحضانة الى سبع سنين فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار ايهما شاء لان النبى خير غلاما بين الابوين وهذه المنفعة مما لا يمكن ان تحصل بمباشرة الولى فتعتبر عبارته فيه وعندنا ليس كذلك بل يقيم الابن عند الاب ليتأدب بآداب الشريعة والبنت عند الام لتتعلم احكام الحيض وتخيير النبى له كان لاجل دعائه بالانظر فوفق لاختيار الانفع له (اى الانفع للصبى) ولما فرغ عن بيان الاهلية شرع فى بيان الامور المعترضة على الاهلية فقال والامور المعترضة (اى العارضة) على الاهلية نوعان سماوى وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه وهو احد عشر الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت وبعده يأتى المكتسب الذى ضد السماوى وهو سبعة الجهل والسكر والهزل والسفه والسفر والخطأ والاكراه

الدنيا ۱۰ قوله فانه لا يتولاه الولى الخ فان الوصية فى البر نفع محض يحصل له الثواب به فى الآخرة ۱۱ قوله باعمال البر انما قيد بهذا لان الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه الله انما هو فى هذه الوصية واما الوصية بغير اعمال البر فباطلة بالاتفاق ۱۲ قوله لانه يستغنى عن المال الخ ويحصل له بالوصية ثواب اخروى فيجوز وصيته وهذا بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما ضرر زوال الملك فى الحيوة فلا نقصان من الصبى العاقل ۱۳ قوله هى اى الوصية ۱۴ قوله بطريق التبرع فلا تجوز الوصية من الصبى كما لا تجوز الهبة والصدقة منه لان هذه الامور كلها ضرر وتبرع واهلية الصبى قاصرة فلا تليق لاداء هذه الامور ۱۵ قوله الحضانة هو القيام بامر من لا يستقل بنفسه (الاهلية) بمصالحه كذا فى المعدن شرح الكنز نقلا عن المفاتيح ۱۶ قوله يتخير الولد ذكرا كان او انثى ۱۷ قوله لان النبى عليه السلام الخ كذا اورده ابن الملك فى شرحه للمنار ۱۸ قوله عبارته اى عبارة الصبى ۱۹ قوله ليس كذلك اى لا يخير الصبى فانه يحب اللعب ويختار له وفيه ضرر له ۲۰ قوله وتخيير النبى الخ جواب عن دليل الشافعى ۲۱ قوله كان لاجل الخ يعنى ان النبى عليه السلام دعا لذلك الغلام فببركة دعائه اختار ما هو الانظر اى الانفع له كذا يوجد مثله فى غيره كذا قيل ناقلا عن المبسوط ۲۲ قوله الامور المعترضة بكسر الراء اى الامور التى تعترض وتطرء على الاهلية فتمنع الاهلية عن بقائها على حالها كالموت فانه يزيل اهلية الوجوب وكالنوم فانه يزيل اهلية الاداء (الاعتراض مائل شدن پيش چيزى و پيش آمدن چيزى را بقصد و عكس كذا فى المنتخب) ۲۳ قوله بلا اختيار الخ فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء ولهذا نسب الى السماء ۲۴ قوله وهو احد عشر واما الحمل والارضاع والشيخوخة القريبة الى الفناء فداخلة فى المرض فلذا لم يذكرها على حدة واما الجنون والاغماء فدخولهما فى المرض انما تعرض لهما لاختصاصهما باحكام كثيرة تحتاج الى بيانها ۲۵ قوله والعته اى اختلال العقل ۲۶ قوله وبعده اى بعد ذكر السماوى ۲۷ قوله الذى ضد السماوى اى ما كان لاختيار العبد فيه مدخل ق

سوال جواب

(س ۱) قوله ان كان نفعا الخ والصبى قاصر عن معرفة العواقب فلم يفوض اليه هذه العقود مرجحة له لئلا يقع فى ضرر بل اولى عليه من هو اشفق به (س ۲) قوله راى الولى الخ لانه بانضمام رائه يندفع احتمال الضرر فيملك العقود معه (س ۳) قوله عند ابى حنيفة رح قلت هذا باتفاق الروايات واما تصرفه بالغبن الفاحش مع الولى ففى رواية يملك الصبى وفى اخرى لا لان الولى حينئذ متهم فى الاذن لجواز انه كان غرضه الاخذ ملكه ولا كذلك فى الاجنبى كما سيجئ ايضا فى الكتاب قوله خلافا لهما الخ فى المسلم وقولهما اظهر لان الاذن انما اعتبر شرعا ليامن عن الضرر فلما عقد مع الغبن علم ان اذنه لم يقع فى محله (س ۴) قوله المعترضة ماخوذ من العرض يقال عرض له كذا اذا ظهر له امر يصده عن المضى على ما كان فيه من حد ضرب ومنه سميت المعارضة معارضة والسحاب عارضا لمنعه اثر الشمس وشعاعها وسميت هذه الامور عوارض لمنعها الاحكام التى تتعلق باهلية الوجوب او اهلية الاداء عن الثبوت ؛

واذا عرفت هذا فالان يذكر انواع السماوى فيقول وهو الصغر انما ذكره فى الامور
اى بان لا تمييز وقت تكونه اول احواله
المعترضة مع انه ثابت باصل الخلقة لان ليس بداخل فى ماهية الانسان ولان ادم
خلق شابا غير صبى فكان الصبا عارضا فى اولاده وهو فى اول احواله كالجنون بل ادنى
حالا منه الا ترى انه اذا اسلمت امرأة الصبى لا يعرض الاسلام على ابويه بل يؤخر
دليل لكونه ادنى
الى ان يعقل الصبى بنفسه فيعرض عليه واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام
على ابويه فان اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بينه وبين
امرأته ولا فائدة فى تاخير العرض لان الجنون لا نهاية له فيلزم الاضرار بامرأة
مسلمة تكون تحت كافر وذا لا يجوز لكنه اذا عقل اى صار عاقلا فقد اصاب ضربا
من اهلية الاداء يعنى القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره وهو عذر فيسقط به ما يحتمل
اى بالصبا
السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالعبادات وكالحدود والكفارات فانها تحتمل
مثل الصلوة والصوم
السقوط بالاعذار وتحتمل النسخ والتبديل فى نفسها ولا تسقط عنه فرضية الايمان
حتى اذا اداه كان فرضا فيترتب عليه الاحكام المترتبة على المؤمنين من وقوع
الفرقة بينه وبين زوجته المشركة وحرمان الميراث منها وجريان الارث بينه
وبين اقاربه المسلمين ووضع عنه الزام الاداء اى رفع عن الصبى الزام اداء الايمان
فلو لم يقر فى اوان الصبا ولم يصف كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا وجملة
الامر ان توضع عنه العهدة اى خلص الامر الكلى فى باب الصغر وحاصل
احكامه ان تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعنى ما سوى الردة من العبادات
اى لا مواخذة ولا تبعة عليه
والعقوبات ويصح منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة وله ما لا عهدة
فيه اى جاز للصبى ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه نفع محض
وقد مر هذا فى بيان الاهلية ثم قوله فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على
قوله ان توضع عنه العهدة يعنى لو قتل الصبى مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن ميراثه

ف١ قوله انما ذكره الخ لم دخل مفقود وهو ان الصغر ثابت باصل الخلقة ليس من الامور التى تعترض على الاهلية فلم ذكره ههنا
ف٢ قوله ليس بداخل الخ فصار عارضا لها ف٣ قال وهو اى الصغر فى اول احواله كالمجنون اى لا يستاهل للاداء كالمجنون
فلا يصح ايمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح ايمان المجنون ف٤ قوله بل ادنى اى انزل ف٥ قوله على ابويه اى ابوى ذلك الصبى
ف٦ قوله فيعرض عليه فان اسلم فيها والا فرق بينهما ف٧ قوله وان ابيا اى ابوا المجنون ف٨ قوله فى تاخير العرض اى الى ان يعقل المجنون
ف٩ قوله لا نهاية له بخلاف الصغر فان له حدا او نهاية ف١٠ قوله وذا اى الاضرار ف١١ قال لكنه اى الصغير ف١٢ قوله وهو اى
صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية
الاعتدال ف١٣ قوله من حقوق الخ
بيان ما ف١٤ قوله كالعبادات من
الصلوة والصوم ونحوهما ف١٥
قوله بالاعذار كالجنون ف١٦ قال
فرضية الايمان اى وجوب
الايمان لانه لا يحتمل السقوط
بحال ف١٧ قال كان فرضا اى
لا نفلا فلا حاجة الى تجديد
اداء الايمان بعد البلوغ ولو كان
سقطت فرضية الايمان لكان
اداؤه من الصغير نفلا واذا ليس
فليس ف١٨ قال عليه اى على
ايمان الصبى ف١٩ قوله من وقوع الخ
بيان للاحكام ف٢٠ قوله منها اى
من زوجته المشركة ف٢١ قال
ووضع عنه الخ اى ليس عليه
لزوم الاداء لانه ليس عقله
كاملا لتوجه الخطاب والتكليف به
فليس عليه تكليف وجوب الاداء
لكن اذا اداه يقع فرضا لتحقق
نفس الوجوب عليه وهذا كالمسافر
ليس عليه وجوب اداء صوم
رمضان واذا ادى يقع فرضا
ف٢٢ قال العهدة اى لزوم ما
يوجب المواخذة والعهدة بالضم
پيمان و تاوان كذا فى منتهى الارب
ف٢٣ قوله اى خلص بالكسر
دوست وگزيده كذا فى منتهى
الارب ف٢٤ قوله ان تسقط عنه الخ
لان الصبا من اسباب المرحمة
طبعا وشرعا ف٢٥ قوله العفو
اى السقوط عن البالغ بوجه ما
ف٢٦ قوله ما سوى الردة الخ
فان الردة لا تحتمل العفو اصلا
ف٢٧ قوله من العبادات الخ بيان
ما فى قوله ما يحتمل العفو ف٢٨
قوله منه اى من الصبى ف٢٩
قال بالقتل اى بقتل المورث

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله ليس بداخل فى ماهية الانسان الخ لان ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر
فهذا كان الكبير انسانا فكان الصغر امرا عارضا على حقيقة الانسان ضرورة ولهذا جعل الجهل من العوارض مع انه كان امرا اصليا قال تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لانه امر زائد على حقيقة الانسان وثابت فى حال دون حال كالصغر فافهم التحقيق
(س ٣) قوله بل يؤخر الخ ويصير غير المتميز مؤمنا تبعا لاحد الابوين او الدار ولكن لا يصير مرتدا بارتدادهما ولحاقهما معه فى دار الحرب وكذا
للمميز الساكت تابع لاحدهما دون المظهر الاسلام او الكفر ٢ (س ١٨) قوله ما لا عهدة فيه الخ لان الصباء من اسباب المرحمة طبعا وشرعا اما
طبعا فلان كل طبع سليم يميل الى الرحمة على الصغار واما شرعا فلان النبى عليه السلام كان يرحم الصغار فجعل الصباء سببا للعفو عن كل
عهدة تحتمل العفو مثل الحدود والكفارات وسائر العبادات بخلاف ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المتلفات ونفقة الاقارب

له قوله لانه عقوبة الخ اى لان حرمان الميراث بالقتل عقوبة الخ ولان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وباعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا فكان مورثه مات حتف انفه كذا قيل ٥٢له قوله اذا كان كذلك اى اذا كان لا يحرم الصبى عن الميراث بقتل مورثه ٥٣له قوله فلا ينبغى ان يحرم اى الصبى عن الميراث بالكفر والرق فيرث الصبى الكافر عن المسلم والصبى الرقيق عن الحر كما يرث الصبى القاتل عن المقتول ٥٤له قوله بهما اى بالكفر والرق ٥٥له قوله بل لعدم الاهلية فان الوراثة خلافة الملك وولاية والرق ينافى الملك فيهما فى الارث والكفر ينافى اهلية الولاية على المسلم ٥٦له قوله وهو اى الجنون ٥٧له قوله بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى الخ فيختل القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة والبعث بالفتح برانگيختن ٥٨له قال وتسقط به العبادات الخ كالصلوة والصوم لفوات الاهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب ٥٩له قوله لا ضمان المتلفات فان هذه الامور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر ٦٠له قوله والدية اى وجوب الدية ٦١له قوله من المضار كالهبة والصدقة ٦٢له قال

لانه عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبى واورد عليه انه اذا كان كذلك فلا ينبغى ان يحرم عن الميراث بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل لعدم الاهلية اذ الكفر والرق ينافى اهلية الميراث من المسلم الحر والجنون عطف على قوله الصغر وهو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف فى اعضائه وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط لا ضمان المتلفات ونفقة الاقارب والدية كما فى الصبى بعينه وكذا الطلاق والعتاق ونحوهما من المضار غير مشروع فى حقه لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلثة فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم اذ لا حرج فى قضاء القليل وهذا فى الجنون العارضى بان بلغ عاقلا ثم جن واما فى الجنون الاصلى بان بلغ مجنونا فعند ابى يوسف رح هو بمنزلة الصبا حتى لو افاق قبل مضى الشهر فى الصوم او قبل تمام يوم وليلة فى الصلوة لا يجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارضى فيجب عليه القضاء وقيل الاختلاف على العكس ثم اراد ان يبين حد الامتداد وعدمه ليبتنى عليه وجوب القضاء وعدمه ولما كان ذلك امرا غير مضبوط بين ضابطة يستخرج فى كل العبادات فقال وحد الامتداد فى الصلوة ان يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلوة عند محمد رح يعنى ما لم تصر الصلوة ستا لا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق فى اليوم الثانى بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا فيدخل فى حد التكرار وفى الصوم باستغراق الشهر حتى لو افاق فى جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء فى ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلوانى انه لو كان مفيقا فى اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقى الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه

الحق بالنوم بجامع ان كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد ٦٣له قوله العبادات اى المتروكة فى الجنون الغير الممتد ٦٤له قوله وهذا فى الجنون العارضى فان هذا الجنون قد حصل بعد كمال الاعضاء فصار معترضا على المحل بلحوق آفة فاذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدما كذا قيل ٦٥له قوله هو بمنزلة الصبا فيسقط عنه الوجوب وان قل لان هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل فى وقت نقصان الدماغ لآفة ابقته على ما خلق عليه من الضعف الاصلى فكان هذا الجنون امرا اصليا فلا يمكن ان يلحق بالعدم كذا قيل ٦٦له قوله او قبل تمام الخ اى من وقت البلوغ ٦٧له قوله القضاء اى قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلوة ٦٨له قوله هو اى الاصلى بمنزلة العارضى فغير الممتد من الجنون اصليا كان او عارضيا جعل كالعدم لان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض لانه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ كذا قيل ٦٩له قوله على العكس اى عند محمد الجنون الاصلى بمنزلة الصبا وعند ابى يوسف هو بمنزلة العارضى فينعكس الحكم ٧٠له قوله ذلك اى حد الامتداد ٧١له قال ان يزيد الخ فاذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات وفى قضائها حرج ٧٢له قوله لا يسقط الخ لان التكرار المحرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستا ٧٣له قوله وباعتبار الخ معطوف على قوله باعتبار الصلوة الخ وهذا لان الوقت سبب فيقام مقام الصلوة كما قيم السفر مقام المشقة تيسيرا ٧٤له قوله بعد الزوال اى قبل دخول وقت العصر ٧٥له قوله عندهما اى عند الشيخين ٧٦له قوله وعنده اى عند محمد رح ٧٧له قال باستغراق الشهر اى شهر رمضان ثم اعلم انه لا يعتبر التكرار فى حق الصوم بحيث يمضى بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار فى الصلوة لان وقت الصلوة قليل فى نفسه فيحتاج الى التكرار ولما وقت الصوم وهو الشهر فكثير فى نفسه فلا يحتاج الى التكرار فاسئل قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٣) قوله ينافى اهلية الميراث الخ لان الارث يقتضى ان يكون الوارث مالكا لما يرثه والرقيق لا يصلح للملك لان كل ما يملكه الرقيق هو ملك لمولاه ومثل الرق الكفر فانه ينافى الارث لانه ينافى اهلية الولاية اى لا ولاية للكافر على المسلم لقوله عز وجل لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والارث مبنى على الولاية على ما يشير اليه قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام فهب لى من لدنك وليا يرثنى الآية وعدم الارث لعدم سببه اى الولاية فانه معدوم وجودها فى الكافر وعدم اهلية المستحق فان الرقيق ليس اهلا له لا بعد جزاء اى عقوبة (س ٥) قوله خلاف مقتضى العقل الخ قال الشيخ ابو المعين لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون الا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله وافعاله فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الامور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ فالمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل افعاله الباعث للانسان على افعال مضادة لتلك الافعال من غير ضعف وفتور فى الاعضاء يسمى جنونا ١٢ كذا فى الغاية (س ٦) قوله كما فى الصبى الخ اى الذى لا يعقل واما المعتوه فكالصبى الذى يعقل كما سيأتى لكن من وجه لا من كل وجه

فكان الافاقة والجنون فيه سواء ولو افاق فی يوم من رمضان فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء ولو كان بعده لا يلزمه فی الصحيح وفی الزكوة باستغراق الحول لانها لا تدخل فی حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية وابو يوسف رح اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا ودفعا للحرج فی حق المكلف والعته بعد البلوغ عطف علی ما قبله وهو آفة توجب خللا فی العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين فهو ايضا كالصبا فی وجود اصل العقل وتمكن الخلل علی ما قال وهو كالصبا مع العقل فی كل الاحكام حتی لا يمنع صحة القول والفعل فيصح عباداته واسلامه وتوكله ببيع مال غيره واعتاق عبده ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبی لكنه يمنع العهدة فلا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده اصلا ولا بيعه ولا شراءه بدون اذن الولی ولا يطالب فی الوكالة بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ثم اورد عليه انه اذا كان كذلك فينبغی ان لا يواخذ المعتوه بضمان ما استهلك من الاموال فاجاب عنه بقوله واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا او عبدا او معتوها لا ينافی عصمة المحل يعنی ان ضمان المال ليس بطريق العهدة بل بطريق جبر ما فوته من المال المعصوم وعصمته لم تزل من اجل كون المستهلك صبيا او معتوها بخلاف حقوق الله فان ضمانها انما يجب جزاء للافعال دون المحال وهو موقوف علی كمال العقل ويوضع عنه الخطاب كالصبی حتی لا يجب عليه العبادات ولا تثبت فی حقه العقوبات ويولی عليه كما يولی علی الصبی نظرا له وشفقة عليه ولا يلی علی غيره بالانكاح والتاديب وحفظ اموال اليتامی كما ان الصبی كذلك والنسيان عطف علی ما قبله وهو جهل ضروری بما كان يعلمه لا بآفة مع علمه بامور كثيرة فبقوله لا بآفة يخرج الجنون وبقولنا مع علمه النوم والاغماء وهو لا ينافی الوجوب فی حق الله تعالی فلا تسقط الصلوة والصوم اذا نسيهما بل يلزم القضاء لكنه اذا

قوله فلو كان قبل الزوال ای فی وقت النية ٢ قوله لا يلزمه ای القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه لانعدام وقت النية ٣ قال باستغراق الحول هذا عند محمد رح وهو الاصح كذا فی الكشف ٤ قوله لانها ای الزكوة ٥ قال اكثر الحول ای ازيد من النصف واما نصف السنة فهو غير ممتد ٦ قوله تيسيرا فانه اقرب الی سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول ٧ قوله علی ما قبله ای قوله الصغر ٨ قوله مختلط الكلام وكذا المختلط الافعال ٩ قال فی كل الاحكام ای فی عدم التكليف فی جميع الاحكام وصحة الاداء ١٠ قوله اعتاق عبده ای عبد غيره وهذا معطوف علی المجرور فی قوله ببيع الخ ١١ قال يمنع العهدة ای ما يوجب الزام الحق ومضرته فان ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف ١٢ قوله اصلا ای لا باذن الولی ولا بدونه ١٣ قوله ولا بيعه ولا شراؤه الخ وما فی مسير الدائر ولا يصح اعتاق عبد نفسه باذن الولی وبدونه شراؤه باذنه لان كل ذلك من المضار والعته يمنعها انتهی فعجيب فان بيعه وشراءه يصح باذن الولی كما يصح باذن الولی فی الصبی ١٤ قوله فی الوكالة ای بالبيع ١٥ قوله ولا يرد ای المبيع ١٦ قوله اذا كان كذلك ای يمنع العته العهدة فينبغی ان لا يواخذ المعتوه الخ لان هذه المواخذة من العهدة ١٧ قال او معتوها ای بالغا معتوها ١٨ قال المحل ای المال الذی استهلكه لان عصمته ثابتة لحاجة العبد اليه لان قوام مصالحه متعلق به ١٩ قوله ليس بطريق العهدة فانه ليس جزاء الفعل ٢٠ قوله ما فوته ای المعتوه وقوله من المال الخ بيان لما فی ما فوته ٢١ قوله حقوق الله تعالی كالزنا ٢٢ قوله وهو ای جزاء الافعال ٢٣ قال عنه ای عن المعتوه ٢٤ قوله حتی لا يجب عليه ای وجوب اداء ٢٥ قال ويولی عليه ای يثبت للغير الولاية علی المعتوه والتولية والی گردانيدن وكارسپرد گردن كسے كردن يقال ولاه الامير عمل كذا كذا فی منتهی الارب ٢٦ قوله وشفقة عليه فانه ناقص العقل ٢٧ قال ولا يلی علی غيره اذ لا ولاية له علی نفسه فكيف علی غيره ٢٨ قوله علی ما قبله ای قوله الصغر ٢٩ قوله يخرج الجنون فانه جهل ضروری بما كان يعلمه قبله لكنه بآفة ٣٠ قوله النوم ای يخرج النوم والاغماء فان النائم والمغمی عليه ليسا بعالمين لامور كانوا عالميها قبل النوم والاغماء ٣١ قوله بل يلزم القضاء لتحقق سبب الوجوب ٣٢ قال لكنه الخ لما كان يتوهم مما سبق ان النسيان لا ينافی الوجوب ان النسيان لا يجعل عفوا فاستدرك بقوله لكنه ای النسيان اذا كان غالبا ای فی حق من حقوق الشرع بان لا يكون معه مذكر

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١) قوله ولو افاق الخ قال فی المراقی او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق فی وقت النية نهارا لانه لا حرج فی قضاء ما دون الشهر فی باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء واما لو افاق بعد وقت النية اختلفوا فيه والصحيح لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه فان قلت لم لم يعتبروا التكرار فی الصوم كما فی الصلوة اعتبروا قلنا لوجهين احدهما انا شرطنا دخول الصلوات فی حد التكرار تاكيد الوصف الكثرة فان اصل الكثرة يحصل باستيعاب الجنس وانما يصار الی المؤكد اذا لم يزد المؤكد علی الاصل وفی باب الصوم يزداد المؤكد علی الاصل والثانی ان الصوم وظيفة السنة لا وظيفة الشهر وان كان اداؤه فی بعض اوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وان كان اداؤها فی بعض الاوقات ١٢ (س ٢) قوله لا تثبت فی حقه العقوبات الخ قلت هذا ما ذهب اليه المتاخرون وقال القاضی الامام ابو زيد لا يسقط عنه العبادات لان الخطاب اليه صحيح لكونه بالغا واما العته فهو بمنزلة المرض بخلاف الصبی لان الخطاب عنه مرتفع ١٢ شرح حسامی عه وفی تحرير التقرير نقلا عن التقويم انه يجب عليه العبادات احتياطا ١٢ عه وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة ١٢

قال وسلام الناسی ای بعد الرکعتین یظن تمام الصلوة سـ٢ـه قوله فاوجب ذلک نسیانا ای للصوم لان النفس اذا اشتغلت بشئ تکون غافلة عن غیره عادة سـ٣ـه قوله بداعی ای بالاکل والشرب ناسیا سـ٤ـه قوله فتکثر الغفلة الخ لاشتغال قلبه بالخوف سـ٥ـه قوله فیعفی الخ فلا یحرم الذبیحة بترک التسمیة ناسیا سـ٦ـه قوله غالبا والقعدة محل السلام ولیس للمصلی هیأة تذکره انها القعدة الاولی ام الاخیرة فیسلم بالنسیان فلا یفسد الصلوة بالسلام علی راس الرکعتین بل یضم رکعتین ویسجد للسهو سـ٧ـه قوله یخرج السلام ای فی الصلوة فی غیر حالة القعود والکلام ای فی جمیع احوال الصلوة سـ٨ـه قوله ذلک ای النسیان سـ٩ـه قوله مذکرة لهذا الخ والکلام لیس من افعال الصلوة اصلا سـ١٠ـه قال ولا یجعل ای النسیان عذرا الخ لان حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم فلا بد من رعایتها سـ١١ـه قوله علی ماقبله ای قوله الصغر سـ١٢ـه قال عن استعمال القدرة ای علی الادراکات الحسیة والعقلیة والافعال الاختیاریة بفترة عارضة مع قیام عقله سـ١٣ـه قوله تعریف فانه لیس فی صدق هذا التعریف علی الاغماء مانعا حتی یضر صدقه علیه سـ١٤ـه قوله انه فترة طبعیة والاغماء لیس فترة طبعیة فانه ماجبل الانسان علیه والفترة بالتاء سستی کذا فی منتهی الارب سـ١٥ـه قال فاوجب تاخیر الخ ای الی الانتباه ولا یجب علیه اداء شئ من العبادات فان القدرة شرط التکلیف والنائم مادام هو نائما لیس بقادر فلیس هو باثم فی ترک الصلوة ویجب علیه قضاؤها لتحقق نفس الوجوب سـ١٦ـه قال وینافی الخ لان النوم ینافی الرأی لتعطل القوی المدرکة والاختیار بدون الرای لان مداره علی التمییز وهو مفقود سـ١٧ـه قوله لا یثبت الخ ای فی الدیانة ولا فی القضاء سـ١٨ـه قوله لم تصح الخ لفوت الاختیار سـ١٩ـه قوله لانه لیس بکلام الخ لصدوره ممن لا تمییز له سـ٢٠ـه قوله لا یکون حدثا الخ فان کون القهقهة حدثا انما هو باعتبار معنی الجنایة وقد زال بالنوم سـ٢١ـه قوله علی ماقبله ای قوله الصغر سـ٢٢ـه قال یضعف القوی الخ فیمتنع العقل عن افعاله بسبب ضعف القوی المدرکة والمحرکة والحجی بالکسر عقل وزیرکی کذا فی المنتخب سـ٢٣ـه قال فانه یزیله ای العقل ولذا کان الانبیاء معصومین عن الجنون وما کانوا معصومین عن الاغماء فان نبینا صلی الله علیه وسلم اغمی علیه فی مرضه کما شهدت به احادیث الصحاح سـ٢٤ـه قال وهو ای الاغماء سـ٢٥ـه قال عبارته ای فی الطلاق والعتاق والاسلام والردة علی مامر سـ٢٦ـه قوله اشد من النوم الخ لان النائم اذا انبه انتبه والمغمی علیه لا ینتبه الا بشدة سـ٢٧ـه قال فکان حدثا الخ لتحقق استرخاء الاعضاء علی الشدة فاحتمال خروج الناقص اشد فی الاغماء فی کل حال سـ٢٨ـه قوله مضطجعا الاضطجاع بر پهلو خفتن کذا فی المنتخب سـ٢٩ـه قوله او متکئا ومستندا الاستناد هو الاتکاء الظهر لا غیر کذا فی الصراح والاتکاء اعم منه والمراد بالاستناد الاستناد الی ما لو ازیل لسقط کذا قال العلوی

کان غالبا کما فی الصوم والتسمیة فی الذبیحة وسلام الناسی یکون عفوا ففی الصوم یمیل النفس بالطبع الی الاکل والشرب فاوجب ذلک نسیانا فیعفی ولا یفسد صومه وفی الذبیحة یوجب الذبح هیبة وخوفا یتنفر الطبع عنه وتتغیر حالته فتکثر الغفلة عن التسمیة فیعفی النسیان فیه عندنا وفی سلام الناسی تشتبه القعدة الاولی بالثانیة غالبا فیسلم بالنسیان فیعفی مالم یتکلم فیه وانما قید بقوله اذا کان غالبا لیخرج السلام والکلام فی الصلوة ناسیا لانه لا یغلب فیها ذلک اذ حالة الصلوة وهیأتها مذکرة لهذا النسیان فلا یعفی عندنا ولا یجعل عذرا فی حقوق العباد فان اتلف مال انسان ناسیا یجب علیه الضمان والنوم عطف علی ماقبله وهو عجز عن استعمال القدرة تعریف بالحکم والاثر وحده الصحیح انه فترة طبعیة تحدث للانسان بلا اختیار فاوجب تاخیر الخطاب ولا یمنع الوجوب فیثبت علیه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا یثبت علیه وجوب الاداء لعدم الخطاب فی حقه فان انتبه فی الوقت یؤدی والا یقضی وینافی الاختیار حتی بطلت عبارته فی الطلاق والعتاق والاسلام والردة فلو طلق او اعتق او اسلم او ارتد فی النوم لا یثبت حکم شئ منها ولم یتعلق بقراءته وکلامه وقهقهته فی الصلوة حکم فاذا قرأ النائم فی صلوته لم تصح قرائته ولا یعتد بقیامه ورکوعه وسجوده لصدورها لا عن اختیار وکذا اذا تکلم فی الصلوة لم تفسد صلاته لانه لیس بکلام حقیقة واذا قهقه فی الصلوة لا یکون حدثا ناقضا للوضوء والاغماء عطف علی ماقبله ولما کان مشتبها بالجنون عرفه للامتیاز فقال فهو ضرب مرض وفوت قوة یضعف القوی ولا یزیل الحجی ای العقل بخلاف الجنون فانه یزیله وهو کالنوم حتی بطلت عبارته بل اشد منه ای بل الاغماء اشد من النوم فی فوت الاختیار فکان حدثا بکل حال ای سواء کان مضطجعا او متکئا او قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا بخلاف النوم فانه لا ینقض الا اذا کان مضطجعا او متکئا او مستندا لا ما اذا کان قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا وقد یحتمل الامتداد

قمر الاقمار ؛ سوال جواب (س ٥) قوله لیخرج السلام والکلام الخ قلت وکذا یخرج صید المحرم ناسیا اذ الاحرام مذکر فلا یعفی فافهم ١٢ (س ٧) قوله یجب علیه الضمان الخ لان النسیان المتلف لیس بصنع صاحب المال حتی یجعل فعله فی حقه عفوا ١٢ (س ٩) قوله بلا اختیار الخ وزید علیه فی بعض الشروح ویمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قیامه وعند الاطباء هو ما یکون من رطوبة الدماغ المنصبة بسبب وصول رطوبات بخاریة الیه فترخی اعصابه وتکثف مسالکها وتغلظ الروح النفسانی فلا ینفذ فی تلک المسالک فیسکن الحواس الظاهرة والحرکات الا ما کان منها ضروریا فی الحیوة کالتنفس والنوم والهضم ١٢ قوله تاخیر الخطاب الخ ای لکون النائم غیر فاهم للخطاب اخر عنه ولو یعتبر افعاله فی حق الاثم واما فی حق الحکم فیجب الضمان فی حقوق العباد فیجب ضمان مال تلف بانقلاب النائم وتجب الدیة اذا انسان قتل بانقلابه علیه ١٢ (س ١٥) قوله للوضوء الخ وقیل یفسد الصلوة والوضوء لعدم فرق النص وعن الامام الهمام یفسد الوضوء دون الصلوة ١٢

کسائر الاحداث فینتقض بها ویبنی وقیل لا یفسد الوضوء ویفسد الصلوة وفی الظهیریة هو الاصح لانه لیس بحدث عندی لان نقض الوضوء بها لکونها جنایة ولا جنایة فیه فیبقی مجرد کلام فیفسد به الصلوة ابن ملک منه اعلم ان هذا الفتاوی القنیة ذکر فی ذلک فظاهر غیره ١٢

وان[۵۱] كان الاصل فيه عدم الامتداد فان لم يمتد الحق بالنوم في وجوب قضاء الصلوة

وان امتد فيلحق بالجنون فيسقط[۵۲] به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار

الصلوة عند محمد وباعتبار الساعات عندهما كما بينا في الجنون وعند الشافعي اذا اغمي

عليه وقت صلوة كاملة لا يجب[۵۳] القضاء ولكنا استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه

لان[۵۴] عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم

وليلة فلم يقض الصلوة وامتداده[۵۵] في الصوم نادر فلا يعتبر حتى لو اغمي عليه في جميع

الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزمه القضاء واذا كان امتداده في الصوم نادرا ففي

الزكوة اولى ان يندر استغراقه الحول والرق عطف على ما قبله[۵۶] وهو عجز حكمي

اي بحكم الشرع وهو عاجز لا يقدر[۵۷] على التصرفات وان[۵۸] كان بحسب الحس اقوى

واجسم من الحر شرع جزاء على الكفر لان الكفار استنكفوا عبادة[۶۰] الله تعالى فجعلهم[۵۹]

الله تعالى عبيد عبيده وهذا في الاصل اي اصل وضعه وابتدائه اذ الرقية

لا ترد ابتداء الا على الكفار ثم بعد ذلك وان[۶۱] اسلم بقي عليه وعلى اولاده ولا ينفك

عنه ما لم يعتق كالخراج لا يثبت ابتداء الا على الكافر ثم بعد ذلك ان[۶۲] اشترى المسلم

ارض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغير واليه اشار بقوله لكنه في البقاء صار من الامور

الحكمية اي صار في البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء

به يصير المرء عرضة[۶۳] للتملك والابتذال اي بسبب هذا الرق يصير العبد محلا لكونه

مملوكا ومبتذلا والعرضة في الاصل خرقة[۶۴] القصاب التي يسمى بهاد سومتيه وهو وصف

لا يتجزأ ثبوتا[۶۵] وزوالا لانه حق الله تعالى فلا يصح[۶۶] ان يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون

البعض بخلاف الملك اللازم له[۶۷] فانه حق العبد يوصف بالتجزي ثبوتا وزوالا فان الرجل

لو باع عبده من اثنين جاز[۶۸] بالاجماع ولو باع نصف العبد يبقى الملك[۶۹] له في النصف الآخر

بالاجماع وهو[۷۰] اعم من الرق اذ قد يوصف به[۷۱] غير الانسان من العروض دون الرق

[۵۱] قوله وان كان الاصل الخ كلمة ان وصلية [۵۲] قال فيسقط به اي بالامتداد الاداء ولا يجب القضاء فانه اذا سقط الاداء وهو مقصود عن الوجوب والشئ اذا اخلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب فيسقط الوجوب والقضاء مبني على الوجوب اذ ليس فليس [۵۳] قوله لا يجب القضاء فان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء واذ ليس فليس وفرق بين النوم والاغماء فلو نام وقت صلوة كاملة قضى لان النوم عن اختيار والاغماء من غير اختيار [۵۴] قوله لان عمار بن ياسر الخ كذا اورده ابن الملك في شرحه [۵۵] قال وامتداده في الصوم اي بجميع الشهر نادر لان الاغماء لا يمتد شهرا ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر لان بناء احكام الشرع على ما عم لا على ما ندر روشن [۵۶] قوله على ما قبله اي قوله الصغر [۵۷] قوله لا يقدر الخ ولا يملك الاموال ولا يقبل شهادته بل هو مملوك للغير كسائر الاموال [۵۸] قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية وهذا بيان فائدة قيد حكمي [۵۹] قوله فجعلهم الله تعالى الخ والحقوا بالبهائم في المملوكية والابتذال [۶۰] والاستنكاف ننگ داشتن از چیزے [۶۱] قوله وهذا اي كون الرق جزاء الكفر [۶۲] قوله وان اسلم الخ كلمة ان وصلية [۶۳] قوله ان اشترى المسلم اي من ذمي ارض خراج بقي الخراج اي على المسلم [۶۴] قال عرضة في المنتخب عرضه بالضم درميان انداخته شده كه هر كس اورا معترض شود وپيش كشد وفي القاموس الابتذال ضد الصيانة [۶۴] قوله خرقة القصاب الخ في المنتخب قصاب بالفتح وتشديد صاد ناي زن وبرنده گوشت وروده وفي منتهى الارب ادسوم كهنه چربش وچربش گوشت وچرب شدن وريم وچرك [۶۵] قوله ثبوتا فلو فتح الامام بلدة ورای المصلحة في استرقاق انصاف اهل البلدة شائعا لا ينفذ ذلك منه فان الرق اثر الكفر وهو لا يتجزأ فالرق ايضا لا يتجزأ [۶۶] قوله فلا يصح الخ لانه يمتنع ان يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة [۶۷] قوله له اي للرق [۶۸] قوله جاز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف [۶۹] قوله وهو اي الملك [۷۰] قوله به اي بكونه مملوكا **قمر الاقمار**

[۷۱] نگاه نداشتن چیزے ہمنه

سوال جواب

(س ۴) قوله ولكنا استحسنا الخ والقياس ان لا يسقط سواء امتد اولم يمتد ۱۲ (س ۵) قوله لان عمار بن ياسر الخ قال في بعض شروح الحسامي لان عليا رض اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وروى ابراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوم وليلة فافاق ولم يقض ما فاته واغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فثبت من هذه الآثار ان ما فات من الصلوة في اكثر من يوم وليلة يجب قضاؤه وما هو في يوم وليلة او اقل لا يجب ۱۲ (س ۸) قوله وهو عجز الخ هذا معنى شرعي له واما المعنى اللغوي فهو الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف النسج ومنه رقة القلب ۱۲ (س ۱۰) قوله عبادة الله الخ بل اتخذوا الها من دونه ولم يتفكروا في آيات التوحيد والحقوا انفسهم بالبهائم والجمادات في ذلك فجازاهم الله تعالى في الدنيا بجعل عبيد عبيده متملكين مبتذلين ولهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداء ۱۲ (س ۱۸) قوله لا يتجزأ الخ ونظيره غسل اعضاء الوضوء فانه متجز حتى من غسل يديه او وجهه يزول عنهما الحدث ويثبت الطهارة ولكن لا يثبت اباحة الصلوة التي هي غير متجزية بغير غسل جميع الاعضاء ۱۲

[۷۲] اي فلا يتغير بالطريق الاولى ۱۲ [۷۳] الاستنكاف ننگ داشتن از چیزے ۱۲

كالعتق الذى هو ضده فانه ايضا لايقبل التجزية وهو قوة حكمية يصير بها الشخص اهلا للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه ولكن الاعتاق عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد ايضا لايتجزأ لان الاعتاق اثبات العتق فالعتق اثره فلو كان الاعتاق متجزيا واعتق البعض فلا يخلو اما ان يثبت العتق فى الكل فيلزم الاثر بدون المؤثر او لم يثبت العتق فى شئ فيلزم المؤثر بدون الاثر او يثبت العتق فى البعض فيلزم تجزى العتق وهذا معنى قوله لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزى العتق وفى بعض النسخ لو يوجد قوله او تجزى العتق وتحريره لايخلو عن تمحل وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك وهو متجزئ لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم وذلك لان المعتق لايتصرف الا فيما هو خالص حقه وحقه هو الملك القابل للتجزى دون الرق او العتق الذى هو حق الله تع ولكن بازالة الملك يزول الرق وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطة كشراء القريب يكون اعتاقا بواسطة الملك والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية فيه حال كونه مالا فلا تجتمعان لان المالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز وقيل فيه بحث لانه لم لايجوز ان يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية والمالكية من جهة الآدمية حتى لايملك العبد والمكاتب التسرى اى الاخذ بالسرية وهى الامة التى بوأتها واعددتها للوطى وان اذن لهما المولى بذلك وانما خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر ايضا كذلك لانه صار احق بمكاسبه فيتوهم ذلك جواز التسرى فازال الوهم بذكره ولا تصح منهما حجة الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا وان كان باذن المولى لان منافعهما فيما سوى الصلوة والصيام تبقى للمولى ولا تكون لهما قدرة على ادائه بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط له انما شرط للتمكن عن الاداء ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم فانه مالك للنكاح لان قضاء شهوة الفرج فرض ولا سبيل له الى التسرى فتعين النكاح ولكنه موقوف على رضاء المولى

قوله هو قوة حكمية اى بحكم الشارع والرق ضعف حكمى فصار العتق والرق متضادين للتضاد بين القوة والضعف وهذه القوة لاتتجزأ فان ثبوتها لايتصور فى البعض الشائع دون بعض سه قوله ايضا اى كالعتق لايتجزأ فلما لم يكن الاعتاق متجزيا فباعتاق البعض يعتق الكل عندهما سه قوله اثره اى اثر الاعتاق سه قوله فلو كان الخ حاصله ان الاعتاق لو كان متجزيا بان اعتق البعض اى نصف عبده مثلا ولم يكن العتق متجزيا بل يثبت العتق فى الكل لزم وجود الاثر اى العتق بدون المؤثر اى الاعتاق لعدم اعتاق الكل بفرض اعتاق البعض ولو كان الاعتاق متجزيا ولم يثبت العتق فى شئ لزم وجود المؤثر اى الاعتاق بدون الاثر ولو كان الاعتاق متجزيا ويكون العتق ايضا متجزيا لزم تجزى العتق وهو باطل اتفاقا وما فى مسير الدائر من انه يلزم وجود الاثر بدون المؤثر اذ اتجزأ العتق بدون الاعتاق ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الاثر اذا اتجزأ الاعتاق دون العتق فسهو فافهم سه قال لئلا يلزم الاثر الخ واللازم باطل لانه لايجوز الانفكاك بين المؤثر والاثر مع لزوم اللزوم بينهما سه قوله وفى بعض النسخ الخ واختار بحر العلوم هذه النسخة وقال فى تحرير الملا رحمتا گر اعتاق متجزے باشد پس اگر باعتاق بعض عتق بعض پس انشود مؤثر بى اثر ماند واگر نشود اثر پس اشود اثر متجزى فازالتم ايضا متجزنة بى مؤثر ماند انتهى ولا يذهب عليك ما فى الشرط الثانية سه قوله وهو اى الملك فلو اعتق البعض لايعتق الكل بل يفسد الملك فى الباقى ويصير كالمكاتب سه قوله هو حق الله تعالى الخ فان الرق جزاء الكفر وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه ايضا حق الله تعالى سه قوله وبزواله اى بزوال الرق يثبت العتق عقيبه اى عقيب زوال الرق سه قال ينافى مالكية المال حتى لايملك العبد شيئا من المال وان ملكه المولى سه قوله فلا تجتمعان لان المالكية والمملوكية ضدان سه قوله سمة القدرة اى علامتها سه قوله وقيل فيه بحث الخ اجاب عنه فى مسير الدائر بما محصله ان المالكية تنبئ عن القدرة والمملوكية تنبئ عن العجز وهما متنافيان واستحالة اجتماع القدرة والعجز لايخفى على احد فلا يجتمع المالكية والمملوكية وفيه على ما قول ان اجتماعهما ايضا من جهتين جائز كما لايخفى على احد وقال البعض اجيب بانه لو قيل بمالكيته من حيث انه آدمى يلزم منه ان يكون المال مالكا للمال وذلك لايجوز لان المالك متبذل للمال والمال متبذل ولا يجوز ان يكون المتبذل متبذلا فى حالة واحدة بخلاف مالكية ما ليس بمال لان الضرورة داعية الى اثباتها كذا فى شروح الحسامى فافهم انتهى وفيه انه يجوز ان يكون المتبذل متبذلا فى حالة واحدة من جهتين ونحو ما قال صاحب التحقيق ان الاولى ان يتمسك فى هذا الحكم بالاجماع فان الدليل غير تام سه قوله ان يجتمعا اى المالكية والمملوكية سه قوله فيه اى فى العبد سه قوله من جهة الآدمية الخ ونظيره المكاتب حر ومملوك من جهتين فانه مملوك باعتبار الرقبة وحر باعتبار اليد سه قال حتى لايملك العبد الرقيق والمكاتب لبقاء رقبتهما اما فى الاول فبدا ورقبة واما فى الثانى فرقبة فقط التسرى اى اخذ الامة للجماع والوطى لانه من احكام الملك وهما لايصلحان المالكية والتسرى سرية گرفتن كنيزك را وسرية بالضم وتشديد يا وراے كنيزى كه براے خانه بسازند واز وتمتع بگيرند اے كنيزك فراشى كذا فى المنتخب سه قوله بوأتها فى منتهى الارب بوأه منزل اجاداد وفرود آورد و را بجائى سه قوله لهما اى للعبد والمكاتب سه قوله كذلك اى لايملك التسرى سه قوله لانه اى المكاتب سه قوله ذلك اى كونه حرا يدا سه قال حجة الاسلام اى الحجة التى افترضت بسبب الاسلام سه قوله يقع نفلا الخ ولا يقع عن الفرض فبعد الاعتاق لو استطاع يفترض عليه حج آخر وكلمة ان فى قوله وان كان الخ وصلية سه قوله لان منافعهما اى المنافع البدنية والمالية سه قوله ولا تكون لهما قدرة الخ فان القدرة على الحج بالبدن والمال ومنافعهما البدنية والمالية للمولى فقد وجد الحج بدون شرطه وهو القدرة على الزاد والراحلة سه قوله وانما شرط للتمكن الخ فباى طريق وصل الى بيت الله وجب عليه الاداء فاداؤه يقع عن الفرض والسر ان منافع الفقير حقه ومنافع العبد حق لمولاه فالعبد اذا ادى فكانما ادى بملك غيره لابملك نفسه فلا يتادى به الفرض واذن المولى لايخرج المنفعة عن ملكه سه قال ولا ينافى اى الرق سه قوله للنكاح اى لنفس النكاح سه قوله له اى للعبد قمر الاقمار سه مولانا عبد العلى رح ١٢ منه سه المولوى خادم احمد ١٢ منه سوال جواب (س ا) قوله لايقبل التجزية الخ لان قوة الخ وثبوت مثل هذه القوة لايتصور فى بعض الشائع دون البعض فكما انهم اتفقوا على عدم تجزى العتق والرق اتفقوا على تجزى الملك ١٢ (س ٧) قوله وتحريره اى تقرير الكلام على حسب بعض النسخ لايتم فان الدليل انما لايكمل بدون قوله او تجزى العتق لكن قرره بحر العلوم فانظره فى حاشية قمر الاقمار والله اعلم ١٢ (س ١٢) قوله وقيل فيه الخ اجاب عنه بعض المحشين ناقلا عن بعض شروح الحسامى بانه لو قيل بمالكيته من حيث انه آدمى يلزم منه ان يكون المال مالكا للمال وذلك لايجوز لان المالك مبتذل للمال والمال مبتذل ولا يجوز ان يكون المبتذل مبتذلا فى حالة واحدة بخلاف مالكية ما ليس بمال لان الضرورة داعية الى اثباتها فتدبر ١٢

لان المهر يتعلق برقبته فيباع فيه وفي ذلك اضرار للمولى فلا بد من رضائه و
لكن اهو ملك للمولى ما لانه محتاج الى البقاء ولا بقاء الا به ولهذا لا يملك المولى
اتلاف دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه في ذلك مثل الحر وينافي كمال الحال في
اهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة والولاية والحل فان ذمته ناقصة لا تقبل
ان يجب عليه دين ما لم يعتق او لم يكاتب ولا ولاية له على احد بالنكاح ولا يحل له
من النساء مثل ما حل للحر فان للحر ان تحل اربع نساء وللرقيق نصف ذلك وانه
اي الرق لا يؤثر في عصمة الدم اي ازالة عصمة الدم بل دمه معصوم كما كان دم
الحر معصوما لان العصمة المؤثمة بالايمان اي من كان مؤمنا يستحق الاثم
قاتله فتجب الكفارة عليه والمقومة بدار اي العصمة التي توجب القيمة تثبت
بدار الايمان فمن قتل من المسلمين في دار الاسلام تجب الدية والقصاص على
قاتله بخلاف من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام فانه لا يجب على قاتله
الا الكفارة دون الدية والقصاص اذ ليس له الا العصمة المؤثمة دون المقومة
والعبد فيهما اي في كل واحد من العصمتين كالحر اما في الايمان فظاهر واما في الاحراز
في دار الاسلام فلانه تبع للمولى فاذا كان المولى محرزا في دار الاسلام كان العبد ايضا
محرزا فيه اما بالاسلام او بقبول الذمة وانما يؤثر في قيمته اي انما يؤثر الرق في نقصان
قيمته حتى اذا بلغت قيمته عشرة الاف درهم ينبغي ان ينقص منه عشرة دراهم
حطا للمرتبة عن مرتبة الحر ولهذا اي لكون العبد مثل الحر في العصمة يقتل الحر
بالعبد قصاصا عندنا اذ قد وجدت المساوات في المعنى الاصلي الذي يبتني عليه القصاص
والكرامات الاخر صفة زائدة في الحر لا يتعلق بها القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر
والانثى وان كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر وعند الشافعي لا يقتل
الحر بالعبد لعدم اهلية الكرامات الانسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة

له قوله فيباع اي العبد فيه اي في المهر ٥٢ قوله وفي ذلك اي في بيعه ٥٣ قوله الا به اي بدمه ٥٤ قوله لا يملك المولى الخ فلا يصح اقرار المولى على عبده بما فيه اتلاف دمه كالحد ودرء القصاص اذ لا ملك للمولى في دمه ٥٥ قال وينافي الخ فان كمال الحال بالشرف والرقية ذل فلا يجتمعان ٥٦ قوله الموضوعة للبشر اي في الدنيا واما الكرامات الاخروية فبناؤها على التقوى والحر و العبد فيه يتساويان ٥٧ قال والولاية اي تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى ٥٨ قوله لا تقبل الخ وان التزم الدين ٥٩ قوله او لم يكاتب فالمكاتب وان وجب على ذمته دين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة واما الماذون فليس على ذمته دين بل الدين على ماليته ومالية ملك السيد ١٠ قوله ولا ولاية له الخ فانه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ١١ قوله اي ازالة الخ ايماء الى ان المضاف محذوف ١٢ قوله بل دمه معصوم فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى او غيره ١٣ فان المؤثمة اي الموجبة للاثم على تقدير التعرض ١٤ قوله يستحق الاثم الخ كما قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ١٥ قال والمقومة اي الموجبة للضمان وهو القيمة على تقدير التعرض وهذا معطوف على المؤثمة ١٦ قوله اذ ليس له اي لذلك المسلم الغير المهاجر ١٧ قوله او بقبول الذمة هذا اذا كان كافرا ذميا ١٨ قوله في نقصان قيمته اي قيمة العبد المقتول خطأ من قيمة الحر بنقصان في دية ١٩ قوله عشرة الاف درهم وهي مقدار الدية الكاملة ٢٠ قوله ينبغي ان ينقص الخ اي فيما اذا قتله رجل خطأ ٢١ قوله خطأ الخ وانما خص العشرة للتنصيص لانها مقدرة من الشارع في المهر وحد السرقة ٢٢ قال يقتل الحر الخ اي اذا قتل الحر العبد عمدا يقتل به قصاصا ٢٣ قوله في المعنى الاصلي اي النفس واما العلم والجمال و غيرها فمن التوابع لا اعتداد لها ٢٤ قوله ذلك اي القصاص ٢٥ قوله وان كان الخ كلمتان وصلية والمراد من بدل الدم الدية ٢٦ قوله لعدم المساواة لاختلاف النفس فان نفس العبد دون نفس الحر لان الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ومال من وجه قلنا ان الحر والعبد متساويان في النفس ومالكية الحر وصف زائد ينتفيه في العبد لا ينتقص المساواة في المعنى الاصلي الذي عليه بناء القصاص. قمر الاقمار.

سوال جواب

(ص ٤) قوله الموضوعة للبشر الخ اي في الدنيا لان اهلية الكمالات الاخروية مبنية على التقوى كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الاية والعبد فيها قد يكون ارفع درجة من مولاه كما ورد في الحديث ان عبدا يكون ارفع من مولاه درجة في الجنة فيقول يا رب ان ذلك كان عبدي في الدنيا فيقال لسانه كان اكثر ذكرا منك ١٢ (ص ٨) قوله المؤثمة الخ اعلم ان العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالاتلاف لحق صاحب الشرع وصاحب الدم فهي على نوعين مؤثمة توجب الاثم فقط على تقدير التعرض وهي تثبت بالايمان فقط ومقومة توجب مع الاثم القصاص او الدية وهي تثبت بالدار اي بالاحراز بدار الاسلام والعبد يساوي الحر في الامرين فيساويه في العصمتين ١٢ (ص ٢١) قوله لعدم المساواة الخ والجواب ان المساواة قد وجدت فيما هو الاصل وعليه يبتني القصاص واما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلق بها القصاص والا يلزم ان لا يجري القصاص بين الذكر والانثى لان الانثى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة ولذا انتصف ديتها عن ديته ١٢

(١) قال وصح امان اے اعطاء الامان للكافر الحربی (٢) قوله صح امان الخ اے کما یصح امان الحر فقوله بالقتال متعلق بالماذون وقوله للكفار متعلق بالامان (٣) قوله صار شریکا الخ بان یرضخ له ولکنه لا یسهم له کذا فی التحقیق (٤) قوله تصرف اے باسقاط حقه فی الغنیمة اے الرضخ (٥) قوله فی حق غیره اے من الغانمین (٦) قوله لانه لاحق له الخ ولا شرکته له فی الغنیمة (٧) قوله حق نفسه ای فی الغنیمة (٨) قوله فیه اے فی الامان (٩) قال واقراره معطوف علی قول المصنف امان بالحدود والقصاص اے بما یوجب اجراء الحدود والقصاص علیه (١٠) قوله وان کان یشترك فیه المحجور ایضا فان اقرار المحجور بما یوجب الحدود والقصاص صحیح وکلمة ان وصلیة (١١) قوله لان اقراره اے اقرار العبد الماذون بما یوجب اجراء الحدود والقصاص (١٢) قوله وان کان اے هذا الاقرار وکلمة ان وصلیة (١٣) قال وبالسرقة معطوف علی قول المصنف بالحدود والمراد بالسرقة المسروقة مجازا (١٤) قوله فیجب الخ لصحة الاقرار فانه فی دمه ونفسه کالحر (١٥) قوله ویرد الخ لانه اقر بانه سرقها من فلان (١٦) قوله فی الماذون اے بالتجارة (١٧) قوله وان کان ای المال (١٨) قوله قطع اے ید العبد لثبوت السرقة باقراره (١٩) قوله ویرد الخ ای المال الی المسروق منه لانه اذا قطع یده بثبوت السرقة فکان المال لمالکه (٢٠) قوله وان کذب به المولی ویقول ان المال مالی (٢١) قوله یقطع اے یده لصحة اقراره علی الحدود ویرد ای المال الی المسروق منه (٢٢) قوله یقطع لصحة اقراره بالحدود ولا یرد اے المال لان ما فی ید العبد فهو للمولی فهذا الاقرار من العبد اقرار علی الغیر والغیر یکذب به فلا یرد المال الی المسروق منه ولکن یضمن العبد مثله بعد الاعتاق (٢٣) قوله لا یقطع فان اقرار العبد بکون المال المسروق من المسروق منه اقرار علی الغیر ای المولی لان ما فی یده للمولی فلا یصح هذا الاقرار واذا لم یصح هذا الاقرار لم یصح الاقرار بالسرقة فان السرقة لا یمکن ان تتحقق بدون اخذ المال فلا یرد المال الی المسروق منه ولا یقطع ید العبد (٢٤) قوله علی ما قبله اے قوله الصغر (٢٥) قال لا ینافی اهلیة الحکم سواء کان من حقوق الله تعالی کالصلوة والزکوة او من حقوق العباد کالقصاص ونفقة الازواج والاولاد (٢٦) قال لما کان اے المرض (٢٧) قوله ای والحال الخ ایماء الی ان الواو للحال (٢٨) قال کان المرض الخ ولقائل ان یقول ان کون المرض سبب العجز عن اداء العبادات ظاهر ولا یتوقف هو علی کون المرض سبب الموت فلا حاجة للمصنف رح الی هذا التطویل (٢٩) قال علیه اے علی المریض (٣٠) قوله ومستلقیا فی المنتخب استلقاء برپشت افتادن (٣١) قوله والغرماء جمع الغریم قرض خواه کذا فی المنتخب (٣٢) قوله فی ماله اے مال المیت **قمر الاقمار**

وصح امان الماذون عطف علی قوله یقتل ای ولاجل کون العبد مثل الحر فی العصمة صح امان الماذون بالقتال لا الماذون فی التجارة للکفار لانه لما اذنه المولی بالقتال صار

ولا یخرج له الا باذن السید او باذن الشرع عند النفیر العام ۱۲

شریکا فی الغنیمة فالامان تصرف فی حق نفسه قصدا ثم یکون فی حق غیره ضمنا ولهذا قید بالماذون لان فی امان المحجور خلافا فعند ابی حنیفة لا یصح لانه لاحق له فی الجهاد حتی یکون مسقطا حق نفسه وعند محمد والشافعی یصح امانه لانه مسلم من اهل

فیکون مسقطا حق غیره قصدا ۱۲

نصرة الدین ولعله فیه یکون مصلحة للمسلمین واقراره بالحدود والقصاص ای صح اقرار العبد الماذون بما یوجب الحدود والقصاص وان کان یشترك فیه المحجور ایضا لان اقراره یصیر ملاقیا حق نفسه الذی هو الدم وان کان اتلاف مالیة المولی بطریق الضمن وبالسرقة المستهلکة او القائمة فیجب القطع فی المستهلکة ولا ضمان علیه لانه یجتمع مع القطع ویرد المال فی القائمة الی المسروق منه ویقطع وهذا کله فی الماذون وفی المحجور اختلاف ای ان اقر العبد المحجور بالسرقة فان کان المال هالکا قطع ولا ضمان وان کان قائما فان صدقه المولی قطع ویرد وان کذب به المولی ففیه اختلاف

معروف ۱۲

مال مسروق ۱۲

فعند ابی حنیفة رح یقطع ویرد وعند ابی یوسف رح یقطع ولا یرد ولکن یضمن مثله

اے المال الے المسروق منه ۱۲

بعد الاعتاق وعند محمد رح لا یقطع ولا یرد بل یضمن المال بعد الاعتاق ودلائل الکل فی کتب الفقه والمرض عطف علی ما قبله وهو حالة للبدن یزول بها اعتدال الطبیعة وانه لا ینافی اهلیة الحکم والعبارة ای یکون اهلا لوجوب الحکم

ای حکم کان ۱۲

وللتعبیر عن المقاصد بالعبارة حتی صح نکاحه وطلاقه وسائر ما یتعلق بعبارته

ای المریض ۱۲

ولکنه لما کان سبب الموت وانه ای والحال ان الموت عجز خالص کان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات علیه بالقدرة الممکنة فیصلی قاعدا ان

ای المریض ۱۲

لم یقدر علی القیام ومستلقیا ان لم یقدر علی القعود ولما کان الموت علة الخلافة ای خلافة الوارث والغرماء فی ماله کان المرض من اسباب تعلق حق

سوال جواب

(س ١) قوله وصح امان الماذون الخ دفع دخل مقدر تقدیره ان الرق لما کان عجزا حکمیا فانقطعت الولایات کلها کما بینه فی بعض الکتب تصریحا وعلی هذا ینبغی ان لا یصح امان الماذون للکافر الحربی فی الجهاد لانه تصرف علی الغیر باسقاط حقوقهم فی اموال الکفار وانفسهم اغتناما واسترقاقا والتصرف علی الغیر ولایة وتقریر الدفع ظاهر ۱۲ (س ٣) قوله تصرف فی حق نفسه الخ لانه اذا امن الماذون الکفار فی القتال فقد اتلف حقه من الغنیمة اے الرضخ اولا ثم یتعدی امانه الی الغیر ضرورة ۱۲ (س ٦) قوله مصلحة للمسلمین الخ قلت فی الترمذی وقد روی عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم ومعنی هذا عند اهل العلم ان من اعطی الامان من المسلمین فهو جائز علی کلهم انتهی کلام الترمذی قال بعض شراح الحسامی قلت فیه دلیل علی ان من اذن من العبد سواء کان ماذونا او لا بشرط ان یکون مومنا یجوز امانه کما ذهب الیه محمد رح والشافعی رح وخص الامام ابو حنیفة رح الماذون فعلی هذا المراد من العبد فی الصبی الماذون لان العبد المحجور لا یستحق الرضخ اولا لفقدان اذن المولی فی حقه وانما یلحقه الاذن بعد ما رجع سالما غانما دلالة ولا اعتبار به ۱۲ (س ١٣) قوله ولا یرد الخ لان فیه ضررا بالمولی واقراره فی حق الغیر غیر صحیح ولکن المرء یوخذ باقراره فیضمن مثله بعد الاعتاق ۱۲ (س ١٤) قوله وعند محمد لا یقطع ولا یرد الخ لان اقرار المحجور بکون المال الموجود فی یده مال المسروق منه اقرار علی المولی لانه وما فی یده مال للمولی فلا یصح اقراره فی حق الغیر واذا لم یصح الاقرار بالسرقة فلا یقطع یده لان القطع انما یکون فی السرقة ولکنه عاقل بالغ یوخذ باقراره فیوخذ منه مثله بعد الاعتاق والتفصیل الزائد علی هذا فی الفقه ۱۲

ف۱ قال بماله اى بمال المريض ف۲ قال من اسباب الحجر اى على المريض ف۳ قوله ومن الثلثين الخ معطوف على قوله من قدر الدين
ف۴ قال بل اذا اتصل الخ لان علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض ف۵ قوله ولكن يكون اى هذا الحجر ف۶ قوله فانه من الحوائج الاصلية لبقاء النسل بالنكاح ف۷ قوله وحقهم اى حق الورثة والغرماء ف۸ قوله منها اى من الحوائج الاصلية ف۹ قال والمحاباة فى منتهى الارب المحاباة فروگذاشت كردن ف۱۰ قال ان احتيج اليه بان كان الموهوب والمحابى فى حق الغريم ف۱۱ قال جعل كالمعلق اى فى حق السعاية ولا يجعل هذا صحيحا فى الحال لانه لا يمكن نقضه ففى القول بصحته فى الحال ضرر لصاحب الحق ف۱۲ قوله وهو اى المعلق بالموت ف۱۳ قوله فيكون اى هذا المعتق ف۱۴ قوله اوهو اى هذا المعتق ف۱۵ قال فى اليد دون الرقبة بخلاف حق الوارث والغريم فانه يتعلق بالرقبة ف۱۶ قوله تبتنى عليه اى على ملك الرقبة دون ملك اليد الا ترى ان اعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد ف۱۷ قوله على ما قبله اى قوله الصغر ف۱۸ قوله ذكرهما اى الحيض والنفاس ف۱۹ قال وهما لا يعدمان الخ لبقاء الذمة والتميز والقدرة البدنية

الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اى حق
الغريم والوارث ويكون المريض محجورا من قدر الدين الذى هو حق الغريم ومن الثلثين
الذى هو حق الوارث ولكن لا مطلقا بل اذا اتصل بالموت ويموت من ذلك المرض فيظهر
كونه محجورا ولكن يكون مستندا الى اوله اى يقال عند الموت انه محجور عن التصرف من
اول المرض حتى لا يؤثر المرض متعلق بقوله بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اى انما
يؤثر المرض فيما تعلق به حق الغير ولا يؤثر فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كالنكاح
بمهر المثل فانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما يفضل منها فيصح فى الحال
كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة وهو البيع باقل من القيمة اذ الموت مشكوك
فى الحال وليس فى صحة هذا التصرف فى الحال ضرر لاحد فينبغى ان يصحح ثم ينقض
ان احتيج اليه اى الى النقض عند تحقق الحاجة وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت
وهو المدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بان اعتق عبدا من ماله المستغرق
بالدين او اعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت فيكون
عبدا فى جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات وبعد الموت يكون حرا ويسعى فى
قيمته للغرماء والورثة واما ان كان فى المال وفاء بالدين او هو يخرج من الثلث (على موت المولى) فينفذ
العتق فى الحال لعدم تعلق حق احد به بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ جواب
سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الاعتاق لا ينفذ فى الحال اذا وقع على حق غريم
او وارث ومع ذلك جوزتم اعتاق الراهن عبدا مرهونا يتعلق به حق المرتهن
فاجاب بان اعتاق الراهن انما ينفذ لان حق المرتهن فى اليد دون الرقبة اذ فى الرقبة
بقى حق الراهن وصحة الاعتاق تبتنى عليه والحيض والنفاس معطوف على ما قبله
(جمعهما التشابه بينهما صورة وحكما ۱۲)
ذكرهما بعد المرض لاتصالهما به من حيث كونهما عذرا وهما لا يعدمان الاهلية
لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان ينبغى ان لا تسقط بهما الصلوة والصوم

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۳) قوله بل اذا اتصل بالموت الخ لانه لا يظهر ان هذا المرض مرض الموت الا باتصاله بالموت فاذا اتصل به ثبت انه مرض الموت فيثبت الحجر مستندا الى اوله لان سبب الحجر المرض المميت فيضاف الحجر الى جميع السبب من يوم ابتدائه الى يوم الموت ۱۲ (س ۹) قوله ضرر لاحد الخ لانه قابل للفسخ اذا احتيج اليه حتى يصح هبة المريض ووصية فى جميع ماله فى الحال لانه لا يلحق الضرر باحد فى الحال وانما يلحق بالموت فاذا مات المريض من ذلك المرض يفسخ هبة ووصية بقدر ما يقع به صيانة الحق لانه حينئذ احتيج الى فسخ صيانة لحق الغريم والوارث ۱۲ (س ۱۱) قوله اذا وقع على حق غريم او وارث الخ فان قلت على هذا ينبغى ان لا يملك المريض الوصية بالصلة كالهبة والصدقة واداء الحقوق المالية لان سبب الحجر وهو المرض باعتبار تعلق حق الوارث والغريم موجود قلنا نعم القياس كان كذلك لان الشرع جوز ذلك من ثلث ماله نظرا له لانه فى وقت لا يستطيع ان يتلافى ما فرط فى العمل فرخص له ان يتصدق بثلث ماله ليتدارك ما قصر فيه ۱۲ (س ۲۱) الصلوة والصوم الخ لانهما لا يعجزان بالـ... والعقل والقدرة البدنية ۱۲ ف۱۵ اى هذا الحكم اذا لم يخرج العبد من الثلث او لم يكن فى المال وفاء بالدين ۱۲

لكن الطهارة (اي عنهما) للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وهذا مما وافق فيه القياس النقل وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس اذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة فينبغي ان يتأدى بالحيض والنفاس لولا النص وقد تقرر من ههنا ان لا تؤدى الصلوة والصوم في حالة الحيض والنفاس فاذن لا بد ان يفرق بين قضائهما وهو ان شرط الطهارة فيه خلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه اذ قضاء صوم عشرة ايام في مابين احد عشر شهرا مما لا يضيق وان فرض ان يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع انه نادر لا يناط به احكام الشرع ايضا لا حرج فيه اذ قضاء صوم شهر واحد في احد عشر شهرا مما لا حرج فيه بخلاف الصلوة فان في قضاء صلوة عشرة ايام في كل عشرين يوما مما يفضي الى الحرج غالبا فلهذا انتفى

والموت عطف على ما قبله وهو آخر الامور المعترضة السماوية وانه ينافي الاهلية في احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما خص الزكوة (هذا قسم اول لاحكام الدنيا ١٢) اولا دفعا لوهم من يتوهم انها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤديها الولي كما زعم الشافعي وذلك لانها عبادة لا بد لها من الاختيار والمقصود منها الاداء دون المال فهي تساوي الصلوة والصوم في البطلان وانما يبقى عليه المأثم ثم ان غفر فان شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه وان شاء عذبه بعدله وحكمته وهذا هو حال حق الله تعالى واما حق العباد فلا يخلو اما ان يكون حقا للغير عليه او حقا له على الغير (هذا القسم الثاني لاحكام الدنيا ١٢)

واشار الى الاول بقوله وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون يتعلق به حق المرتهن والمستاجر يتعلق به حق المستاجر والمبيع يتعلق به حق المشتري والوديعة يتعلق بها حق المودع فان هذه الاعيان يأخذها صاحب الحق اولا من غيران تدخل في التركة وتقسم على الغرماء او الورثة وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليها اي الى الذمة مال او ما يؤكد به الذمة وهو كفالة

له قال لكن الطهارة اي عن الحيض والنفاس ٢ه قال فوت الاداء وهو حكم الوجوب فاذا خلا الوجوب عن حكمه لغا وفات الوجوب ايضا فلا يجب القضاء ٣ه قال عنهما اي عن الحيض والنفاس ٤ه قال نصا فانه منع النبي صلى الله عليه وسلم الحائض عن الصوم وثبت عنه منع النفساء ايضا عنه دلالة في المشكوة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابو داود ٥ه قوله وهو اي الفرق ٦ه قوله فيه اي في الصوم ٧ه قال فلم يتعد اي هذا الاشتراط الى القضاء فان النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدى عن مورد النص ٨ه قوله مما يفضي الى الحرج غالبا والنفاس عادة اكثر من مدة الحيض فيتصور الحرج في قضاء صلوات حالة النفاس ايضا ٩ه قوله على ما قبله اي قول الصغر ١٠ه قال وانه ينافي الخ فان الموت هادم لاساس التكليف ١١ه قوله مما فيه الخ بيان للاحكام ١٢ه قال حتى بطلت اي سقطت الزكوة عن الميت ولا يجب اداؤها من تركته وسائر القرب اي العبادات كالصلوة والحج والصوم ١٣ه قوله انها اي ان الزكوة ١٤ه قوله وذلك اي الدفع لانها اي الزكوة عبادة كالصلوة والصوم ١٥ه قوله والمقصود منها الا ترى انه لو ظفر الفقير بمال الزكوة ليس له اخذها ولا تسقط به ١٦ه قوله فهي اي الزكوة تساوي الصلوة والصوم في البطلان وقال بحر العلوم هذا اذا كان لم يوص واما لو اوصى فالعبادات المالية كالزكوة وفدية الصوم والصلوة تؤدى من ثلث ماله ١٧ه قال المأثم اي اثم الواجبات المتروكة ١٨ه قوله عليه اي على الميت ١٩ه قوله له اي للميت ٢٠ه قال عليه اي على الميت ٢١ه قال بالعين اي لا بفعل الميت ٢٢ه قوله ببقائه اي ببقاء العين وتذكير الضمير بتاويل المعين ٢٣ه قوله حق المودع بكسر الدال ٢٤ه قوله وتقسم بالنصب معطوف على قوله تدخل ٢٥ه قال وان كان اي حق الغير دينا لم يبق الخ فان ذمة الوجوب قد بطلت بالموت قمر الاقمار ١ه قال يحيى بن معين جده عدي اسمه دينار ١٢ منه ٢ه مولانا عبد العلي رح ١٢ منه

سوال جواب

(س ١) قوله لكن الطهارة الخ هذا دفع لوهم وهو انه على هذا المذكور من عدم اعدامها الاهلية ينبغي ان لا يسقط بهما القضاء للصلوة ١٢ (س ٢) قوله النقل الخ وهو ما روى البخاري والمسلم ان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي اه وقوله نصا الخ المراد به ما رواه الترمذي عن عائشة رض قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة اه فعلم منه ان النساء ما كن يصمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قضاء للصلوة وللصوم قضاء فثبت ان الطهارة من الحيض شرط الصوم ١٢ (س ٩) قوله في قضاء صلوة عشرة ايام الخ والنفاس في العادة اكثر من مدة الحيض فتتضاعف الواجبات فيها ايضا وهو مستلزم للحرج وهو من نوع ١٢ (س ١١) قوله مما فيه تكليف الخ لان الموت هادم لاساس التكليف لانه عجز كله عن اتيان العبادات اداء وقضاء ولانه ذهب من دار الابتلاء الى دار الجزاء ١٢ (س ١٧) قوله فان كان حقا الخ اي هذا القسم الثاني من اقسام احكام الدنيا ينقسم الى عدة اقسام الاول منها هذا والثاني ما بينه بقوله وان كان دينا الخ وترك البعض الذي بينه في الكتب الاخرى من الاصول

الكفيل يعنى مالم يترك مالًا وكفيلًا من حضوره ٥١ه لا يبقى دينه فى الدنيا فلا يطالب به ٥٢ه من

او لاهم وانما يؤخذ فى الآخرة ولهذا اى لاجل انه لم يبق فى ذمته دين قال ابو حنيفة ان الكفالة
اى وقت حضوره وحيوته ١٢

بالدين عن الميت المفلس لا تصح اذا لم يبق له كفيل من حالة الحيوة لان الكفالة هو ضم الذمة

الى الذمة فاذا لم يبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل اليه بخلاف ما اذا كان

له مال او كفيل من حالة الحيوة فان ذمته كاملة فتصح الكفالة منه وبخلاف ما اذا تبرع

بقضاء دينه انسان بدون الكفالة فانه صحيح وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس
لان ذمة الميت غير كاملة ١٢ بالاتفاق ١٢ والشافعى ايضًا معهما ١٢

لان الموت لم يشرع مبرئًا للدين ولو برئ لما حل الاخذ من المتبرع وكما يطالب به فى

الآخرة بخلاف العبد المحجور الذى يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن

العبد مطالبًا به قبل العتق لان ذمته فى حقه كاملة لحياته وعقله والمطالبة ثابتة ايضًا فى

الجملة اذ يتصور ان يصدقه مولاه او يعتقه فيطالب فى الحال فلما صحت مطالبته

صحت الكفالة عنه ولكن يؤخذ الكفيل به فى الحال وان كان الاصيل وهو العبد
لانها تبنى على المطالبة ١٢

المحجور غير مطالب به فى الحال لوجود المانع فى حقه وزواله فى حق الكفيل واشار الى الشافعى
وهو الافلاس ١٢

بقوله وان كان حقاله اى المشروع حقاللميت يبقى له ما تقضى به الحاجة ولذلك

قدم تجهيزه لان حاجته الى التجهيز اقوى من جميع الحوائج ثم ديونه لان الحاجة
وتكفينه ١٢

اليها امس لابراء ذمته بخلاف الوصية فانها تبرع ثم وصاياه من ثلثه لان الحاجة

اليها اقوى من حق الورثة والثلثان حقهم فقط ثم وجب الميراث بطريق

الخلافة عنه نظرًا له لان روحه يتشفى ببقائهم ولعلهم يوفقون بسبب حسن
متعلق بالكل ١٢

المعاش للدعاء والصدقة له فيصرف الى من يتصل به نسبًا اى قرابة او سببًا

اى زوجية او دينا بلانسب او سبب يعنى يوضع فى بيت المال تقضى به حوائج المسلمين

ولهذا اى ولان الموت لا ينافى الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت

المكاتب عن وفاء فاذا مات المولى وبقى المكاتب حيا يؤدى الكتابة الى ورثته لاحتياج

٥١ه قوله او كفيلا من حضوره اى كفيلا كان كفالته من حضور ذلك الميت اى فى حياته ٥٢ه قوله فلا يطالب اى فلا يطالب صاحب الدين
الدين ٥٣ه قوله ضم الذمة الى الذمة اى فى المطالبة ٥٤ه قوله وقالا تصح الخ والجواب للامام ان ذمته بريئة عن المطالبة الدنيوية فلا يتحقق
معنى الكفالة واما المطالبة الاخروية فنتيجة وهى من احكام الآخرة واما الاخذ من المتبرع فلصحة تبتنى على بقاء الدين فى حق رب الدين فان سقط
الدين عن المديون للضرورة فيكون مقدرا بقدر الضرورة فيظهر اثر سقوطه فى حق من عليه الدين دون من له الدين فالدين فى حق
من له الدين باق فيصح اخذه من المتبرع كذا قيل ٥٥ه قوله والمطالبة معطوف على قوله لما حل الخ ٥٦ه قال المحجور اى غير الماذون
٥٧ه قوله ان لم يكن الخ كلمتان وصلية ٥٨ه قال لان ذمته اى ذمة العبد المحجور ٥٩ه قوله فيطالب فى الحال اى على تقدير تصديق
المولى ويطالب بعد العتق على تقدير العتق فلما صحت مطالبته اى فى الحال او فى ثانى الحال صحت الكفالة منه لتحقق ضم الذمة
الى الذمة فى المطالبة ١٠ه قوله به
اى الدين ١١ه قوله وان كان نعم
كلمتان وصلية ١٢ه قوله لوجود المانع
وهو الافلاس وعدم التملك فى حقه
اى فى حق الاصل وزواله اى زوال
المانع ١٣ه قوله اى المشروع اى
الحكم الذى شرع للعبد ١٤ه قال قدم
تجهيزه اى على سائر الحقوق وانما يقدم
التجهيز على الدين واذا لم يكن حق
الغريم متعلقا بالعين اما اذا كان
متعلقا بالعين كما فى المرهون والمشترى
قبل القبض فصاحب الحق احق
بالعين واولى بها من صرفها الى
التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقا
موكدا كذا فى الكشف ١٥ه قوله
اقوى الا ترى ان لباسه فى حياته
مقدم على ديونه كذا ههنا ١٦ه
قوله امس فى منتهى الارب
مست اليه الحاجة سخت نيازمند
گرديد ١٧ه قال من ثلثه اى من ثلث
ما بقى بعد التجهيز وقضاء الديون
١٨ه قوله اقوى لان له نفعا فى
انفاذ الوصية فى الآخرة ١٩ه قوله
حقهم اى حق الورثة ٢٠ه قوله
يتشفى فى المنتخب تشفى شفا
جستن ودل خوش شدن از كسى
٢١ه قوله وقرابة من اصحاب
الفروض والعصبات وذوى
الارحام ٢٢ه قوله اى زوجية
هذا التفسير بيان احد انواع
الاتصال السببى والا فمولى الموالاة
ومولى العتاقة ايضا مما يتصل
سببا بالميت ٢٣ه قوله لاحتياج
المولى الخ ليقضى منه ديونه مثلا
والولاء ميراث يستحقه المرء
بسبب العتق كذا قيل .

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٦) قوله وقالا الخ قلت
به قال احمد ومالك بل عزاه ابن قدامة
الى اكثر اهل العلم كذا فى التقرير و
استدلوا بحديث جابر رض كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل ومات وعليه دين فاتى بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة الانصارى هما علىّ يا رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابو داؤد فان قلت لا يثبت الكفالة
بقول ابى قتادة هما على يا رسول الله بل يحتمل ان تبرع بقضاء دينه والاخلاف فيه ويحتمل العدة ويحتمل انشاء الكفالة والاقرار بكفالته
السابقة قلنا جاء فى حديث آخر لفظ فتحملها ابو قتادة فاتياه فقال الديناران على الخ مما يبطل احتمال العدة وانشاء الكفالة والاقرار
وغيرها ١٢ (س ٩) قوله فى حقه كاملة الخ فان قلت ان ذمة العبد لما كانت كاملة فلو ضمت المالية اليها قلنا ان كمال ذمته ليس فى حق
المولى اى انما ضمت مالية الرقبة الى ذمته لاجل احتمال الدين فى حق المولى ليمكن استيفاء الدين من المالية التى هى حق المولى اذا
ظهر الدين فى حقه لان ذمته ليست بكاملة فى حقه ١٢ (س ١٣) قوله به الحاجة الخ فان قلت الحوائج تنتهى بالموت فلا حاجة
بعد الموت قلنا الموت لا ينافى الحاجة لانها تبنى على العجز والافتقار ولا عجز فوق الموت فيبقى له ما تقضى به الخ ١٢ . . .

۵۱ قوله عن وفاء اى معروفاء ۵۲ قوله لحاجته اى لحاجة المكاتب المتوفى ۵۳ قوله عنه اى عن المكاتب الميت ۵۴ قال لبقاء ملك الزوج فالزوج مالك لها حكما لان النكاح فى العدة فى حكم القائم ۵۵ قال وقد بطلت الخ فصار الزوج اجنبيا فلا يجوز له النظر الى المرأة ۵۶ قوله ولهذا اى لبطلان اهلية المملوكية بعد موتها ۵۷ قوله عليه اى على الزوج ۵۸ قوله لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها لو مت الخ كذا اورد ابن الملك فى شرحه للمنار ۵۹ قال كالقصاص فانه اذا قتل رجل رجلا فهدرا المقتول شرع له القصاص على القاتل ولكنه لا يصلح لحاجته فانه ميت فيبقى هذا المشروع ۶۰ قوله وقع مبتدأ فقوله وما لا يصلح لحاجته مبتدأ وقوله كالقصاص خبره ۶۱ قال لانه اى لان القصاص شرع عقوبة اى على القاتل لدرك الثار و الميت لم يبق اهلا لدركه فلا حاجة له الى الدرك والثار بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد اى كينه

المولى الى الولاء ويبطل الكتابة وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء اى مال وافٍ لبدل الكتابة و
بقى المولى حيا يؤدى الوفاء ورثة المكاتب الى المولى لحاجته الى تحصيل الحرية حتى يكون
(يحكم ببقاء الكتابة حتى يؤدى ۱۲)
ما بقى عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون فى حال الكتابة ويعتق هو
فى اخر جزء من اجزاء حياته وانما قلنا عن وفاء لانه اذا لم يترك وفاء لا ينفسخ اذ لاولاده ان يكسبوا
الوفاء ويؤدوه الى المولى وقلنا معطوف على قوله بقيت اى ولهذا قلنا تغسل المرأة زوجها
فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة والمالك هو المحتاج الى الغسل بخلاف ما اذا ماتت
المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا
لا تكون العدة عليه بعدها وقال الشافعى يغسلها زوجها كما تغسل هى زوجها لقوله لعائشة
لو مت لغسلتك والجواب ان معنى لغسلتك لقمت باسباب غسلك وما لا يصلح لحاجته
(رواه احمد وابن ماجة ۱۲)
كالقصاص يحتمل ان يكون معطوفا على ما تقضى به الحاجة يعنى بقى للميت ما
تقضى به الحاجة وما لا يصلح لحاجته كالقصاص ويحتمل ان يكون ابتداء كلام وقع
(هذا قسم رابع لاحكام الميت)
مبتدأ وخبر انما اورده بتقريب ما تقضى به الحاجة وانما يكون القصاص مما لا يصلح
لحاجته لانه شرع عقوبة لدرك الثار وهو تشفى الصدور وللاولياء بدفع شر القاتل
وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة
ابتداء لانه يثبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كالحقوق والسبب انعقد للميت
لان المتلف حياته فكانت الجناية واقعة فى حقه من وجه فيصح عفو المجروح باعتبار
ان السبب انعقد للمورث وعفو الوارث قبل موت المجروح لان الحق باعتبار نفس
الواجب للوارث وقال ابو حنيفة رح ان القصاص غير موروث اى لا يثبت على
وجه تجرى فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا ان الغرض درك ثارهم
ولكن لما كان معنى واحدا لا يحتمل التجزى ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية
الانكاح للاخوة ولهذا لو استوفى الاخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز بخلاف ما اذا كان

۶۲ قال على اوليائه اى اولياء المقتول ۶۳ قال لانتفاعهم اى انتفاع اولياء المقتول بحياته اى حيوة المقتول ۶۴ قال عفو المجروح اى من القصاص قبل موته ۶۵ قوله للمورث اى للمالك المجروح الذى مات ۶۶ قال وعفو الخ اى يصح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحسانا والقياس ان لا يصح فان حق الوارث انما يثبت بعد موت المورث فعفوه قبل موته كان سبقا على قبل ثبوته وجه الاستحسان ان حق القصاص يثبت للوارث ابتداء لا خلافة فان القصاص يكون بعد موت المورث وهو بعد موته ليس باهل لان يجب حق له ۶۷ قوله لما قلنا ان الغرض الخ وهذا الغرض يرجع الى الورثة لا الى الميت المورث فكان القصاص حقهم ابتداء لا بطريق الوراثة ۶۸ قوله ولكن لما كان اى القصاص ۶۹ قوله لكل واحد اى من الورثة ۷۰ قوله ولهذا اى لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۳) قوله والمشترون فى حال الكتابة الخ هو مذهب على وابن مسعود وقال زيد بن ثابت ينفسخ الكتابة والمال كله للمولى و قال الشافعى
(س ۶) قوله لبقاء ملك الزوج الخ لان ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة فبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة كالغسل واما ما ليس من حوائجه فلا ملك له فيه ۱۲ (س ۷) قوله المملوكية بالموت الخ اذ الميت لم يبق محلا للتصرفات المخصوصة بالمملوكية واذا فات المملوكية فقد ارتفع النكاح بجميع علائقه فلا يحل المس والنظر ۱۲
(س ۹) قوله والجواب ان الخ قلت قد زيف هذا الجواب بان ابن ابى شيبة روى عن اسماء قالت غسلت وعلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه وجه للتزييف اصلا فانه يمكن ان يراد ان عليا اشترك فى غسلها بان اعطى اسماء الماء والثوب من وراء الحجاب فافهم (س ۱۴) قوله للورثة ابتداء الخ فان قلت ينبغى ان يثبت الدية التى حصلت بانقلاب القصاص مالا للورثة ابتداء ايضا لانها خلف للقصاص والخلف لا يفارق الاصل فى الحكم قلنا وجه مفارقة الخلف عن الاصل اختلاف حالهما وهو ان الاصل لا يصلح لدفع حوائج الميت ولا يثبت مع الشبهة والخلف يصلح لذلك والخلف قد يخالف الاصل عند اختلاف الحال كما يشترط النية فى التيمم ولا يشترط فى اصله وهو الوضوء لاختلاف حالهما بان الماء مطهر بنفسه والتراب [illegible] طهور تعبدا لحكمة ۷۱ قال بعض المحشين والجواب الموجه انه عليه السلام قال كل نسب وسبب ينقطع بالموت الا نسبى وسببى ولهذا قال

احد الكبيرين غائبا فانه لا يجوز للحاضر ان يستوفى لان احتمال عفو الغائب راجح و
احتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق
الارث لا بطريق الابتداء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضر
البينة عليه فعنده يحتاج الغائب الى اعادة البينة عند حضوره لان الكل مستقل فى هذا
الباب ولا يقضى بالقصاص لاحد حتى يجتمعا وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج الى اعادة
البينة عند حضور الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فلا تجب اعادتها واذا
انقلب القصاص مالا بالصلح او بعفو البعض صار موروثا فيكون حكمه حكم الاموال حتى تقضى
ديونه منه وتنفذ وصاياه وينتصب احد الورثة خصما عن الميت فلا يحتاج الى اعادة البينة لان
الدية خلف عن القصاص والخلف قد يفارق الاصل فى الاحكام كالتيمم فارق الوضوء فى اشتراط
النية ووجب القصاص للزوجين كما فى الدية فينبغى ان تقتص المرأة من الزوج والزوج
من المرأة ولكن عنده ابتداء وعندهما بطريق الارث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الارث
وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها اشيم وله اى للميت حكم الاحياء
فى احكام الآخرة لان القبر للميت كالمهد للطفل فما يجب له على الغير او يجب للغير عليه
من الحقوق والمظالم وما تلقاه من ثواب وعقاب بواسطة الطاعات والمعاصى كلها يجده
الميت فى القبر ويدركه كالحى واذا فرغنا عن الامور المعترضة السماوية شرعنا فى بيان الامور
المعترضة المكتسبة فقوله ومكتسب عطف على قوله سماوى وهو ما كان لاختيار العبد مدخل
فى حصوله وهذا انواع الاول الجهل الذى هو ضد العلم وانما عد من الامور المعترضة مع
كونه اصلا فى الانسان لكونه خارجا عن حقيقة الانسان ولانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب
العلم جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا له وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل
اى اربعة
الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذرا فى الآخرة وان كان

قوله ان يستوفى اى القصاص ٥٢ قوله راجح لان العفو مندوب ٥٣ قوله وعندهما اى عند الصاحبين ٥٤ قوله وثمرة الخلاف
اى بين الامام وصاحبيه ٥٥ قوله عليه اى على القصاص ٥٦ قوله لما كان اى القصاص ٥٧ قوله عن الميت اى عن طرف الميت
فاحد الورثة كانه اثبت القصاص عن طرف الميت فلا حاجة للغائب الى اعادة البينة عند حضوره ٥٨ قوله ديونه اى ديون الميت
٥٩ قوله ووجب القصاص الخ فان القصاص شرع لدرك الثأر وشفاء على المحبة وهى متحققة بين الزوجين ايضا ٦٠ قوله من الزوج
اى من طرف زوجها المقتول ٦١ قوله من المرأة اى من طرف المرأة المقتولة ٦٢ قوله لان وجوبها اى وجوب الدية ٦٣
قوله به اى بالموت ٦٤ قوله انه عليه السلام امر الخ كذا اورده ابن الملك فى شرحه للمنار والسيد السند فى شرح السراجية والجنابذ
يلدة فى العرب كذا قال عبد النبى الاحمد نكرى فى حاشيته على الفرائض الشريفية وفى منتهى الارب ضباب بالكسر
قومى ست از عرب ازا ولاد معاوية بن
كلاب بن ربيعة ضبابى منسوبست
بوى والعقل الدية وقال السيد
السند ناقلا عن الزهرى ان قتل
اشيم كان خطأ ٦٥ قوله كالمهد
للطفل فان الميت يوضع فى القبر
للخروج منه فى المنتخب گهواره
وهو موضع كه براى كودك مهيا و
هموار سازند ٦٦ قوله من
الحقوق الخ بيان لما يجب له على
الغير ولما يجب للغير عليه اى
ما يجب له على الغير من الحقوق
والمظالم وما يجب للغير عليه
من الحقوق والمظالم والمراد
بالحقوق الحقوق المالية وبالمظالم
المظالم التى ترجع الى النفس
والعرض ٦٧ قوله وما تلقاه
اى ما تلقاه من ثواب بواسطة
الطاعات وما تلقاه من عقاب
بواسطة المعاصى والتلقى پيش
رفتن بملاقات كذا فى المنتخب
٦٨ قوله المعترضة اى على الاهلية
٦٩ قوله هو ضد العلم وهو بمعنى
اعتقاد الشئ على ما هو عليه فى
الواقع فالجهل اما بسيط وهو
عدم العلم عما من شانه ان يعلم
واما مركب وهو اعتقاد الشئ على
خلاف ما هو عليه فى الواقع ٧٠
قوله وانما عد اى الجهل ٧١
قوله لكونه خارجا الخ فكانه عارض
لحقيقة ٧٢ قوله لما كان اى
الانسان ٧٣ قوله جعل تركه
اى ترك اكتساب العلم ٧٤ قوله
لا يصلح عذرا فى الآخرة فهو ان
مات على الكفر يخلد فى النار
وفى الدنيا ان لم يقبل الذمة
ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة
ولا يناظر معه اذ لا سبيل للمناظرة
مع المكابر ٧٥ قوله وان كان الخ
ان وصلية وهذا بيان لفائدة قيد
المتن فى الآخرة قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١٧) قوله كالمهد الخ وكالرحم
للملخ كما ان الرحم والمهد اول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر اول منزل له من منازل الآخرة وكما ان الملم فى الرحم موضوع لحيوة الدنيا
يعطى له احكام الاحياء فى الدنيا حتى يستحق الارث والوصية كذلك الميت وضع فى القبر للحيوة فى الآخرة فقبره روضة دار الثواب ان كان سعيدا
وحفرة نار ان كان شقيا والعياذ بالله ١٢ (س ١٨) قوله هو ضد العلم الخ فان كان بسيطا فهو انه عدم العلم عما من شانه العلم فالتقابل
حينئذ بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة وان كان مركبا فهو انه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن
ازالته بالتعلم ١٢ قوله وانما عد الخ اى وجه عد الجهل من العوارض وان كان اصليا لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا انه امر زائد على حقيقة الانسان مفارق ثابت فى حال دون حال ووجه عده من المكتسبة وان كان بلا اختيار العبد فى اصل
الخلقة لتقصيره فى اكتساب العلم لانه كان قادرا على ازالته بتحصيل العلم فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل بمنزلة اكتسابه
باختياره ١٢ (س ٢١) قوله وضوح الدلائل الخ كما قيل فى ذلك شعر ففى كل شئ له آية ٭ تدل على انه واحد ٭ وقال الاعرابى
البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فالسماء ذات ابراج والارض ذات فجاج كيف لا تدلان على الصانع اللطيف الخبير ١٢

١ه قال صاحب الهوى يعنى صاحب البدعة وهو الذى اتبع الهوى وترك الادلة القاطعة الجلية وجهله دون جهل الكافر لانه لا يكفر به بل يفسق ونحن نناظره ونلزمه قبول الحق بالدليل ولا نعمل على تأويله الفاسد والهوى بالفتح مقصود خواست كذا فى منتهى الارب ٢ه قوله بانكار الصفات الخ فان المعتزلة قالوا انه عالم بلا علم قادر بلا قدرة ومتكلم بلا كلام وهكذا وهذا الكلام اضعف له عند التحقيق الا انكار الصفات ٣ه قال وجهل الباغي وحكمه ان نناظره بدفع شبهته فان رجع فيها والا يقاتل ٤ه قوله الامام الحق الثابت امامته بالدليل الجلى والباغي هو الخارج عن طاعة الامام الحق كذا فى المعدن شرح الكنز ٥ه قال حتى يضمن اى الباغي مال العادل اى مطيع الامام ٦ه قوله اذا لم يكن له اى الباغي منعة اى العسكر وهو جمع المانع والجيش تمنع وتدفع الخصم كذا قيل ٧ه قوله الزامه اى الزام الباغي ٨ه قوله فلا يؤخذ اى الباغي فى الدنيا بضمان ما اتلفه اى فى وقت القتال واما فى الآخرة فيؤاخذ ويأثم و قوله بعد التوبة متعلق بقوله يؤخذ ٩ه قال الكتاب والاجماع القطعي وانما لم يذكر المصنف الاجماع لانه مندرج فى الكتاب لثبوته منه ١٠ه قوله فانه اى فان قياس الشافعى رح ١١ه قال والسنة المشهورة واما والواو بمعنى او ١٢ه قوله فالجهل ببعض الخ اى فالجهل

يصلح عذرا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذا قبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة كجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية والشفاعة وجهل الباغي باطاعة الامام الحق متمسكا بدليل فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه اذا لم يكن له منعة لانه يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان واما اذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان التلف بعد التوبة كما لا يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي في حل متروك التسمية عامدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة المشهورة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه فالجهل ببعض بيع امهات الاولاد من داود الاصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا الى جواز بيعها لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للحديث المشهور اعني قوله الامرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه والجهل في نحوه كجهل الشافعي في جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر واول من قضى به معاوية وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال السلف وان كنا لم نجترئ عليه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة دارئة للحد والكفارة كالمحتجم الصائم اذا افطر عمدا بعد الحجامة على ظن انها فطرته اي ان الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد الصحيح لان عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم لقوله افطر الحاجم والمحجوم ولكن قال شيخ الاسلام لو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف تأويله تجب عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده عمدا لا تجب الكفارة وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لانه ظن في موضع الشبهة اذ الاملاك بين الآباء والابناء متصلة فيصير شبهة ان ينتفع احدهما بمال الآخر واما اذا ظن انها لم تحل له فانه يجب الحد حينئذ وجارية والده فانها تحل بكل حال سواء ظن انها تحل له او لا وبخلاف جارية اخيه فانها لا تحل له بكل حال فلا يسقط

١٣ه قوله لحديث جابر كنا نبيع الخ روى ابوداود عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رض فلما كان عمر رض نهانا عنه فانتهينا ١٤ه قوله اعنى قوله عليه السلام الامرأة الخ روى الدارمى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه او بعده ١٥ه قوله والجهل فى نحوه الخ فى المنهية هذا اذا كان لفظ نحوه داخلا تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكا فى المتن كما حررت واما اذا كان لفظ نحوه ناظرا الى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب ايضا مذكورا فى المتن بالاجمال ولكن على غير ترتيب اللف فتامل انتهت ١٦ه قوله ويمين اى يمين المدعى ١٧ه قوله فانه اى فان جواز القضاء بشاهد ويمين ١٨ه قوله الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة الخ روى البيهقى عن ابن عباس مرفوعا البينة على المدعى واليمين على من انكر كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم ١٩ه قوله به اى بيمين المدعى ٢٠ه قوله وقد نقلنا كل هذا على نحو الخ ايماء الى ان هذه الامثلة لا تطابق الممثل لها فان الاجتهاد المخالف للنص القطعى المفسر الغير القابل التأويل جهل باطل قطعا وهذه الامثلة ليست كذلك لان فتوى حل متروك التسمية عامدا ليس مخالفا للآية القطعية فان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظنية فانه قد خص منه متروك التسمية ناسيا وقس على هذا كذا قيل وقد عرفنا من هذا ٢١ه قوله وان كنا لم نجترئ عليه لان فى هذا البيان سوء الادب فى منتهى الارب اجترأ عليه دلير گرديد بروى ٢٢ه قال فى موضع الاجتهاد الخ اى فى موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع لشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع ٢٣ه قال او فى موضع الشبهة اى فى موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد ٢٤ه قوله دارئة فى المنتخب درء بالفتح بازداشتن ودفع كردن ٢٥ه قوله بعد الحجامة فى منتهى الارب حجامة ككتابة حجامى وحجام كشيدن خون از شاخ ٢٦ه قال على ظن اما لو ظن ان الحجامة لا تفطر الصوم ثم اكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة ٢٧ه قوله فى موضع الخ اى فى موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح ٢٨ه قوله لقوله افطر الخ رواه ابوداود وابن ماجة والدارمى وقال الشيخ الامام محيى السنة رحمه الله عليه وتأوله بعض من رخص فى الحجامة اى تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شئ الى جوفه بمص الملازم كذا فى المشكوة وقال الملا على القارى الملازم جمع ملزمة بالكسر وهى قارورة الحجام التى يجتمع فيه الدم ٢٩ه قوله لكن قال الخ يعنى ان الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجرى على ظاهره عند فخر الاسلام ومتابعيه لكن قال شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يستفت الخ ٣٠ه قوله لا تجب الكفارة لان على العامى ان يعمل بفتوى المفتى وكذا لا تجب الكفارة اذا بلغه الحديث ولم يعرف تأويله ثم اكل عمدا ٣١ه قال انها اى جارية الوالد ٣٢ه قوله لا يلزمه لان الشبهة دارئة للحد لكنه زنا حقيقة فلا يثبت نسبة المولود وان ادعاه الواطى ٣٣ه قوله انها اى جارية الوالد ٣٤ه قوله فانها تحل اى على الوالد فانه عليه السلام قال انت ومالك لابيك فان هذا الحديث يفيد انتفاع الاب بمال الابن لكن حل الوطى يستدعى الملك فصارت تلك الامة مملوكة للاب قبيل الوطى حكما فيعطى قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه ولا حد على الاب الواطى اصلا لاثبات الدليل الشرعى المذكور الشبهة بلا فرق بين ظنه الحل وعدم ظنه ق

سوال جواب

(س ١) قوله عذرا فى الدنيا الخ اى من التزم عقد الذمة فان جهله حينئذ يدفع عذاب القتل والحبس فى الدنيا فعند ابى حنيفة رح ديانة الكافر اى اعتقاده فى الاحكام القابلة للتبدل عقلا كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه فى الاسلام دافعة للتعرض وكذا دافعة لدليل الشرع بمعنى ان دينه يمنع بلوغ دليل الشرع اليه فلا يثبت الخطاب فى حقه ١٢ (س ٢) قوله منعة الخ اى قوة وعسكر والمنعة جمع مانع والجيش يمنع ويدفع الخصوم ١٢ (س ٣) قوله الاجتهاد الصحيح وهو ان يكون القاه موقع اجتهاد المجتهدين ولا يكون منصوصا عليه بشرط ان لا يكون الاجتهاد مخالفا للكتاب والسنة والمراد بموضع الشبهة موضع لم يوجد فيه اجتهاد لكنه موضع الاشتباه ١٢

ف١ قوله لان الاملاك الخ متباينة فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرا ف٢ قوله بالشرائع متعلق بقول المصنف الجهل
ف٣ قوله ليست بمحل الخ فهو ليس بمقصر فى طلب الاحكام فان الدليل فى نفسه خفى هناك ف٤ قوله اذ ربما يمكنه السوال الخ فهو
مقصر فى طلب الاحكام ف٥ قوله اى بجهل من اسلم الخ اى عن احكام الاسلام ف٦ قوله فى كونه الخ متعلق بقوله ويلحق ف٧ قوله بالبيع
اى ببيع الدار المشفوعة ف٨ قوله لا يبطلها اى الشفعة ف٩ قوله او بان الشرع الخ اى علمت بالاعتاق ولم يعلم بان الشرع الخ ف١٠
قوله كان جهلها عذرا فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلا ف١١ قوله لان المولى الخ متعلق بقوله كان جهلها عذرا والاستبداد
تنها بكارے ايستادن ومنفرد بكارے شدن كذا فى المنتخب ف١٢ قوله ولعله اى لعل المولى لم يخبرها بها اى بالاعتاق ف١٣ قوله
يثبت لهما الخ لان التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة الى الاب والجد ف١٤ قوله فان جهلا اى وقت البلوغ ف١٥
قوله يكون عذرا لخفاء الدليل فان الولى مستبد بالانكاح ف١٦ قوله والمانع اى شغل خدمة المولى كما كان للامة ف١٧ قوله فلا يعذر لكونها مقصرة ف١٨ قال والماذون اى العبد الماذون بالتجارة ف١٩ قوله والاذن اى اذن التجارة ف٢٠ قوله بالعزل اى عن الوكالة والحجر اى عن التجارة ف٢١ قوله تصرفهما اى تصرف الوكيل والعبد الماذون ف٢٢ قوله فى الصورة الاولى اى قبل العلم بالوكالة والاذن ف٢٣ قوله وينفذ تصرفهما اى تصرف الوكيل والعبد الماذون عليهما اى على الموكل والمولى فى الصورة الثانية اى قبل العلم بالعزل والحجر ف٢٤ قال والسكر هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكولات ف٢٥ قال كشرب الدواء فبكونه دواء صار مباحا وان لم يشرب بل داوية فصار محرما ف٢٦ قوله مثل البنج والافيون قال ابن الملك فى شرحه اعلم ان فخر الاسلام وكثيرا من العلماء ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضى خان فى شرح الجامع ناقلا عن ابى حنيفة ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البنج فى العقل فاكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام انتهى واما الافيون ففى جامع الرموز انه حلال وفى الدر المختار ويحرم اكل البنج والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة انتهى والبنج فى الفارسية اجوائن خراسانى ف٢٧ قوله بالقتل متعلق بالمكره ويعطف عليه قوله او بقطع الخ وقوله وشرب الخ معطوف على قوله شرب المكره الخ

الحد عنه لان الاملاك متباينة عادة والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا
بالشرائع والعبادات وانه يكون عذرا حتى لو لم يصل ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب
(كالصوم والصلوة والحج والسجدة كذا ١٢)
قضاءهما لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمى اذا اسلم فى
دار الاسلام فان جهله بالشرائع لا يكون عذرا اذ ربما يمكنه السوال عن احكام الاسلام
فيجب عليه قضاء الصلوة والصوم من وقت الاسلام ويلحق به اى بجهل من اسلم فى دار الحرب
فى كونه عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه اذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرا
لا يبطلها وبعد ما علم به لا يكون سكوته عذرا بل تبطل به الشفعة وجهل الامة بالاعتاق
او بالخيار فانه يكون عذرا فى السكوت يعنى اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار بين
ان تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبق فاذا لم تعلم بخبر الاعتاق او بان الشرع اعطاها الخيار كان
جهلها عذرا ثم اذا علمت بالاعتاق او بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن لان المولى يستبد
بالاعتاق ولعله لم يخبرها به ولانها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع التى
من جملتها الخيار وجهل البكر بانكاح الولى فانه يكون ايضا عذرا فى السكوت يعنى اذا زوج
الصغير او الصغيرة غير الاب او الجد يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ فان جهلا
بخبر النكاح يكون عذرا حتى يعلما وان علما بالنكاح ولم يعلما بان الشرع خيرهما لا يكون عذرا
لان البلوغ بدار الاسلام والمانع من التعلم معدوم فلا يعذر هذا الجهل وجهل الوكيل والماذون
بالاطلاق وضده فان الوكيل والماذون اذا لم يعلما بالاطلاق اى بالوكالة والاذن وضده اى
(اى باحد التصرف ١٢)
بالعزل والحجر فتصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما فهذا الجهل منهما يكون عذرا فلم ينفذ تصرفهما
على الموكل والمولى فى الصورة الاولى لانهما لم يعلما بامرهما وينفذ تصرفهما عليهما فى
(دفعا للضرر عنهما ١٢)
الصورة الثانية لانهما لم يعلما بحجرهما والسكر عطف على الجهل وهو ان كان من مباح
اى حصل من شرب شئ مباح كشرب الدواء المسكر مثل البنج والافيون على راى المتقدمين دون
المتاخرين وشرب المكره والمضطر اى شرب المكره بالقتل او بقطع العضو الخمر وشرب المضطر للعطش

سوال جواب

(س ١٢) قوله عذرا فى السكوت الخ قلت وهذا اذا تزوجها الاب او الجد من غير الكفو او بغبن فاحش او زوجها ولى غير الاب والجد من الكفو بمهر المثل اذ لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا كذا قيل واما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ اصلا لوجود كمال الشفقة والنظر فى حقهما ١٢ (س ١٧) قوله تصرفهما على الموكل والمولى الخ فان كان وكيلا ببيع ما يتسارع اليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكالة ففسد فذلك الشئ لا يجب الضمان على الوكيل وكذا لو كان وكيلا بشراء شئ كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكالة صح لا يمكن للموكل اخذه عنه ١٢ (س ١٩) قوله والسكر الخ قال صاحب التلويح هى حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة ١٢ (س ٢١) قوله شرب المكره الخ بان قال المكره اشرب الخمر والا اقطع عضوك او اقتلك فشرب الخمر والمضطر بان اضطر من العطش فشرب الخمر ١٢

ایاه فهو كالاغماء یعنی یجعل مانعا فیمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرف فكالاغماء

كذلك وان كان من محظور ای حصل من شرب شیء محرم كالخمر والسكر ونحوه فلا ینافی

الخطاب بالاجماع لان قوله تع لا تقربوا الصلوة وانتم سكاری ان كان خطابا له فی حال السكر

فهو المطلوب انه لا ینافی الخطاب وان كان فی حال الصحو فهو فاسد اذ یصیر المعنی اذا سكرتم

فلا تقربوا الصلوة كقوله للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وهو اضافة الخطاب الی حال منافی

له فلا یجوز وتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته فی الطلاق والعتاق والبیع والشراء والاقاریر

زجرا له عن ارتكاب المنهی عنه وتنبیها له علی ان مثل هذا السكر المحرم لا یكون عذرا فی ابطال

احكام الشرع الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة فانه اذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا یحكم

بكفره لان الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد وهو غیر معتقد لما یقوله وكذا اذا اقر بالحدود الخالصة

لله كشرب الخمر والزنا لا یحد لان الرجوع عنه صحیح والسكر دلیل الرجوع بخلاف ما لو اقر بالحدود الغیر

الخالصة لله كالقذف او القصاص فانه لا یصح الرجوع اذ ضمنا الحق یكذبه فیؤاخذ بالحد والقصاص

بخلاف ما اذا زنی فی حال سكره وثبت من غیر اقرار فیه فانه یحد صاحیا والهزل عطف علی

ما قبله وهو ان یراد بالشیء ما لم یوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة یعنی لا یكون اللفظ محمولا

علی معناه الحقیقی او المجازی بل یكون لعبا محضا ولكن العبارة لا تخلو عن تمحل والاولی ان یقول

وما لا یصلح له بتاخیر كلمة لا لیكون معطوفا علی قوله ما لم یوضع له او ان یقول ولا ما یصلح له

بحذف كلمة ما لیكون معطوفا علی قوله لم یوضع له وهو ضد الجد وهو ان یراد بالشیء

ما وضع له او ما یصلح له اللفظ استعارة وانه ینافی اختیار الحكم والرضا به ولا ینافی الرضاء

بالمباشرة یعنی ان الهازل لا یختار الحكم ولا یرضی به ولكنه یرضی بمباشرة السبب اذ التلفظ انما

هو عن رضاء واختیار صحیح لكنه غیر قاصد ولا راض بالحكم فصار الهزل بمعنی خیار الشرط ابدا

فی البیع لعدم الرضاء بحكم البیع لا بعدم الرضاء بنفس البیع ولكن بینهما فرق من حیث

ان الهزل یفسد البیع وخیار الشرط لا یفسده وشرطه ای شرط الهزل ان یكون صریحا

۵۱ قوله ایاه ای الخمر ۵۲ قوله مانعا ای عن التصرفات لان هذا السكر لیس من جنس اللهو بل بمباح فهذا السكر عذر ۵۳ قوله فیمنع الخ اذ لا اعتبار بعباراته ۵۴ قوله كالخمر والسكر ونحوه الخمر هو التی من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر بفتحتین وهی التی من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ونحوه نقیع الزبیب بشرط ان یقذف بالزبد بعد الغلیان كذا فی الدر المختار ۵۵ قال فلا ینافی الخ لان السكر لا یؤثر فی العقل بالاعدام ومدار الخطاب علی العقل ۵۶ قوله الصحو فی المنتخب صحو بالفتح هوشیاری وهوشیار شدن از مستی ۵۷ قوله اذا سكرتم وخرجتم عن اهلیة الخطاب ۵۸ قوله له ای الخطاب ۵۹ قوله فلا یجوز لاستلزامه اجتماع المتنافیین فان النهی یصح عما یمكن ان یفعل وفی حالة الجنون والسكر لا یصح ان یفعل فكیف یكون مخاطبا بالنهی فی هذه الحالة ۶۰ قال احكام الشرع كلها كالصلوة والصوم وغیرهما ۶۱ قال والاقاریر فی منتهی الارب اقرار بگفت برخود ثابت كردن چیزی را ۶۲ قال بالحدود الخالصة ای بما یوجب الحدود الخالصة التی لا یكون فیها حق العبد ۶۳ قوله وهو ای السكران غیر معتقد لما یقوله فانه لا قصد له ولا یذكره بعد الصحو ۶۴ قوله والسكر دلیل الرجوع وانما كان السكر دلیل الرجوع لان السكران لا یستقر علی امر ولا یثبت علی كلام فان من عادة السكران ان یخلط كلامه ۶۵ قوله بالحدود الغیر الخالصة ای التی فیها حق العبد ۶۶ قوله فیه ای فی حال السكر ۶۷ قوله ما قبله ای قوله الجهل ۶۸ قال ما لم یوضع ای ذلك الشیء ۶۹ قال استعارة تمییز من صلح ۷۰ قوله بل یكون لعبا محضا ای لا یفید فائدة اصلا لا حقیقیا ولا مجازیا واللعب بفتح اللام وكسر العین بازی كردن وجاء بفتح الاول وسكون العین ایضا كذا فی المنتخب ۷۱ قال وهو ضد الجد فی منتهی الارب جد درستی دركار ضد هزل ۷۲ قال وانه ای الهزل ۷۳ قال به ای بالحكم ۷۴ قوله لا یختار الحكم فان الهازل لا یرید بالكلام مفهومه ۷۵ قوله بمباشرة السبب وهو نفس التصرف ۷۶ قوله بحكم البیع وهو ملك المشتری ۷۷ قوله لا بعدم الرضاء الخ لوجود البیع برضاء العقد واختیاره ۷۸ قوله بینهما ای بین الهزل وخیار الشرط

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۱) قوله كالاغماء الخ ای السكر الحاصل بطریق المباح بمنزلة الاغماء حتی لا یصح طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته لان ذلك لیس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض ۲ (س ۲) قوله فهو فاسد الخ وعلی هذا فالاستدلال بالاجماع فان قلت هذا مخالف لقولهم فهم المكلف الخطاب شرط التكلیف والسكران لا یفهم لتعطل عقله الممیز بین الامور الحسنة والقبیحة علی قول التفتازانی قلت علی قول من قال ان العقل لا یزول فی السكر وهو یفهم الخطاب فلا یرد واما علی قول غیره فالجواب انه مكلف زجرا له لارتكابه المحظور وعلیه نص التقی السبكی فی شرح المنهاج ان العاصی بسكره یكلف تغلیظا علیه وقد نص الشافعی علی هذا فاذا ثبت ان السكران مكلف فلا یبطل السكر شیئا من الاهلیة (س ۳) قوله تمحل الخ لان المتبادر من قوله ولا ما صلح ان المعنی ولا یراد ما صلح له اللفظ وهو ینبئ ان المعطوف ایضا منفی كما هذا ای المعطوف علیه منفی والحال ان المعطوف لیس عدم الارادة بل فیه ثبوت الارادة فلا یحصل مقصود المصنف وهو ان الهزل ان یراد بالشیء غیر الموضوع له وغیر المستعار له فافهم وقد یرد تكلف بعضهم بان كلمة ما فیه زائدة كما فی قوله تعالی لیس كمثله شیء الكاف زائدة او عبارة المصنف محمول علی القلب وكلاهما تكلف بارد ۱۲ قوله والاولی الخ قلت والاوضح ان یقال فی تعریفه هو ان لا یراد باللفظ معناه الحقیقی ولا المجازی ۱۲

٥١ قوله ولايثبت ذلك اى الهزل بدلالة الحال فقط لان ماتكلم باللسان صريح فى معناه ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفى فى الهزل بدلالة الحال ٥٢ قال بخلاف خيار الشرط فانه لابد من ذكره فى البيع ٥٣ قوله لان غرضهما اى غرض العاقدين ٥٤ قوله وهذا اى الغرض المذكور لايحصل بذكره اى بذكر الهزل فى العقد ٥٥ قوله ليس باتا فى منتهى الارب بات منقطع ومنه طلاق بات وبيع بات ٥٦ قوله وذلك اى هذا الغرض انما يحصل بذكره اى بذكر خيار الشرط فى العقد ٥٧ قال والتلجية فى منتهى الارب تلجية بستم بركارى داشتن كسى را ٥٨ قال فلا ينافى اى التلجية الاهلية اى اهلية لزوم الاحكام ٥٩ قوله فحاصلها اى حاصل التلجية ٦٠ قوله الى ان ياتى اى رجل ٦١ قوله اعم منها اى من التلجية لان الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار واما التلجية فلا تكون الا عن اضطرار ٦٢

مشروطا باللسان بان يذكر العاقدان قبل العقد انهما يهزلان فى العقد ولايثبت ذلك

بدلالة الحال فقط الا انه لم يشترط ذكره فى العقد بخلاف خيار الشرط لان غرضهما من

البيع هازلا ان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس ببيع فى الحقيقة وهذا لايحصل بذكره فى العقد

واما خيار الشرط فالغرض منه اعلام الناس بان البيع ليس باتا بل معلقا بالخيار وذلك انما

يحصل بذكره فى عين العقد والتلجية كالهزل فلا ينافى الاهلية وهى فى اللغة ماخوذة من الالجاء

اى الاضطرار فحاصلها ان يلجئ شئ الى ان ياتى امرا باطنا بخلاف ظاهره فيظهر بحضور الخلق

انهما يعقدان البيع بينهما لاجل مصلحة دعت اليه ولم يكن فى الواقع بينهما بيع والهزل اعم

منها ولكن الحكم فيهما سواء فى انه لاينافى الاهلية ثم اعلم ان مبنى هذا الهزل على ان يتفق

العاقدان فى السر ان يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما فى الواقع فعقدا بحضور

الناس ثم بعد تفرق الناس لايخلو عن اربع حالات بينهما فى كل عقد وقد بينها المص بالتفصيل

فقال فان تواضعا على الهزل باصل البيع اى اتفقا فى السر على ان يظهر البيع بحضور الناس

ولايكون بينهما اصل البيع فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس ثم جاءا واتفقا على البناء اى

انهما كانا بانيين على تلك المواضعة والهزل يفسد البيع ولايوجب الملك وان اتصل به

القبض لعدم الرضا حتى لوكان المبيع عبدا فاعتقه المشترى بعد القبض لاينفذ كالبيع

بشرط الخيار ابدا فانه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحا ففى الفاسد اولى وان اتفقا

على الاعراض اى على انهما اعرضا عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سبيل الجد (ان يمنع ١٢)

فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ عند البيع من البناء على

المواضعة والاعراض (بالاتفاق ١٢) بل كانا خالى الذهن عنه او اختلفا فى البناء والاعراض فقال احدهما

بينا العقد على المواضعة المتقدمة وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند

ابى حنيفة رح خلافا لهما فجعل ابو حنيفة رح صحة الايجاب اولى لان الصحة هى الاصل فى العقود

فيحمل عليها مالم يوجد مغير وهو فيما اذا اتفقا على انهما كانا خالى الذهن واما

قوله فيهما اى فى التلجية والهزل ٦٣ قوله بينهما اى بين العاقدين ٦٤ قال فان تواضعا اى توافقا ٦٥ قال او اتفقا على البناء اى قالا انا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء ٦٦ قوله بانيين اى للبيع على تلك المواضعة اى الاتفاق فى المنتخب مواضعة باهم كر بركارے قرار دادن ٦٧ قال يفسد اى يبطل ٦٨ قوله وان اتصل الخ كلمتان وصلية ٦٩ قوله لعدم الرضاء اى رضاء الهازل بالحكم واما البيع الفاسد الذى يفيد للملك بعد القبض فهو البيع الذى تحقق برضاء الحكم وههنا ليس كذلك ٧٠ قوله لاينفذ اى عتقه ٧١ قوله فانه يمنع الخ للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم ٧٢ قوله ففى الفاسد اى بيع الهازل اولى ان يمنع ثبوت الملك ٧٣ قال فالبيع صحيح لتحقق الرضاء بالحكم ايضا والهزل باطل لان الاعراض ناسخ للمواضعة السابقة ٧٤ قوله من البناء الخ بيان للشئ ٧٥ قال خلافا لهما فانه عندهما انعقد فاسدا ٧٦ قال اولى اى بالاعتبار من المواضعة السابقة ٧٧ قوله عليها اى على الصحة ٧٨ قوله وهو اى هذا الاستدلال بعدم وجود المغير ٧٩ قوله واما اذا اختلفا اى فى البناء والاعراض

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ۱) قوله فى العقد الخ

اعلم ان جملة مايدخل فيه الهزل على ثلثة اقسام انشاء تصرف والاخبار عن تصرف وما يتعلق بالاعتقاد ثم الانشاء على وجهين مايحتمل النقض كالبيع والاجارة ومالايحتمله كالطلاق والعتاق وكذا الاخبار على وجهين مايحتمل النقض ومالايحتمله ومايتعلق بالاعتقاد ايضا على وجهين حسن كالايمان وقبيح كالكفر ثم الهزل فى القسم الاول اى الانشاء القابل للنقض على ثلثة اوجه اما ان هزلا باصل العقد او بقدر العوض فيه او بجنس العوض وكل وجه منها على اربعة انواع كما اشار اليه الشارح ثم بعد تفرق الناس لايخلو عن اربع حالات ١٢ (س ۱۳) قوله يفسد البيع الخ اى بعد انعقاده اما انعقاده فلمباشرتهما السبب بالاختيار وهو قولهما بعت واشتريت واما الفساد فلاتفاقهما على الهزل ١٢ (س ۱۴) قوله ابدا الخ لان الهزل غير موقت فظاهره التابيد وشرط الخيار من الجانبين ابدا يوجب الفساد على احتمال الجواز فاذا نقض احدهما انتقض لان لكل واحد منهما ولاية النقض فيتفرد به ١٢ (س ۱۷) قوله فالبيع صحيح الخ لارتفاع الهزل بقصدهما الجد لان العقد الصحيح يقبل الرفع بالاقالة فهذا اولى ١٢ من بعض المعتبرات محمد حيات عفى عنه السنبهلى

۱ه قوله هو الظاهر فانه لم يوجد ناقض تلك المواضعة صراحة ۲ه قال وان كان ذلك اى الهزل فى القدر اى قدر الثمن ۳ه قوله بان يقولا اى فى السر ۴ه قال فان اتفقا بعد تفرق الناس على الاعراض اى عن المواضعة على الهزل ۵ه قال شئ اى الاعراض عن المواضعة او البناء عليها ۶ه قال او اختلفا بان يقول رجل انا بينا العقد على المواضعة على الهزل وقال الآخر انا اعرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا القدر جدا ۷ه قال صحيحة لان الصحة اصل فى العقد واولى بالاعتبار ۸ه قال واجب فان وجود المواضعة يقينى ولم يتحقق رافعه صريحا ۹ه قوله عنده اى عند الامام ۱۰ه قوله وعندهما اى عند الصاحبين ۱۱ه قوله مالو جمع اى فى البيع ۱۲ه قوله الف والالف الزائد على المواضعة باطل ۱۳ه قوله فكان ذكره الخ فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطا لقبول العقد فان غرضهما من ذكر الالف الذى هزلا به السمعة وهذا قد حصل ۱۴ه قوله كما فى النكاح فانه لو تزوجها على الفين هازلا والمهر فى الواقع الف ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة فالمهر الف بالاتفاق على ما سيجئ ۱۵ه قوله وهو اى ما قال صاحباه ۱۶ه قال وان كان ذلك اى الهزل فى الجنس اى جنس العوض ۱۷ه قال جائز اى بالمسمى ۱۸ه قوله على الاعراض اى عن المواضعة السابقة ۱۹ه قوله او على البناء اى على المواضعة السابقة ۲۰ه قوله او على انه لم يحضرهما اى وقت العقد ۲۱ه قوله او اختلفا اى قال واحد انا بينا على المواضعة السابقة وقال الآخر انا اعرضنا عنها ۲۲ه قوله وهما اى العاقدان ۲۳ه قوله فى القدر اى قدر الثمن ۲۴ه قوله فى الجنس اى جنس الثمن ۲۵ه قوله حيث اعتبر الخ عملا بالمواضعة ۲۶ه قوله وفى الثانى الخ اعتبر البيع فى الثانى بما سميا عملا بما تكلما فى الحال ۲۷ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۲۸ه قوله لكن لا مطالب الخ لاتفاقهما على انه هزل وليس للثالث ولاية المطالبة ۱۲ — قمر الاقمار

اذا اختلفا فمن ادعى الاعراض متمسك بالاصل فهو اولى وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة لان البناء عليها هو الظاهر ففى صورة عدم حضور شئ تكون المواضعة هو الاصل وفى صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على المواضعة فهذه اربعة اقسام للمواضعة باصل البيع وان كان ذلك فى القدر بان يقولا ان البيع بيننا وبينك تام ولكن نواضع فى القدر ونظهر بحضور الخلق ان الثمن الفان وفى الواقع يكون الثمن الفا فهذه ايضا اربعة اقسام فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين لانهما لما اعرضا عن المواضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية وهذا القسم لظهوره لم يذكر فى بعض النسخ وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذى هزلا به باطل فيكون الثمن عنده الفين وعندهما الفا بناء على ما تقدم من اصله واصلهما وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده لانه لو جعل الثمن الفا يكون قبول الالف الذى هو غير داخل فى البيع شرطا لقبول الآخر فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد فلا بد ان يكون الثمن الفين ليصح العقد وعندهما الثمن الف لان غرضهما من ذكر الالف هزلا هو المقابلة بالمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما فى النكاح وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا وان كان ذلك فى الجنس بان يواضعا على ان نعقد بحضور الخلق على مائة دينار والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم فالبيع جائز على كل حال من الاحوال الاربعة سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا فى البناء والاعراض استحسانا وذلك لان البيع لا يصح بلا تسمية البدل وهما جدا فى اصل العقد فلا بد من التصحيح وذلك بالانعقاد بما سميا وهذا بالاتفاق بين ابى حنيفة وصاحبيه ووجه الفرق لهما بين المواضعة فى القدر والمواضعة فى الجنس حيث اعتبر البيع فى الاول منعقدا بالف وفى الثانى بما سميا ان العمل بالمواضعة مع الجد فى اصل العقد ممكن فى الاول اذ يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا وهو الالف واشتراط قبول الالف الآخر وان كان شرطا لكن لا مطالب له من جهة العبد

سوال جواب

(س ٣٠) قوله فى الاول الخ يعنى لا تعارض بين المواضعة بالجد فى اصل العقد وبين المواضعة بالهزل فى مقدار الثمن فيمكن الجمع بينهما بان يجعل العقد منعقدا فى الالف الذى فى ضمن الالفين ويبطل الالف الآخر الذى هزلا به لانه غير مطالب لاتفاقهما على الهزل وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد ولا حاجة الى اعتبار هذا الالف فى تصحيح العقد فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما فى النكاح فانه لو تزوجها على الفين هازلا والمهر فى الواقع الف ثم اتفقا على البناء على الهزل السابق فالمهر الف اتفاقا ١٢ ٠ ٠

فلا يفسد البيع بخلاف الثانی اذ لو اعتبرت المواضعة فیہ بعدم المسمی و یوجب خلو العقد
ای المواضعة فی الجنس
عن الثمن فی البیع وھو یفسد البیع فلذا وجبت التسمیة ولم یعتبر العمل بالمواضعة وان کان فی
الذی لا مال فیہ کالطلاق والعتاق والیمین فذلک صحیح والھزل باطل بالحدیث وھو قولہ علیہ السلام
ثلث جدھن جد وھزلھن جد النکاح والطلاق والیمین وفی بعض الروایات النکاح والعتاق
والیمین وصورة المواضعة فیہ ان یواضعا علی ان ینکحھا و یطلقھا او یعتقھا بحضور الناس و
لیس فی الواقع کذلک والمراد بالیمین التعلیق بان یواضع الرجل مع امرأتہ او عبدہ ان
یعلق طلاقھا او عتاقہ علانیة ولا یکون فی الواقع کذلک ولیس المراد بہ الیمین باللہ تعالی
اذ لا یتصور المواضعة فیھا ففی ھذہ الصور فی کل حال من الاحوال یلزم العقد و یبطل الھزل
ویلحق بھذہ الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوہ وان کان المال فیہ تبعا کالنکاح فان المھر
فیہ لیس بمقصود وانما المقصود ابتغاء البضع فان ھزلا باصلہ بان یقول لھا انی انکحک بحضور الخلق
ولیس بیننا نکاح فالعقد لازم والھزل باطل سواء اتفقا علی البناء او الاعراض او عدم حضور
شئ منھما او اختلفا فیہ وان ھزلا فی القدر بان یزوجھا علانیة بالفین ویکون المھر فی الواقع
الفا فان اتفقا علی الاعراض فالمھر الفان بالاتفاق لان لھما ولایة الاعراض عن الھزل
وان اتفقا علی البناء فالمھر الف بالاتفاق لان ذکر احد الالفین کان علی سبیل الھزل
والمال لا یثبت مع الھزل والفرق لابی حنیفة بینہ وبین البیع حیث اوجب الالفین
فی البیع والالف فی النکاح انہ لو یجعل الثمن الفین لکان شرطا فاسدا وھو یؤثر فی فساد
البیع ولا یؤثر فی فساد النکاح لا فی اصل العقد ولا فی الصداق وان اتفقا علی انہ لم
یحضرھما شئ او اختلفا فالنکاح جائز بالف فی روایة محمد عن ابی حنیفة وقیل بالفین
فی روایة ابی یوسف عنہ ووجہ الروایة الثانیة ھو القیاس علی البیع ووجہ الروایة
الاولی وھو الاستحسان ان المھر فی النکاح تابع فلا یجوز ترجیح جانب التسمیة
علی الھزل لانہ یکون المھر ح مقصودا بالذات وھو خلاف الاصل

لہ قولہ فلا یفسد البیع لانہ لا یؤدی الی المنازعة ۱۲ ۵ قولہ ویوجب الخ فان المذکور دراھم وھی لیست ثمنا اصلا بالمواضعة و الدنانیر لو تذکر والثمن ما یذکر فی العقد فلا یکون ثمن اصلا فیبقی البیع بلا ثمن ۱۲ ۵۳ قال وان کان ای الھزل ۱۲ ۵۴ قولہ ثلث جدھن الخ کذا اوردہ ابن الملک فی شرحہ للمنار وروی الترمذی عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث جدھن جد وھزلھن جد النکاح والطلاق والرجعة وفی اللمعات شرح المشکوة انما خص ھذہ الثلثة لتاکید امر الفرج والاھتمام بہ ۵ قولہ وکذلک ای الطلاق او العتاق او النکاح ۱۲ ۵۶ قولہ ولا یکون فی الواقع کذلک ای تعلیق الطلاق والعتاق یعنی یکون الزوج او المولی ھازلا فی ذلک لا قاصدا ۱۲ ۵۷ قولہ ویلحق بھذہ الخ فلو عفا عن القصاص ھزلا او نذر ھزلا فذلک صحیح والھزل باطل ۵۸ قولہ ونحوہ کالرجعة ۵۹ قال فیہ ای فیما وقع فیہ الھزل ۱۰ قال باطل بالحدیث المذکور ۱۲ ۱۱ قولہ علی البناء ای علی المواضعة السابقة او الاعراض ای عن المواضعة السابقة او عدم حضور شئ منھما ای من البناء والاعراض وقت عقد النکاح او اختلفا فیہ ای قال واحد انا بنینا علی المواضعة السابقة وقال الآخر اعرضنا عنھا ۱۲ قال فی القدر ای قدر البدل فی النکاح ۱۳ قال علی الاعراض ای من الھزل ۱۴ قال علی البناء ای بناء العقد علی الاتفاق السابق ۱۵ قولہ لکان شرطا فاسدا وھو شرط قبول الالف الذی ھو غیر داخل ۱۶ قولہ وھو ای الشرط الفاسد ۱۷ قولہ ولا یؤثر الخ فان النکاح لا یفسد بالشرط الفاسد لا اصلہ ولا صداقہ بل یبطل الشرط ولا ضرر ھھنا ولو یجعل الالف الزائد مھرا و یقع شرطا فی صحة النکاح لا یکون ضررا ۱۸ قال شئ ای الاعراض عن المواضعة او البناء علیھا ۱۹ قولہ وجہ الروایة الثانیة ھی روایة ابی یوسف رح ھو القیاس علی البیع وحکمہ قد مر ۲۰ قولہ الروایة الاولی ای روایة محمد رح ۲۱ قولہ ح ای حین الترجیح ۲۲ قولہ وھو خلاف الاصل فیعتبر الھزل فالعبرة للاصل وھو الالف

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ۱) قولہ بخلاف الثانی
اذ لا یمکن الجمع بین المواضعة بالھزل فی جنس الثمن وبین المواضعة بالجد فی اصل العقد لان المواضعة بالجد فی اصل العقد یقتضی صحة العقد والمواضعة بالھزل فی جنس الثمن یقتضی خلو العقد عن الثمن فی البیع لان المذکور ھو مائة دینار وھی لیست ثمنا لاجل الھزل والالف المقصود لم تذکر والثمن ما یذکر فی العقد وخلو العقد عن الثمن یفسد البیع فلا بد ان یترک احدھما فترکنا المواضعة بالھزل فی جنس الثمن واخذنا بالجد فی العقد ترجیحا لجانب المصحح ۱۲ (س ۲) قولہ وان کان فی الذی الخ لما فرغ المصنف من القسم الاول من الانشاء وھو ما یحتمل النقض شرع فی القسم الثانی وھو ما لا یحتمل النقض وھو علی ثلثة اقسام القسم الاول ما کان المال فیہ تبعا کالنکاح والقسم الثانی ما لا مال فیہ اصلا کالطلاق الخالی عن المال القسم الثالث ما کان المال فیہ مقصودا مثل الخلع والعتق علی مال ۱۲ (س ۳) قولہ وھو قولہ علیہ السلام الخ قال بعض المحققین ھذا الحدیث لم یوجد فی کتب الحدیث بھذہ الالفاظ بل روی الترمذی وابو داؤد والدارقطنی واحمد عن ابی ھریرة بدل الیمین لفظ الرجعة وفی البعض لفظ العتاق وزاد النذر وحکم الیمین ثبوتہ بطریق الدلالة ۱۲ (س ۱۰) قولہ لیس بمقصود الخ فان المقصود الاصلی من الجانبین الحل الذی یحصل بہ التوالد والتناسل والمال فیہ لاظہار خطر المحل لا مقصودا فیکون تبعا ۱۲

ع ۵ القسم الاول مما لا یحتمل النقض ۱۲ ۵ ھذا قسم ثان لما لا یحتمل النقض ۱۲ ۵ او یقول انی انکح فلانة ولیس بیننا نکاح ۱۲ ۵ فالنکاح صحیح مطلقا فی الاحوال کلھا ۱۲ ۵ والصاحبان الالف قیاسا علی النکاح ۱۲

ك قوله مقصود فيه لانه احد ركنى البيع ٥٢ قال وان كان اى الهزل فى الجنس اى جنس المهر ٥٣ قال على الاعراض اى عن الهزل ٥٤ قال على البناء اى على المواضعة السابقة ٥٥ قال شئ اى الاعراض عن المواضعة او البناء عليها ٥٦ قال او اختلفا اى قال احد انا بنينا على المواضعة السابقة فقال الآخر انا اعرضنا عنها ٥٧ قوله به اى بالهزل ٥٨ قوله لما ذكرنا اى فى دليل الصورة الاولى ٥٩ قال فيها اى فى العقد ٦٠ قوله لانه اى لان المال لا يجب بدون الذكر فلما ذكر المال وسمى قصدا علم انه مقصود ٦١ قوله بعد العقد متعلق بقول المصنف واتفقا ٦٢ قال فالطلاق واقع اى فى صورة الخلع ٦٣ قال لا يؤثر الخ الحديث ورد بان الهزل جد فى الطلاق والخلع طلاق ٦٤ قال

بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه فيكون تصحيحه نيز مقصودا فيرجح جانب التسمية على الهزل وان كان فى الجنس بان تواضعا على الدنانير والمهر فى الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء واتفقا على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا يجب مهر المثل فى الصور الثلث اما فى الاولى فبالاجماع لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب به وما كان مهرا فى الواقع لم يذكر فى العقد فكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع اذ لا يصح بدون الثمن فيجب المسمى واما فى الاخريين ففى رواية محمد عن ابى حنيفة يجب مهر المثل لما ذكرنا وفى رواية ابى يوسف عنه يجب المسمى ترجيحا لجانب الجد كما فى البيع وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان المال مقصود فى كل واحد من هذه الامور لانه لا يجب بدون الذكر والتسمية فان هزلا باصله بان تواضعا على ان يعقدا هذه العقود بحضور الناس ويكون فى الواقع هزلا واتفقا على البناء على المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما ثم اختلفت نسخ المتن فى هذا المقام فذكر فى بعضها ههنا نعت مذهب صاحبيه هذه العبارة لان الهزل لا يؤثر فى الخلع عندهما ولا تختلف الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وذلك لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط ولهذا لو شرط الخيار لها فى الخلع وجب المال ووقع الطلاق وبطل الخيار واذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة الخيار فسواء اتفقا على البناء او على الاعراض او عدم الحضور او اختلفا فيه يبطل الهزل ويقع الطلاق ويلزم المال على اصلهما وعنده لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا باصله او بقدره او بجنسه لان الهزل فى معنى خيار الشرط وقد نص فى خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان شاءت المرأة فحينئذ تجب المال عليها للزوج وان اعرضا اى الزوجان عن المواضعة واتفقا على ان العقد صار بينهما جدا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا اما عندهما فظاهر لان الهزل باطل من الاصل لا يؤثر فى الخلع واما عنده فلان الهزل قد بطل

بالبناء اى على المواضعة السابقة او بالاعراض اى عن تلك المواضعة او بالاختلاف بان قال احد بالبناء وقال الآخر بالاعراض ٦٥ قوله لا يحتمل الخ فان الخلع لا يحتمل الرد والتراخى ٦٦ قوله واذا لم يحتمل اى الخلع ٦٧ قوله على البناء اى على المواضعة السابقة او على الاعراض اى عن تلك المواضعة او عدم الحضور اى عدم حضور شئ من البناء على المواضعة والاعراض عنها وانما لم يذكره المصنف لانه كالاعراض او اختلفا فيه اى فى البناء ٦٨ قال لا يقع الطلاق فان الجد والهزل وان كانا مساويين فى الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزل والخلع وان كان طلاقا لكنه طلاق بمال فاذا لم يلزم المال بالهزل فلم يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق ٦٩ قوله بل يتوقف اى وقوع الطلاق على اختيار المال اى على اختيار المرأة المال ٧٠ قوله لا يقع فان خيار الشرط فى الخلع فى جانبها يمنع وقوع الطلاق لان الخلع فى جانبها يشبه البيع لانه تمليك مال بعوض فشبه البيع يقتضى ان يمنع الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع ٧١ قوله ولا يجب المال كما لا يلزم الثمن فى البيع ما لم يسقط خيار الشرط قمر الاقمار

سوال جواب (س ٣) قوله فان اتفقا الخ هنا ايضا على اربعة اوجه والنكاح فى كل الوجوه صحيح بالاتفاق وانما الكلام فى وجوب المسمى الوجه الاول ما قال فان اتفقا على الاعراض الخ والوجه الثانى وان اتفقا على البناء والثالث قوله او اتفقا على انه الخ والرابع قوله او اختلفا الخ (س ٥) قوله لم يذكر فى العقد الخ وبدون الذكر ليس لا يصير مهرا فصار كانه تزوجها على غير المهر ولكن لا يفسد النكاح لانه يصح بغير تسمية فيجب مهر المثل بخلاف حكم البيع فانه اذا خلا عن الثمن فسد فلا يمكن الجمع بين المواضعتين فى الهزل بجنس الثمن وفى الجد باصل البيع ١٢ (س ٨) قوله كالخلع الخ وصورة الهزل ان المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق الهزل او ذكر الرجل طلاق امرأته على مال بطريق الهزل او صالح عن دم عمد بطريق الهزل ١٢ (س ١٢) قوله لا يؤثر فى الخلع الخ فان قلت سلمنا ان الهزل لا يؤثر فى الخلع لكن ينبغى ان يؤثر فى البدل لانه مال والهزل يؤثر فى المال قلنا ان الهزل انما يؤثر فى المال اذا كان مقصودا والمال ههنا ثبت تبعا اى فى ضمن الخلع فاذا لم يؤثر فى الخلع الذى هو متضمن فكذا فيما هو فى ضمنه كالوكالة الثابتة فى ضمن عقد الرهن يلزم بلزومه واعلم ان المراد بكون المال مقصودا فيما سبق باعتبار العقد ولكنه تابع فى السكوت للطلاق والعتاق لانه شرط والشروط اتباع فلذا لا يجب بدون الذكر فاذا كان تابعا للطلاق فيكون حكمه كحكمه فلا يؤثر فيه الهزل وكونه مقصودا من جهة لا ينافى كونه تابعا من جهة اخرى لاختلاف الجهتين فلا منافاة كما هو فى الظاهر ١٢ ع ٥١ اى الدنانير لبطلان المواضعة بالاعراض ١٢ ع ٥٢ القسم الثالث لما لا يحتمل النقض ١٢ ÷ +

(١) قال وان اختلفا اے فی البناء على المواضعة السابقة والاعراض عنها فالقول لمدعی الاعراض فان الاصل فی قول العقلاء الاعراض عن المواضعة وان سكتا اے من البناء عن المواضعة والاعراض عنها فهو اے الطلاق لازم اجماعا لان الاصل فی الطلاق الوقوع فالجد ترجح على الهزل (٢) قوله ومالهما اے مال هذه النسخة (٣) قوله قوله كقولهما اے قول الامام كقول الصاحبين (٤) قوله شیٔ اے من البناء والاعراض (٥) قوله ولم يتعرضه اے ماهو المراد من السكوت (٦) قال ذلك اے الهزل (٧) قوله بعد المجالسة اے بعد تفرق المجلس فی المنتخب مجالسة باكسے نشستن (٨) قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية (٩) قوله تابع فلا يؤثر الهزل ههنا فی المال ايضا فيجب المسمى (١٠) قوله فيه اے فی الخلع (١١) قوله وقد نص اے المصنف (١٢) قوله فيه اے فی الخلع (١٣) قوله لكن لا يلزم الخ حتى لا يؤثر الهزل فی التابع ای المال كما لا يؤثر فی الاصل اے الخلع (١٤) قوله فان المال اے المهر (١٥) قوله وان المال الخ معطوف على قوله ان المال الخ (١٦) قوله بالنسبة الى مقصود المتعاقدين فان مقصود المتعاقدين فی النكاح هو الحل والتناسل لا المال (١٧) قوله اذ يثبت ای المال (١٨) قال يجب ان يتعلق الطلاق الخ لان الطلاق مشروط بالمال ولا يلزم المال الا برضاء المرأة (١٩) قال شیٔ اے من البناء والاعراض (٢٠) قوله مما مر من ان الهزل لا يؤثر فی الخلع (٢١) قوله بل هذا اولى لعدم حضور شیٔ فالعبرة للعبارة (٢٢) قوله ولم يذكر اے المصنف (٢٣) قوله على الاعراض ای عن المواضعة السابقة واختلفا فيه بان قال احد بالبناء على المواضعة وقال الآخر بالاعراض عنها (٢٤) قوله ظاهر وهو لزوم الطلاق والمال كله للجد هما (٢٥) قوله فلما تقدم من ان الجد مترجح (٢٦) قوله فلبطلانه اے الهزل فان الهزل لا يؤثر فی الخلع (٢٧) قال وان كان ای الهزل (٢٨) قوله على الاعراض اے عن المواضعة السابقة او على البناء اے على تلك المواضعة او على ان لم يحضرهما شیٔ ای من البناء والاعراض او اختلفا بان قال احد بالاعراض والآخر بالبناء (٢٩) قال على الاعراض اے عن المواضعة (٣٠) قوله لانه ای القبول

باعراضهما وذكر فی بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة وان اختلفا[1] فالقول لمدعی الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا ومالهما[2] ان فی غير صورة البناء قوله[3] كقولهما فی وقوع الطلاق ولزوم المال والظاهر ان السكوت هو الاتفاق على انه لم يحضرهما شیٔ[4] ولم يتعرضه[5] الشارحون وان كان ذلك[6] فی القدر بان يواضعا على ان يسميا الفين والبدل الف الواقع فان اتفقا (يتفقا ١٢) على البناء ای بناءهما على المواضعة بعد المجالسة[7] فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله لما ان الهزل لا يؤثر فی الخلع عندهما وان[8] كان مؤثرا فی المال ولكن المال تابع[9] فيه[10] ولا يقال كيف يكون المال تابعا فيه وقد نص[11] فيما قبل ان المال مقصود فيه[12] ولو سلم ان المال تابع فيه لكن لا يلزم[13] ان يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح فان المال[14] فيه تابع ويؤثر الهزل فيه مع انه لا يؤثر فی النكاح لانا نقول ان المال فی الخلع وان كان مقصود المتعاقدين لكنه تابع للطلاق فی حق الثبوت وان[15] المال فی النكاح وان كان تبعا بالنسبة[16] الى مقصود المتعاقدين لكنه اصل فی الثبوت اذ يثبت[17] بدون الذكر وعنده يجب[18] ان يتعلق الطلاق باختيارها (ای الزوجة ١٢) فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقع الطلاق وعند اتفاقهما على المواضعة وان اتفقا على انه لم يحضرهما شیٔ[19] وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا اما عندهما فظاهر مما مر[20] بل هذا اولى[21] مما مر واما عنده فلرجحان جانب الجد ولم يذكر[22] ما اذا اتفقا على الاعراض[23] او اختلفا فيه لان حكم الاول ظاهر[24] بالطريق الاولى وحكم الثانی ان يكون القول قول من يدعی الاعراض اما عنده فلما تقدم[25] واما عندهما فلبطلانه[26] هكذا قيل وان كان[27] فی الجنس بان تواضعا (ای اتفقا) على ان يذكرا فی العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم (الدينار ١٢ جنس ودمو غير) يجب المسمى عندهما بكل حال سواء اتفقا على الاعراض[28] او على البناء او على ان لم يحضرهما شیٔ او اختلفا لبطلان الهزل فی الخلع والمال يجب تبعا وعنده (من المواضعة والاعراض ١٢) ان اتفقا على الاعراض[29] وجب المسمى لبطلان الهزل بالاعراض وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمى لانه[30] هو الشرط فی العقد وان اتفقا على انه

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٥) قوله ولم يتعرضه الشارحون الخ قلت لعل الشارح لم يطلع على ما فی التنوير او يقال تصنيف التنوير مؤخر عن تصنيف نور الانوار والا فيه مذكور معنى السكوت حيث قال فی الفارسية واگر ساكت شوند هر دو از اعراض وبنا وگويند كه مرا حضور يكے ازاں نيست پس طلاق لازم است اھ والله اعلم بالصواب (س ٦) قوله لا يؤثر فی الخلع الخ حيث ذكر سابقا مفاده ان الطلاق من الاشياء التی يكون هزلها جدا والخلع ايضا طلاق فيكون هزله ايضا جدا ١٢ (س ١٦) قوله فلما تقدم الخ من ان الترجيح للجد ومدعی الاعراض عن المواضعة السابقة جاد فله الترجيح ١٢ وعند الصاحبين الهزل باطل لانه لا يؤثر فی الخلع فان هزل فيها احد يكون هزله جدا وبطل هزله ١٢ (١٥) اے اتفقا على انا قائمان على ما واضعنا قبل ١٢

١ قال شئ اے من البناء على المواضعة والاعراض عنها ٢ قوله لكونه هو الاصل فان جانب الجد مرجح ٣ قال يبطله اے الاقرار ٤ قوله اذا كان باطلا لان الهزل يدل على بطلان المخبر عنه فان الهازل يظهر عند الناس خلاف ما هو فى الواقع ٥ قوله معانه لم يعتقد به ومبنى الردة على تبدل الاعتقاد ٦ قال لا بما هزل به فانه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به ٧ قوله بلفظ هزل به كقوله الصنم اله ٨ قال لكونه اى لكون الهزل ٩ قوله وهو اے الاستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به اولم يحصل ١٠ قوله قل يا محمد للمنافقين ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا اے لا تقولوا العذر فيما استهزءتم به قد كفرتم اے اظهرتم الكفر بعد ايمانكم اے بعد الايمان اللسانى ١١ قوله على ما قبله اے قوله الجهل ١٢ قوله الخفة اے خفة العقل ١٣ قال وان كان اصله اے اصل ذلك العمل مشروعا وكلمة ان وصلية ١٤ قال وهو السرف الخ فصرف المال مشروع باصله لانه تصرف فى ملكه لكنه لما وصل الى احد الصرف يكون خلاف موجب الشرع السرف بفتحتين فزونى كردن درخرچ مال والتبذير بى اندازه خرچ كردن كذا فى المنتخب وفى الدر المختار السفه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل ورد ولو فى الخير كان يصرفه فى بناء المساجد ونحو ذلك انتهى ١٥ قال وذلك اے السفه لا يوجب خللا فى الاهلية اے اهلية الوجوب والاداء ١٦ قوله من الوجوب له اے لنفعه وعليه اے ضررا عليه فيكون مطالبا الخ لانه مكلف عاقل بالغ مختار ١٧ قال بالنص متعلق بقول المصنف يمنع ١٨ قوله التى جعل الله لكم قياما اے تقومون بها وتنتعشون عـه وهذا اما دل بانها التى من جنس ما جعل الله لكم فيها قياما وسمى ما به القيام قياما للمبالغة كذا قال البيضاوى ١٩ قوله من الازواج الخ بيان للسفهاء ٢٠ قوله يضيعونها اے يضيعون اموالكم ٢١ قوله اليه اے الى المال ٢٢ قوله مما نحن فيه اے منع مال السفيه عن السفيه ٢٣ قوله اليهم اے الى الاولياء المخاطبين ٢٤ قوله على هذا المعنى اے الاخير ٢٥ قوله فان انستم اے ابصرتم منهم اے من اليتامى رشدا اے الصلاح فى الدين والمال فادفعوا اليهم اموالهم ٢٦ قوله انه لا يدفع اليه اے الى السفيه المال وعليه الفتوى كذا قال بحر العلوم عـه٢ ٢٧ قوله لاجل هذه الاية فان الدفع معلق بالرشد والمعلق بالشرط لا يوجد قبله. قسم الاقسام ۱

عـه الانتعاش نيكو شدن حال ۱۲ منه
عـه۲ مولانا عبد العلى رحمه الله ۱۲ منه

لم يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع الطلاق لرجحان جانب الجد وان اختلفا فالقول لمنه
الاعراض لكونه هو الاصل وهذا كله فى الانشاءات وان كان ذلك اى الهزل فى الاقرار
بما يحتمل الفسخ كالبيع بان يواضعا على ان يقرا بالبيع بحضور الناس ولم يكن فى الواقع اقرار و
بما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بان يواضعا على ان يقرا بالنكاح والطلاق بحضور العامة ولم يكن
بينهما اقرار فالهزل يبطله لان الاقرار محتمل للصدق والكذب والمخبر عنه اذا كان باطلا
فالاخبار به كيف يصير حقا والهزل فى الردة كفر اى اذا تلفظ بالفاظ الكفر هزلا يصير كافرا ويرد
(اے الباطل — هذا القسم ثالث فيما يتعلق به اعتقاد)
عليه انه كيف يكون كافرا مع انه لم يعتقد به فاجاب بقوله لا بما هزل به اى ليس كفره بلفظ
هزل به من غير اعتقاد لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين وهو كفر لقوله تعالى قل ابالله
واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم والسفه عطف على ما قبله
وهو فى اللغة الخفة وفى الاصطلاح ما عرفه المصنف بقوله وهو العمل بخلاف موجب الشرع وان
كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير اى تجاوز الحد وتفريق المال اسرافا وذلك
لا يوجب خللا فى الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع من الوجوب له وعليه فيكون مطالبا
بالاحكام كلها ويمنع ماله عنه اى مال السفيه عن السفيه فى اول ما يبلغ بالنص وهو قوله ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وفى الاية توجيهان احدهما ان تكون المعنى على ظاهره
اى لا تؤتوا ايها الاولياء السفهاء من الازواج والاولاد اموالكم التى جعل الله لكم فيها قياما
لانهم يضيعونها بلا تدبير ثم تحتاجون اليه لاجل نفقاتهم ولا يؤتونكم وحينئذ لا يكون الاية
مما نحن فيه والثانى ان يكون معنى اموالكم اموالهم وانما اضيفت اليهم لاجل القيام بتدبيرها
وحينئذ يكون تمسكا لما نحن فيه اى لا تؤتوا السفهاء اموالهم التى جعل الله لكم فيها تدبيرها
وقيامها ويدل على هذا المعنى قوله فيما بعده فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولهذا قال
ابو يوسف ومحمد انه لا يدفع اليه المال ما لم يونس منه الرشد لاجل هذه الاية وقال ابو حنيفة اذا بلغ
خمسا وعشرين سنة يدفع اليه المال وان لم يونس منه الرشد لانه يصير المرء فى هذه المدة جدا وفى مدة

سوال جواب

(س ۱) قوله لسعى الاعراض الخ اعتبار الجد وذكر فى المبسوط ان الطلاق يقع ويجب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف واعلم ان مثل ثبوت الحكم والتفريع فى الخلع ثبوت الحكم والتفريع فى نظائره من الاعتاق على مال والصلح عن دم عمد ولم يذكر المصنف تسليم الشفعة هزلا وحكمه انه قبل طلب المواثبة كالسكوت يبطلها وبعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة لانه من جنس ما يبطل بالخيار لانه فى معنى التجارة لكونه استيفاء احد العوضين على ملكه فيتوقف على الرضاء بالحكم والهزل بنفيه ولم يذكر ابراء المديون والكفيل هزلا وحكمه انه يبطل به لان فيه معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل فيبقى الدين على حاله ولذا قال ابراتك على انى بالخيار لا يسقط كذا ذكره فخر الاسلام وصاحب الكشف ۱۲ قمر الغفار (س ۵) قوله فالهزل يبطله الخ وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل لانه عن جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك ابراء الغريم بطريق الهزل يبطله الهزل حتى لو ابرء غريما بطريق الهزل يبقى الدين على حاله ۱۲ (س ۱۰) قوله العمل الخ فيكون السفه من العوارض المكتسبة ولا يكون سماويا والمعنى الاخير وان كان مناسبا للمعنى اللغوى ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزنا وشرب الخمر وهو وان كان سفها ولكنه غير مبحوث فى هذا المقام والمعنى الاول يناسب المقام وان لم يناسب المعنى اللغوى ۱۲

البلوغ اثنا عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيصير حرا باوا اذا ضوعف ذلك يصير جد
فلا يفيد منع المال بعده وهذا القدر اى عدم اعطائه المال مما اجمعوا عليه ولكنهم اختلفوا
فى امر زائد عليه وهو كونه محجورا عن التصرفات فعنده لا يكون محجورا وعندهما يكون محجورا
على ما اشار اليه بقوله وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابى حنيفة رح اى سواء كان فى تصرف لا يبطله
الهزل كالنكاح والعتاق او فى تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة فان الحجر على الحر العاقل البالغ
غير مشروع عنده ولكن عندهما فيما لا يبطله الهزل واما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرا له كالصبى
والمجنون فلا يصح بيعه واجارته وهبته وسائر تصرفاته لانه يسرف ماله بهذا الطريق فيكون كلا
على المسلمين ويحتاج لنفقته الى بيت المال والسفر عطف على ما قبله وهو الخروج المديد عن
موضع الاقامة على قصد السير وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافى الاهلية اى اهلية الخطاب لبقاء
العقل والقدرة البدنية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة فسواء
فى الاحكام
توجد فيه المشقة او لم توجد جعل نفس السفر قائما مقام المشقة بخلاف المرض فانه متنوع
الى ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض بل ما يضر به الصوم
فيؤثر السفر فى قصر ذوات الاربع وفى تاخير وجوب الصوم الى عدة من ايام اخر لا فى اسقاطه
لكنه لما كان من الامور المختارة جواب عما يتوهم انه لما كان نفس السفر اقيم مقام المشقة
فينبغى ان يصح الافطار فى يوم سافر فيه فاجاب بان السفر لما كان من الامور المختارة
الحاصلة باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية الى الافطار كالمرض فقيل
انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر الوجوب عليه بالشروع
ولا ضرورة تقله تدعوه الى الافطار بخلاف المريض اذا نوى الصوم وتحمل على نفسه مشقة المرض
ثم اراد ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا كان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر
لانه امر سماوى لا اختيار للعبد فيه والمرخص للفطر موجود فصار عذرا مبيحا للفطر ولو افطر
المسافر فى الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر المقيم

قوله فلا يفيد منع المال لانه لما وصل الى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء التشرط قوله عليه اى على عدم اعطائه المال قوله وهو كونه محجورا الخ باثبات ولاية الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع قال وانه اى السفه قوله اى سواء الخ تفسير لقول المصنف اصلا قوله فان الحجر الخ دليل لقول المصنف لا يوجب الخ قال فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها قوله فلا يصح بيعه الخ والفتوى على قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم فى الدر المختار وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يفتى صيانة لماله قوله وسائر تصرفاته كالصدقة قوله فيكون اى السفيه كلا فى المنتخب كل بالفتح وتشديد لام گرانى وبارگران قوله على ما قبله اى قوله الجهل قال ثلثة ايام بحساب السير الوسط من بعد صلوة الفجر الى الزوال قال مطلقا سواء تحقق مشقة او لا قوله بل ما يضر به الصوم بان يزداد بالصوم او يحدث به ظنا وتجربة وارشادا من الطبيب الحاذق المسلم قوله لا فى اسقاطه اى لا يؤثر فى اسقاط الصوم قال لكنه اى السفر قوله كالمرض فانه اذا اشتد يكون موجبا ومستدعيا للافطار قال فقيل جزاء لما انه اذا اصبح صائما اى نوى الصوم فى الليل ثم اصبح صائما وهو اى والحال انه مسافر الخ قوله ولا ضرورة له الخ فيه ايماء الى انه لو كان له ضرورة داعية الى الافطار لخوف حدوث المرض فيحل له الافطار قوله ثم اراد ان يفطر اى لخوف زيادة المرض قوله لانه اى المرض قوله فى الصورتين المذكورتين اى اصبح صائما وهو مسافر او اصبح صائما وهو مقيم ثم سافر قال المبيح اى الافطار قال شبهة اى للافطار فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة قال وان افطر المقيم اى حال القيام •

قمر الاقمار شرح نور الانوار
علم اى مولانا عبد العلى رح ١٢ منه

سوال جواب

(س ٣) قوله فعنده لا يكون محجورا الخ فان قلت الامام ابو حنيفة رح يقول بمنع المال عن السفيه اول بلوغه خمسة وعشرين سنة اذا كان مبذرا نظرا له ليحفظ ماله عن التلف فهذا القول يدل على ان السفه سبب للنظر له فاذا صار سببا للنظر بمنع ماله صار سببا للحجر عليه فى تصرفاته ايضا لان المنع والحجر فى حفظ ماله سواء فيقاس الحجر على المنع فنقول فى الجواب ان من شروط القياس كون المقيس عليه معقول المعنى وكونه غير عقوبة وذلك الشرط منتف ههنا لان المقيس عليه وهو المنع الذى ثبت بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الخ غير معقول المعنى لان منع المال عن مالكه مع كمال عقله وتميزه اما غير معقول واما عقوبة باعتبار ان التبذير معصية مكابرة للعقل واتباع للهوى فمنع المال عنه جزاء لها فلا يقاس عليه غيره لانعدام شرط القياس على الوجهين ١٢ شرح حسامى

(س ١٣) فى قصر ذوات الاربع الخ اى يسقط السفر النصف الاخير من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لو يبق الاكمال مشروعا اصلا عندنا وقال الشافعى رح فرضية الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم فمن صلى اربعا عمل بالعزيمة ومن قصر اختار الرخصة ولنا ما روى الشيخان عن عائشة رض قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى الحضر ١٢ (س ١٥) قوله فى يوم سافر الخ اى لو اصبح المسافر صائما او اصبح المقيم صائما ثم سافر كان ينبغى ان يجوز له الافطار ولا يلزم الكفارة على المقيم الذى افطر ثم سافر كالمريض ١٢ (س ١٦) قوله باختيار العبد اى من الامور التى وجودها باختيار الفاعل ومن ههنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض لان المرض ليس وجوده باختيار المريض بل هو امر سماوى ١٢ عه هذا فى الشرع واما فى اللغة فهو قطع مسافة ١٢ عه بحيث لا يمكن دفعها اذ المسافر يقدر على الصوم من غير ان يلحقه آفة فى بدنه ١٢

الذى نوى الصوم فى بيته ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض بعد ان افطر في حال صحته تسقط به الكفارة لأن المرض امر سماوى لا اختيار فيه للعبد فكانه افطر في حال المرض و احكام السفر اى الرخصة التى تتعلق بها احكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة عن النبى فانه كان يرخص المسافر حين يخرج من عمران المصر وان لم يتم السفر علة بعد لأن السفر انما يكون علة تامة اذا مضى ثلثة ايام بالمسيرة فكان القياس قبله ان لا تثبت الرخصة بمجرده ولكن تثبت تلك تحقيقا للرخصة فى حق الجميع اذ لو توقف الترخص على تمام العلة لم يثبت الترفيه فى حق الكل فيفوت الغرض المطلوب والخطاء عطف على ما قبله وهو فى اللغة ضد الصواب وفى الاصطلاح وقوع الشئ على خلاف ما اريد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد فلو اخطأ المجتهد فى الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون آثما بل يستحق اجرا واحدا ويصير شبهة فى دفع العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد او قصاص فان زفت اليه غير امرأته فظنها انها امرأته فوطئها لا يحد ولا يصير آثما كاثم الزنا وان رمى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى اليه وقتله وكان انسانا لا يكون آثما اثم العمد ولا يجب عليه القصاص ولم يجعل عذرا فى حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان اذا اتلف مال انسان خطأ ووجبت به الدية اذا قتل انسانا خطاء لأن كلها من حقوق العباد وبدل المحل لا جزاء الفعل وصح طلاقه اى طلاق الخاطئ كما اذا اراد ان يقول لامرأته اقعدى فجرى على لسانه انت طالق يقع به الطلاق عندنا وعند الشافعى لا يقع قياسا على النائم ولقوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان ونحن نقول ان النائم عديم الاختيار والخاطى المختار مقصر والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة لا الحكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة ويجب ان ينعقد بيعه اى بيع الخاطى كما اذا اراد احد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه بعت منك كذا فقال المخاطب قبلت وهذا فى قوله اذا صدقه خصمه وقيل معناه ان يصدق الخصم بان صدر الايجاب منك كان خطاء اذ لو لم يصدق

١ه قال ثم سافر اى بعد الافطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالافطار حال القيام ٢ه قوله بالسنة المشهورة روى الشيخان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين كذا فى المشكوة وذو الحليفة ميقات اهل المدينة والشام كذا فى اللمعات وهو موضع بينه وبين مكة عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال او اقل وهو ابعد المواقيت من مكة كذا قال على القارى فى شرح النقاية ٣ه قوله فانه اى النبى صلى الله عليه وسلم والعمران بالضم آبادانى وعمارات جمع كذا فى التهذيب نقله فى المنتخب ٤ه قوله قبله اى قبل مضى ثلثة ايام ٥ه قوله بمجرده اى بمجرد السفر ٦ه قوله تلك اى الرخصة ٧ه قوله الجميع اى جميع مدة السفر ٨ه قوله الترفيه فى منتهى الارب ترفية رهايش دادن از غو واندوه واسايش دادن ٩ه قوله فى حق الكل اى كل مدة السفر ١٠ه قوله على ما قبله اى قوله الجهل ١١ه قوله وقوع الشئ الخ بترك التثبت عند مباشرة المقصود ١٢ه قوله بعد استفراغ فى المنتخب استفراغ تمام توانائى خود را بكارى صرف كردن ١٣ه قوله لا يكون اثما وعيب العمل للعقل ١٤ه قال حتى لا يأثم الخاطى لان الشبهة دارئة للحد ١٥ه قوله فان زفت اليه الزف بفتح الاول وتشديد الفاء والزفاف بالكسر عروس را بخانه شوى فرستادن كذا فى المنتخب ١٦ه قوله لا يكون آثما اثم العمد انما قيد به لانه يكون آثما بترك التثبت والاحتياط ١٧ه قال حتى وجب عليه الخ لان ضمان المال عوض المال وهو حق العبد وكونه خطاء لا ينافى عصمة المحل لان عصمته لحق الغير ١٨ه قال ووجبت به اى بالخطاء الدية ولما كان معذورا بالخطاء كانت الدية على عاقلة القاتل تخفيفا وانما وجبت الكفارة عليه مع كونه معذورا للتقصير وهو ترك التثبت والاحتياط فصلح سببا لما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة كذا قيل ١٩ه قوله وبدل المحل الا ترى انه لو اتلف جملة مال انسان يجب على الكل ضمان واحد ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاء كامل كما فى القصاص ٢٠ه قوله يقع به الخ وقيل انه يقع قضاء لا ديانة ٢١ه قوله قياسا الخ بجامع عدم الاختيار لعدم القصد ٢٢ه قوله ولقوله عليه السلام رفع الخ قد اورده ابن الملك فى شرحه للمنار فى رواية ان الله تجاوز عن امتى الخطاء والنسيان وقد مر هذا الحديث فتذكر ٢٣ه قوله عديم الاختيار اى قطعا او لا دليل يدل على الاختيار ٢٤ه قوله مختار لوجود دليل الاختيار وهو العقل والبلوغ مع التيقظ وعدم الاكراه ٢٥ه قوله وجوب الدية الخ اى فى القتل خطاء ٢٦ه قال ويجب الخ لوجود الاختيار ٢٧ه قوله معناه اى معنى قوله اذا صدقه خصمه ٢٨ه قوله اذ لو لم يصدقه اى لو لم يصدق الخصم الخاطى فى ذلك اى فى الخطاء ق

سوال جواب

(س ١) قوله لا تسقط عنه الكفارة الخ لان السفر المبيح الذى كان شبهة فى ايجاب الكفارة لم يوجد ١٢ (س ٨) قوله ضد الصواب الخ بان يفعل فعلا من غير ان يقصد ١٢ قصدا تاما كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا فانه قصد الرمى لكن لم يقصد به الانسان فوجد قصده غير تام كذا فى التوضيح ١٢ (س ١٠) قوله لا يأثم الخاطى الخ حتى لو زنا خطأ بان زفت اليه غير امرءته فوطيها على ظن انها امرأته وكذا لو قتل خطأ لا يأثم اثم العمد ١٢ (س ١٢) قوله لا يجب عليه القصاص الخ والاصل فيه قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به الآية ١٢ (س ١٦) قوله الطلاق عندنا الخ لان القصد امر باطن لا يمكن الاطلاع عليه فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفيا للحرج كما فى السفر مع المشقة وهذا السبب متحقق فيمن يدعى الخطأ ١٢ (س ١٩) قوله ان ينعقد بيعه الخ كبيع المكره اما انعقاده فلان السبب صدر من اهله واما فساده فلفوات الرضاء فان قلت لم قال المصنف يجب الخ قلنا لانه لم يكن فى هذه المسئلة رواية عن اصحابنا فقال يجب اشارة الى انه اثبتها قياسا على المكره ١٢ محمد حيات عفى عنه

فی ذلك يكون حكمه كحكم العامد ويكون بيعه كبيع المكره يعنی ينعقد فاسدا لان جريان الكلام على لسانه اختياری فينعقد ولكن يفسد لعدم وجود الرضاء فيه والاكراه وهو عطف على ما قبله وبه تمام الامور المعترضة المكتسبة وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد ذلك الانسان مباشرته لولا الكره وهو اى الاكراه على ثلثة اقسام لانه اما ان يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجئ اى الاكراه الملجئ بما يخاف على نفسه او عضو من اعضائه بان يقول ان لم تفعل كذا لاقتلنك او لاقطعن يدك فحينئذ ينعدم رضاؤه ويفسد اختياره البتة او يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار وهو الاكراه بالقيد او الحبس مدة مديدة او بالضرب الذی لا يخاف على نفسه التلف فانه يبقى اختياره حينئذ ولكن لا يرضى به او لا يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار وهو ان يهم بحبس ابيه او ابنه او زوجته او نحوه فان الرضاء والاختيار كلاهما باق والاكراه بجملته اى بجميع هذه الاقسام لا ينافی الخطاب والاهلية لبقاء العقل والبلوغ الذی عليه مدار الخطاب والاهلية انه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة يعنی ان الاكراه اى العمل به منقسم الى هذه الاقسام الاربعة ففی بعض المقام العمل به فرض كاكل الميتة اذا اكره عليه بما يوجب الالجاء فانه يفترض عليه ذلك ولو صبر حتى يموت عوقب عليه لانه القى نفسه الى التهلكة وفی بعضه العمل به حرام كالزنا وقتل النفس المعصومة فانه يحرم فعلهما عند الاكراه الملجئ وفی بعضه العمل به مباح كالافطار فی الصوم فانه اذا اكره عليه يباح له الفطر وفی بعضه العمل به رخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرخص له ذلك بشرط ان يكون القلب مطمئنا بالتصديق والاكراه ملجئا والفرق بين الاباحة والرخصة ان فی الرخصة لا يباح الفعل بان ترتفع الحرمة بل يعامل معاملة المباح فی رفع الاثم وفی الاباحة ترتفع الحرمة وقيل لا حاجة الى ذكر الاباحة لدخولها فی الفرض او الرخصة اذ لو كان المراد بها اباحة الفعل مع الاثم فی الصبر فهو الفرض وان كان بدون الاثم فی الصبر فهی الرخصة فافطار الصائم المكره ان كان مسافرا ففرض وان كان مقيما فرخصة ولم يوجد ما يساوی الاقدام والامتناع فيه فی الاثم والثواب حتى يكون مباحا ولا ينافی الاختيار اى لا ينافی الاكراه اختيار المكره بالفتح لكن الاختيار فاسد فاذا عارضه اختيار صحيح

---

(١) قال المكره بفتح الراء (٢) قوله على ما قبله اى قوله الجهل (٣) قوله وهو اى الاكراه حمل الانسان على شئ يكره ذلك الشئ ولا يريد ذلك الانسان مباشرة ذلك الشئ لولا اكراه ذلك الانسان المكره (٤) قال وهو الملجئ فی المنتخب الجاء بيچاره كردن (٥) قوله بالقيد والحبس فی المنتخب قيد بالفتح بند والحبس بالفتح باز داشتن وفی رد المحتار اما القيد فما يوضع فی الرجل (٦) قوله التلف اى تلف النفس او تلف العضو (٧) قوله فانه يبقى لعدم الاضطرار الى مباشرة ما اكره عليه فانه يمكن له ان يصبر ما معه (٨) قوله به (؟) قال وهو ان يهم فی المنتخب اهمام غمناك كردن وبے آرام كردن كسی را قال بحر العلوم ان كون هذا الاكراه مما لا يعدم الرضاء لا يظهر وجهه (٩) قوله او نحوه كالاخ (١٠) قوله العمل به اى بالفعل المكره عليه (١١) قوله عليه اى على اكل الميتة (١٢) قوله بما يوجب الخ وهو القتل او قطع العضو (١٣) قوله وذلك اى الاقدام على ما اكره عليه (١٤) قوله وفی بعضه اى فی بعض المقام العمل به اى بالفعل المكره عليه (١٥) قوله ذلك اى اجراء كلمة الكفر (١٦) قوله والاكراه معطوف على قوله القلب (١٧) قوله الحرمة اى حرمة ذلك الفعل (١٨) قوله بها اى بالاباحة (١٩) قوله فی الاثم الخ متعلق بقوله ما يساوی (٢٠) قوله لكن الاختيار اى اختيار المكره بالفتح (٢١) عله مولانا عبد العلی رح ١٢ منه

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ١٠) قوله ينافی الخطاب الخ اى بحال سواء كان الاكراه ملجئا او لا لوجود الذمة والعقل الذی عليه مدار الخطاب او لان المكره مبتلى فی حالة الاكراه كما انه مبتلى فی حالة الاختيار والابتلاء يحقق الخطاب لانه لا يثبت بدونه ١٢ (س ١٣) قوله الى التهلكة الخ لان اكلها كان مباحا لانه قال تعالى الا ما اضطررتم اليه فثبت الاباحة بالاستثناء ومن اكره على مباح يفترض عليه فعله ١٢ (س ١٤) قوله فانه يحرم فعلهما الخ فان صبر حتى مات يوجر وانما لا رخصة فی قتل غيره اذا خاف على نفسه الهلاك لانهما فی استحقاق العصمة سواء فلا يكون له صيانة نفسه باتلاف غيره فصار الاكراه فی حكم العدم لتعارض الحرمتين مع عدم المرجح وانما لا يرخص له فی الزنا لانه بمنزلة القتل لان فيه ضياع النسل فان النسب لا يثبت بالزنا فلم يكن ايجاب النفقة عليه والام لا يقدر على الانفاق لعجزها عن الكسب فيفضی الى هلاك الولد فتامل هذا اذا كان المكره بالزنا الرجل واذا كان المرأة يرخص لها ذلك والله اعلم (س ١٥) هذا كانه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به ١٢

۵۱ قال وجب ترجيح الصحيح على الفاسد الاختيار الصحيح ما استبد فاعله بالقصد والاختيار واستقل فيه والاختيار الفاسد مالتى به فاعله للغير ان امكن اى نسبة الفعل الى المكره بالكسر ۵۲ قوله الفعل اى القتل واتلاف المال ۵۳ قوله وفى بعض الافعال كالاكل والشرب ۵۴ قوله فجعل المكره اى بالفتح ۵۵ قوله المكره اى بالفتح ۵۶ قال فاقتصر عليه وقال بحر العلوم ان التكلم بلسان الغير محال لكنه لايلزم منه ان يقتصر على المباشر المكره بالفتح بل الاقرب عند العقل ان يبطل ذلك القول ولايثبت حكمه لانه صدر بالاكراه وقياسه على الهزل لايصح فان الهازل راضٍ بايقاع السبب وان كان لايرضى بالحكم واما فيما نحن فيه فالمكره لايرضى بالسبب بل يوقعه بالاكراه فيبطل فتامل ۵۷ قال ولايتوقف الخ بحيث يقع بالهزل ايضا ۵۸ قوله والتدبير هو ان يقول لعبده مثلا ان مت فانت حر والظهار تشبيه زوجته اوما عبر به عنها اوجزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا والايلاء حلف يمنع وطى الزوجة مدة الايلاء وهى للحرة اربعة اشهر وللامة شهران والفئ هو الرجوع عن الايلاء الذى هو اليمين والفئ القولى هو ان يقول مثلا فئت اليها كذا فى الوقاية وغيرها ۵۹ قال يحتمله اى يحتمل الفسخ ۵۱۰ قال ونحوه كالاجارة ۵۱۱ قال كلها اى سواء كانت بما يحتمل الفسخ او بما لايحتمله وسواء كانت بالاكراه الملجئ اولغيره ۵۱۲ قوله ان يجعل اى الاقرار ۵۱۳ قوله المكره بالفتح ۵۱۴ قال على المكره بالفتح ۵۱۵ قوله ان كان اى الامر ۵۱۶ قوله على المكره بفتح الراء ۵۱۷ قوله وان كان المكره بفتح الراء وكلمة ان وصلية ۵۱۸ قوله لان منفعة الخ متعلق بقوله يجب ۵۱۹ قوله له اى للمكره بفتح الراء ۵۲۰ قوله فان كان اى المكره الاكل جائعا فى المنتخب جوع بالضم گرسنگی وگرسنه شدن والشبع بالفتح سیری وسیر شدن از طعام ۵۲۱ قوله عليه اى على الامر ۵۲۲ قوله على المكره بكسر الراء ؛ قمر الاقمار

ل هو مولانا بحر العلوم ۱۲ منه

وهو اختيار المكره بالكسر وجب[۵۱] ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن كما فى الاكراه على القتل واتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح ان يكون آلة للمكره بالكسر فيضاف الفعل الى المكره بالكسر ويلزمه حكمه والا اى ان لم يكن نسبة الفعل[۵۲] الى المكره بالكسر كما فى الاقوال وفى[۵۳] بعض الافعال بقى منسوبا الى الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره بالفتح فجعل[۵۴] المكره هو الفاعل بفعله ثم فرع على هذا بقوله ففى الاقوال لايصلح المكره[۵۵] ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لايتصور فاقتصر[۵۶] عليه اى حكم القول على المكره بالفتح فان كان القول مما لاينفسخ و لايتوقف[۵۷] على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه من العتاق والنكاح والرجعة والتدبير[۵۸] والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفئ القولى فيه والاسلام فان هذه التصرفات كلها لاتحتمل الفسخ ولاتتوقف على الرضاء فلو اكره بها احد وتكلم بها لم يبطل بالكره وتنفذ على المكره بالفتح فقط وان كان يحتمله[۵۹] ويتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه[۵۱۰] يقتصر على المباشر ههنا ايضا وهو المكره بالفتح الا انه يفسد لعدم الرضاء فينعقد البيع فاسدا ولو اجازه بعد زوال الاكراه يصح لان المفسد زال بالاجازة ولاتصح الاقارير كلها[۵۱۱] لان صحتها تعتمد على قيام المخبر بها وقد قامت دلالتها على عدمه اى عدم ثبوت المخبر بها لانه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لابوجود المخبر بها ولايجوز ان يجعل[۵۱۲] مجازا عن شئ لانه لايقصد المجاز مع قيام دليل الكذب وهو الاكراه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلايصلح ان يكون المكره[۵۱۳] فيه آلة لغيره كالاكل والوطى والزنا فيقتصر على المكره[۵۱۴] لان الاكل بفم الغير لايتصور وكذا الوطى بآلة الغير لايتصور فاذا اكره الانسان ان ياكل فى الصوم يفسد صوم الاكل ولايفسد صوم الامر ان كان[۵۱۵] صائما ولكن لو اكره ان ياكل مال غيره ياثم الاكل والامر ولكنهم اختلفوا فى حق الضمان فقيل يجب الضمان على المكره[۵۱۶] دون الامر وان كان[۵۱۷] المكره يصلح آلة للامر من حيث الاتلاف لان منفعة[۵۱۸] الاكل حصلت له[۵۱۹] وقيل لو اكره على اكل مال نفسه فان كان[۵۲۰] جائعا لايجب على الامر شئ لان منفعته رجعت الى الاكل وان كان شبعان تجب عليه[۵۲۱] قيمته لان منفعته لم ترجع الى الاكل ولو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره[۵۲۲]

(المكره بالكسر ۱۲ — بالفتح ۱۲ — وصلية ۱۲ — بالفتح ۱۲)

سوال جواب

(س ۱۱) قوله فينعقد البيع فاسدا الخ اما الانعقاد فلصدوره من اهلها فى محلها واما الفساد فلفوات الرضاء الذى هو شرط النفاذ حتى لو اجاز المكره بعد زوال الاكراه يصح لزوال المفسد ۱۲ (س ۱۶) قوله فيقتصر على المكره الخ الا اذا غيره دليل مثل فعل الطائع اى كما ان فعل الطائع وقوله لايبطل بل يعتبر الا اذا لحقه مغير من استثناء او تعليق فح لايعتبر كما اذا قال لامرأته انت طالق يقع الطلاق بعد التكلم الا اذا لحقه دليل مغير فح لايقع كالاستثناء والتعليق وكذا اذا شرب الخمر او زنى يعتبر ذلك ويقع عليه الحد الا اذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الافعال فى دار الحرب وتمكين الشبهة فيها فح لايعتبر فكذلك جميع افعال المكره واقواله تعتبر وتصح لصدورها عن عقل واهلية خطاب الا عند وجود المغير فحينئذ لاتصح ولاتعتبر ۱۲

سواء كان جائعا او شبعان لانه من قبيل الاكراه على اتلاف ماله فيجب الضمان وكذا اذا اكره انسان ان يطأ فان كان مع غير امرأته فيجب عليه الحد ويكون اثما ولا ينتقل هذا الفعل الى الامر على ما سياتي وان كان مع امرأته في الصوم او في الاعتكاف او الاحرام او الحيض فينبغي ان يكون هذا ايضا مقتصرا على الفاعل ويأثم هو ويجب ما يجب من القضاء والكفارة والضمان في ماله وما رأيت رواية على انه يرجع به على المكره الامر ام لا والثاني اى القسم الثاني من الافعال ما يصلح المكره فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن للانسان ان ياخذ آخر ويلقيه على مال احد ليتلفه او نفس احد ليقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر ان كان القتل عمدا بالسيف لانه هو القاتل والمكره آلة له كالسكين في هذا عند ابي حنيفة وقال محمد وزفر رح يجب على المكره لانه هو الفاعل الحقيقي وان كان الآخر امرا وقال الشافعي يجب عليهما اما المكره فلكونه امرا واما المكره فلكونه فاعلا وقال ابو يوسف رح لا يجب عليهما لكون الشبهة دائرة لها عنهما وكذا الدية على عاقلة المكره ان كان القتل خطاء وكذا الكفارة ايضا تجب عليه ثم لما قسم المصنف الاكراه اولا الى فرض وحظر واباحة ورخصة فالآن يقسم حرمة المكره به الى الاقسام الاربعة بعنوان آخر وان كان مآل التقسيمين واحدا فقال والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة فانه لا يحل بعذر الاكراه قط اذ فيه فساد الفراش وضياع النسب لان ولد الزنا هالك حكما اذ لا تجب على الام نفقته ولا يجب على الزاني تاديبه وانفاقه فهو داخل في الاكراه الحظر وقيل هذا في زنا الرجل بالاكراه واما اذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يرخص لها في ذلك اذ ليس في التمكين معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا سقط الاثم عنها وقتل المسلم فان حرمته لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فلا ينبغي للمكره ان يتلف نفس احد وعضوه لاجل سلامة نفسه او عضوه فصار الاكراه في حكم العدم فكانه قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحتمل السقوط اصلا بعذر الاكراه وغيره وتصير حلالا لا استعمال فهو

ف١٣ قوله وضياع النسب فكانه قتل الولد لان الخ ف١٤ قوله في الاكراه الحظر اى في العمل بالاكراه الذي كان حظرا ف١٥ قوله هذا اى بقاء الحرمة ف١٦ قوله في التمكين اى تمكين المرأة رجلا بالزنا ف١٧ قوله الذي الخ صفة القتل ف١٨ قوله في جانب الخ متعلق بالمانع ف١٩ قوله عنها اى عن الام ف٢٠ قوله فان حرمته اى حرمة القتل المسلم ف٢١ قوله فكانه اى فكان المكره بفتح الراء ف٢٢ قوله فيحرم اى قتل المسلم ف٢٣ قوله وغيره كالمخمصة

قمر الاقمار

سوال جواب

(س ٢) قوله فيجب عليه الحد الخ قلت وقال في بعض شروح الحسامي لا يجب به الحد على واحد منهما ويجب به العقر على المحمول ولا يرجع به على الحامل لان منفعة الوطي حصلت له والله تعالى اعلم ١٢ (س ٧) قوله على المكره الخ و يخرج المكره بالفتح من البين ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالاكراه الكامل اذ هو ملجأ في هذا الفعل والانسان مجبول على حب الحيوة فلما هدد بالقتل بان قال المكره بالكسر اقتل فلانا واتلف ماله والا لاقتلنك وطلب لنفسه مخلصا عن الهلاك بالاقدام على القتل او تلف الاموال وان كان حراما فسد اختياره بهذا الوجه فان قلت ان المكره له ايضا اختيار وان كان فاسدا فيمكن ان يضاف اليه الفعل ولا يلحق بالآلة قلنا الاختيار الفاسد الذي هو حاصل للمكره بالفتح في مقابلة الاختيار الحاصل للمكره بالكسر بمنزلة العدم ١٢ (س ٨) قوله عند ابي حنيفة الخ قلت قال بعض الشارحين للحسامي ان هذا الحكم بالاجماع والله تعالى اعلم ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع الى الفتاوى ١٢

ف١ قوله سواء كان اى الآكل ف٢ قوله عليه اى على الواطي ف٣ قوله وان كان اى الواطي ف٤ قوله في ماله اى في مال الواطي ف٥ قوله به اى بالضمان ف٦ قوله ويلقيه اى الآخر ف٧ قوله او نفس معطوف على المجرور في قوله على مال ف٨ قوله دائرة اى دافعة لها اى للقصاص عنهما اى عن الآمر والمامور ف٩ قال المكره بكسر الراء ف١٠ قوله عليه اى على المكره بالكسر ف١١ قوله الاكراه اى العمل بالاكراه ف١٢ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية

داخل في الاكراه الفرض كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء انما تثبت بالنص حالة الاختيار لاحالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فحالة المخمصة والاكراه مستثناة عن ذلك وحرمة لاتحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر فانه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة لكنه يترخص في حالة الاكراه باجرائها فهو داخل في قسم الرخصة وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه وان احتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير فانه حرام بالنص يحتمل سقوط حرمته وقت الاذن ولكنها لم تسقط بعذر الاكراه ويترخص فيه لدفع الشر ويعامل معاملة المباح فاذا اكره بالاكراه الملجئ جاز له ان يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الاكراه لبقاء عصمته فهو ايضا داخل في قسم الرخصة ولم يتعرض لقسم الاباحة لما قدمنا انها اما داخلة في الفرض او في الرخصة والحاصل ان الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع فاذا صبر في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولاقامة الشرع اللهم ادخلني في زمرة الشهداء واسلكني في عداد السعداء يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا ينفع باس ولا حصون بحرمة نبينا شفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واهل بيته وازواجه وذرياته وسلم يقول العبد المفتقر الى الله الغني الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون ابن ابي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدا الحنفي المكي الصالحي ثم الهندي اللكنوي قد فرغت من تسويد نور الانوار في شرح المنار بسابع شهر جمادى الاولى سنة الف ومائة وخمس من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهرة وكان ابتداؤه في غرة شهر المولد من الربيع الاول من السنة المذكورة في مكة كان عمري ثمانية وخمسين سنة والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله صلى الله عليه واله وسلم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخلق العظيم والاشفاق العميم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

تمت

٥١ قوله في الاكراه الفرض اي في العمل بالاكراه الذي كان فرضا ٥٢ قوله قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم في قوله حرمت عليكم الميتة والدم الأية الاما اضطررتم اليه ٥٣ قوله فحالة المخمصة هو خلو البطن من الغذاء يقال رجل خميص البطن اذا كان طاويا خاليا كذا في معالم التنزيل ٥٤ قوله عن ذلك اي الحرمة ٥٥ قوله فانه اي فان اجراء كلمة الكفر ٥٦ قوله في قسم الرخصة اي العمل بالاكراه صار رخصة ٥٧ قوله فانه اي فان تناول مال الغير ٥٨ قوله فيه اي في تناول مال الغير ٥٩ قوله ذلك اي تناول مال الغير ٦٠ قوله ثم يضمن اي الفاعل المكره قيمته اي قيمة مال الغير ٦١ قوله عصمته اي عصمة مال الغير ٦٢ قوله في قسم الرخصة اي العمل بالاكراه صار رخصة ٦٣ قوله واسلكني الى أخره في المنتخب اسلاك درآوردن چيزے بچيزے والباس سختی شدن حرب جنگ والحصن بالكسر جائے پناه وهو موضع استوار كه بآن روان آن نتوان رسيد ٦٤ قوله بشيخ جيون بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحيوة هو صحيح يرجع نسبه الى الخليفة الاول الصديق الاكبر رضوان الله عليه الى اميتهي وهي قرية من مضافات اللكنؤ ونشأ فيها وحفظ القرأن وكان ذا حافظة قوية يحفظ عبارات الكتاب ورقا ورقا وتنقل لتحصيل الفنون الدرسية الى الاطراف وقرأ فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوروي نسبة الى كوره من نواحي الفتحپور من بلاد الهند ثم انطلق الى السلطان عالمگير فعظمه ووقره وتلمذ السلطان عليه وكان يراعي ادبه في الغاية وتلمذ به بنوه الشاه عالم وغيره وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف كذا قال سحبان الهند السيد غلام علي ازاد البلجرامي ٦٥ قوله في مدة كان عمري وعاش الشارح بعد تاليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة ثم توفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلثين ومائة والف من الهجرة النبوية ونقل جسده الى مولده اميتهي ودفن فيها جزاه الله خير الجزاء عني وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح هذا وكان اختتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربيع الاول السنة السادسة والسبعين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلوة رب المشرقين في دار السرور بلدة تدعى بجونپور حين اقام فيها الناظم مدرسة معدن الجود والعطا بحر الكرم والسخا ذي المناقب السنية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد امام بخش حفظه الله تعالى عن البطش اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم انك ذو الفضل العميم وانفع بها الولد الاعز قرة العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحي حماه الله تعالى عن شرور الغي . أمين أمين أمين

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سوال جواب

(س ٧) قوله يترخص فيه الخ فالقسم الثالث والرابع للحرمة مرخص فيها عند الاكراه الكامل لا مباح لان حرمتهما باقية على حالهما وانما رخص للمكره في الاكراه الكامل دفعا للحرج ولهذا لو صبر المكره حتى قتل كان شهيدا وماجورا ان شاء الله تعالى بخلاف المباح حيث لا يبقى الحرمة فيها ولا يوجر المكره في امتناعه عنه بل ياثم ١٢ (س ٩) قوله لقسم الاباحة الخ والفرق بين الرخصة والاباحة هو ان في المباح ترتفع الحرمة وفي الرخصة لا ترتفع بل يرتفع الاثم فقط قال بعض الاصوليين والاولى عدم ذكر الاباحة لانها ان كان مع الاثم في الصبر فهو الفرض والا فهو الرخصة فالحاصل انها داخل في الفرض او الرخصة ولذلك قال الشارح لما قدمنا انها اما داخلة في الفرض او في الرخصة ١٢ سبحان الذي باسمه تتم الصالحات واني معترف بالعجز والقصور وصلى الله على النبي الى مر الدهور

تمت

وانا العبد العاجز المسكين المعروف بمحمد حيات السنبهلي غفر له الله العلي

وتم الفراغ من تاليفه سنة اربع وخمسين بعد الالف وثلث مائة

حرره محمد سبحان بن القادر ... [illegible]